

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الاقتصاد الإسلامي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٣٩٣

معايير وضمانات استثمار في الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الاقتصاد الإسلامي



من الطالب :
نور الدين فضل الهوي محمد سليمان

إشراف :

د. ستاذ دكتور عبد الحميد محسن
د. ستاذ دكتور محمد عبد المنعم عفر


لعمام

١٤٠٩ هـ

١٤٠٨ هـ

مسرّفاً فقهيّاً
مسرّفاً إقتصاديّاً

٢٠٢٠



كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد
آية الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين وبعد .

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لإدارة جامعة أم القرى
لما يسره لي وتزملني مفرص للدراسة وتحصيل العلم .
كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للاستاذين الجليلين
الدكتور عبد المجيد محمور والدكتور محمد عبد الطعم عفر . لما أحاطا فني
به من رعاية وإهتمام بالغين أثناء إعدادي لهذا البحث . . .
فجزاهما الله عنى خيرا الجزاء .

نصر الدين فضل المولى محمد

المقدمة

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد
ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم
الدين وبعد .

فان الصحة الاسلاميه التي انتظمت أقطار العالم الاسلامى كان من
ثمارها ظهور المؤسسات والمشروعات الاقتصادية الإسلامية . وقد تحمس
كل مسلم غيور على دينه لإنجاح هذه المؤسسات والمشروعات باعتبارها خطوة
جادة فى طريق العودة إلى الله سبحانه وتعالى . فساهم كل منهم بحسب
ما يستطيعه من مال أو فكر أو عمل أو دعوة لها وإعلان عنها .

هذا الحماس كان لازما ومطلوباً لإنجاح هذه التجارب التي قامت
دون أن تسبقها دراسات متأنية وواقية لبعض الجوانب المتعلقة بها . وذلك
افتئاما للفرص التي تهيأت فى عدد من أقطار العالم الاسلامى . على أن
تستكمل هذه الجوانب مع تطور ومراحل نشوء هذه المشروعات وحسب الحاجات
العملية التي تلبيها الظروف والأوضاع السائدة .

ومن بين الجوانب التي كانت تحتاج إلى استكمال هي مايتعلق
بجانب المعايير والضمانات الإسلامية للاستثمار . فقد عانت بعض المؤسسات
الاقتصادية الإسلامية ، العديد من المشكلات المتعلقة بهذا الجانب المهم .
فعلى سبيل المثال فإن بنك فيصل الاسلامى السودانى نتيجة
لعدم وضوح الضمانات الإسلامية الملائمة لدى المسؤولين عن الاستثمار فيه ،
أوشك أن يطيح بتجربة رائدة علق عليها المسلمون فى السودان خاصة آمالا
عريضة . إذ نتيجة لعدم أخذ الضمانات الملائمة من شركة نقلات معينه
التزمت بنقل كميات من الذرة لحساب البنك ، جعل هذه الشركة تخـل
بالتزامها فتكدست كميات كبيرة من الذرة اشتراها البنك لصالح عملاء له فى
مناطق مختلفة من السودان . مما جعل الأمر يبدو وكأنه نوع من التخزين
أو الاحتكار . فافتتم المرجفون والحاقدون هذه الفرصة وبدأوا يشنون حملة
شعواء على بنك فيصل الاسلامى السودانى خاصة وسائر البنوك الاسلامية
العاملة فى السودان . فنشروا الأكاذيب والشائعات حول البنك وأنه يمارس
الاحتكار فى قوت الشعب ليدر الربح الوفير لمساهمي ومحاسبي .

وتبعهم فى ذلك عدد لا يستهان به من المسلمين الذين لا يعلمون حقيقة الأمر وما دبر لهم بليل .

ورغم أن البنك قام برفع دعوى قضائية وأجبر المروجين للشائعات على الاعتذار فى بعض الصحف السيارة ((صحيفة الأيام السودانية)) إلا أن الشائعات لازالت باقية وتتناقلها الألسن المسمومة التى ترهد أن تنال من جهود الغيورين على دينهم .

ولعل هذه القصة كانت الدافع الرئيسى لأن أكتب حـول الضمانات الإسلامية للاستثمار . فكان أن قدمت إلى شعبة الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى موضوعا بعنوان ضمانات الاستثمار المصرفى الإسلامى . كنت سأتوفر فيه لدراسة الضمانات الاستثمارية مع التركيز على الجوانب التطبيقية لها .

ولكن مجلس الشعبة رأى رأيا آخر، حيث قام بإجراء بعض التعديلات الجوهرية فى عنوان الخطة المقترحة . حيث أصبح عنوانها ، معايير وضمانات الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى .

وعندما بدأت أطالع بعض الكتب لأستكشف الموضوع وأحيـط ببعض جوانبه، بدأ يتضح لى خيط يربط بين المعايير والضمانات الاستثمارية . ويتمثل فى أن كلا منهما مكمل للآخر . فالمعايير الاستثمارية تؤمن عدم قيام مشروع خاسر، أو لا يستطيع تحقيق الأهداف المرفوعة لأصحابه والمجتمع ككل . والضمانات تؤمن للمشروع سلامة الأداء وتجنبه جوانب الاخلال التى يمكن أن تعترض مسار عملياته وتؤدى بالتالى الى فشله .

وبمرور الوقت بدأت الصورة تتكامل فى ذهنى عن المعايير والضمانات الاستثمارية من وجهة النظر الإسلامية . وشرعت فى الكتابة . فكان هذا البحث الذى أ تقدم به لنيل درجة الدكتوراة فى الاقتصاد الإسلامى .

منهج البحث :-

إن المنهج الذى اتبعته فى هذا البحث يمكن تلخيصه فى النقاط الآتية :-

- ١- فيما يتعلق بالجانب الفقهى اقتصرت على الكتب المعتمدة فى المذاهب الأربعة دون غيرها من كتب المذاهب الأخرى .

كما أن الجوانب الفقهية الواردة في البحث لم أقصد بها الاستقصاء الدقيق لكل تفاصيل الموضوعات المطروحة . وإنما كان العرض والمناقشة لإيضاح الموضوع مع نوع من التركيز على بعض الجوانب التي رأيت أنها تهم البحث بوجه ما .

-٢-

أما الجوانب النظرية لموضوعات البحث فقد حاولت قدر الإمكان الابتعاد عن عقد المقارنات بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية . ولذلك فإن بعض المقارنات الموجودة داخل البحث كان الهدف الأساسي منها هو إيضاح الفكرة أو للاستعانة ببعض المفاهيم الموجودة في تلك الاقتصاديات . لأنها تعتبر كمدخل لفهمها في إطار الاقتصاد الإسلامي .

ومع قلة تلك المقارنات فإن الاقتصاد الرأسمالي قد حظى منها بالنصيب الوافر دون الاقتصاد الاشتراكي . وذلك لأن للاقتصاد الاشتراكي سمة مسيطرة عليه لا توجد من ناحية أصلية في الاقتصاد الإسلامي ، وهي سيطرة التخطيط المركزي والدولة على الجهاز الانتاجي والاستثماري في المجتمع . وهو ما يجعل المفاهيم والادوات المستخدمة في التحليل مختلفة ولا يمكن الاعتماد عليها كثيرا في الاقتصاد الإسلامي . وذلك بعكس الاقتصاديات الرأسمالية التي يكون للدولة فيها دور محدود في السيطرة على الجهاز الانتاجي والاستثماري في المجتمع . . وهو وضع يشبه الى حد ما ، ما عليه الأمر في الاقتصاد الإسلامي في الظروف والأحوال الطبيعية ، في هذا الجانب .

-٣-

ولذلك فإن بعض المفاهيم وأدوات التحليل الرأسمالية يمكن التعامل معها لإيضاح جوانب عديدة من المفاهيم الاقتصادية والادوات التحليلية لاقتصاد المجتمع المسلم

قمت بأعداد هذا البحث وفق افتراض أساسي وهو : أن المجتمع إسلامي واقتصاده إسلامي وتطبق فيه القيم والمعايير الإسلامية في كافة نواحي الحياة .

ولكن ذلك لا يمنع من أن العديد من موضوعات هذا البحث يمكن

تطبيقها والعمل بها في دولة غير إسلامية ، أو مجتمع إسلامي
لا زال في تطبيقه للإسلام لم يصل إلى العمل به في جميع
مجالات الحياة .

٤- فيما يتعلق بإثبات المراجع على هوامش الصفحات أوفى
قائمة المراجع فإنني أثبت جميع المراجع التي أخذت عنها .
ولم أستثن إلا تلك المراجع التي استفدت منها بطريقة غير
مباشرة . كأن ساعدتني على فهم موضوع معين ولم آخذ منها
مباشرة ، أو استعنت بها في تحديد حجم مشكلة ما ، أو البحث
في موضوع معين أوقمت بقراءتها لاستكشاف جانب معين قد
يغاير ما قمت بكتابته في هذا البحث .
ومن أمثلة هذه المراجع بعض كتب الاحصاء والرياضيات العالمية
وبعض كتب الموارد الاقتصادية وعدد من كتب الفقه المقارن الحديثة .
خطة البحث :-

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .
فأما الباب الأول :- فقد خصصته لدراسة صيغ ومخاطر الاستثمار
وهو باب تمهيدى قصدت منه إعطاء خلفية ملائمة تمكن من فهم عمل ودراسة
معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . وقد قسمت هذا الباب
إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : صيغ وأشكال الاستثمار

الفصل الثاني : مخاطر الاستثمار

وأما الباب الثاني من البحث فقد خصصته لدراسة معايير الاستثمار
حيث اشتمل على تمهيد وخمسة فصول . فبينت في التمهيد المنهج الذي اتبعته
في دراسة المعايير، وذكرت فيه الأسباب التي دفعتني للكتابة في المعايير
من مدخل المصلحة الشرعية .

وأما الفصل الأول، فقد خصصته لدراسة المرتكزات الرئيسية التي
تستند عليها المعايير الاستثمارية . وذلك في محاولة لتأصيل معايير الاستثمار
الإسلامية .

والفصل الثاني، قمت فيه بدراسة معايير الاختيار والمفاضلة حيث عمدت أولا الى تكوين أوزان نسبية مستقاة أساسا من مقاصد الشريعة الاسلامية لبناء معايير الاختيار والمفاضلة .

والفصل الثالث، قمت فيه بدراسة معايير الربحية التجارية . أما الفصل الرابع، فقد خصصته للتعريف بدراسات الجدوى حيث ركزت فيه على الجوانب ذات الصلة بموضوع المعايير والضمانات، مع بيان كيفية ربط الجدوى الاقتصادية الاجتماعية بمعايير الاختيار والمفاضلة، وذكر أهم الاعتبارات الاسلامية الواجب مراعاتها في الموضوعات التي تهتم بها دراسات الجدوى .

وفي الفصل الخامس، حاولت بيان كيفية استخدام المعايير الاستثمارية وشرح العلاقة بين نوعيها، مع بيان كيفية ربط دراسات الجدوى بمعايير الاختيار والمفاضلة .

أما الباب الثالث فقد خصصته لدراسة ضمانات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي . ولذا قمت بتقسيم هذا الباب للفصول الستة التالية :
الفصل الأول :- عن الرهن : حيث تحدثت فيه عن الرهن ودوره كضمان للاستثمار .

الفصل الثاني :- عن الكفالة وقمت فيه بدراسة جدوى الكفالة من الناحية الاقتصادية وقدرتها على أن تكون ضمانا للاستثمارات .

الفصل الثالث :- وكان بعنوان تهيئة المناخ الاستثماري حيث قمت فيه بعرض عدد من عوامل الحفز والحماية للاستثمارات التي توفرها السياسات الاقتصادية للدولة مع بيان أثرها في حفز الاستثمار .

الفصل الرابع :- وقد خصصته لمناقشة الضمانات الضمنية التي توجد في صميم الصيغ والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية في الاقتصاد الاسلامي. وقد ركزت في موضوعات هذا الفصل على الموضوعات التي يتجلى فيها الجانب الضماني بصورة واضحة أكثر من غيرها .

الفصل الخامس :- وهو بعنوان الضمانات التكميلية. قمت فيه بدراسة عدد من الموضوعات التي لا تستطيع وحدها أن تكون ضمانا كافيا للاستثمار، وإنما لها خاصية تكميل جانب أو أكثر من الضمانات السابقة .

الفصل السادس :- وهو بعنوان تطبيق الضمانات على الصيغ والمجالات

الاستشارية . وهو خلاصة لأهم النتائج التطبيقية لباب

ضمانات الاستثمار وكيفية الاستفادة منها في الواقع العملي .

وتجدر الإشارة الى أنني لم أعتد التقسيم الشائع للضمانات

الى ضمانات سابقة لاتخاذ قرار الاستثمار وضمانات لاحقة

له، في دراستي في الفصول المختلفة لأن التقسيم الذي أخذت به

أكثر تحقيقاً لغرض الدراسة .

وأما الخاتمة فهي تشتمل فقط على أهم النتائج الرئيسية

والعامة التي ظهرت من خلال الدراسة .

البَابُ الْأَوَّلُ

صِيغُ الرِّسَالَةِ وَمَخَاطَرُهَا

الباب الأول

صيغ الاستثمار ومخاطره

باب تمهيدى

الغرض من إعداد هذا الباب التمهيدى ، هو أن يكون مدخلا ملائماً لدراسة معايير وضمانات الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى .
فالأمر يتطلب لفهم هذه المعايير والضمانات إيضاح الصيغ والمجالات والأشكال التى يتم بها الاستثمار . فهى بمثابة أرضية لازمة تمكن من الفهم الدقيق لعمل معايير وضمانات الاستثمار والحكم على مدى ملائمتها وكفاءتها .

لذلك فمن الضرورى تصور العمل الاستثمارى بأشكاله وأساليبه ومجالاته والمخاطر التى تواجهه .
وبناءً على ذلك سأقسم هذا الباب التمهيدى إلى
الفصلين التاليين :-

الفصل الأول : صيغ الاستثمار ومجالاته

الفصل الثانى : مخاطر الاستثمار



الفصل الأول

صیغہ استعمار و مجازات

الفصل الاول

صيغ الاستثمار ومجالاته

يطلق على العقود التي يتم بها تنفيذ الاستثمار الاسلامى، والتي تعمل على تنظيم التطبيقات المختلفة للتعاقدات، اسم (صيغ الاستثمار)

وذلك تمييزا لها عن الأشكال المختلفة التي تقوم على أساسها المشروعات . وكذلك للفرقة بين العقد الذى يتم بموجبه الاستثمار، والشكل القانونى الذى يأخذه المشروع الاستثمارى كوحدة اقتصادية .

فعلى سبيل المثال عقد المضاربة، يمكن أن يكون صيغة يتم بها الاستثمار فى المشروع. كما يمكن أن يكون اطارا يحكم عمل المشروع كوحدة اقتصادية . فى شكل شركة يُحدد على ضوءه النظام الأساسى، وعقد التأسيس وكيفية العمل فى المشروع، وتوزيع الأرباح والخسائر الخ .

أى أن المضاربة تكون من وجه عقدا يحكم إطارات الاتفاق والتعاقد، وتكون من وجه آخر نوعا من الشركات تسرى عليها أحكام الشركات فى الفقه الاسلامى (١).

وبناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : صيغ الاستثمار الاسلامى .

المبحث الثانى : أشكال الاستثمار ومجالاته .

(١) محمد أبوزهرة - ابن تيميه - دار الفكر العربى - القاهرة صفحة

المبحث الأول

صيغ الاستثمار الإسلامي

حوت كتب الفقه الاسلامي العديد من العقود (الصيغ) التي تنظم طرق ووسائل التعامل بين الناس . فقد عملت الشريعة الاسلامية على تحديد الأسس التي تجعل اتفاقات الناس وعقودهم بعيدة عن المحظورات التي ينهى عنها الاسلام .

وتسمى العقود الموجودة في كتب الفقه الاسلامي، بالعقود المسماة . لأن لكل منها اسما خاصا يدل عليها، وعلى موضوعها واحكامها أصليه تترتب على انعقادها كالبيع والإجارة والشركة . . . الخ .

ولكن حاجات الناس ومعاملاتهم تتطور وفقا لتطور مجتمعاتهم وتعقد الحياة الاقتصادية . ولذلك تنشأ معاملات جديدة وعقود، لتلبى حاجة هذه المعاملات . ولا يوجد في كتب الفقه الاسلامي المعتمدة عقود بعينها مسماة لتلبية هذه الحاجات والمعاملات الجديدة . مثل عقود التوريد والمتعهدين، الذين يلتزمون بتعبيد الطرق وتقديم الأغذية للمؤسسات ونقل الأشياء . ومثل الخدمات الفندقية (١) .

وتجدر الإشارة الى أنه ليس هناك ما يمنع في الشريعة الاسلامية من إنشاء عقود جديدة ، شريطة أن تخضع للقواعد والشروط العامة التي تقرها الشريعة في التعاقد، مثل الأهلية وقابلية المحل (٢) . الخ . وعلى الرغم من ذلك إلا أن للعقود المسماة في الفقه الاسلامي أثرها الكبير في الحياة الاقتصادية اليوم ، إذ إن كل المؤسسات الاقتصادية الإسلامية تتعامل في غالب أنشطتها، بالعقود الموجودة في كتب الفقه المعتمدة .

(١) مصطفى الزرقاء - العقود المسماة - الجامعة السورية - دمشق ١٩٤٨ م
صفحة ٢ .

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي - مؤسسة أحمد رجب للطباعة والنشر ١٩٦٧ م جزء ١
صفحة ٨١

ولذلك نجد أن من المناسب أن نقتصر ونحن بصدد الحديث عن صيغ الاستثمار، على أهم تلك الصيغ الموجودة في كتب الفقه الاسلامى .
وفيما يلى من صفحات (أقدم عرضا موجزا لعقود المضاربة والعنان وبيع المرابحة والسلم والمزارعة والمساواة ، وذلك على النحو التالى :-
أولا : عقد المضاربة :-

معنى المضاربة أو القراض هو ((أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه ^(١))). وقد أجمع الفقهاء على جواز المضاربة . وروى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أعطى مال يقيم مضاربة .
كما أن الناس يحتاجون اليها، فهناك من الناس من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمره الاستثمار الأمثل . وهناك من يجيد العمل والتجارة ولا يملك مالا. فشرعت المضاربة دفعا للحاجتين ^(٢).

نوعا المضاربة :-

المضاربة أما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة :-

أ - المضاربة المطلقة :-

وهى أن يدفع رب المال مبلغا للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط .

ب - المضاربة المقيدة :-

وهى التى تقيد بالشروط من حيث الزمان أو المكان أو أنواع المعاملات التى تتم بها أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم .
وقد أئفق الفقهاء على جواز تقيد المضاربة بالشروط متى كانت هذه الشروط مفيدة . الا أنهم اختلفوا فى الشروط التى تعتبر مفيدة فى المضاربة وذلك على النحو التالى :-

(١) أحمد بن محمد بن قدامة -المغنى- دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٢ هـ.

١٩٧٢م جزء ٥ صفحة ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق جزء ٥ صفحة ١٣٥

١- تقيد المضاربة بالزمن :-

مثل أن يقول رب المال للمضارب خذ هذا المال، وضارب به السى سنة من الآن، أو ابتداء من أول الشهر القادم .
فالحنابلة والأحناف، يجيزون مثل هذا القيد^(١) . أما المالكية والشافعية فلا يجيزونه لاحتمال عدم حصول المقصود من المضاربة فى المدة المحددة^(٢) .

ويعد ما ذهب اليه الاحناف والحنابلة فى هذا الصدد مناسبا. خاصة فى الوقت الحاضر ، لأن المصارف الاسلامية مثلا تتبع جداول زمنية محددة ترتب على ضوئها استثمارات، وتصفياتها، حتى يسهل عليها تمويل أكبر قدر من العمليات، وتضمن فى نفس الوقت استرداد أموالها فى فترات مناسبة تعد فيها ميزانياتها وتوزع خلالها أرباحها من العمليات .

٢- تقيد المضارب بمكان معين :-

وهذا القيد أجازته الحنابلة والأحناف لأن الأمكنة تختلف من حيث الرخص والغلاء . ومن حيث درجة المخاطر التى تواجه الاستثمار .
أما المالكية فقد اشترطوا لجوازه أن يكون البلد مما لاتعدم فيه التجارة، حتى لا يكون فى القيد تضيق على المضارب^(٣) .
واشترط الشافعية لجواز التقيد بالمكان، ألا يكون بمتجر بعينه . لأن المتجر المعين كالعرض المعين^(٤) .

-
- (١) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع دار الكتاب العربى - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م جزء ٦ صفحة ٩٩ وكذلك أنظر منصور بن يونس بن ادريس البهوتى كشف القناع عن متن الاقناع - مطبعة الحكومه - مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ - جزء ٣ صفحة ١٢٥ المغنى جزء ٥ صفحة ١٨٥ .
- (٢) الشيخ محمد عرفه الدسوقى - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير دار الفكر المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة جزء ٣ صفحة ٤٦٥ ، وكذلك أنظر الشيخ محمد الشربيني الخطيب - مفتى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج - دار أحياء التراث العربى - بيروت لبنان جزء ٢ صفحة ٣١٢ .
- (٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٠٠ ، المغنى جزء ٥ صفحة ١٨٤ .
- (٤) الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٣ صفحة ٥٢١ .
- (٥) شيخ الاسلام زكريا الانصارى - أسنى المطالب شرح روضة الطالب - المطبعة الميمنية مصر جزء ٢ صفحة ٣٨٢ .

٣- التقييد بنوع معين من السلع :-

اتفقوا على جواز هذا القيد، إلا أن الشافعية والمالكية اشترطوا أن يكون النوع المعين مما يعم وجوده حتى لا يُضيق على المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وهو الربح^(١).

٤- التقييد بأشخاص معينين في التعامل :-

وأجازته الأحناف والحنابلة، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن لا يكون التقييد بشخص معين في البيع والشراء معاً، حتى لا يكون كالوكيل عن رب المال^(٢).

ولم يجزه الشافعية والمالكية لأن فيه تضيقاً على المضارب في تحصيل الربح^(٣).

وما ذهب إليه الحنابلة هو الأرجح في هذا الصدد، لأن ذم الناس ومستويات الأمانة لديها تختلف، فلذلك لرب المال أن يقيد المضارب بهذا القيد طالما كان في هذا القيد ضمان لحسن استغلال المال واستثماره، ومن الممكن لرب المال بالاتفاق مع المضارب وضع معايير عامه تطبق على الذين يتعامل المضارب معهم كالأمانة وحسن الخلق وعدم الغش... الخ. أركان المضاربة :-

للمضاربة خمسة أركان هي :-

١- رأس المال ٢- العمل ٣- الربح ٤- العاقدان ٥- الصيغة .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تحققها ، فعلى سبيل المثال العاقدان، فانه لابد من توفر الأهلية فيهما بأن يكونا جائزى التصرف مثلاً^(٤).

(١) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣١١ ، الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٣ صفحة ٥٢١ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٠٠ ، المغنى جزء ٥ صفحة ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٣ صفحة ٥١٢ ، مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣١١ .

(٤) شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان جزء ٥ صفحة ٦٦ >>

أهم شروط المضاربة :-

يمكن تقسيم هذه الشروط الى مجموعتين هي :-

شروط رأس المال وشروط الربح

المجموعة الاولى : شروط رأس المال :-

١- أن يكون رأس المال نقداً ، فقد اتفق الفقهاء على جواز المضاربة

بالدراهم والدنانير ، لأنها أصول الاثمان وقيم المتلفات (١).

وبناءً على ذلك ، يجب أن يكون رأس المال في الوقت الحاضر من

النقود الورقية المتعامل بها والمتخذة اثماناً مطلقة (٢).

أما بالنسبة لحكم المضاربة في العروض التي أقصد بها الصورتين التاليتين :-

أ- البضائع التي تتخذ للتجار بها على سبيل المضاربة .

ب- الأراضي والآلات والعدد والمستلزمات التي تقوم بنقد وتدخل

في رأس مال المضاربة ، لا على سبيل المتاجرة بها وإنما تتخذ

كأصول للمشروع تستخدم في الانتاج .

ففي الصورة الاولى ، إن قال رب المال للمضارب خذ هذه السلعة

وضارب بها فإن جمهور الفقهاء لا يجيزها . لأن المضارب في هذه

الحالة يكون كالوكيل ببيع السلعة .

أما اذا قومت السلعة بنقد على أساس أن تكون هذه النقود هي

رأس مال المضاربة ، أو باع المضارب السلعة على أن يكون ثمنها هو

رأس مال المضاربة ، فإن ذلك جائز عند العديد من الفقهاء (٣).

(١) الامام الباجي - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب العربي - بيروت

الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ جزء ٥ صفحة ١٥٦ .

(٢) عبدالله سليمان بن منيع - الورق النقدي - الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ -

١٩٧١ م صفحة ١٤٧ وما بعدها .

(٣) المنتقى شرح الموطأ جزء ٥ صفحة ١٦٥ ، مغني المحتاج جزء ٢ صفحة

٣١٠ ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - حاشية البجيرمي -

على شرح منهج الطلاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده - مصر جزء ٣ صفحة ١٤٦ ، شمس الدين السرخسي - المبسوط

مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الاولى جزء ٢٢ صفحة ٣٣ - بدائع

الصنائع جزء ٦ صفحة ٨٢ ، على الصعيدي المالكي الشاذلي - كفاية

الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني مطبعة الفكر جزء ٢ صفحة

- أما في الصورة الثانية والتي تختلف تماما عن الصورة الأولى حيث تقوم هذه العروض وتشكل جزءاً من رأس مال المشروع وأصوله الانتاجية، فإن فريقاً من العلماء أجازها^(١).
- وتجدر الإشارة الى أن منع المضاربة بالعروض هو رأى اجتهادى ولا يترتب عليه أى محذور شرعى . كما أن تقييد الناس في الوقت الحاضر بالمضاربة بالنقود فقط، فيه تضيق وحرَج عليهم^(٢) .
- عن رأى من يقول: بموازاة المضاربة بالعرض فإنه يمكن أن يقدم رب المال ما عنده من نقود وعروض مقومة لتكون رأس مال المضاربة.
- ٢- أن يكون رأس المال المضارب به عينا لا ديناً " فلا يجوز القول لمن عليه دين ضارب بالدين الذى عليك " .
- وأن قال رجل لآخر " أقبض المال الذى لى على فلان واعمل به مضاربة " فقبضه وعمل به جاز لأنه حينئذ يكون وكيلاً فى قبضه^(٣).
- ٣- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الصفة والقدرة . فلا يجوز أن يكون مجهولاً أو جزافاً ، لأن جهالة رأس المال تؤدي الى جهالة الربح . وجهالة الربح تفسد العقد^(٤).
- ٤- أن يكون رأس المال مسلماً للعامل ليتمكن من العمل به ، ولو شرط بقاء المال فى يد صاحبه فسدت المضاربة^(٥) .
- إلا أن الحنابلة لا يشترطون تسليم رأس المال للعامل إذا أمكن له التصرف فى مال المضاربة، وأن كان المال فى يد صاحبه^(٦) .

-
- (١) الامام أكمل الدين البابرتى - شرح العناية على الهداية - مطبوع مع تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام جزء ٨ صفحة ٤٤٧ دار احيا التراث العربى بيروت ، المبنى جزء ٥ صفحة ١٣ .
- (٢) ابراهيم فاضل الدبو - عقد المضاربة - بحث مقارن فى الشريعة والقانون مطبعة الارشاد - بغداد - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م صفحة ٨٢ .
- (٣) المبنى جزء ٥ صفحة ١٩٠ .
- (٤) المبنى جزء ٥ صفحة ١٩١ .
- (٥) المنتقى شرح الموطأ - جزء ٥ صفحة ١٥١ - مبنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣١٠ - ٣١١ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٨٥ .
- (٦) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى - شرح منتهى الارادات عالم الكتب بيروت جزء ٢ صفحة ٣٢٧ .

ويمكن الأخذ برأى الحنابلة فى هذه المسألة، فى العديد من الحالات وبصفة خاصة فى المصارف الإسلامية. لأن أحوال الناس تغيرت . كما أن وجود المال فى يد صاحبه (المصارف الإسلامية مثلا) يشكل ضمانا يغنيه عن العديد من أنواع الضمانات الأخرى التى يمكن أن يطلبها حماية لحقوقه وأمواله من التعدى والتقصير كما سنرى إن شاء الله فى الباب الثالث من هذا البحث .

وقد تيسرت فى الوقت الحاضر طرق عديدة تمكن المضارب من المال ويكون فى نفس الوقت تحت إشراف المالك أو فى يده . مثل أن يشترط رب المال (المصرف مثلا) أن يفتح حساب خاص باسم المضاربة فى نفيس المصرف .

المجموعة الثانية : شروط الربح :-

ومنها :-

١- أن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوماً لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد^(١) فلا يجوز أن تعقد المضاربة على جزء مبهم كأن يقول رب المال : : أعمل بهذا المال ولك جزء من ربحه^(٢) .

٢- أن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال جزءاً شافعاً من جملة الأرباح كالربع أو الخمس أو النصف . . . الخ . فلا يصح اشتراط مبلغ معين لاحدهما كتحديد ٤٠٪ من رأس المال لرب المال، أو أن يأخذ المضارب ألف جنيه من الأرباح وما تبقى يكون لرب المال أو العكس^(٣) .

(١) المغنى جز' ٥ صفحة ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) شرح الخرشي جز' ٦ صفحة ٢٠٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ جز' ٥ صفحة ١٦٠ .

المغنى جز' ٥ صفحة ١٤٨ .

أحكام المضاربة :-

أورد الفقهاء تفصيلات مسهبة لاحكام المتعلقة بالمضاربة

منها :-

- ١- أن المضاربة عقد غير لازم^(١). ولا يلزم الا بعمل المضارب فى مال المضاربة. ويجوز لكل من المضارب ورب المال فسخ العقد قبل البدء فى العمل^(٢).
- ٢- يجوز تعدد أرباب المال والمضارب^(٣)، كما يجوز لمجموعة من المضاربين أو لمضارب واحد الاشتراك مع آخرين فى شركة عنان. وذلك لجواز اجتماع المضاربة مع شركة العنان.
- ٣- المضاربة مبنية على الأمانة فلا يجوز انعقادها على أن المضارب ضامن للمال. فان حدث ذلك فسد الشرط لمنافاته لمقتضى العقد^(٤).
- ٤- يجوز للمضارب أن يعمل فى المضاربة ما جرت به العادة عند التجار، إذا لم يقيد به رب المال. كأن يودع ويؤجر^(٥)..... الخ.

ثانيا : شركة العنان :-

وهى اشتراك شخصين أو أكثر باموالهما على أن يعملأ بأبدانهم والربح بينهما^(٦). أما الخسارة فتكون على قدر المالين^(٧).

- (١) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧ بداية المجتهد جزء ٢ صفحة ١٨١.
- (٣) المغنى جزء ٥ صفحة ١٦٣ - ١٦٥
- (٤) منصور بن يونس البهوتى - كشاف القناع عن متن الاقناع - مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ جزء ٣ صفحة ٤٩٤.
- (٥) بداية المجتهد جزء ٢ صفحة ١٨١ - نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٣٣ - المغنى جزء ٥ صفحة ١٨٦.
- (٦) المغنى جزء ٥ صفحة ١٢٤.
- (٧) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٣٢٥.

حكم شركة العنان :-

حكم شركة العنان جائزة بالاجماع كحكم شركة المضاربة ، فهي لا تختلف عن المضاربة إلا في بعض الشروط التي سأذكرها بعد قليل . وفي بيان تشابه شركة العنان والمضاربة في الاحكام والشروط جاء في المغنى ما يلى :-

" وحكمها = يعنى شركة العنان = فى أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله . وما منع منه الشريك منع منه المضارب . وما اختلف فيه ثم فهنا (يعنى المضاربة) مثله . وما جاز أن يكون رأس مال للشركة جاز أن يكون رأس مال للمضاربة . وما لا يجوز ثم لا يجوز ههنا (يعنى المضاربة) " (١) .

الفرق بين المضاربة والعنان :-

يتلخص الفرق بين المضاربة والعنان فيما يلى :-

- ١- المضاربة يكون المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر . أما فى شركة العنان فان رأس المال فيها يكون مشتركا بين الجانبين وكذلك العمل .
- ٢- فى المضاربة الخسارة تكون على رب المال ، أما فى شركة العنان فالخسارة تكون على قدر المالين (٢) .
- ٣- لا يشترط فى شركة العنان تسليم رأس المال ، ولكن تمكين الشركاء من التصرف فى رأس مال الشركة (٣) .
- ٤- الأصل فى شركة العنان عمل الشريكين . ولكن يجوز أن ينفرد احدهما بالعمل دون الآخر إذا وكله شريكه فى ذلك ويشترط حينئذ أهلية التوكل فى احدهما وأهلية التوكيل فى الآخر (٤) .
- ٥- يجوز فى شركة العنان تساوى الشركاء فى الربح مع التفاضل فى المال أو التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال . لأن الربح يستحق ايضا بالعمل . والاعمال تتفاوت قيمتها حسب القدرة والمهارة . لذا فإن ما يستحقه الشريك يعرف بالشرط (٥) .

-
- (١) المغنى جزء ٥ صفحة ١٣٦
 - (٢) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٣٢٥
 - (٣) المغنى جزء ٥ صفحة ١٢٨
 - (٤) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٥ ، المغنى جزء ٥ صفحة ٢٠٣
 - (٥) المغنى جزء ٥ صفحة ١٤٠

تطبيق شركتى المضاربة والعنان :-

يتم استخدام شركتى المضاربة والعنان فى الوقت الحاضر كصيغ استثمارية، وفى تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية وعمليات التجارة الداخلية والخارجية .
وذلك عبر مايسمى فى الوقت الحاضر بصيغة المشاركة .
ويتم التطبيق بعدة طرق أهمها :-

١- المشاركة فى رأس مال المشروع :
وذلك عن طريق شراء الأسهم أو تقديم حصة فى رأس المال أو المساهمة فى تمويل رأس المال العامل فى المشروع (١) .

٢- المشاركة فى صفقة معينة :
حيث تدخل المؤسسات الاقتصادية الاسلامية شريكا فى عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها حتى بالنسبة للمشروع الواحد . وغالبا ماتختص هذه الصفقات بنوع معين أو عدد محدود من السلع (٢) .

٣- المشاركة المتناقصة :
أو المشاركة المنتهية بالتملك . وفيها يعطى أحد الشركاء للشريك الآخر أو بقية الشركاء الحق فى الحلول محله فى ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات . وذلك على أساس اجراء ترتيب معين يتفق عليه لتجنيب جزء من الدخل المتحصل عليه من المشاركة لسداد قيمة الحصة (٣) .

ثالثا : بيع المرابحة :-

ومعنى المرابحة فى اصطلاح الفقهاء هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (٤) .
وحكم المرابحة هو الجواز من غير كراهة (٥) الا عند بعض المالكية .

-
- (١) عبد الرحيم حمدي - سياسات الاستثمار فى أحد البنوك الاسلامية صفحة ٣ برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جزء ١ صفحة ٢٨ .
(٣) د . سيد الهوارى - الطبيعة المتميزة للبنوك الاسلامية - صفحة ٨ برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة .
(٤) شرح الخرشى جزء ٥ صفحة ١٧٢ .
(٥) المرجع السابق جزء ٥ صفحة ١٧٢ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ١٠٨ .

فقد جاء في حاشية العدوى ما يفيد أن بعض المالكية قالوا
بكرامة المراجعة بطريق الأولى . وذلك عند ترتيبهم لأنواع البيع بحسب
الأفضلية حيث قدموا المزايدة على المراجعة . وقالوا أن المزايدة تبورث
الضغائن ، ولذلك فالمراجعة مكروهة بطريق الأولى . كما أن المراجعة
تحتاج الى صدق متين يصعب توفره ^(١) .

صورة بيع المراجعة :-

صورة المراجعة أن يطلب البائع من المشتري بعد اعلامه بالثمن الذى
اشترى به السلعة ، ربحا معيناً . اما على الجملة كأن يقول " اشتريتها بمائة
وأطلب أن تربحنى فيها جنيهين . وأما على التفصيل ، كأن يقول اشتريتها
بمائة وتربحنى فى كل جنيه قرشين ^(٢) . "

شروط المراجعة :-

يشترط فى بيع المراجعة عدة شروط منها :

- ١- علم المشتري بالثمن الأول الذى اشترى به البائع السلعة . فإذا اُفترق
المتبايعان ، دون أن يعلم المشتري بالثمن ، فالبيع فاسد . لأن العلم
بالثمن شرط فى صحة البيوع ^(٣) .
- ٢- العلم بالربح : لأن الربح بعض الثمن . والعلم بالثمن شرط فى
صحة البيع ^(٤) .
- ٣- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المقاربة . ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد . أى ما ملك
به المبيع ووجب بالعقد . لا المال الذى يدفعه بعد العقد بدلا عن
المسمى فى العقد . لأن المراجعة بيع بالثمن الأول . والثمن الأول
هو ما وجب بعقد البيع ^(٥) .

(١) حاشية العدوى - مطبوع مع شرح الخرشي جز ٥ صفحة ١٧٢ .

(٢) المغنى جز ٤ صفحة ٢٥٩ .

(٣) نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ١٠٩ - بدائع الصنائع جز ٥ صفحة ٢٢٠ .

(٤) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ٧٨ - بدائع الصنائع جز ٥ صفحة ٢٢١ .

(٥) نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ١١٠ - ابن عابدين - حاشية رد المحتار -

شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ -

١٩٦٦ هـ جز ٥ صفحة ١٣٤ .

ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال. فحينئذ تكون هذه النفقة من رأس المال، وتضاف الى الثمن الأول . فيكون رأس المال هو الثمن الأول الاصلى زائدا النفقات المعتادة دخولها في رأس المال (١) .

٤- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا . فان كان فاسدا، لم تجز المراجعة . لأن المراجعة بيع بالثمن^{أول} مع زيادة ربح . والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن (٢) .

تطبيق بيع المراجعة :-

يتم التعامل في المراجعة في الوقت الحاضر كصيغة استثمارية وفي تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية . وغالبا ما يتم التطبيق عبر ما يسمى بصيغة (بيع المراجعة للأمر بالشراء) .
وصورة هذه الصيغة أن يتقدم العميل الى المصرف الاسلامى طالبا شراء سلعه معينة بمواصفات محددة . ويعدُّ بشراء هذه السلعه مرابحة عند إحضارها مطابقة للمواصفات . ويحدد في الاتفاق نسبة الربح وطريقة دفع العميل للثمن .

وهذه العملية مركبة من وعد من العميل بالشراء ضمن الشروط المتفق عليها . ومن وعد آخر من المصرف بالبيع ضمن ذات الشروط . والبيع لا يتم في الواقع الا بعد احضار المصرف للسلعة المتفق عليها ، وتصبح ملكا له . فيتم عند ذلما عقد البيع بالمراجعة (٣) .
فالفرق الاساسى بين بيع المراجعة ، وصيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء هو أن البائع في الصيغة الأخيرة ، لا يكون مالكا للسلعة في وقت التواعد أو التفاوض .

(١) بداية المجتهد جز ٢ صفحة ١٦١ - الخرشى جز ٥ صفحة ١٧٢-١٧٣

نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ١١١ .

(٢) بدائع الصنائع جز ٥ صفحة ٢٢٢ .

(٣) د . زكريا محمد الفالح القضاة - السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الاسلامية - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان الطبعة الاولى

أى أن اتفاقهما يكون مجرد وعد من البائع بالبيع مرابحة عندما يمتلك السلعة. ووعد من المشتري بشرائها عند حصول البائع عليها. وذلك وفقاً للشروط التى اتفقا عليها فى مرحلة التفاوض والمواعدة^(١).

ومثل هذا الوعد يجيز لكلا الطرفين عدم اتمام العقد أو الاعراض عنه دون التزام بما كان قد صدر منه من وعد . لأن الوعد على خلاف العقد عند جمهور الفقهاء لا يجبر الممتنع عن الوفاء به على تنفيذه^(٢).

وان كان هناك العديد من الفقهاء من يجيزون التزام الواعد بتنفيذ الوعد كالمالك^(٣)، مثلاً فى المشهور من اقوالهم فى هذا الصدد، إذا دخل الموعود بسبب الوعد فى شىء (كاتفاق آخر مثلاً) .

ومن الفقهاء المحدثين الذين أجازوا الإلزام بالوعد فى بيع المرابحة الدكتور يوسف القرضاوى الذى بسط أدلة الفريقين مع المناقشة لها . كما أثبت عدداً من الأقوال للصحابة والتابعين والفقهاء من غير المالكية قالوا بالإلزام بالوعد^(٤).

ولذلك نجد أن هناك من المؤسسات الإسلامية فى الوقت الحاضر من تلزم نفسها وفقاً لهذا الوعد ببيع السلعة للمشتري. وفى نفس الوقت لا تلزم المشتري بالشراء كما يفعل بنك فيصل الإسلامى السودانى^(٥).

وهناك من المؤسسات من تلزم نفسها، وتلزم المشتري بالشراء كما يفعل بيت التمويل الكويتى^(٦).

الا أننى أرى عدم التزام المشتري بالشراء طالما أن الإيجاب والقبول لا يقعان حقيقة الا عندما يمتلك البنك السلعة . وهو ما يتم فى المرحلة الثانية لصيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء. وعلى شريطة أن ينكل المشتري قبل أو عند إبرام العقد النهائى .

-
- (١) د . أحمد على عبدالله - المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية - الدار السودانية للكتب - الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م صفحة ٢٥٧ .
- (٢) د . محمد مصطفى شحاته - الفقه الإسلامى فى احكام العقود - دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م صفحة ١٧ .
- (٣) المدونه الكبرى جزء ٣ صفحة ٢٦٤ - دار الفكر بيروت - الشرح الكبير للدردير جزء ٣ صفحة ٣٣٥ .
- (٤) راجع تفصيل هذه المسألة لدى د . يوسف القرضاوى - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تحربه المصارف الإسلامية - دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م صفحة ٨٥ - ١٠٦ صفحة ١٠٨ .
- (٥) د . أحمد على عبدالله - المرابحة - صفحة ٢٠١ .
- (٦) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتى - صفحة ١٦ ، ١٧ .

رابعاً : عقد السلم :-

عقد السلم والذي يطلق عليه ايضاً السلف هو (عقد على ما يصح بيعه موصوف بما يضبطه في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ^(١)) . أو هو (بيع موصوف في الذمة بهدل يعطى عاجلاً ^(٢)) . وهو نوع من أنواع البيع ، ينعقد بما ينعقد به البيع ^(٣) . وسمى سلماً لاشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد . وسلفاً لتقديم رأس المال على السلعة المباعة ^(٤) .

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن المبيع في السلم يكون مؤجلاً . إلا أن الشافعية وابن تيمية من الحنابلة أجازوا ايضاً السلم الحال . اذا كان المبيع (المسلم فيه) موجوداً في ملك البائع ^(٥) ، (المسلم اليه) .

وفائدة السلم الحال رفع تشابهه مع البيع ، تكمن في جواز العقد مع غيبة المبيع . ذلك أن المبيع قد لا يكون حاضراً مرفياً وقت العقد فلا يصح بيعه . وأن آخر البائع المشتري لاحتضاره فربما يفوت المشتري ^(٦) .

شروط السلم :-

لعقد السلم عدة شروط ينعقد بها ، وتميزه عن البيع العادى . ومن أهم هذه الشروط ما يلى :-

- (١) شرح منتهى الارادات جز ٢ صفحة ٢١٤ .
- (٢) الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٥ م جز ٣ صفحة ٤٩ .
- (٣) المغنى جز ٤ صفحة ٣١٢ .
- (٤) شرح منتهى الارادات جز ٢ صفحة ٢١٤ .
- (٥) ابن تيمية - الفتاوى الكبرى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م مجلد ٤ صفحة ٤٧٦ .
- (٦) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ١٠٥ .

- ١- تسليم رأس مال السلم (الثمن) فى مجلس العقد - اذ لو تأخر التسليم لكان فى معنى بيع الدين بالدين - ولأن فى السلم فرر فلا يضم اليه فرر تأخير تسليم رأس المال^(١) .
الا أن المالكية اجازوا تأخير رأس المال اليومين أو الثلاثة اذا لم يكن ذلك مشروطا^(٢) .
- ٢- أن يكون الأجل معلوما - بأن يكون مضبوطا باليوم والشهر والسنة . أو بالمواسم المعلومة المضبوطة كعيد الاضحى - ولا يجوز بها يختلف كالحصاد وقدم الحاج الخ^(٣) .
- أما المالكية فقالوا يجوز أن يكون أجل السلم الى الحصاد أو الجذاذ ... الخ .
لأن ذلك بمثابة الأجل المعلوم عندهم ولا عبرة بالاختلاف اليسير الذى يحدث فى يومين أو ثلاثة^(٤) .
- ٣- بيان مكان الوفاء :- أو التسليم للمسلم فيه . وذلك اذا تم عقد السلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولكن فى حمله تكلفه ومؤنه ... وذلك لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأماكن .
وفى حالة تعيين مكان الوفاء ، ثم تبين عدم صلاحيته للتسليم ، لخرابه أو وجود حرب فيه ... الخ ، ينبغى التسليم فى أقرب موضع صالح له من ذلك المكان .
وهذا الشرط ذكره الأحناف ، أما بقية الفقهاء فلا يشترطونه ، الا اذا انعقد السلم فى مكان غير آمن كدار حرب أو منطقة غير معمورة أو فى سفينة . لأن مكان التسليم حينئذ يكون مجهولا ، فيُشترط تعيينه بالقول^(٥) .

(١) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٤ - شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢٢١

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب - مواهب

الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -

١٩٧٨ م جزء ٤ صفحة ٥١٥ .

(٣) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٥ - شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢١٨ .

(٤) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٥٢٩ .

(٥) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٤ - شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة

٢٢٢ ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م صفحة ١٨٦ بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢١٣ .

ولكننا نجد أن الحاجة عامة اليوم لذكر مكان الوفاء، منعاً للمنازعة والخصومات، خاصة إذا علمنا أن مكان التسليم قد يؤثر في سعر السلعة بالزيادة عبر تكاليف النقل .

٤- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة، لا يشار إليه بعينه^(١) . وهذا الشرط لم يذكره بعض الفقهاء، استغناءً عنه بذكر الأجل، إذ الموجل لا يكون إلا في ذمة . فلا يصح السلم في شجرة نابتة ونحوها كالدور والعقار، لأنه يمكن بيعها في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه^(٢) .

٥- أن يكون المسلم فيه موجوداً حين حلول الأجل، وإن كان معدوماً وقت العقد^(٣) . لارتباط ذلك بالقدرة على التسليم .

٦- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد^(٤) . يشترط لصحة السلم، معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً، وينضبط بها المسلم فيه . لأن القيمة تختلف بسببها، ولذلك يشترط ذكرها في العقد لتمييز المعقود عليه .

فعلى سبيل المثال البرتقال، وهل هو مصرى أم مغربى، وهل هو من الحجم الكبير أم الصغير^(٥) . . . الخ .

ويشترط المالكية أن تكون هذه الصفات المذكورة في العقد، معلومة لغير العاقدين حتى يمكن الحكم عند التنازع^(٦) .

أهمية عقد السلم في الوقت الحاضر :-

تكن أهمية عقد السلم في الوقت الحاضر في إمكانية استخدامه كصيغة استثمارية، وفي تمويل المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية . فبالنسبة للمشروعات الزراعية يمكن استخدامه في تمويل شراء العدد والآلات والبذور التي تستخدم في الزراعة .

(١) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٤ - مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٥٣٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٢٢١

(٣) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٢٢١ - مواهب الجليل جزء ٤

صفحة ٥٣٤ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٦ .

(٤) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٧ - بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٠١ .

(٥) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ١٠٨ .

(٦) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٥٣١ .

أما بالنسبة للمشروعات الصناعية، فيمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل في المشروع دون أن يضطر المستثمر الى التعامل بالصيغ الأخرى التي تجعل الممول مشاركا له في المشروع .

أما بالنسبة للمشروعات التجارية، فإن التاجر يمكنه الحصول على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم السلعة في وقت آجل . ويكون للتاجر التصرف في المال بشراء السلع المطلوبة أو غيرها وفي الوفاء بالتزاماته التجارية الأخرى (١) .

خامسا : المزارعة :-

المزارعة (٢) هي :-

دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . أو هي دفع مزرع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الناتج (٣) . وبعبارة أخرى فإن المزارعة، معاهدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع، حيث يقتسمان الناتج بعد ذلك بالحصص الشائعة التي يتفقان عليها وقت العقد بالربع والثالث (٤) الخ .

دليل جواز المزارعة :-

ودليل جواز المزارعة، ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر (سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) (٥)

وهذا الحديث المتفق عليه حجة في أن المزارعة عقد جائز (٦) . كما أنه دليل على صحة المزارعة والمساقاة وأنها تجوزان مجتمعين، أو بالانفراد (٧) .

(١) د . زكريا الفالح القضاة - السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية صفحة ١٤٦ - ١٤٨ .

(٢) تحدث الفقهاء عن صور ممنوعة للمزارعة ليس هنا مجال الحديث عنها . ويكفي أن نشير الى مرجع واحد لخص هذه الصور وهو بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٤٤ .

(٤) محمد إبراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية جزء ٣ صفحة ٢١٧ .

(٥) الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم بشرح النووي دار احياء التراث العربي - بيروت الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م

جزء ١٠ صفحة ٢١٠ - ٢١١ .

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الاوطار - شرح منتقى الأخبار

دار الجيل ١٩٧٣ م جزء ٦ صفحة ٧ .

(٧) سبيل السلام - جزء ٣ صفحة ٧٨ .

الا أن الامام مالك لا يُجَوِّز أن يساقى الانسان على الأرض البيضاء .
لأنه يمكن كراؤها . ولذلك فان اعطاءها جزءا من الخارج على سبيل
المزاعة يجعل صاحب الأرض كمن ترك كراها معلوما يصلح له وأخذ غرارها
لا يدري أيتم أم لا .

أما اذا كان البياض تبعا لأصل الشجر وكان الشجر أكثر من البياض،
فان البياض يكون حينئذ تبعا للأصل (١) .

أما الشافعية فلم يجيزوا المزاعة إذا كانت منفردة عن المساقاة .
أما اذا جاءت تبعا لعقد المساقاة وذلك لاستغلال المساحات الموجودة
بين الأغراض والأشجار، فلا مانع عند الشافعية من العمل عليها مزاعة (٢) .
ولاشك أن النظر الأول والمتعلق بجواز المزاعة منفردة هو الأول
بالاعتبار لحاجة الناس لها . فقد يكون لبعض الناس أراضى ولا يستطيع
إعمارها وزراعتها، ويكون هناك البعض من له القدرة على الزراعة ولا يملك
الأرض فتتقضى بذلك حاجة الطرفين .
أهم شروط المزاعة :-

- يمكن تلخيص الشروط التى تشترط لصحة المزاعة فيما يلى :-
- ١- أهلية العاقدین . وقد جَوِّز الأحناف مزاعة الصبى المأذون لأن المزاعة
استفجار ببعض الخارج من الأرض . والصبى المأذون يملك الإجارة
لأنها تجارة فيملك المزاعة .
 - ٢- أن تكون الأراضى صالحة للزراعة (٣) .
 - ٣- أن يخلى رب الأرض بينها، وبين العامل . ليمكن من العمل بدون مانع . (٤)
 - ٤- تعيين حصة شائعة لكل من العاقدین فى الخارج من الأرض
(المحصول) كالثلث أو الربع أو العشر .

(١) الموطأ - الامام مالك بن أنس - منشورات دار الآفاق الجديدة - الطبعة الرابعة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م تقديم ومراجعة د . فاروق سعد صفحه ٥٩٦

(٢) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحه ٢٤٥ - الامام محمد بن ادریس الشافعی

الأم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثالثه

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م جزء ٤ صفحه ١٢ - بدائع الصنائع جزء

٦ صفحه ١٧٦ صفحه ١٧٨ .

(٣) محمد ابراهيم بك - المعاملات الشرعيه جزء ٣ صفحه

(٤) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحه ١٧٨

٥- لا يشترط بيان مدة عقد المزارعة . ففي حديث ابن عمر المتقدم لم تذكر مدة معلومة . وفي ذلك دليل على أن هذا الأمر مترك للطرفين ، أن خافا التنازع . وعند اغفال ذكر المدة يكون لرب الأرض أن يخرج العامل متى شاء (١) .

الا أن هناك من الفقهاء من اشترط بيان مدة عقد المزارعة ، لأنها عقد على منافع الأرض والعمل عليها . والمدة هي المعيار الذى يعلم به ذلك (٢) .

وهذا الرأى الأخير هو الأولى بالاتباع خاصة فى الوقت الحاضر وذلك لمنع المنازعة والإضرار كما أن تحديد المدة يساعد المؤسسات الاقتصادية الإسلامية على معرفة وتحديد مركزها العالى والاقتصادى وتحديد المشروعات التى انقضت مدتها ويانتظار التصفية .

أحكام المزارعة :-

من بين أحكام المزارعة ما يلى :-

- ١- أن لم تنتج الأرض شيئاً فلا شئ للعامل . لأن ما يستحقه يكون فقط من الخارج من الأرض ولا شركة فى غير ذلك .
- ٢- العامل فى المزارعة يكون ضامناً إذا ترك العمل حتى فسد الزرع وضمانه يكون بمثل ما ثبت من ضرر أو فساد فى الزرع (٣) .
- ٣- إذا هرب العامل أو ثبتت خيانتة أو عجزه عن أداء العمل ، يمكن لمالك الأرض تعيين مشرف على الزرع (٤) . ويرجع على العامل بما دفع من أجره للمشرف ، إذا كان قد اشترط على العامل العمل بنفسه لأنه حينئذ يكون ضامناً (٥) .
- ٤- إذا فسدت المزارعة فالمحصول لرب الأرض لأنه نعاء ملكه وعليه إعطاء العامل أجره عمله هو ودوابه وآلاته إن كانت له . وإذا تلف المحصول ، فلا شئ للعامل (٦) .

(١) أحمد بن على بن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى

الفكر للنشر والتوزيع جزء ٥ صفحة ١٤ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٨٠ .

(٣) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٥ . الشاوى الكبرى - ابن تيمية مجلد ٤ صفحة ٤٨٩

(٤) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٩ .

(٥) الفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥

(٦) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٧ .

سادسا : المساقاة :-

المساقاة هي (معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته ^(١)) أو هي عبارة عن (دفع شجر مغروس معلوم للمالك والعامل برؤية أو وصف له ثمر مأكول لمن يعمل على الشجر بجزء مشاع من ثمره النامي بعمل ^(٢)) . والمساقاة شبيهة للمضاربة في العمل في شيء ببعض نوائمه مع جهالة العوض ^(٣) .

دليل جواز المساقاة :-

والمساقاة جائزة عند جمهور الفقهاء . ولم يقل بعدم جوازها إلا الإمام أبو حنيفة ^(٤) . ودليلها حديث ابن عمر المتقدم الذي ذكرناه عند بحث المزارعة . كما أن الحاجة داعية إليها لأن (مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو يكون غير متفرغ لها . ومن يحسن أو يتفرغ لها قد لا يملك الأشجار . فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل . ولو اكتفى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار . وقد يتهاون العامل . فدعت الحاجة إلى تجويزها ^(٥)) .

-
- (١) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٧ .
 - (٢) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٢٤٣ .
 - (٣) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٢ .
 - (٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة صفحة ٢٢٩ ، وكذلك بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٨٥ .
 - (٥) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣٢٢ - ٣٢٣ .

مورد المساقاة :-

اختلف الفقهاء فى نطاق المساقاة ، فجمهور الفقهاء يرى جواز المساقاة فى سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز^(١) . . . الخ .
 أما الامام الشافعى فى مذهبه الجديد فقد قصر المساقاة على النخل والعنب وذلك لورود النص بها . وهى رخصة عنده على النخل والعنب فلا يجوز القياس عليهما^(٢) .
 (والحاصل من اختلاف الفقهاء أن من قال أنها - أى المساقاة - وارده على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال أنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص فيها^(٣) .
 وتجدر الإشارة الى أن متأخرى الشافعية يرون أن مورد المساقاة هو سائر الأشجار المثمرة^(٤))

شروط المساقاة :-

يشترط لصحة المساقاة عدة شروط من بينها :-

- ١- أن يكون كل من المالك والعامل جائزى التصرف . كما تصح من ولى الصبى أو المجنون أو السفه فى مالهم عند الحاجة الى ذلك^(٥) .
- ٢- أن يكون الغرس أو الشجر - وهو مورد العمل معلوما برؤية أو وصف^(٦) .
- ٣- ألا يكون نصيب العامل جزءاً من الغرس أو الشجر . فان جهل له فى المساقاة جزءاً من الشجر لم تصح المساقاة .
- ٤- أن يكون الغرس أو الشجر من رب الأرض والا فسدت المساقاة^(٧) .

(١) تكملة فتح القدير جزء ٩ صفحة ٤٨٠ ، شرح الخرشى جزء ٦ صفحة

٢٢٧ - ٢٢٨ شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٣٤٣ .

(٢) الأم - الشافعى جزء ٤ صفحة ١١ .

(٣) نيل الأوطار - جزء ٤ صفحة ٨ .

(٤) أنظر حاشيتى أبى الضياء والمغربى الرشيدى - مطبوعتان مع نهاية

المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٤ .

(٥) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٤٣ .

(٦) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٣٤٤ .

(٧) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٣٤٣ - ٣٤٤ .

- ٥- أن ينفرد العامل بالعمل واليد ليتمكن من العمل متى شاء ولو شرط العمل على المالك مع العامل فسدت المساقاة (١).
- ٦- أن تكون حصة كل من المالك والعامل جزءاً شائعاً في الجملة من الثمار (٢).
- ٧- تعيين مدة المساقاة ... وأقل المدة هي المدة التي يطلع فيها الثمر ويستغنى فيها عن العمل . وأكثرها المدة التي تبقى العين فيها صالحة للاستغلال (٣).
- ولا يشترط الحنابل لصحة المساقاة بيان مدتها لأنها عقد جائز لكل منهما ابقاؤه أو فسخه . كما يصح توقيتها الى جذاذ أو ادراك أو الى أى مدة تحتلها المساقاة (٤).

أحكام المساقاة :-

- ومن بين هذه الأحكام مايلي :-
- ١- يجب أن لا يشترط في المساقاة على العامل ماليس من جنس أعمالها ، كبناء جدار الحديقة مثلا ، لأن ذلك يكون استجاراً بلا عوض (٥).
 - ٢- تصح المساقاة حتى بعد ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها ، لأنها في هذه الحالة أبعد عن الضرر . كما أن معظم العمل لا يزال باقياً . ولوقوع الآفات كثيراً في هذا الوقت من النمو . ولذلك أنزلت الثمار منبذلة المعدوم (٦).
 - ٣- إذا انفسخت المساقاة بموت أحدهما أو بفسخه فالثمر بينهما على ما اشترطاه وإن لم تظهر الثمرة أولم تنضج فعلى العامل أو وريشه إتمام العمل في المساقاة ، وإن حدثت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها (٧).
 - ٤- إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر ، وجب عليه ضمان نصيب المالك كما يضمن لو يبس الشجر لتركه العمل من غير فسخ للعقد (٨).

-
- (١) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٥٢
 - (٢) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣٢٦
 - (٣) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣٢٧
 - (٤) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٤٥
 - (٥) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٥٢
 - (٦) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٢٥٠
 - (٧) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٤٥
 - (٨) الفتاوى الكبرى - ابن تيميه - مجلد ٤ صفحة ٤٨٩

تطبيقات المزارعة والمساواة فى مجال الاستثمار :-

تمكن المزارعة والمساواة المستثمرين من الدخول فى عمليات استثمارية فى القطاع الزراعى دون الارتباط بشراكة فى أصول رأسمالية أو رأس مال نقدى . حيث يقدم المستثمر الذى يملك أراضى زراعية ، أرضه وبذوره أو أشجاره لمستثمر آخر ليعمل عليها بنفسه أو بعماله وآلاته ودوابه . وتقتصر الشراكة بينهم على المحصول أو الثمار فقط .

وإذا انتهت مدة المزارعة أو المساواة أو انفسخ العقد فإن كل مستثمر يأخذ ما كان قد قدمه من أصول إنتاجية . حيث ترجع الأرض إلى صاحبها بأشجارها ، أن كان الاستثمار بصيغة المساواة ، كما ترجع العدد والآلات والآدوات والدواب المستخدمة إلى صاحبها .

وأول مؤسسة اسلامية عملت على تطبيق المزارعة والمساواة فى الوقت الحاضر هى البنك الاسلامى السودانى (١) ، حيث استطاع استخدام المزارعة على نطاق كبير مع أصحاب الاراضى الزراعية فى المنطقة الشمالية من السودان .

(١) جريدة الأيام السودانية - بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٤م وذلك فى تصريح المدير العام للبنك حول تمويل البنك لمزارعى البطاطس فى منطقة البسابير .

المبحث الثانى

أشكال الاستثمار ومجالاته

وينقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين

المطلب الأول : أشكال الاستثمار

المطلب الثانى : مجالات الاستثمار

المطلب الأول : أشكال الاستثمار

تتبع أهمية دراسة الأشكال التي تتخذها المشروعات في العمل، من علاقتها الوطيدة بالعوامل التي تتحكم في حياة المشروع ودرجة نجاحه. مثل رأس المال ونوع النشاط الذي يقوم به المشروع وحجمه وطريقة تكوينه وظروف السوق التي يواجهها إلخ .

وقد كان الاستثمار الاسلامي في الماضي يتم وفقا لأشكال عديدة تناولها الفقهاء المسلمون بالبحث والدراسة . فهي بالإضافة إلى المشروع الفردي عبارة عن الشركات الفقهية الموجودة بتفصيلاتها وأحكامها في كتب الفقهاء المسلمين . ومن أهم هذه الشركات مايلي :-

١- شركة المفوضية :-

وهي الشركة التي يطلق كل شريك فيها لشركائه التصرف في رأس مال الشركة في الغيبة والحضور والبيع والشراء والكراء والاكتراء إلخ سواء كان الاطلاق في جميع أنواع التجارات أو التصرفات ، أو في نوع خاص منها .^(١)

أو كما يعرفها الحنفية بأنها الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف .^(٢)

٢- شركة العنان :-

سبق تعريفها في المبحث الأول من هذا الفصل .^(٣)

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - على الصعدي جزء ٢

صفحة ١٦٢

(٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٥٦

(٣) أنظر صفحة ١٠ من هذا البحث

٣- رأى المضاربة :

سبق تعريفها فى البحث الأول من هذا الفصل .

٤- شركة الأعمال :

أو كما يسميها الحنفية شركة الصنائع وهى :-

أن يشترك أثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع والأطباء على أن يعملوا فى صناعاتهم، أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد (١).

٥- شركة الوجوه :

أو كما يسميها المالكية شركة الذم وهى :-

أن يشترك شخصان فى شركة ليس لها رأس مال أو عمل، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا . وقد سميت بشركة الوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجهة عند الناس (٢).

هذه هى أهم الشركات الموجودة فى كتب الفقه الإسلامى ، ولكن مع تنوع المعاملات واتساع دائرتها وتطور المجتمعات بالإضافة الى فيض التطبيقي الفعلي لفقه المعاملات تطبيقا كاملا لمدة طويلة ، أدى الى ظهور أشكال جديدة يتم الاستثمار وفقا لها، وحلت محل هذه الشركات التى تحدث عنها الفقهاء المسلمون (٣).

وقد تناول العلماء المعاصرون هذه الأشكال الجديدة للاستثمار بالبحث والتمحيص، لبيان مدى انطباق القواعد العامة للشركات فى الفقه الإسلامى، على هذه الأشكال الجديدة ، وتحريرها مما قد يلحق بها من محظورات وموانع شرعية .

(١) المغنى مع الشرح الكبير جزء ٥ صفحة ١١١

(٢) ابن جزى القوانين الفقهية - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤م صفحة

٣١١

(٣) كانت هذه الشركات الفقهية يتم التعامل بها حتى وقت قريب فى بعض المجتمعات الإسلاميه حيث جاء فى نظام المحكمه التجارية بالملكه العربيه السعوديه الصادر بموجب الأمر السامى رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ اعترافا صريحا بهذه الشركات الى أن عدل هذا النظام بالنظام الجديد للشركات الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٦/م وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ .

وقد أنقسم العلماء المعاصرون فى هذا الصدد بين مؤيدين ومعارضين لهذه الأشكال الجديدة، مع اختلاف فيما بينهم فى مدى التأييد أو المعارضة (١) .

وقد استقر الأمر الآن على أن هذه الأشكال الجديدة ووفقاً لتعديلات معينة يمكن أن تستوعب الشركات الفقهية أو القواعد العامة للشركات فى الفقه الإسلامى .

ولذلك فأننى سأعرض بإيجاز فيما يلى من صفحات هذه الأشكال مبيناً أهم خصائصها لنرى مدى قدرتها على استيعاب القواعد العامة للشركات فى الفقه الإسلامى .

أهم أشكال الاستثمار فى الوقت الحاضر :-

تنقسم أشكال المشروعات الاستثمارية فى الوقت الحاضر الى قسمين

كبيرين :-

الأول : المشروع الفردى :-

وهو المشروع الذى يمتلكه شخص واحد يقوم بإدارته بنفسه . ويعتبر هذا الشكل، من أبسط أشكال المشروعات الاستثمارية وأقدمها ويمتاز بسهولة التكوين والتنظيم والرقابة عليه . كما أن وجود الحافز الشخصى لدى صاحب المشروع، يعتبر من أساسيات نجاحه واستمراره (٢) .

الثانى : الشركات :-

والشركة هى عقد بين شخصين أو أكثر يلتزمون بمقتضاة بأن يساهم كل واحد منهم، بتقديم حصة من مال أو عمل فى مشروع يستهدف الربح واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (٣) .

(١) من العلماء المعارضين الشيخ تقي الدين النبهانى فى كتابه

النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ومن المؤيدين الأستاذ على الخفيف فى كتاب الشركات فى الفقه الإسلامى - الطبعة الأولى ١٩٦٢ م .

(٢) على سعيد عبد الوهاب مكى - تمويل المشروعات فى ظل الإسلام دار الفكر العربى ١٩٧٩ م صفحة ١٩ ، ٢٠ .

(٣) د . محمود محمد بابللى - الشركات التجارية صفحة ١٢ .

وتنقسم الشركات بدورها الى قسمين :

مدنية - وتجارية (١)

١- الشركات المدنية :-

وهي الشركات التي تقوم بالأعمال المدنية لتحقيق الربح .
ومن أهم الأعمال التي اذا قامت بها شركة أُعتبرت مدنية هي :-
الأعمال المتعلقة بالعقارات والمحصولات الزراعية والمناجم والمقاولات
الخاصة بالأراضي والأعمال الفنية والعلمية والرياضية، اذا قصد
منها تحقيق ربح مادي .

٢- الشركات التجارية :-

وهي التي تقوم بالأعمال التجارية وتكتسب صفة التاجر . وأهم الأعمال
التي اذا قامت بها شركة أُعتبرت تجارية هي :-
عمليات بيع وشراء وتأجير السلع وعقود المعاولة بالمصنوعات والتجارة
والنقل بأنواعه وعقود التوريد ومعاملات المصارف وإنشاء وشراء وبيع
وتأجير السفن (٢) . . . الخ .
وتجدر الإشارة الى أنه لا يوجد مثل هذا التقسيم في الفقه الاسلامي .
إذ تعتبر كل الشركات تجارية طالما كان القصد منها هو السعي
لتحقيق الأرباح . وهو تقسيم فني لا تدخله مخالفات فقهية في أساسه
لذا فمن الممكن الاستفادة منه في التصنيف والدراسة .
هذا وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال على
النحو التالي :-

١- شركات الأشخاص :-

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء ، والثقة
المتبادلة فيما بينهم . وهي عادة تنشأ لاستغلال الفرص الاستثمارية
المتوسطة أو الصغيرة .

ومن أهم أنواعها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة
المحاصة (٣) .

(١) وهناك تقسيم آخر للشركات بحسب ملكية الأشخاص لها وتنقسم الى شركات
خاصة وشركات عامة وشركات مختلطة ، وهذه بدورها قد تكون مدنية أو
تجارية .

(٢) د . عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني جزء ٥ صفحة ٢٣٣

(٣) المرجع السابق جزء ٥ صفحة

٢- شركات الأموال :-

وهي التي تقوم على المال، وتعتمد عليه اعتماداً أساسياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية التي تتأثر بها شركات الأشخاص (١) .
ومن أهم أنواعها : شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .
وتجدر الإشارة إلى أن الشركات في الفقه الإسلامي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي شركات أشخاص وذلك حتى بالنسبة للمضاربة، فهي بجانب المال، تقوم على العنصر الشخصي الذي يقوم بتنمية المال .
ولذلك لانجد في الفقه الإسلامي مثل هذا التقسيم للشركات إذ تعتبر كل الشركات في الفقه الإسلامي شركات أشخاص وأما ما يطلق عليه في كتب الفقه من اصطلاح شركات الأموال فالمقصود منه تلك الشركات التي يكون رأسمالها من أموال سواء كانت نقدية أو عينية .

وهذا التقسيم قصد منه فصل ذمم الشركاء، عن مال الشركة عن طريق اكسابها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء . فيما أُصطلح عليه في القانون الوضعي وتمت تسهيتها بالشخصية الاعتبارية . وذلك لضمان حسن سير الشركة بعيداً عن التأثير بحالة الشركاء المالية الخاصة (٢) .
وقبل البدء في مناقشة أهم أنواع الشركات يحسن بي أن أتناول بشيء من الإيجاز بعضاً من النقاط المهمة التي يمكن أن تؤمن لنا مناقشة موجزة لأنواع الشركات وذلك على النحو التالي :-

١- تنظيم عمل الشركات :-

هناك العديد من الإجراءات التي تلحق بالأنواع المختلفة للشركات، ولكن لاتمس جوهرها، مثل اشهار الشركة وإجراءات وكيفية تكوينها .
ومثل ضرورة قيدها في السجل التجاري أو العمل والتعامل وفقاً لمقتضيات معينه يحددها القانون، أو النظام الأساسي للشركة . . . الخ .

(١) د . عبدالرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني جزء ٥ صفحة ٢٥ <

(٢) د . عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الاردن الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م صفحة ٢٠٨

وطالما أن هذه الأمور لاتمس جوهر الشركات المختلفة، ومن الممكن تعديلها، أن اقتضى الأمر لتواكب قواعد الشركات فى الفقه الاسلامى دون أن تغير من طبيعة هذه الشركات . . . كما أن الغرض الأساسى من وضعها هو ضرورة تنظيم عمل الشركات، وحماية مصالح الشركاء والدائنين والمتعاملين معها وغيرهم . ولتحقيق المصالح العامة والخاصة ، فإن هذه الأمور يقرها الشرع الحنيف . لأنها بمثابة تنظيم يصدره ولى الأمر . وطاعة ولى الأمر واجبة فى المباحات . . . بل ، أن بعض الفقهاء يرى أن أمر ولى الأمر إذا تضمن النص على بطلان العقد الذى يخالف أمره فإن هذا العقد يكون باطلاً (١) .

٢- التصرفات غير الجائزة :-

قد يلابس عمل الشركات بعض التصرفات المحرمة أو غير الجائزة شرعاً أو تتعارض مع قواعد الفقه الاسلامى للشركات . وهذه التصرفات يمكن الغاؤها أو تعديلها . ومن أهم الأمثلة على هذه التصرفات غير الجائزة ما يلى :-

أ- التعامل بالربا :-

سواء كان ذلك بأخذ الربا فى القروض التى تقدمها أو تأخذها من بيوت التمويل، أو كان فى صورة سندات تصدرها الشركات ، بمعدل فائدة ثابت (٢) .

ب- الأسهم الممتازة :-

وهى نوع من الأسهم التى تعطى لأصحابها حقوقاً تتميز بها عن الأسهم العادية . وهى عادة تصدرها الشركات المساهمة لمؤسسى الشركة وأعضاء مجلس الإدارة لمصنفهم من سداد ديون الشركة عند تصفيتها وهو أمر غير جائز شرعاً والحقوق التى تعطى للمساهم بموجب هذه الأسهم، منها ما هو جائز شرعاً، ومنها ما هو مخالف للشرع .

(١) حاشية ابن عابدين جزء ٤ صفحة ١٧١ - ١٧٥ مصطفى أحمد

الزرقاء - المدخل الفقهي العام - الجزء الأول صفحة ١٩٤ - د .

عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الاسلاميه والقانون

الوضعى جزء ٢ صفحة ٢١٠ .

(٢) د . عبد العزيز الخياط - الشركات الجزء الثانى صفحة ١٨٥ - ١٩٢

ومن أهم حالات الجواز الشرعى فى الأسهم الممتازة هى أن الأسهم الممتاز يعطى صاحبه نسبة أكبر فى الربح من السهم العادى وهو أمر لاغبار عليه طالما أن توزيع الربح فى الشريعة الاسلاميه يكون بالاتفاق^(١).

ومن أهم الصور أو الحالات غير الجائزة فى الأسهم الممتازة هى أن السهم الممتاز يعطى صاحبه الأولويه فى استرداد ما دفع من رأس مال عند التصفية دون أن يشارك بقية الشركاء العاديين فى تحمل خسائر الشركة وديونها . وهذا أمر غير جائز لأن حاملى هذه الأسهم شركاء فى الشركة ، ولذا وجب عليهم تحمل خسائرها كما يفتنمون أرباحها^(٢).

ج - حصص التأسيس :-

وهى عبارة عن صكوك خاصة ذات مردود مادي تمنحها الشركة لمن يقدم لها بعض الخدمات أو المساعدات غير المادية عند إنشائها وتأسيسها وتخول هذه الحصص لأصحابها الحق فى نسبة من أرباح الشركة دون أن تعتبر هذه الحصص من رأس مال الشركة أو أن يكون لأصحابها الحق فى مداورات الشركة أو إدارتها^(٣).

وعلى هذا فإن القانون الوضعى لا يعتبر صاحب حصة التأسيس شريكاً فى الشركة وإن كان له الحق فى جزء من أرباحها. وقد حصل على هذا الحق اتفاقاً وبموجب الخدمات التى قدمها عند تأسيس الشركة ودون أن تقوم هذه الخدمات بمال وتدخل فى رأس مال الشركة .

(١) أنظر المغنى جزء ٥ صفحة ١٤٠

(٢) فى الحقيقة هناك فرق جوهري بين الشريعة والقانون الوضعى فيما يتعلق بمسألة توزيع الأرباح والخسائر . سأعرض له بعد قليل فى البند رقم ٣ ونتيجة هذا الفرق أن ما يبيحه القانون بالنسبة لتوزيع الخسائر يجعل هذه الصورة للأسهم الممتازة غير مخالفة له بعكس ما هو موجود فى الفقه الاسلامى - أنظر صفحة ٢٤ من هذا البحث .

(٣) د . محمد محمود بابللى - الشركات التجارية - دراسة مفصلة لنظام الشركات التجارية فى المملكة العربيه السعوديه ومقارنته بالشركات المعترف بها فى الفقه الاسلامى صفحة ٢٠٠

والشريعة الاسلامية تتفق مع القانون الوضعى، فى عدم اعتبار صاحب حصة التأسيس شريكا فى الشركة. لأن الشريك ينبغى أن يقدم مالا نقديا، أو عينيا يصلح رأس مال فى الشركة. أو يقدم عملا مستمرا كما فى شركة المضاربة. وصاحب حصة التأسيس لا يقدم إلا عملاً أو خدمة لفترة محدودة، فى بداية تأسيس الشركة فى الغالب. وهو ما يستحق عليه مكافأة مقطوعة نظير خدمته وليس مشاركة مستمرة فى الأرباح^(١).

وفى هذا تفرق الشريعة عن القانون الوضعى فى وجوب المشاركة المستمرة لحصص التأسيس فى الأرباح .

ولكن اذا اتفق الشركاء بموجب عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة على منح صاحب حصة التأسيس مكافأة مستمرة عبارة عن نسبة من الأرباح، وذلك على سبيل التبرع أو الهبة بشرط العوض . فهذا أمر لا غبار عليه شرعا .

٣- توزيع الربح والخسارة :-

ينص القانون الوضعى على أن توزيع الربح والخسارة، يكون على حسب الاتفاق بين الشركاء. وذلك لأن القانون الوضعى ينص على أن الرضا هو شريعة المتعاقدين^(٢).

وعلى ذلك يمكن إعفاء حاملى الأسهم الممتازة مثلا من الاشتراك فى تحمل الخسارة .

أما فى الفقه الاسلامى، فان الفقهاء متفقون على أن الخسارة توزع بين الشركاء على حسب ما يدفعه كل شريك من رأس مال .

وأما الربح فيكون توزيعه بحسب الاتفاق فى الراجح. وذلك لأن الخسارة لا تتعلق إلا بالمال بخلاف الربح فهو يستحق أما بالمال أو العمل أو الضمان^(٣)

(١) د . عبد العزيز الخياط - الشركات جز ٢ صفحة ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى جز ٥ صفحة

٢٨٩

(٣) محمد بن ابراهيم موسى - شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون

الوضعى مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه الطبعة

الاولى ١٤٠١ هـ صفحة ٩٤-٩٨ كذلك أنظر المفتى جز ٥ صفحة

١٤٠ .

فاستحقاق الربح بالمال فلأنه نماء له فيكون لمالك المال وأما استحقاقه بالعمل فلأن المضارب في المضاربة يستحق ربحه بالعمل وهو شريك ولذلك ينطبق الأمر على كل شريك . وأما استحقاقه بالضمان فذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) (١)

ولاشك أن نظرة الفقه الاسلامي لتوزيع الربح والخسارة بين الشركاء أصح وأسلم لأن التفاوت في الربح قد يكون لاختلاف الناس في قدراتهم ومواهبهم في العمل والادارة . أما بالنسبة للخسارة فان من غير العدل أن يتحمل الشريك بأكثر من نصيبه في مال الشركة .

٤- الشخصية الاعتبارية وترتب الحقوق والواجبات عليها :-

منحت القوانين الوضعيه كثيرا من الشركات شخصية كشخصية الانسان يطلق عليها الشخصية الاعتبارية . وهي شخصيه افتراضيه حتى يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء . ويكون لها بموجب هذه الشخصية الاعتبارية أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات شأنها في ذلك شأن الانسان ولا يتخلف عنها الا ما كان ملازما لصفة الانسان الطبيعى (٢) .

فعلى سبيل المثال يكون للشركة بمجرد تكوينها وتمتعها بالشخصية

الاعتبارية مايلى :-

أ- ذمة مالية مستقلة :-

مع ما يترتب على ذلك من انفصال مال الشركة عن أموال الشركاء بحيث لا يكون للدافنين الشخصيين للشركاء حقوقا مباشرة على مال الشركة مادامت قائمه .

ب- تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية يؤهلها لاكتساب الحقوق واستعمالها فتستطيع أن تمتلك بعوض وبغير عوض وأن تتصرف في أموالها وفقا للنظم المقرره في عقد تأسيسها .

(١) سنن النسائي - باب الخراج بالضمان جزء ٢ صفحة ٢٥٤
(٢) د . غريب الجمال - المصارف والاعمال المصرفيه في الشريعة الاسلاميه والقانون دار الشروق - مؤسسة الرسالة صفحة ٣٥٨

- ج - يكون لها حق التقاضى أمام المحاكم .
 د - موطن مستقل فى البلد الذى يوجد فيه المكتب الرئيسى للشركة حسبما يحدده عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة .

الشخصية الاعتبارية فى الفقه الإسلامى :-

لم يعرف الفقه الإسلامى مصطلح الشخصية الاعتبارية أو المعنوية السائدة فى القانون الوضعى، والقائمة على افتراض أن هناك شخصية فى عالم القانون تسمى بالشخصية المعنوية . وهى تقابل الشخصية الطبيعية أى شخصية الإنسان، وأثبتت هذه الشخصية الاعتبارية للشركات . فقهاء الشريعة الإسلامية لا يجعلون للشركة وجودا مستقلا عن وجود أعضائها . أو ذمة منفصلة عن ذمم الشركاء . فالذمة فى الفقه الإسلامى لا تكون إلا للإنسان الحى فقط (١) .
 وبالرغم من ذلك نجد أن هناك بعض التطبيقات لهذه الشخصية الاعتبارية فى كتب الفقه .

فقد أشار الفقهاء إلى وجود الشخصية الاعتبارية، فى معرض تناولهم لبعض الأحكام المتعلقة بالوقف وذمة الجنين وما لجماعة المسجد أو القرية من استئجار معلم أو القيام بالأصلاحات والإنشاءات الضرورية . . . الخ . وبينوا أن هذه الأحكام لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكيمتين (٢) .

والسؤال الذى يثار الآن هو : إلى أى مدى يمكن أن تربط الحقوق والواجبات بالشخصية الاعتبارية للشركات . خاصة فيما يتعلق بالتزامات الديون والتفليس ؟ .

(١) د . يوسف محمود عبد المقصود - أحكام الشركات فى الفقه الإسلامى المقارن دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م صفحة ٩ .

(٢) شيخ الإسلام زكريا الانصارى أسنى المطالب شرح روضة الطالب بالمطبعة الميمنية - مصر - جز ٣ صفحة ٣٦٥ - شرح منتهى الإرادات جز ٢ صفحة ٥٠٦ .

وللإجابة على هذا السؤال علينا أن نقارن الشخصية الاعتبارية للوقف بالشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة . وذلك باعتبار أن الشخصية المعطاة للوقف، من أوضح الأمثلة في الفقه الاسلامي . وأن الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، هي النموذج الأمثل للشخصية الاعتبارية في الشركات .

فالشخصية الاعتبارية للوقف ليست ثابتة له تقديرا بشكل أصلي، وإنما بطريق الإلحاق بالشخص الطبيعي في الحكم^(١) . فهي تنظيم فقهي اجتهدى لضبط الأحكام واتساقها، يمكن أن يتغير ويتطور وفقا لتطور المعاملات ومقتضياتها . ويمكن أن تتغير أحكامها، إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك . وليس في كتاب الله ولا فيما أثر من السنة ما يمنع أن تفرض هذه الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات^(٢) .

ولكن لما كانت الشخصية الاعتبارية للوقف ملحقه بالإنسان في الحكم فإنه لا يجوز أن يلحق بها أمر آخر إلحاقا تاما من جميع الوجوه . فالمقياس لا يقاس عليه .

وحتى إذا سلمنا بجواز الإلحاق التام في هذا الصدد، فإننا نجد هناك من الاختلافات بين الوقف وشركة المساهمة ما يقف عقبة أمام هذا الإلحاق التام في الحكم . ومن هذه الاختلافات :-

١- طبيعة العقد :-

فالوقف حبس للأصل وتسبيل للمنفعة بحيث تزول ملكية الواقف عن الوقف بحبس العين على ملك الله تعالى . وتصرف منفعتها على الموقوفة عليهم^(٣) .

أما عقد الشركة فهو غير لازم للجانبين . بحيث يكون لكل واحد من الشركاء أن يفسخها منفردا ولو لم يرض الطرف الآخر بالفسخ^(٤) . كما أن عقد الشركة هو عقد على الاشتراك بحال بين اثنين أو أكثر على أن ما يكون من ربح فهو بينهما على حسب الاتفاق .

(١) د . نزيه كمال حماد - حقيقة الدين وأسباب ثبوته - مجله البحث العلمي مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة العدد الرابع صفحة ٢٥ .

(٢) د . فريب الجمال - المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلاميه والقانون مؤسسة الرسالة - بيروت - دار الشروق - جده صفحة ٣٦ .

(٣) الد ر المختار بحاشية رد المختار لابن عابد - جزء ٤ صفحة ٣٣٨

(٤) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٤٩٧ .

٢- الغرض :-

فالوقف يقصد منه إيقاف عين معينة لصالح أشخاص أو جهات معينة للانتفاع منه على سبيل الرفق والمعونة، من أحد الطرفين للآخر .

وقد تحتاج هذه الأعيان الموقوفة إلى إجراء تصرفات وإنشاء عقود مثل البيع والإجارة الخ وذلك لضمان بقائها واستمرارها في تقديم المنفعة المقصودة للأشخاص الذين أوقفت عليهم (١) .

وإجراء مثل هذه التصرفات ليست لازمة من لوازم الوقف . لذلك تعتبر هذه التصرفات مقصوداً تبعياً للوقف لضمان استمراره والمحافظة عليه .

أما الشركات فتنشأ أساساً بقصد الحصول على ربح، وهو لا يكون إلا بالتجارة والبيع والإجارة . . . الخ . ولذلك تعتبر هذه التصرفات مقصوداً أصلياً ومن لوازم الشركات للحصول على الأرباح .
ويتربط على هذا الاختلاف في الغرض بين الوقف والشركة نتيجة مهمة فيما يتعلق بالتزامات الديون والتفليس وهي :-

أنه لما كان المقصود الأصلي للوقف هو انتفاع الأشخاص أو الجهات من العين الموقوفة فإنه لا يلزم أن تتعلق ديون الوقف بالمنتفعين به . لأن الواقف عندما أوقف العين لم يقصد أن ينقل للمنتفعين التزامات الوقف أيضاً ولا لكان عقد الهبة أفضل في هذا المجال .

حيث يتملك المنتفعون العين وتصبح شركة ملك بينهم يجري تقسيمها ويلتزمون بما على العين من التزامات . والشركة تقبضون على إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين الطرفين .

وعلى ذلك فإن إجراء التصرفات المالية كالبيع والإجارة وما يترتب عليها من التزامات مالية تكون على الشركة وليس على الشركة . لأن كل الربح أخيراً للشركة فمن باب أولى أن تكون كل الخسارة أخيراً عليهم .

(١) د . نزيه كمال حماد الحيازة في الفقه الاسلامي - مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م صفحة ٢٤ .

خلاصة :-

وبناءً على ما سبق، فإنه وإن تشابهت الشخصية الاعتبارية للشركة مع الشخصية الاعتبارية للوقف وأخذت أحكامها في جانب الحقوق، فإنها في جانب الالتزامات والديون لا تصبح مثلها - وهذا يستدعى أن تتعلق الالتزامات المالية للشركة، بدم الشركاء لا بدم الشركة. بحيث لو تجاوزت هذه الالتزامات والديون أموال وأصول الشركة رجع الدائنون على الشركاء بالباقي في أموالهم الخاصة بنسبة مساهمة كل شريك^(١).

فإذا تم ذلك فلا اعتراض على وجود الشخصية الاعتبارية للشركة في الفقه الإسلامي.

* * * * *

* * * * *

بعد هذا العرض الموجز للنقاط السابقة أقدم فيما يلي عرضاً موجزاً لأهم خصائص الشركات في الوقت الحاضر مبيناً حكم الشريعة الإسلامية فيها .

اولاً : شركة التضامن :-

(شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة^(٢))

وتعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات التجارية انتشاراً، لسهولة تأسيسها للاستغلال التجاري والصناعي في المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تقوم على جهود أشخاص يعرفون بعضهم البعض وتتوفر بينهم الثقة^(٣).

(١) ويستثنى من هذه القاعدة شركة المضاربة التي يكون المال فيها من جهة والعمل من الجهة الأخرى حيث يتحمل رب المال وحده الخسائر المالية بينما يخسر المضارب جهده وعمله .

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني جزءه صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) د . محمود سمير الشراوى - القانون التجاري - دار النهضة العربية - ١٩٧٣م جزء ١ صفحة ٢٧٢ .

أهم خصائص شركة التضامن :-

١- المسؤولية التضامنية :-

فالشركة في شركة التضامن مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة في جميع أموالهم . بحيث يعتبر الشركاء في مركز الكفلاء لبعضهم البعض . ولدائى الشركة مطالبتهم أو مطالبة الشريك بدينه . وذلك حسب اختياره . كما يعتبر الاتفاق الذى يعفى أحد الشركاء من التضامن ، اتفاقاً باطلاً (١) .

والمسئولية التضامنية بهذا الشكل فى الشركات الفقهية نجدها فى شركة المفاوضة عند الاحناف . . . فقد جاء فى بدائع الصنائع فى شأن شركة المفاوضة " أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة بأن يكونا حريين عاقلين لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق فيما يتجران ، يلزم الآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه . . . (٢) " .

٢- عدم قابلية حصة الشريك للتداول :-

حيث لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون موافقة باقى الشركاء . لأن شركة التضامن إحدى شركات الأشخاص التى يختار الشركاء فيها بعضهم البعض . غير أنه يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على حق كل شريك فى التنازل عن حصته للغير . سواء كان ذلك الحق مطلقاً أو مقيداً بشروط معينة فى الأشخاص الذين يتنازل لهم عن حصته (٣) .

-
- (١) د . محمود الشرقاوى - القانون التجارى جزء ١ صفحة ٢٧٣ د . سعيد يحى - الوجيز فى النظام التجارى السعودى - المكتب المصرى الحديث الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م صفحة ١٣٧ .
- (٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٦٠ - ٦١
- (٣) د . سعيد يحى - الوجيز فى النظام التجارى السعودى صفحة ١٣٥

وعدم قابلية الحصة للتداول بهذا المعنى، تتفق مع أصل الشركات في الفقه الاسلامي .

٣- اكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجر :-

وهو يكتسب هذه الصفة بمجرد انعقاد الشركة. ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن، لا بد وأن تتوفر فيه الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة كبلوغه لسن الرشد^(١).

وهذه الخاصية ايضا تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الاسلامي . لأن الفقهاء اشترطوا في الشريك أن يكون من أهل الوكالة ليعمل في مال الشركة بيعا وشراء . ولأن الشركة عقد على التصرف في مال فلا تصح من غير جائز التصرف كالبيع^(٢).

كما اشترط الفقهاء في المضاربة أن يكون رب المال من أهل التوكيل والمضارب من أهل التوكل، لكي يصح تصرف كل منهما^(٣).

حكم شركة التضامن :-

من استعراضنا لأهم خصائص شركة التضامن نلاحظ مدى اندياقتها على معنى شركة المفاوضة عند الاحناف فيما عدا :-

١- تساوى المالين : ذلك أن من شروط شركة المفاوضة عند الاحناف، المساواة التامة بين الشركاء في رأس المال. فلا يجوز انفراد احد الشركاء بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة^(٤).

أما شركة التضامن فلا يشترط لها تساوى المالين بهذه الكيفية. بل تصح حتى ولو مع الاختلاف في رأس المال . وتكون شركة التضامن في هذا الصدد متفقة مع شركة العنان، ومع شركة المفاوضة عند غير الحنفية^(٥).

(١) د . محمود الشرقاوى - القانون التجارى صفحة ٢٧٣

(٢) كشاف القناع - جز' ٣ صفحة ٤٨٥

(٣) نهاية المحتاج جز' ٥ صفحة ٢٢٦

(٤) بدائع الصنائع جز' ٦ صفحة ٥٨ و صفحة ٦١

(٥) د . عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة الاسلامية - جز' ٢

- ٢- شركة المناوضة تكون فى عموم التجارات . أما شركة التضامن فلا يشترط لها ذلك . فيجوز أن تكون فى عموم التجارات ، أو فى أنواع منها .
- ٣- فى حالة إدارة الشركة من بعض الشركاء فإنها تأخذ حكم شركة الحنان فى هذا الصدد (١) .
- مما تقدم نلاحظ أن شركة التضامن تجمع بين خصائص وأحكام من شركتى المناوضة والحنان . ومثل هذا الجمع جائز إذ ليس هناك مانع شرعى منه . فالأما كانتا جائزتين بالانفراد فتجوزان حال الاجتماع (٢) . وعلى ذلك يمكن العمل بمثل هذه الشركة فى ميدان الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى .

ثانيا : شركة التوصية البسيطة :-

- شركة التوصية البسيطة هى الشركة التى تتعقد بين نوعين من الشركاء :-
- أ- شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين ومتضامنين ويسمون الشركاء المتضامنين .
- ب- شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فى الشركة وخارجين عن إدارتها . وتقتصر مسئوليتهم فى حدود حصصهم ويسمون (موصين) (٣)
- ويقصد بكلمة توصية : دلب الشريك (الموصى) من الشريك (المتضامن) أن يقبل مساهمة المالية فى الشركة ، ضمن حدود مبلغ من المال ، تنحصر فيه مسئوليته ولا تتعداه الى أمواله الأخرى .
- وهذه الكلمة (التوصية) وان كانت لاتعطى المعنى الذى عليه وضع الشركة إلا أنها قد أصبحت مصطلحاً متعارفاً عليه يدل عند إطلاقه على هذه الشركة بالذات (٤) .

(١) محمد بن ابراهيم موسى - شركات الاشخاص بين الشريعة والقانون صفحة ٢٩٠ .

(٢) الشرح الكبير - جزء ٥ صفحة ١٩٨ .

(٣) د . عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى جزء ٥ صفحة ٢٣٥ .

(٤) د . محمود محمد بابللى - الشركات التجارية - مرجع سابق صفحة ١٠٧ .

أهمية شركة التوصية :-

شركة التوصية أهمية خاصة لما يلي :-

- ١- تمكن الأشخاص المحالون عليهم ممارسة التجارة والاستثمار كناقصى الأدليه والمؤمنين أو الاشخاص الذين لا يرفعون فى الظهور علنا أمام الجمهور من الاشتغال بهذا النوع من الشركات تحت اسم الشركاء الموحين دون أن يعتبروا تجارا .
- ٢- توجد هذه الشركات نوعا من التعاون بين أصحاب رؤوس الاموال وأصحاب العمل وذلك لما يقدمه صاحب المال من تمويل لصاحب العمل فى هذه الشركة (١) .

أهم خصائص شركة التوصية البسيطة :-

- ١- حصص الشركاء فى رأس المال غير قابله للتداول والانتقال إلا بموافقة الشركاء شأنها فى ذلك شأن شركة التضامن .
- ٢- التصرف والإدارة فى الشركة يكون للشركاء المتضامين ويجوز للشركاء المتضامين أن يعينوا مديرا أو أكثر لإدارة الشركة .
- ٣- الشركاء المتضامنون يسألون فى كل أموالهم عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر .
- ٤- الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم من رأس المال (٢) .

حكم شركة التوصية البسيطة :-

شركة التوصية البسيطة هى شركة عنان بين الشركاء المتضامين لأن المال من جميع المتضامين والعمل من البعض . وفى (٣) هذا الصدد تتفق مع شركة العنان عند الحنابلة فى احد صورتيها . وفى (٤) أن يشترك اثنان فأكثر بماليتهما على أن يعمل احدهما بشرا . أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله . . . (٤)

(١) محمد كامل مثر - الشركات - دار الكتاب العربى - مصر صفحة ١٢٨

(٢) د . محمود الشرقاوى - القانون التجارى صفحة

(٣) الصورة الثانية الاشتراك بالمال والعمل وان تفاوت مقدار ما يقدمه

كل شريك من مال أو عمل .

(٤) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٤٨٦ .

الا أنها فيما يتعلق بالمسئولية التضامنية تأخذ حكم شركة المفاوضة عند الإحناف .

وسبب الاختلاف بين شركة التضامن والتوصية البسيطة فى الحكم بهذا الشكل، هو أنه فى شركة التضامن يستوى كل الشركاء فى التصرف والإدارة . وإن قام بحذر الشركاء فيها - أى فى شركة التضامن - بالتصرف والإدارة دون غيرهم ، فذلك يعتبر بمثابة المدير الاجنبى . ويأخذ مكافأة أو أجر على عمله .

ودى بالنسبة للشركاء الموصين بمثابة شركة مضاربة حيث يكون الشركاء الموصين ((أرباب مال)) ، والشركاء المتضامنين (عمالا) . وعلى ذلك فان الشريك الموصى لا يسأل عن ديون الشركة الا بقدر حصته . لان رب المال فى المضاربة لا يسأل الا بقدر ما قدم من أموال للشركة (١) .

وعلى ذلك نرى أن شركة التوصية البسيطة تجمع بين خصائص واحكام لانواع مختلفة من الشركات فى الفقه الاسلامى . وهذا الجمع ليس هناك ما يمنعه شرعاً . إذ أن كل شركة فقهيها كما رأينا جاذبة بالافراد فتجاوزت فى حال اجتماعها مع غيرها .

كما أن الفقهاء نصوا على جواز اجتماع شركة المضاربة مع الانواع الأخرى للشركات (٢) .

ولذلك فان شركة التوصية البسيطة يمكن الأخذ بها كأحد الاشكال القانونية التى يتم بها الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى .

ثالثاً : شركة المحاصة :-

شركة المحاصة هى الشركة التى تستتر عن الغير وليس لها وجود الا بين الشركاء أنفسهم . ويقوم بحملها أحد الشركاء باسمه خاصة . ويبدو للغير وكأنه يعمل لحسابه الخاص . ولذلك فهى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر (٣) .

أسباب شيوع شركة المحاصة :-

-
- (١) الأستاذ على الخفيف - الشركات فى الفقه الاسلامى - صفحة ٩٤
 - (٢) الشرح الكبير مع المبنى جزء ٥ صفحته ١٩٨ .
 - (٣) د . على حسن يونس القانونى التجارى - دار الفكر العربى - مصر ١٩٧٣ م صفحة ٦٤٩ .

تعتبر شركة المحاصة من أكثر أنواع الشركات شيوعاً وذلك للأسباب التالية :-

- ١- سرعة وسهولة إنشائها. وذلك لأن القانون الوضعي لا يلزم فيها بتحرير عقد كتابي بل يكفي الاتفاق الشفهي في تأسيسها . كما أنها لا تخضع لإجراءات الشهر المتعارف عليها .
 - ٢- قلة نفقات تأسيسها أو القيام بإدارتها .
 - ٣- صلاحيتها للشركاء الذين لا يرغبون في الظهور علناً . كما أنها تناسب الذين تحذر عليهم مزاولة التجارة لأن الخير لا يجلم عنها شيئاً .
 - ٤- مناسبة لكل الأعمال . سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة (١) .
- وتجدر الإشارة إلى أن شركة المحاصة يمكن اعتبارها من أفضل الأشكال ملائمة لعمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. وذلك لنفس الأسباب السابق ذكرها .
- أهم خصائص شركة المحاصة :-

- ١- أنها شركة مستترة :- والاستتار يحقق لها ميزة عقد اتفاقات مع الغير لا يمكن أن يطلع عليها إلا الأطراف المعنية .
- ٢- الأصل أن يسأل كل شريك محاص عن خسائر الشركة في كل أمواله مالم يتفق الشركاء على تحديد المسؤولية بقيمة الحصص (٢) .
- ٣- ملكية الحصص :- يقدم الشركاء في هذه الشركة حصصهم كما هو متبع في الشركات . ولكن لانعدام الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة فإن ذلك يعني عدم وجود رأس مال لها ، مخصص بعينه ، كما يعني عدم وجود ذمه مستقلة لها . ولذلك فإن حصص الشركاء في الشركة تنظم وفقاً لحالات أو صور أربعة يتفق الشركاء على واحدة منها وهي :-
- أ- يحتفل كل شريك بملكية حصته مع التزامه بتسليمها عند الطلب . وعندئذ فإن الحصة إذا دلتك فإنها تهلك على صاحبها ، إلا إذا كان الهلاك راجعاً إلى مخاطرة الاستغلال .

(١) د . علي حسن يونس القانون التجاري صفحة ٦٥٠ و محمد كامل ملش الشركات صفحة ٥١٩ .

(٢) محمد كامل ملش صفحة ٥٣١ .

ب - تنقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ليقوم باستثمارها ففى
أفراد الشركة .

ج - أن تكون الحصص مملوكة على الشيوع ، ويجب أن يتم ذلك
بالإتفاق الصريح بين الشركاء .

د - أن يقوم الشركاء بتسليم الحصص إلى احدهم ليقوم باستثمارها
مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته . (١)
حكم شركة المحاصة :-

أولاً : بالنسبة للاستثمار :- فانه ليس هناك ما يمنع شرعا من مثل هذا
الاستثمار طالما أن عقدا يتم بالإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيها شرطا
ينسدها .

وسواء ظهر عقد الشركة أم ذل مستترا فالمتعامل باسم الشركة
هو الوكيل عن الشركاء . وهو المسئول أمام الغير فى الصور التى تتحقق
فيها شركة المحاصة (٢) .

ثانيا : بالنسبة للصور التى تنعقد بها الشركة :-

أ - فى الصورة الاولى التى بمتضادا يحتقن كل شريك بحصته ،
فاذا كان هناك التزام من الشركاء بتسليم الحصص لاستثمارها عند
الدلب ، ثم يقتسمون الربح والخسارة ، فان هذا أمر جائز شرعا ويدخل
فى شركة العنان . لأن شركة العنان لا يشترط لها تسليم رأس المال
كالمضاربة (٣) .

أما إذا لم يكن هناك التزام بتسليم الحصة عند الدلب ، وقام كل من
الشركاء باستثمار حصته منفردا فى حدود الخرد الذى أُتفق عليه
ثم يقتسمون الأرباح والخسائر ، فان هذه الصورة ليست بشركة .
لأن أفراد كل شريك بحصته وحجز الآخرين عن التصرف فيها ،
لا يحد شركة ولا يحققها - فالربح عندئذ يكون لصاحب الحصة والخسارة
عليه وحده . وهو المسئول عنها أمام الغير (٤) ، اذ يعتبر شرعا استثمارا
لأمواله وحده .

(١) د . سعيد يحيى - الوجيز فى النظام التجارى السعودى صفحة ١٢٨

د . على جمال الدين عوض - القانون التجارى دار النهضة العربيه
القاهرة ١٩٧٣ م صفحة ٢١٧ .

(٢) د . عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الاسلاميه والقانون الوضحي
جزء ٢ صفحة ١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٦٠

(٤) على الخفيف - الشركات صفحة ٩٥ - د . الخياط - الشركات جزء ٢ صفحة ١٤٨

ب - بالنسبة للصورة الثانية : ودى نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ليقوم باستثمارها لمصلحة الشركاء ، فان هذه ايضا ليست بشركة . وليس لها مايسند لها في الفقه الاسلامي . لأن نقل ملكية الحصص يحنى تخلى أصحابها عن ملكيتهم لها . فلاحق لهم حينئذ فى الربح ولايتحملون الخسارة . أى كأن الشركاء قد تبرعوا بحصصهم إلى مدير المحاصة . وودتبرع لايلىزم الشريك أو مدير المحاصة بأن يخدمهم شيئا من الأرباح الا تبرعا منه ^(١) والشركات فى الواقع ليست كذا .

ج - بالنسبة للصورة الثالثة : ودى احتفاظ كل شريك بملكية حصته مع تسليمها لاحددم لاستثمارها على أن يقتسموا الربح أو الخسارة . فان هذه الصورة تخضع لاحكام شركة المضاربة ، ان كانت مساهمة الشريك أو الشركاء المتصرفين فى الادارة بعملهم فقط . وتخضع لقواعد شركة العنان ، ان قدم الشريك مع عمله مالا يساهم به فى رأس مال الشركة ^(٢) .

د - بالنسبة للصورة الرابعة : ودى اتفاق الشركاء على أن تكون الحصص شائعة الملكية بينهم ، حيث يصبح كل شريك مالكا على الشيوع . وهذه الصورة جائزة شرعا وتخضع لقواعد شركة العنان . لأن كل واحد من الشركاء قدم حصته ثم اختلعت الحصص بحيث أصبحت شائعة الملكية ثم وكل الشركاء أحدهم بالتصرف فى إدارة الشركة ^(٣) .

رابعا : شركة المساهمة :-

شركة المساهمة هى الشركة التى يكون رأسمالها مقسما الى أسهم متساوية قابله للتداول بالطرق التجارية . ولا يكون الشريك المساهم فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته من رأس المال ^(٤) .

(١) على الخيف الشركات صفحة ٩٦ - د . الخياط . الشركات صفحة ١٤٩

(٢) د . الخياط . المرجع السابق صفحة ١٥٠ - محمد بن ابراهيم موسى

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون صفحة ٣٠٩ - ٣١٠

(٣) د . الخياط - المرجع السابق صفحة ١٥٠ - ١٥١

(٤) د . سعيد يحيى الوجيز فى النظام التجارى السعودى صفحة ١٧٦

وتعتبر شركة المساهمة من أهم انواع الشركات لقدرتها على الاضطلاع بالمشروعات الكبرى اذ انها تهيئ للمستثمرين مايتمكنون به من جمع الاموال الكثيرة عن طريق المساهمة والاكتتاب فى الشركة للقيام بالصناعات الكبيرة والاستثمارات الزراعية والتجارية الضخمة التى تستلزم أموالاً طائلة لا يستطيع اشخاص قليلون توفيرها .

أهم خصائص شركة المساهمة :-

- ١- رأس مالها يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالأسواق التجارية كالمناولة والتزهير والقيـد فى سجل الشركة .
 - ٢- تتحدد مسؤولية الشركاء المساهمين بمقدار حصصهم من رأس المال
 - ٣- المساهم فى هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر ، ويترتب على ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يستتبع إفلاس المساهمين فيها لما لكل منهم من ذمة مستقلة .
 - ٤- يدير الشركة مجموعه من الشركاء المساهمين يختارون وفق أسس معينة يحددها القانون أو النظام الأساسى للشركة (١) .
- حكم شركة المساهمة :-

إذا نظرنا الى الخصائص الأساسية لشركة المساهمة نجد انها تنطبق على شركة الشان . اللهم الا خصيصة واحدة هى تحديد مسؤولية المساهمين بمقدار حصصهم من رأس المال وذلك للآتى :-

- ١- أن تقسيم رأس المال الى اسهم متساوية القيمة قابله للتداول هو أمر جائز شرعاً لأن الأصل أن يقدم كل شريك من الشركاء حصته فى رأس مال الشركة ولا يهم فى هذا الصدد ان كانت الحصص متساوية أم غير متساوية .

ولكن تجدر الاشارة الى ضرورة أن تكون الاسهم اسمية ولا يتم تداولها إلا بعد قيدها وتسجيل اسم المالك الجديد لها فى سجلات الشركة ولذلك يجب أن يكون هذا الشريك معلوما لدى إدارة الشركة لتتفق بذلك مع قواعد الشركات فى الفقه الإسلامى .

(١) د . على جمال الدين عوض - الوجيز فى القانون التجارى صفحة ١٠٤ وما بعدها .

٢- بالنسبة لإدارة الشركة وانها تكون مقصورة على عدد من الشركاء المساهمين يتم اختيارهم وفق أسس معينة ، فان ذلك ايضا جائز ويتمشى مع احكام شركة العنان^(١) . فهو بمثابة توكيل مجموعة الشركاء لبعضهم البعض فى التصرف فى أمور الشركة . والشركة قائمة على الوكالة شرعا .

٣- أما بالنسبة الى أن مسئولية المساهمين محدودة بمقدار حصصهم ، فقد بينا عند دراستنا للشخصية الاعتبارية للشركات ، ضرورة أن تكون التزامات المساهمين فى سداد ديون الشركة غير محدودة بمقدار حصصهم . بحيث أنه اذا لم تكف أموال وأصول الشركة فى سداد ديون الدائنين ، كان لهؤلاء الرجوع على الشركاء فى أموالهم الخاصة لسداد هذه الديون .

ويكون ذلك بتقسيم هذه الديون على المساهمين بنسبة مساهمة كل شريك فى الشركة . ولا ينبغى أن تكون مسئولية الشريك المساهم فى ديون الشركة فى حدود حصته فقط كرب المال فى المضاربة ، وذلك لأن الشريك المساهم يتحمل جزءا من الخسارة التى تحدث . وبالتالى فان الشريك المساهم يعتبر شريك (عنان) . وليس شريكا فى مضاربة لا يتحمل الخسارة فيها إلا رب المال . إذ فى المضاربة تتحمل الخسارة جهة واحدة (رب المال) بينما فى الشركة المساهمة يشترك جميع الشركاء المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة المساهمين فى تحمل الخسارة .

خامسا : شركة التوصية بالاسهم :-

شركة التوصية بالاسهم لا تختلف عن شركة التوصية البسيطة إلا فى أن الشركاء الموصين حصصهم تمثل بأسمهم قابلة للتداول بالطرق التجارية . بعكس حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية البسيطة فهى غير قابلة للتداول .

(١) وبالذات شركة العنان عند الحنابلة كما رأينا فى صفحة ٤٧ من هذا البحث .

ولذلك تعد هذه الشركة من شركات الاموال بينما تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص (١) .

وعلى ذلك فان شركة التوصية تضم فريقين من الشركاء :-

- أ- الشركاء المتضامنون : وهم مسئولون عن جميع التزامات الشركة . ويتولون إدارتها .
- ب- الشركاء الموصون : وهم خارجون عن الإدارة . ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال والمعملة بقيمة أسهمهم حكم شركة التوصية بالاسهم :-

تعتبر شركة التوصية بالاسهم خاضعة لاحكام شركة المفاوضة وشركة العنان . وذلك فيما يتعلق بالشركاء كما سبق أن رأينا في حكم شركة التوصية البسيطة . إذ أن المسئولية التضامنية تخضع لاحكام شركة المفاوضة عند الانحاف . كما أن تصرف البعض في العمل والإدارة فانه يخضع لاحكام شركة العنان (٢) .

أما بالنسبة للشركاء الموصين ، فهي شركة مضاربة . هم فيها أرباب مال والشركاء المتضامنون بمثابة العمال . ولذلك فإن الشركاء الموصين لا يُسألون إلا في حدود حصصهم من رأس المال .

سادسا : الشركة ذات المسئولية المحدودة :-

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين فأكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال (٣) .

وعادة ماتحدد القوانين الوضعية الحد الاقصى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات . وهي لا تؤسس بطريق الاكتتاب العام ، ولا يقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول .

(١) د . سعيد يحيى - الوجيز في النظام التجارى السعودى صفحة ٢١٣

(٢) انظر صفحة ١١ من هذا البحث .

(٣) د . محمود محمد بابلي - الشركات التجارية صفحة ٢٨٠

وبعبارة أخرى تعتبر هذه الشركة وسطا بين شركات الاشخاص وشركات الأموال إذ تجمع بين مزايا النوعين من الشركات بحيث لوقام بإدارة الشركة أحد الشركاء فإن مسؤوليته عن التزامات الشركة تكون كمسئولية باقى الشركاء بقدر ما ساهم به من حصة فى رأس مال الشركة .
أهم خصائص الشركة :-

- ١- عدد محدود من الشركاء .
 - ٢- رأس المال يتكون من حصص وليس من أسهم قابله للتداول .
 - ٣- الحصة غير قابله للتداول بالطرق التجارية
 - ٤- مسئولية الشركاء محدودة بمقدار حصصهم فى رأس المال^(١)
- حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة :-

هذه الشركة تخضع لقواعد شركة العنان فيما عدا شرط واحد هو :-
محدودية مسئولية الشركاء بمقدار حصصهم .
فقد هينا عند الحديث عن الشخصية الاعتبارية ضرورة عدم تحديد المسئولية بمقدار الحصص . إذ يجب على جميع الشركاء سداد ديون الشركة حتى من أموالهم الخاصة .
فاذا تم هذا التعديل انطبقت شركة العنان على الشركة ذات المسئولية المحدودة انباقا تاما خاصة إذا كان المتصرف فى الإدارة هو واحد أو أكثر من الشركاء .

أما إذا كان المدير المتصرف فيها من غير الشركاء ففي هذه الحالة تكون الشركة عنانا إذا كان المدير يتقاضى اجرا على إدارته .
وهناك حالة واحدة تكون فيها هذه الشركة من باب المضاربة إذا كان المدير المتصرف فيها شريكا بالعمل يقسم الارباح مع الشركاء الآخرين . وفى هذه الحالة يمكن أن تكون مسئولية الشركاء محدودة بمقدار حصصهم لأنهم بمثابة رب المال فى المضاربة عندئذ .

(١) د . على جمال الدين عوض - الوجيز فى القانون التجارى صفحة ٤٦٧ - ٤٦٨

ولاشك أن هذه الحالة الأخيرة تعتبر من أنسب الوسائل لتحقيق الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانطباقها على شركة المضاربة، خاصة إذا أردنا أن نحصل على ميزة محدودية المسئولية في ديون الشركة .

ما سبق مناقشته لأشكال الاستثمار في الوقت الحاضر، تبين لنا مدى انطباق هذه الأشكال القانونية للاستثمار على الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي .

وعلى ذلك يمكن استخدام هذه الأشكال القانونية في عمليات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بعد إدخال التعديلات التي سبق ذكرها عند مناقشة كل شكل من هذه الأشكال .

المطلب الثانى

مجالات الاستثمار

إن خضوع الاقتصاد لأحكام الشريعة الإسلامية يعنى، خضوع كل الأعمال والأنشطة الاستثمارية لقاعدة الحلال والحرام . فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة، يكون قابلاً للانتاج فى الاقتصاد الإسلامى . بل لابد من خضوع هذه الحاجة أو الرغبة لمعيار الشرع. والمعيار الشرعى فى اعتبار النشاط أو المجال الاستثمارى مشروعاً بصفة عامة، هو توافر عدد من الشروط فيه والتي من بينها :-

- ١- أن يكون ما ينتجه من سلعه أو خدمه ضمن دائرة الحلال الذى أمر به الشرع أو رغب فيه أو جعله مباحاً .
- فلاستثمار فى الخمر والمخدرات وخدمات القمار مثلاً يعتبر حراماً، لسورود النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بحرمه تعاطى هذه المنتجات .
- وكون السلعة أو الخدمة حراماً يجعل كل النشاطات التى تعمل على تهيئتها أو إعدادها أو تسهيل تبادلها محرمة .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمرة عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له) (١) .

فالتحريم اذن شمل كل نشاط يساعد أو ييسر شرب الخمر . وينطبق هذا الامر على كل الانشطة المتعلقة بانتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك ماوردت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية بتحريمه كالربا والقمار والخنزير والميتة والذبايح المحرمة والبغاء والملاهى غير البريئة والمراقص والتماثيل والمخدرات الخ

كما ينطبق هذا التحريم على كل نشاط استثمارى ينشأ خصيصا لانتاج المواد الخام والسلع الوسيطة المستخدمة فى هذه النشاطات المحرمة . أما اذا كان المشروع يقدم جزءا من انتاجه أو خدماته لهذا النشاط المحرم أو ذاك . فان الحرمة تتعلق فقط بذلك الجزء المقدم للنشاطات المحرمة . بحيث لو امتنع المشروع عن تقديم منتجاته أو خدماته لهذه النشاطات المحرمة لمرجعت جميع نشاطاته الى أصل الحل مرة أخرى .

٢- ألاتشوب العملية الانتاجية فى مراحلها المختلفة الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك - بفوائبه من شوائب الحرام أو المحظورات الشرعية كالربا والاحتكار الذى يضرب الناس والغش ... الخ . فهذه المحظورات حتى ولو دخلت فى المجال الاستثمارى المباح كصناعة النسيج فانها تجعل هذا النشاط يقع فى دائرة الحظر الشرعى حتى يتم تحريره من ذلك الأمر المحظور (٢) .

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الاشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه جزء ٢ صفحة ١١٢٢ حديث رقم ٣٣٨١ - سنن الترمذى - كتاب البيوع باب النهى أن يتخذ الخمر خلا جزء ٣ صفحة ٥٨٩ حديث رقم ١٢٩٥ .
(٢) د . محمد احمد صقر - الاقتصاد الاسلامى - مفاهيم ومركزات - البحث الاول من كتاب الاقتصاد الاسلامى بحوث مختاره صفحة ٤٥ .

الفصل الثانى

مخاطر الاستثمار

أقصد بمخاطر الاستثمار هنا ، مجموعة العوائق التى تضفى على عملية اتخاذ القرار الاستثمارى نوعاً من الصعوبة أو عدم الامكان. فهى تجعل الاستثمار فى ظلها مشوباً الى درجة كبيرة بالخطر وعدم اليقين الناتج من عدم ملائمة الظروف للاستثمار، أو غياب الكثير من المعلومات الضرورية، التى تجعل عملية اتخاذ قرار الاستثمار أمراً ممكناً وميسوراً .

ففى ظل هذه المخاطر يكون من الصعب توقع أو تقدير مدى نجاح المشروع أو استمراره فى ممارسة نشاطه وتحقيق الأهداف المرغوبة لأصحابه .

وتمشياً مع الهدف الأساسى من اعداد هذا الباب التمهيدى، فإننى سأكتفى بمناقشة موجزة لهذه المخاطر دون محاولة التعرض لدراسة الآثار المختلفة المترتبة عليها - إن الأمر حينئذ يتطلب افرادها بالدراسة والبحث المستفيين . والمناسبة التى عقد هذا الفصل من أجلها لا تقتضى ذلك . ويمكن تقسيم هذا الفصل تبعاً لنوع المخاطر التى ندرسها الى

المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : مخاطر البيئة المحيطة

المبحث الثانى : مخاطر العمل الاستثمارى

المبحث الأول

مخاطر البيئة المحيطة

ويُقصد بمخاطر البيئة المحيطة ، مجموعة المخاطر التي لا تتعلق مباشرة بالعمل الاستثماري نفسه وإنما توجد في بيئته وتؤثر عليه .

وتنشأ هذه المخاطر عند تعارض أهداف الاستثمارات الخاصة بالأهداف التي قد تتبناها السلطة العامة في الدولة .

وترجع أسباب هذا التعارض إلى التغير في السياسات الاقتصادية ، أو الأساليب المتبعة لتحقيق التنمية الاقتصادية أو للسيطرة على الصناعات التي تدرس الدولة أنها أساسية ، أو لرغبة الدولة في المساهمة في الملكية ^(١) الخ .

ويضاف إلى ما سبق الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، ومدى ما يتسم به من استقرار . والتنظيمات الإدارية والقانونية ، وما يتسم به من كفاءة وفاعلية الخ .

فهذه المكونات والتي أُصطلح على تسميتها بـمناخ الاستثمار ، تؤثر وتتأثر بعضها ببعض بصورة متداخلة ومتراصة فتشكل في مجموعها عوامل جذب أو حفر للاستثمار ، إن كانت مواتية ، أو عوامل طرد وتشبيط لرأس المال والمستثمرين ، إن كانت غير مواتية بما تنطوي عليه من مخاطر تؤثر مباشرة على المشروع ^(٢) .

-
- (١) د . وجيه شندى - القواعد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية
البحث الخامس من دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين
البلاد العربية - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨ م صفحته
٤٥٨ .
- (٢) تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥ م - المؤسسة
العربية لضمان الاستثمار ١٩٨٦ م صفحه ٥

وسأدرس في الباب الثالث من هذا البحث، عددا من هذه المكونات والعوامل التي تحفز المستثمرين على الاستثمار، وتشكل ضمانا يجنبذب المستثمرين. وذلك على اعتبار أن عدم استقرار ووضوح وتناسق هذه العوامل والمكونات تشكل مخاطر تواجه الاستثمار، وتزيد من عوامل طرد رأس المال عن مجال الاستثمار .

وسأكتفى في هذا المبحث بمناقشة موجزة لاهم الصور المألوفة لمخاطر البيئة المحيطة مثل نزاع الملكية والتأميم، مع محاولة بيان مدى امكان وجودها في الاقتصاد الاسلامي. والى أى مدى يمكن اعتبارها من المخاطر التي تواجه الاستثمار الخاص .
أهم سمات مخاطر البيئة المحيطة :-

يمكن تلخيص أهم السمات المميزة لمخاطر البيئة المحيطة في النقاط التالية :-

- ١- تخضع في حدوثها لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية تتبنى السلطة العامة تحقيقها، حسب الظروف والاحوال الاقتصادية السائدة وقت تقريرها .
فهى لذلك غير قابلة للقياس الكمي ، أو تقديرها بصورة موضوعية واضحة وثابته (١) .
- ٢- لا يمكن للمشروع الاستثمارى فى الغالب الاحتياط ضدها، أو إزالتها أو تحجيم آثارها . إذ إنها تقع دون إرادة المشروع وتؤثر فيه، وفى المناخ العام للاستثمار. ولا يملك المشروع الا أن يتكيف معها
- ٣- انها تؤثر مباشرة فى الاصول الرأسمالية والانتاجية للمشروع فتنتقل ملكيتها أو جزء منها الى الدولة (٢) وبصورة دائمة أو مؤقتة .
وتجدر الإشارة الى أن هناك أنواعا أخرى من مخاطر البيئة المحيطة خاصة بالاستثمارات الاجنبية فى الدول النامية مثل مخاطر عدم التحويل أو التأخر فى اتعاه أو فرض سعر تمييزى عند التحويل ... الخ .

(١) تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ١٩٨٥ م - المرجع السابق
صفحة ٦

(٢) د . هشام على صادق - الحماية الدولية للعمال الاجنبى - الدار الجامعية للطباعة والنشر صفحة ٩ - ١٠

وتعتبر هذه من مخاطر الاستثمار إن لم تكن موجودة وقت إنشاء المشروعات الاستثمارية الأجنبية . وهي تؤثر على جزء من نتائج نشاط المشروع الاستثمارى ولا تؤثر كمخاطر البيئة الأخرى على حجم المشروع نفسه وأصوله الرأسمالية والانتاجية وكيفية عمله .

وفيما يلى مناقشة موجزة لاهم مخاطر البيئة المحيطة وذلك على النحو التالى :-

اولا : المصادرة :-

المصادرة ~~من قانون المصادرة~~ (إجراء تتخذه السلطة العامة فى الدولة تستولى بمقتضاها على ملكية كل أو بعض الاموال أو الحقوق المالية المملوكة لاحد الاشخاص . وذلك دون أداء أى مقابل) (١)

ولذلك فان المصادرة تعتبر من قبيل نزع الملكية جبرا وازافتها الى ملك الدولة دون مقابل . وذلك بسبب حدوث ما يخالف القانون (٢) والمصادرة عموما على نوعين :-

الاول : مصادرة قضائية :-

وذلك عند صدورها عن المحاكم العادية أو الاستثنائية كعقوبة تبعية لاحدى الجرائم التى ينص عليها القانون ~~أو لانتهاك لظروف معينة~~ .

الثانى : مصادرة إدارية :-

وتتم عادة فى اعقاب الثورات الاجتماعية أو التغييرات السياسية وفى اعقاب الحروب . وذلك بهدف تصفية بعض الفئات أو توقيع الجزاء على من تعاونوا مع الاعداء (٣) .

(١) د . هشام على صادق - الحماية الدولية للمال الاجنبى - صفحة

٢١ .

(٢) د . عبد العزيز عامر - التعزير فى الشريعة الاسلامية صفحة ٣٣٨ الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م دار الفكر العربى - القاهرة

(٣) د . هشام على صادق - الحماية الدولية للمال الاجنبى صفحة ٢٢

والنوع الاول من المصادرة لا يعتبر من مخاطر الاستثمار ، لانه عبارة
عن عقوبة على جرائم معينة ينص عليها القانون . ولذلك فأن لها مايقابلها
من عقوبات في الشريعة الاسلامية .
اما النوع الثاني من المصادرة فلا يمكن وجوده في الفقه الاسلامي حتى
لا يتخذ ذريعة لاكل اموال الناس بالباطل .
وبعبارة اخرى فأن المصادرة في الشريعة الاسلامية لا تكون الا في حالات
الكسب غير المشروع وهو ما يخرج عن اطار بحثنا هنا في مخاطر الاستثمار .

ثانيا : نزع الملكية للمنفعة العامة :-

يقع نزع الملكية في الأصل على الأموال العقارية^(٣) . وهو اجراء
يتم عادة مقابل تعويض لمن كانت له ملكية العقار قبل نزع ملكيته . حيث
يتم نقل الملكية الخاصة بقرار النزع الى ملكية الدولة وبصدد منفعة عامة^(٤) .
ويتم نزع الملك عند تعارض المصلحة الخاصة للمالك ، مع المصلحة
العامة . كإنشاء طريق عام يمر بأرضه أو لإقامة خط للسكة الحديدية . . . الخ
وقد نصت العديد من الدساتير والقوانين الوضعية على مبدأ صيانة
الملكية الخاصة وحمايقها من أى اعتداء يقع عليها دون مبرر . سواء كان ذلك
الاعتداء واقعا من الاشخاص أو السلطة العامة^(٥) ، ولذلك فقد قصرت حق
نزع الملكية على السلطة العامة في الدولة . وبموجب القانون . تحقيقا لمصلحة
عامة تعارضت مع مصلحة المالك الخاصة . وذلك في مقابل تعويض عادل يؤدي
إلى المالك^(٦) .

(١) اعلام الموقفين جزء ٢ صفحة ٩٨

(٢) محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة - للطبعة السابعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

دار الشروق جده - صفحة ٥٦٥ . . .

(٣) محمد كامل مرسى - الملكية والحقوق العينية - الطبعة الثانية ١٩٢٨ م

المطبعة الرحمانية - مصر صفحة ٥٦٥ .

(٤) د . محمد على حنبوله الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة - دراسة مقارنة

في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية الطبعة الاولى ١٩٧٤ م صفحة

٦٦٨ .

(٥) السنهوري - الوسيط جزء ٨ صفحة ٦٦٨

(٦) محمد كامل مرسى بك - الملكية والحقوق العينية صفحة ٥٦٦

الفرق بين المصادرة ونزع الملكية :-

يتلخص الفرق بينهما فى النقاط الآتية :-

- ١- أن نزع الملكية لا يكون الا بموجب قانون . عكس المصادرة فانها تكون بموجب قانون أوقرار إدارى .
 - ٢- أن نزع الملكية يكون للمنفعة العامة ومقابل تعويض . أما المصادرة فانها تكون غالبا كعقوبة وبدون أى مقابل^(١)
- نزع الملكية فى الفقه الاسلامى :-

الاصل فى الشريعة الاسلامية أن تبقى الملكية الخاصة مصانة من أى اعتداء عليها سواء من الافراد أوالدولة . وهذا الحكم الاصلى الذى يستهدف الملكية الخاصة لايتعارض مع مبدأ المصلحة العامة ولايقدم عليها . فيجوز على سبيل الاستثناء من الحكم الاصلى أن تنزع الملكيات الفردية من أصحابها إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك^(٢) . على أن يتم تعويض المالكين تعويضا عادلا .

وقد حدث فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ضاق المسجد على الناس . فساوم أصحاب الدور المحيطة بالمسجد على شرائها فرضى البعض ، فادخل دورهم فى المسجد . وأبى البعض الآخر فأخذها جبرا منهم ، ووضع قيمتها فى خزانة الكعبة . وظلت فيها حتى تسلمها أصحابها^(٣) .

- (١) د . هشام على صادق الحماية الدولية للمال الاجنبى صفحة ٢٢
- (٢) د . محمد فاروق النبهان - الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى - دار الفكر صفحة ٢١٩ - كذلك أنظر القواعد الفقهية التى تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . فى الاشياء والنظائر لابن نجيم صفحة ٨٧ ومابعدها طبعة مؤسسة الحلبي وشركة القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- (٣) الاحكام السلطانية للماوردى صفحة ، ١٨٥ القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى - الاحكام السلطانية - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م صفحة ٢٠٦

وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية مايلي (لدى الحاجه يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق الى الطريق . لكن لا يؤخذ من يده مالم يتأد الثمن) (١)

وإذا جاز نزع الملكية الخاصة من أجل توسيع مسجد أو طريق عام ، فلأن تنزع لمصلحة أخرى لها أثر كبير في حياة الناس من الناحية الاقتصادية ، لهو أمر جائز من باب أولى . . . فقواعد الشريعة الاسلامية لا تأبى ذلك مادامت تعتمد في الحل والحرمة وبالتالي في الإذن والمنع على ضابط شرعى .

ولذلك يمكن أن يقاس على ماتقدم توسيع مجرى نهر أو إنشاء جدول أو مصرف عام أو إنشاء مستشفى أو توسعته . . . الخ . وذلك اذا تعين النزع طريقا الى ذلك (٢) .

ثالثا : التأمين :-

عرف التأمين كوسيلة قانونية تؤدى الى هيمنة الامة ممثلة في السلطة العامة على وسائل الانتاج بعد انتشار الفكر الاشتراكي وتطبيق مبادئه في عدد من الدول (٣) .

والتأمين هو أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية اذ تستطيع الدولة تحت شعاره أن تنقل الملكيات الخاصة لتصبح تحت تصرفها (٤) .
فالتأمين قيد يرد على حق الملكية تنزع الدولة بمقتضاه ملكية مشروع انتاجي ، في مقابل تعويض يتقاضاه المالك (٥) .

(١) مجلة الاحكام العدلية المادة ١٢١٦ .

(٢) د . فتحى الدرينى - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) د . هشام على صادق - الحماية الدولية للعمال الاجنبى صفحة ٢٤

(٤) د . عبد الله المصلح - الملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه صفحہ ٢٤٧

(٥) د . عبد الرازق السنهورى - الوسيط جزء ٨ صفحة ٦٢٦

ويتم بثلاثة طرق كالتالى :-

- ١- نقل ملكية المشروع مباشرة الى الدولة ، فتزول شخصيته الاعتبارية ويتخذ شكلا قانونيا جديدا . . . فقد يكون مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة .
 - ويترتب على ذلك أن تتخذ الشركة شخصية معنوية جديدة من أشخاص القانون العام أو تضم الى شركة عامة موجودة تذوب فيها شخصية الشركة المؤممة أو يكونان معا شركة جديدة .
 - ٢- احتفاظ المشروع بنظامه القانونى وكيانه الذى كان قائما قبل التأميم ويقتصر الأمر على نقل ملكية الأسهم كليا أو جزئيا الى الدولة .
 - ٣- الطريقة الثالثة تختص بها المرافق العامة : وهى التأميم بسحب الالتزام من الذين عهدت اليهم الحكومة بإدارة المرفق العام سواء كان ذلك بعد انتهاء مدة الالتزام أو فى اثناء سريان المدة (١) .
- الفرق بين التأميم والمصادرة :-

يمكن تلخيص الفرق بين التأميم والمصادرة فى الآتى :-

- ١- أن المصادرة تتسم دائما بالطابع الجزائى . . . أما التأميم فلا يتضمن دائما هذا المعنى . . . فهو اجراء يهدف الى تطبيق عقيدة مسبقة مؤداها وجوب تملك الدولة لوسائل الانتاج . وهو ما يسمى بالتأميم الايديولوجى كما حدث فى روسيا . . أو الى مجرد تحقيق اعتبارات إصلاحية معينة . وهو ما يسمى بالتأميم الإصلاحي . كما حدث فى بريطانيا بالنسبة لبعض صناعات تعدين الفحم وصناعات الغاز والكهرباء والنقل بالسكك الحديدية وبعض خطوط الطيران الرئيسية (٢) .

(١) د . عبد الرازق السنهورى - الوسيط جزء ٨ صفحة ٦٢٦ - ٦٢٨
 (٢) بيتشام ووليامز - اقتصاديات التنظيم الصناعى - ترجمة نازى سليم
 دار الفكر العربى - القاهرة صفحة ١٨٢ - ١٨٣ ، كذلك د . هشام
 على صادق الحماية الدولية للعمال الاجنبى صفحة ٢٥ - ٢٦ .

٢ - أن المصادرة تتناول اموالا محددة بالذات، بينما التأمين يتناول مجموع الاموال التي تكون مشروعا . . . أى يتناول الذمة المالية للمشروع برمتها .

٣ - أن المصادرة عادة ماتكون بدون اداء أى مقابل، بينما التأمين عادة مايكون مقابل تعويض تدفعه الدولة لمالك المشروع (١)

الفرق بين التأمين ونزع الملكية :-

- يختلف التأمين عن نزع الملكية للمنفعة العامة بالآتى :-
- ١ - نزع الملكية يرد عادة على الاموال العقارية، بينما نجد أن التأمين يرد على مجموعة الاموال التي تكون مشروعا .
- ٢ - تهدف الدولة من وراء نزع الملكية الى مجرد تغيير الغرض الذى يحققه المال الذى نزع ملكيته . . . أما الهدف من التأمين فهو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة بإخراج مجموعة من الاموال المخصصة للقيام بنشاط انتاجى معين من دائرة التملك الخاص لتصبح مملوكة للدولة (٢) .

التأمين فى الفقه الاسلامى :-

اختلفت وجهة النظر الى التأمين من الناحية الفقهية بين الفقهاء المحدثين الى قسمين :-

الاول : يرى عدم جواز التأمين وذلك للآتى :

- ١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من ظلم قيد شبر من اراضى طوق به من سبع اراضين)) (٣)
- وهذا الحديث يدل على عدم جواز أخذ شىء من اراضى الانسان الا فى حالة الرضا والاختيار. مالم تكن هناك مصلحة راجحة ومؤكدة تجيز ذلك .
- كما هو الحال فى نزع الملكية للمنفعة العامة .

(١) د . هشام على صادق النظام العرس لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية - البحث الثالث من دراسات حول ضمانات الاستثمار فى قوانين البلاد العربية ١٩٧٨م صفحه ١٢٥

(٢) د . هشام على صادق - الحماية الدولية للمال الاجنبى صفحه ٢٥ ود . عبد الرازق السنهورى - الوسيط جزء ٨ صفحه ٦٢٦

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى جزء ٥ صفحه ١٠٣

٢- أن التأمين وسيلة من وسائل معالجة المفسد التي جرّها المذهب الرأسمالي الذي أوجد رأسماليات متسلطة مستغله ، وهـذا المذهب يختلف اختلافا جوهريا عن الاسلام . ولذلك لا يمكن للاسلام تحمل تبعات هذا المذهب الرأسمالي (١) .

الثانى : يرى جواز التأمين فى الفقه الاسلامى واستدل أصحابه بالعديد من الأدلة من بينها (٢) .

١- أن التأمين يشبه الوقف . لأن الوقف اخراج للعين من ملك صاحبها الى ملك الله تعالى . وبذلك تكون منفعتها للموقوفة عليهم . والتأمين يشبه الوقف من هذه الناحية ، وهى خروج ملكية العين من ملك صاحبها ، وتكون منفعتها لجميع الناس (٣) .

(١) انظر بسط الأدلة على هذا الرأى مثلا فى : د . عبدالله مصلح - الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية صفحة ٢٤٨ وما بعدها - د . عبد السلام داود العبادى الملكية فى الشريعة الاسلاميه مكتبة الاقصى - عمان - الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - القسم الثانى صفحة ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) انظر بسط الأدلة على جواز التأمين فى كتاب د . مصطفى السباعى اشتراكية الاسلام - مؤسسة المطبوعات العربيه - دمشق ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م وكذلك من المجيزين للتأمين والذين قدموا الأدله على جواز التأمين الاستاذ على الخفيف فى كتابه الملكية فى الشريعة الاسلاميه مع مقارنتها بالقوانين العربيه - معهد البحوث والدراسات العربيه ١٩٦٩ م أو فى بحثه المقدم للمؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلاميه بالازهر عن الملكية وتحديدها فى الاسلام الصفحات ٩٩ - ١٣٢ - شوال ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ومن المجيزين للتأمين اذا اقتضت المصلحة ذلك الدكتور محمد عبد الجواد محمد فى كتابه ملكية الاراضى فى الاسلام - تحديد الملكية والتأمين - الباب الرابع صفحة ٢٣٢ وما بعدها . منشأة المعارف - الاسكندرية حيث ناقش بتفصيل شديد ادلة المجيزين والمانعين . .

ويلاحظ على بعض كتابات المجيزين والمانعين انها تأثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بنتائج تطبيق الافكار الاشتراكية فى بعض البلدان العربيه . . فجاءت هذه الكتابات أما تكييفها للامر الواقع أو محاولة لعلاج ما حاولت هذه الافكار الاشتراكية علاجه من واقع فاسد واقطاع موروث .

ومن أفضل الكتابات فى هذا الصدد هو ما تناوله الدكتور عبد السلام العبادى فى كتابه الملكية فى الشريعة الاسلامية . . حيث حاول الحكم على أصل التأمين من ناحية ومن ناحية أخرى حاول علاج الواقع الراهن الذى تأثرت به الكتابات الاخرى .

(٣) اشتراكية الاسلام د . مصطفى السباعى صفحة ١٦٠

ورد المانعون للتأميم، بأنه أخذ للمال بغير رضا صاحبه . أما الوقف فهو تصرف اختياري أخرج به مالك المال حقه، الى حيث يريد من أوجه البر والاحسان . . . وهذا يغاير معنى التأميم (١) !

٢- استدل المجيزون بالحمى :- (٢)

ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد حمى فى المدينة جبلا بالنقيع، لخييل المسلمين من الانصار والمهاجرين .
كما أن سيدنا عمر رضى الله عنه حمى الربرة والشرف وهما موضعان بين مكة والمدينة وجعلهما مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون له " إنها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام . علام تحميمها ؟ " فقال عمر " المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا . " (٣)

ورد المانعون بأن الحمى ليس نزعا للملكية الخاصة وانما هو تخصيص وحماية لجزء من الارض الموات لمصلحة عامة . أى أن الحمى شرطه أن يكون من الارض الموات التى ليس لاحد ملك عليها

فما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا لاحد . وأما ما قاله عمر فليس المراد أنه مملوك لهم وانما هو منسوب اليهم كما كانت تنسب أراضى المدينة كلها عامرها ومواتها الى الاوس والخزرج ومن معهم (٤) .

(١) د . عبد الله المصلح - الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية
صفحة ٢٥٤ .

(٢) اشتراكية الاسلام - صفحة ١٦٠

(٣) الاحكام السلطانية - لأبى يعلى الفراء صفحة ٢٢٢ - ٢٢٣ ،
وكذلك الاموال لأبى عبيد القاسم بن سلام صفحة ٢٩٩ .

(٤) الام جزء ٣ صفحة ٣٦٨ - نيل الاوطار جزء ٥ صفحة ٣٤٨ .

أ. الاموال غني التأميم فتكون مملوكة ثم تنزع من مالكيها .
 ٣- استدل المجيزون للتأميم بما اخرجهم ابو داود والبيهقي عن سمرة
 ابن جندب ((أنه كانت له عضد من نخل فى حائط (حديقة)
 رجل من الانصار وقال ومع الرجل أهله . قال فكان سمرة يدخل
 الى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب اليه أن يبيعه فأبى
 فطلب اليه أن يناقله فأبى . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك . فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه
 فأبى ، فطلب اليه أن يناقله فأبى ، قال فهبة له ولك كذا
 وكذا أمر رغبة فيه - فأبى فقال أنت مضار ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فأخلع نخله . . (١)))
 قالوا بأن هذا نزع للملكية جبرا عن صاحبها حين أدت النسي
 ضرر جاره فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع (٢) .
 ورد المانعون للتأميم بأن الأرض لم تكن ملكا لسمرة بن جندب
 فهو لا يملك إلا النخل . كما أن دخول سمرة بن جندب قد سبب
 ضررا . وقد تعين دفع هذا الضرر وازالته بالقلع بعد المحاولات
 المتنوعة لإزالة الضرر بغير القلع .
 والضرر هنا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (أنت مضار) فكما
 كانت الملكية الخاصة سببا فى جلب الضرر الغالب على غير صاحبها
 وظهر ذلك جليا فانه يجوز المساس بها .
 فالضرر الواقع على سمرة بن جندب أيسر من ضرر صاحب الأرض ببقاء
 نخل سمرة فى بستانه (٣) .

-
- (١) الامام ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني - سنن ابي داود تحقيق
 محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - كتاب الاقضية - أبواب من
 القضاء جزء ٣ صفحة ٣١٥ - حديث رقم ٣٦٣٦ - الامام ابو بكر احمد بن
 الحسين بن على البيهقي - السنن الكبرى - تصوير دار المعرفة - بيروت
 عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ كتاب
 احياء الموات - باب من قضى بين الناس - عاقبة صلاحهم جزء ٦ صفحة ١٥٧
 اشتراكية الاسلام صفحة ١٦١ (٢)
 انظر ابن تيمية الحسبه فى الاسلام صفحة ٤٤ - الطرق الحكيمه صفحة ٣١٠ (٣)
 د . عبد الله السليح - الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية صفح ٢٥٥ ، ٢٥٦

٤- استدل المجيزون للتأميم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((المسلمون شركاء في ثلاث . . الماء والكلا والنار)) (١)

فالحديث يجوز لكل انسان الاستفادة من هذه الاشياء لحاجة الناس الضرورية اليها . . . ولذلك فكل ماكان من باب الضرورة للمجتمع فهو حق للجميع لا يجوز لاحد الاختصاص به ليمتلكه ، لما فى ذلك من ضرر على المجتمع . ولذلك يجب على الدولة تملكه والاشراف على استثماره . (٢) أى أن المجيزين للتأميم يرون أن علة هذه الاشياء المذكورة فى الحديث هى كونها ضرورية لجميع الناس ولذلك قاسوا عليها كل ما هو ضرورى .

أما المانعون للتأميم فهم يرون أن علة هذه الاشياء هى حاجة الناس لها . فهى مالميس لليد البشريه سبب فى وجودها . ولكن بشرط الا تكون مملوكة لاحد . فالماء والكلا يمكن احرازهما اذا كانت فى أرض مملوكة أو وقع عليها ملك أحد . فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ، فكيف يكون ذلك ان لم يكن مملوكا (٣)

ومما لاشك فيه أن هناك اشياء ليست مجالا للملك الفردى مثل الانهار والطرق العامة والمساجد والمرافق العامة الاخرى - التى لاتستقيم حياة الناس بدونها أو الاستئثار بها فى ملكيات خاصة . ويدخل فى إطارها الكلا المباح وماء السماء والمصادر العامة للوقود من الحطب والشجر غير المحرزين لملك فردى . أما ماكان مملوكا لفرد ملكية خاصة فلا يدخل فى هذا الإطار الذى جاء به الحديث ((الناس شركاء فى ثلاث))

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء فى ثلاث جزء ٢ صفحة ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٧٢ وقد حسن السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير .

انظر فيض القدير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى - الطبعة الثانية دار المعرفه للطباعة والنشر ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م جزء ٦ صفحة ٢٧١ .

(٢) د . مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام صفحة ١٦٢

(٣) الاموال لابي عبيد صفحة ٤٢٠ - ٤٢٢ وكذلك عبدالله المصلح الملكية فى الشريعة الاسلامية صفحة ٢٥٢

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين أنهم قد منعوا ملكية الماء والكلاء والنار ملكا فرديا . بل ثبت في كل العصور أن الافراد قد حازوها حيازة فردية . ولذلك لا يصح أن يتخذ حديث ((الناس شركاء في ثلاث)) مستندا للقول بوجود ملكية الدولة لكل ما هو ضرورى ومنع الافراد من ملكيته (١) .

الترجيح :-

مما تقدم يترجح لدينا ما قال به أصحاب الرأى الاول الذين لا يجيزون التأمين لقوة أدلتهم وثبوتها . . ولقوة ماردوا به على أدلة أصحاب الرأى القائل بجواز التأمين .

ومما يعضد ترجيحنا لعدم جواز التأمين عدة أسباب منها :-

- ١- أن الاسلام يسمح بقيام الملكيات الكبيرة ، ببدليل قيامها فى المجتمع الاسلامى الاول . . . الا أنه وضع من التدابير الوقائية ما يمنع من نشوء رأسماليات مستغلة .
- ومن هذه التدابير : القيود الواردة على الملكية فى طرق الكسب واستغلال الاموال والتصرف فيها . . وما فرضه على الملكية من اداء وظائف اجتماعية معينة كالزكاة وتحقيق المصلحة العامة . فضلا عن اعطاء الحاكم سلطة واسعة لمراقبة اداء الملكية لدورها الاجتماعى .
- ٢- أن وجود الفقراء والمحرومين لا يعتبر مبررا للتأمين . اذ ان الشريعة الاسلامية وضعت العديد من القواعد والضوابط لمحاربة الفقر والحاجة فى المجتمع - فضلا عن مجموعة القواعد والارشادات السلوكية والنفسية للإنفاق والبذل والمرتبطة مباشرة بالجزاء فى الحياة الآخرة .
- ٣- أن الاسلام يعترف بتفاوت الناس فى الأرزاق لتفاوتهم فى المواهب والاستعدادات والقدرات والامكانيات .

(١) د . محمد بلتاغى - أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع - من بحوث مؤتمر الفقه الاسلامى المنعقد بالرياض - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٦ هـ - نشر ادارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م صفحة ٤١٦ - ٤٢٠

٤- وضع الاسلام قواعد خاصة تمنع من احتباس المال فى ايدى فئة قليلة من الناس منها : نظام الميراث والزكاة ((وأجاز الاسلام قتال مانعى الزكاة)) . والواجبات المالية المتعددة المقررة فى أموال الاغنياء عند خلو خزانة المسلمين . وتحريم كنز الاموال وفتح المجال واسعا للناس ليمتلكوا المال بالطرق المباحة شرعا ((كالحياة الموات))

٥- أخرج الاسلام مجموعة من الاموال من دائرة التملك الفردى ... وهى الاموال التى تتناول الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع وليس للجهد البشرى فيها سبيل . وترك مابقى يتفاوت فيه الناس بحسب سعيهم وقدراتهم (١).

رابعا : الاستيلاء المؤقت :-

وهو اجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة ، تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الاموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة فى بعض الظروف والاحوال الاستثنائية والطارئة .. وذلك فى مقابل تعويض لاحق تقوم بادائه لصاحب المال (٢).

ومن أمثلة المصلحة العامة التى تخول للسلطة العامة حق الاستيلاء المؤقت على المال : الحروب وحالات الكوارث مثل الفيضانات والزلازل وانتشار وباء معين الخ (٣).

والاستيلاء المؤقت يختلف عن التأميم ونزع الملكية والمصادرة فى كونه اجراء مؤقتا يقع على الملكية العقارية ويزول بزوال أسبابه مع دفع تعويض لاحق للمالك عن الفترة التى كان المال فيها منتفعا به بواسطة السلطات العامة .

(١) انظر تفصيل هذه النقاط المذكوره فى كتاب الملكية فى الشريعة الاسلامية د . عبد السلام داؤد العبادى - القسم الثانى صفحة ٣٤٧ وما بعدها وكذلك د . عبد الله المصلح - الملكية الخاصه فى الشريعة الاسلامية صفحة ٢٤٨ وما بعدها .

(٢) الحماية الدوليه للمال الاجنبى صفحة ١٩ ومحمد كامل مرسى بك الملكية والحقوق العينية - صفحہ ٥٢٥ - ٥٢٦ .

(٣) السنهورى - الوسيط جزء ٨ صفحة ٦٢٢

وقد جرى العمل فى معظم الدول - حتى أصبح عرفا دوليا أنه فى الحالات الاستثنائية والطارئة يجوز للسلطة العامة الاستيلاء المؤقت على المال الخاص... (١) ولا سيما وأنه فى مثل هذه الاحوال الاستثنائية والظروف الطارئة توضع كل إمكانيات الدولة وثروتها لمواجهة مثل هذه الظروف والاحوال .

وشرعا لاجح فى الاستيلاء المؤقت فى أوقات الحروب والظروف الاستثنائية والطارئة اذا لم يمكن مواجهتها بغير الاستيلاء المؤقت لبعض الاموال الخاصة .. فالضرورات تبيح المحظورات .

ومما يخفف أثر الاستيلاء المؤقت على الملكية الخاصة هو أن الدولة تقوم بدفع تعويض لاحق عن الفترة التى استولت فيها على المال . واذا حدثت تغييرات فى المال بحيث أصبح غير صالح للاستخدام الذى كان مخصصا له قبل الاستيلاء، فإن على الدولة نزع ملكية المال ودفع قيمته .. على أن يكون تقدير القيمة بحسب الاوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه، وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع الملكية (٢)

مما تقدم من عرض لأهم صور مخاطر البيئة المحيطة يتضح لنا أن أثر هذه المخاطر على الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى يبدو ضعيفا فالتأميم والذى يعتبر من أشد هذه المخاطر تأثيرا فان الفقه الإسلامى لا يجيزه لما قدمت من مبررات وذلك يحكى ما هو مشاهد اليوم من اتساع فى تطبيق فكرة التأميم فى الاقتصاديات الوضعية مع انتشار الفكر الاشتراكى ومبدأ تدخل الدولة فى الاقتصاد الرأسمالى .

وكذلك فإن عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة مضبوطة بقواعد شرعية وغير متروكة لاهواء السلطات . وتعمل هذه القواعد على إيجاد توازن دقيق على أساس النتائج المترتبة من نزع الملكية وما ينتج عنها من ضرر . كذلك فإن المصادرات التى يمكن أن تقع فهى مقصورة على المخالفات والجرائم التى يمكن أن يرتكبها المشروع. كالاتجار وإنتاج السلع المحظورة شرعا

(١) د . هشام على صادق الحماية الدولية للمال الاجنبى صفحة ٢٠

(٢) السنهورى - الوسيط جزء ٨ صفحة ٦٢٢ .

كما أن الاستيلاء المؤقت على المال الخاص لا يكون إلا فى الظروف والأحوال الاستثنائية الطارئة ويزول بزوال أسبابه مع دفع التعويض العادل عن فترة الاستيلاء .

أما بالنسبة لمخاطر الاستثمارات الخارجيه والخاصة بخطر التحويل أو التأخر فى إتمامه أو فرض سعر تمييزى عند التحويل ، فإنه فى ظل الحرية الاقتصادية للدولة الإسلامية لا تكون ذات تأثير كبير على الاستثمارات الاجنبية . أما إذا استجدت ظروف جعلتها تؤثر تأثيرا كبيرا ومباشرا عليها، كأن اتبعت الدولة الإسلامية لسبب أو لآخر لسياسات الرقابة على النقد أو اضطرت الى معاملة الدول الاخرى بالمثل . فإنه يمكن الاتفاق على تحجيم آثار مثل هذه المخاطر بواسطة اتفاقيات ضمان الاستثمار، التى يمكن أن تنشأ بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

وما أود أن أنبه إليه أخيرا : أنه بالرغم من ضآلة تأثير مخاطر البيئة المحيطة فى الاقتصاد الإسلامى إلا أنه ينبغى على الدولة الإسلامية توفير مجموعة متكاملة من عوامل الحماية والحفز لتشكل ضمانا إضافيا يسمح بوجود بيئة استثمارية سليمة وملائمة . وهذا ما سأناقشه فى الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا البحث .

المبحث الثاني

مخاطر العمل الاستثماري

وأقصد بها مجموعة المخاطر الأخرى غير مخاطر البيئة المحيطة بالمشروع، والخاصة بتوقعات رجال الأعمال والمستثمرين، حول مدى نجاح فكرة المشروع واستمرار نشاطه ومدى قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة .

وهذه المجموعة من المخاطر، لا تقل أهمية عن المجموعة الأولى من حيث تأثيرها على نشاط المشروع الاستثماري واستمرار بقاءه . بل تؤثر أيضاً وبصورة مباشرة على عملية اتخاذ القرار الاستثماري نفسه . إذ على ضوءها يمكن للمستثمر التحقق من جدوى المشروع من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية . . . الخ .

وفي أحيان كثيرة تفوق هذه المخاطر من حيث الأهمية وشدة التأثير مخاطر البيئة المحيطة . وذلك نتيجة لأن الاستثمار في الأصول الرأسمالية والإنتاجية ينطوي عادة على أعباء مالية ضخمة، ولفترات زمنية طويلة نسبياً . ولذلك فإن ظهور أضرار من هذه المخاطر نتيجة لعدم أخذها في الاعتبار قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للمشروع .

فعلى سبيل المثال فإن اتخاذ قرار بالاستثمار في مشروع معين ، يعنى ارتباط هذا المشروع بموقع معين وبنوع معين من النشاط طوال حياته الإنتاجية . ومن ثم نجد أن عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية أن لم تأخذ في الاعتبار هذا النوع من المخاطر، فإن ذلك يعنى أن يتسم المشروع بسمات معينة تؤثر في كفاءته وسلامته أدائه لنشاطه الإنتاجي . هذا أن لم تؤد هذه المخاطر إلى فشله أو عدم إمكان تنفيذه .

ولذلك عادة ما ترتبط عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية بإجراءات وتنظيم من نوع خاص^(١)، توفره دراسات الجدوى، وما يرتبط بها من معايير استثمارية تستخدم كأدوات في التقييم والدراسة لأفكار المشروعات واقتراحات الإنفاق الرأسمالي .

(١) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الإدارة المالية - مركز

الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م صفحة ١٩٦

وهذا القسم من المخاطر، تختلف الانواع المنطوية تحته اختلافا بينا من حيث الدرجة والنوع وشدة التأثير . بل وتختلف فيها بيتها في تعريف الخطر نفسه وتوقيت ظهوره وممارسته تأثيره .

فالخطر التأميني يختلف عن الخطر المقصود في دراسات الجدوى وعمليات تقييم المشروعات الاستثمارية . كما أن هناك اخطار تظهر مع بداية تكوين المشروع وتمارس تأثيرها عند مزاولة المشروع لعملياته . وهناك اخطار لا تظهر الا بعد أن تظهر منتجات المشروع في السوق . ويمكن تقسيم مخاطر العمل الاستثماري بصورة عامة الى فرعين

رئيسيين :-

الاول :-

المخاطر التجارية : وهى تلك المتعلقة بتوقعات المشروع والدراسات التى تجرى عليه وظروف عدم التأكد التى يمكن أن تحيط باتخاذ القرار الاستثماري فى مشروع معين أو تقويمه . إضافة لمجموعة المخاطر المتعلقة بظروف العرض والطلب على منتجات المشروع والناجمة من تغير العوامل المؤثرة على كل منهما . . . وكيفية تنفيذ العمليات الاستثمارية داخل المشروع . ونوع العلاقات القائمة بين وحدات وأفراد المشروع من ناحية ، وبين المشروع والوحدات الاقتصادية والمالية الأخرى والمجتمع من ناحية أخرى .

الثاني :-

المخاطر غير التجارية : وهى التى تؤثر على قدرة المشروع فى مزاولة نشاطه بكفاءة أو اطمئنان . وتشمل هذه المخاطر ، المخاطر البحثية كالسرقة والحريق . . . الخ . كما تشمل من ناحية ثانية المخاطر الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات . . . الخ . كما تشمل أيضا ذلك النوع من المخاطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية التى تحدث نتيجة لتغير الظروف العامة فى المجتمع مثل الكساد والتغيرات المفاجئة فى الأسعار أو فى سهولة الحصول على المواد الخام أو تسويق المنتجات فى سوق معينه . . . الخ .

ويلاحظ على هذا التقسيم رغم عموميته وشموله بأنه يتسم بعدم الدقة حيث يمكن ادخال مخاطر البيئة المحيطة السابق شرحها تحت أحد فرعيه - أى المخاطر غير التجارية .

وتلافيا لهذه الملاحظة ولفائدة هذا البحث فانه يمكن تقسيم العمل الاستثمارى حسب توقيت ظهور هذه المخاطر مع مراحل تنفيذ المشروع الى مخاطر التوقعات والدراسة، ومخاطر التشغيل .

وفيما يلى نبذة موجزة عن هذين النوعين على النحو التالى :-

أولا : مخاطر التوقعات والدراسة :-

وتظهر هذه المخاطر فى الغالب، قبل تنفيذ المشروع، وعندما يكون فى مرحلة الاعداد والدراسة. وأقبل شراء الاصل الرأسمالى وتشغيله . ويشمل هذا النوع من المخاطر أغلب المخاطر التجارية والتشغيلية تنشأ اما نتيجة للتغيرات غير المتوقعة فى حجم العوامل التى تؤثر بصورة مباشرة فى تحديد مدى ملائمة المشروع للتنفيذ وحدواه الاقتصادية. أو نتيجة لعدم اليقين الذى يلزم هذه العوامل بسبب عدم كفاية المعلومات المتوفرة عنها. أو عدم أخذها فى الاعتبار .

وعادة ماتقسم هذه المخاطر الى نوعين :-

أ- ظروف الخطر ب- ظروف عدم التأكد

ورغم أن تأثير هذين النوعين يعطى نفس النتيجة وهى :-

اختلاف التقديرات المتوقعة عن التقديرات الحقيقية أو الفعلية ، الا أنه لغرض الدراسات الأكاديمية يفرق بينهما بفرقة مصطلحية أوفنية. وذلك لاهمية هذه التفرقة فى تحديد درجات الخطر وعدم اليقين وشدة تأثير كل منهما على التقويم والدراسة وتحديد مصادر كل منهما والعوامل المسببه لهما (!)

1. Degarmo Epaul & Canada John R. & Sullivan William Engineering - Macmillan Inc 6th edition 1979 P.146
Archer Stephen H. & D, Ambrosio Charles J. _ Business Finance _ Theory and Management _ 2nd Edition _ The Macmillan company , New York & Collier Macmillan Limited LONDON .

أ- ظروف الخطر :-

يمكن تعريف الخطر المقصود هنا، بالخطر المرتبط بمشروع معين مبدئياً . وهو التغيرات فى القيم الحقيقية عن القيم المقدرة أو المتوقعة وذلك نتيجة لظهور عوامل أو ظروف غير متوقعة أو غير مقدرة عند الدراسة أو التقويم^(١) . إلا أنه يمكن الاحاطة بها نظراً لحدوثها المتكرر عند اغفالها من الاعتبار فى التقويم أو الدراسة^(٢) .

فهى عبارة عن التقلبات فى حياة المشروع والتي تنشأ نتيجة للتغيرات فى العوامل الرئيسية المؤثرة فى المشروع مثل العمر الانتاجى وظروف العرض والطلب والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة . . . الخ . إضافة للتغيرات التى يمكن أن تحدث فى السياسات والظروف الاقتصادية العامة، التى تؤثر بصورة مباشرة على المشروع وفى توزيع منتجاته أو فى حصوله على المواد الأولية أو مستلزمات الانتاج السلعية المستوردة . . . الخ .

ومن العوامل المسببة لظهور مثل هذه التغيرات والتقلبات المؤثرة فى احداث الخطر عند تقويم المشروعات واجراء الدراسات الاقتصادية مايلى :-

- ١- عدم صحة البيانات والأرقام المستخدمة فى الدراسة أو التقويم - فعلى قدر الصحة ومطابقة هذه البيانات والأرقام للواقع تكون درجة الخطر فى الدراسة أو التقويم . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى يتوقف الخطر ودرجته على مدى الخبرة والقدرة على اختيار البيانات والأرقام المناسبة لإجراء الدراسة المطلوبة على فكرة المشروع وتقويمه .
- ٢- حجم المشروع ونوع النشاط الذى يزاوله والظروف المحيطة به - مع الأخذ فى الاعتبار أن لكل نشاط درجات خطورة خاصة به تواجهه بصورة طبيعية . فإنتاج الفحم يتضمن مخاطر تختلف عن انتاج الخبز .

(١) Legarmo and others P.146

(٢) حمزة محمود الشمخى - ربحية المنشآت الصناعية التحويلية فى القطاع العام فى العراق خلال السنوات ١٩٦٥/٦٤ - ١٩٧٤/٧٣
دار الرسالة للطباعة - بغداد ١٩٧٧ م صفحة ١١٧

٣- الأسلوب الفنى والانتاجى الذى سيستخدم، والعدد والآلات اللازمة للانتاج . وأثر التقادم الاقتصادى عليها

٤- طول فترة الدراسة وامكانية حدوث تغيرات فى العوامل الاساسية اللازمة لانشاء المشروع (١) .
ب- ظروف عدم التأكد :-

وهى تنشأ نتيجة لعدم معرفة الدارس أو العامه باحتمالات حدوث الخطر نفسه . وبالتالى فلن يستطيع تقديرها التقدير الصحيح (٢) .
وتنشأ احتمالات عدم المعرفة بدورها من عدم كفاية المعلومات أو ملاءمتها حول العوامل أو الظروف المستقبلية أو تعذر أخذ كـل العوامل فى الاعتبار (٣) . أى أن ظروف عدم التأكد تصاحب تلك الحالات التى لا يمكن احتساب التوزيع التكرارى لاحتمالات حدوثها - كما يحدث فى حالات الخطر - بسبب عدم وجود أساس لتقديرها من الخبرة السابقة أو عدم توفر البيانات (٤) .

وظروف عدم التأكد على النقيض مما يسمى بظروف التأكد والتى يكون الدارس فيها على علم تام بظروف وأحوال ونتائج المشروع والبدائل الأخرى الممكنة . أو على الأقل يعلم بعدم وجود مخاطر فى الاستثمار . ويدخل فى ظروف التأكد أيضا ما علم الدارس باحتمالات حدوث الخطر علما تاما . (٥)

وعلميا فان ظروف التأكد بالمعنى السابق من المتعذر تحقيقها فى الحياة الاقتصادية نتيجة لكثرة العوامل والظروف التى تؤثر فى البيانات والارقام المستخدمة وتؤثر أيضا فى المشروع . ولذلك فالكتابات الاقتصادية التى تهتم بدراسات الجدوى وعمليات تقويم المشروعات تحاول دائما ادخال عناصر وظروف الخطر وعدم التأكد فى الدراسة والتقويم وذلك لاضفاء الواقعية عليها .

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه العوامل راجع :-

DeGarmo - Canada - Sullivan Page 147 , 148

Archer & D'Ambrosio Page 66 , 67

DeGarmo and Others Page 146

(٢) حمزة محمود الشمخى - ربحية منشآت الصناعات التحويلية - صفحة ١١٨

Archer & D'Ambrosio Page 66

(٣)

(٤)

(٥)

بل إن هناك الكثير من المؤلفات التي اختصت بتقويم المشروعات في ظل ظروف الخطر وعدم التأكد (١) .

ثانيا : مخاطر التشغيل :-

وتظهر هذه المجموعة من المخاطر في الغالب عند بدء تنفيذ المشروع وأثناء ممارسته لوجه نشاطه الانتاجي مثل :-

أ- المخاطر المتعلقة بالمشروع كوحدة اقتصادية متكاملة تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة ، والوحدات الاقتصادية والعالية الأخرى . مثل المخاطر العرضية التي تواجه المشروع كالسرقة والحريق الخ .
ومثل المخاطر التي تنشأ من حدوث تغيرات اقتصادية تؤدي الى اعسار المشروع وعدم وفائه بالتزاماته أو تغير شروط التمويل الخ .

وهذا النوع من المخاطر تغطيها العديد من الضمانات ، كما سنرى أثناء الدراسة مثل الرهن ومؤسسة الكفالة والتأمين . . . الخ
ب- المخاطر المتعلقة بتنفيذ عمليات المشروع :-

وهي مجموعة المخاطر التي تعترض سير العمل الاستثماري أثناء التنفيذ وتؤثر على سلامته وكفاءته . مثل المخاطر الناشئة عن اختلال العمل الاستثماري أو انحرافه عن الخطط والاهداف والسياسات الموضوعه . ومثل المخاطر الناشئة من طبيعة الصيغ الاستثمارية التي يتعامل بها المشروع . ذلك أن لكل صيغة استثمارية مخاطر ضمنية في صميم الصيغه نفسها . فالمضاربة مثلا مبنية على الأمانة والأصل فيها تسليم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل به . وينشأ الخطر هنا في حالات التعدي والتقصير من جانب المضارب أو عند حدوث انحرافات في تطبيق المضارب للشروط التي على ضوءها أعطى المال مضاربة .

(١) من هذه المؤلفات على سبيل المثال :-

1. Hull J.C. The Evaluation of RISK in Business _ Investment _ Pergamon Press _ 1 80
2. Reutlinger shlo. o _ Techniques for project Appraisal under uncertainty _ World bank staff occasional paper No. 10

وهذه المخاطر - كما سنرى - تجد فى الضمانات الضمنية والمراجعة الداخلية وغيرها من الضمانات الاخرى مايقف أمام حدوث الآثار غير المرغوبة لها .

أهم سمات مخاطر العمل الاستثمارى :-

ويمكن تلخيصها فيما يلى :-

- ١- يستطيع المشروع التحكم فيها عبر الدراسات التى تتم لاتخاذ قرار الاستثمار . وذلك وفقا للاهداف التى يريد صاحب المشروع تحقيقها
- ٢- يمكن تحجيم آثارها والتخفيف من حدتها بتبنى المشروع للسياسات الملائمة أو للاهداف المراد تحقيقها بالنظام الاقتصادى للدولة وسياساتها الاقتصادية .
- ٣- قابلة الى حد كبير للقياس الكمي أو التحديد الموضوعى مما يجعل من الممكن الوقاية منها ودرء آثارها أو التخفيف منها الى أقصى حد ممكن .

فعلى سبيل المثال بالنسبة لمخاطر التوقعات والدراسة فان هناك العديد من الادوات التى تستخدم فى هذا الصدد كتحليل الحساسية مثلا . وبالنسبة للآخطار البحتة كالسرقة والحريق - الاخطار التأمينية - تستخدم قوانين الاحتمالات والاعداد الكبيرة الخ .

وبعبارة أخرى فان كل خطر من أخطار هذا القسم له من الوسائل والادوات مايعمل على أخذه فى الاعتبار للحماية منه وتحجيم آثاره أو التخفيف من وطأتها كما سنرى أثناء دراستنا لمعايير وضمانات الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى .

البَابُ الثَّانِي

مَعَايِيرُ الاسْتِثْنَاءِ

الباب الثاني -

معايير الاستثمار

تمهيد : حول منهج دراسة معايير الاستثمار :-

يلاحظ على العديد من الدراسات الاقتصادية المتعلقة بتحليل وتقويم المشروعات أن المدخل الذي تنتهجه هو العمل على تعديل معايير الربحية التجارية، لتلائم أو تعكس التفضيل الاجتماعي للسلع والخدمات أو الاستهلاك . وذلك انطلاقاً من أن الربح لدى البعض أو تعظيم الثروة لدى البعض الآخر، هو المؤشر الصحيح للكفاءة الاقتصادية للمشروع وتخصيص الموارد - وذلك كمرحلة أولى في التقويم أو الدراسة . (١)

ويصدق هذا الأمر حتى على الدراسات التي حاولت تحديد طرق ومعايير أخرى لقياس الربحية الاجتماعية للمشروعات .

وفي اعتقادي أن ذلك الترتيب في المنهج لتلك الدراسات، يبدو

منطقياً لاقتصاد يقوم أساساً على تلقائية التوازن في السوق، مع إعطاء أهمية كبيرة لقوى السوق في تحديد التخصيص الأمثل للموارد . واعتبار أعلى ربح هو المؤشر الحاسم لكفاءة التشغيل . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لاعتماد عملية تخصيص الموارد وتوازن السوق على الطلب الفعال . وهذا الأخير يعتمد بدوره على الأسعار التي يدفعها المستهلكون كأثمان للسلع والخدمات في ظل الظروف المختلفة للسوق .

مما يجعل من الضروري تعديل هذه الأسعار حتى يمكن عكس التفضيل الاجتماعي للسلع والخدمات . ليس وفقاً للأسعار السوقية التي قد تتأثر بالعديد من العوامل الناتجة من ، أو المسببة ، لانحراف السوق عن وضع التوازن في حاله المنافسة الكاملة . وإنما وفقاً للحاجات الأساسية للمجتمع وبالتالي تفضيلاته - بصورة محايدة

(١) راجع دليل تحليل المشروعات الصناعية في الدول المتخلفة - اعداد مركز التنمية لمنظمة التعاون والتنمية (OECD) ترجمة حسنى خليل محمد - مطبوع مع برنامج تقويم المشروعات من وجهة النظر المصرفية اتحاد المصارف العربية - بيروت . صفحة ٢٠٤ - ٢٠٥

ولهذا تثور دائما أمام الدراسات الاقتصادية الوضعية، قضية الاسعار الملائمة التي تحسب بها كفاءة التشغيل وتخصيص الموارد^(١) وهل هي الأسعار السوقية التي تحدد في ظل الظروف والاحوال المختلفة للسوق والطلب، أم هي الاسعار الظلية التي تُبنى أساسا لتلقي الضوء على القيمة الحقيقية للسلع والخدمات من وجهة نظر المجتمع أم هي الاسعار المحاسبية ؟.

وبعبارة اخرى فان الدراسات الاقتصادية الوضعية تبدأ بتحليل ربحية المشروعات الخاصة كمؤشر أولى لكفاءة التشغيل وتخصيص الموارد. ثم تجرى عليها التعديلات المناسبة، حتى يمكن إدخال الوجهة الاجتماعية في التحليل وابرار تفضيلات المجتمع .

أما المنهج الذى اتبعته هنا لدراسة معايير الاستثمار فهو على العكس من المناهج الوضعية. حيث يبدأ من النقطة التي تحاول المناهج الوضعية الوصول اليها . وهى أن تعكس المعايير تفضيلات المجتمع للسلع والخدمات وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يعيشها .

وهذه التفضيلات الاجتماعية للسلع والخدمات والاستهلاك موجوده فى الفقه الاسلامى ومعددة تحديدا دقيقا لتحقيق المصالح لجميع الافراد والمجتمعات .

ولذلك وجدت أن من الأفضل دراسة هذه المعايير من مدخل المصلحة الشرعية. وذلك اتساقا مع المقصد الأساسى للشرعية الإسلامية والتي ترمى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد وفق نسق معين سأستعرضه بالتفصيل فى الفصول والمباحث القادمة .

وهذا المدخل كما سنرى يوفر للدراسة اطارا عاما للتفضيل الاجتماعى، على أن يترك للأفراد داخل هذا الاطار التحرك بحرية لتحقيق مصالحهم دون أن تتضارب مع مصالح الآخرين أو مصلحة المجتمع ككل .

(١) راجع مثلا مقدمة :-

ولذلك يختلف المنهج الذى أقدمه، عن المنهج الذى تقدمه ليهتل وميرليس فى قياس وتحديد المنفعة / النفقة الاجتماعية ويستخدمه موظفو البنك الدولى والذى يقوم على حساب المنفعة / النفقة الاجتماعية من زاوية الاستهلاك^(١).

فالتفضيل الاجتماعى للسلع والخدمات أو الاستهلاك الذى يعكسه هذا الإطار العام يقوم على أساس الحاجات البشرية السوية وليس على أساس الأسعار . وبالتالى فإن الطلب الفعال ليس وحده هو القوة المحركة للاستثمار ، كما لا تثار قضية الأسعار المناسبة لقياس المنافع والتكاليف من الوجهة الاجتماعية . ورغم ثبات هذا الإطار العام، إلا أن المجموعات السلعية والحاجات التى تغذيه تتغير باختلاف المجتمعات والظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

وفائدة هذا الإطار العام تتمثل فى أنه يعطى الحكم على قيمة المشروع أو السلع والخدمات أو الاستهلاك، لا من حيث الأهمية والوزن النسبى فقط . وإنما من حيث الشرعية والأولوية إذ تترتب عليه أحكام شرعية تختلف من حيث الندب والوجوب والإباحة كما سنرى فى غير موضع خلال الدراسة . ولذلك فإننى بحثاً عن معايير أكثر شمولاً وثباتاً حاولت دراسة معايير الاستثمار من مدخل المصلحة الشرعية . وهى أساس كل الأحكام الشرعية فى الشريعة الإسلامية . بقيت كلمة أخيرة حول المنهج المستخدم فى دراسة المعايير هنا، وتتعلق بوحدات قياس المصلحة والمفسده : وهى عبارة عن أوزان

Social Cost-Benefit analysis:-

١- راجع :-

A Guide for Country and project Economists to the Derivation and Application of Economic and social Accounting Prices - World Bank - Staff working paper NO.239 - August 1976.

(١) نسبة مرجحة مستقاة بصفة أساسية من ذلك الترتيب الذى وضعتهُ الشريعة الإسلامية كإطار عام لتحقيق المصالح . وهذه الوحدات الوزنية المرجحة ليست رقما مطلقا وإنما قيمة لقياس . العلاقة أو التغير فى العلاقات حسب الأهمية - للمقاصد والمراتب الشرعية . وقد استرشدُ فى العديد من الحالات بأساليب ووحدات القياس الموجودة فى الاقتصاد الوضعى . وذلك كمرحلة تمهيدية لتحديد الأوزان المناسبة التى تعكس العلاقة بصورة أكثر دقة .

ونظرا لأن الدراسات الاقتصادية الإسلامية فى هذا المجال مازال محدوده ، كما أن الكثير من العلاقات المفيدة فى تحليل وتقويم المشروعات من ناحية إسلامية لم تستقم بعد . فأننى حاولت وضع العديد من المرتكزات التى يمكن أن تجعل بحث معايير الاستثمار أسهل فى التناول والدراسة ."

وبناء على ماتقدم فانه يمكن تقسيم هذا الباب الى الفصول الخمسة التالية :-

الفصل الأول : المرتكزات الأساسية لمعايير الاستثمار

الفصل الثانى : معايير الاختيار والمفاضلة

الفصل الثالث : معايير الربحية التجارية

الفصل الرابع : دراسات الجدوى

الفصل الخامس : كفية استخدام وربط المعايير الاستثمارية بدراسة الجدوى

(١) فى العادة تكون وحدات القياس المستخدمة فى تحليل المشروعات الاستثمارية فى الاقتصاد الوضعى هى وحدات نقدية أو يمكن تقويمها بنقود .

راجع فى ذلك - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جزء ٦ صفحة ٦١

(٢) ١ نظ صفحة ١٥٧ لشكلا للاخطاء حول المنهج .

الفصل الأول

المُتَكَزَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ لِمَعَايِيرِ
الاستثمار

الفصل الأول

المرتكزات الأساسية لمعايير الاستثمار

الهدف من هذا الفصل هو إبراز المرتكزات الأساسية التي
تبنى على ضوءها معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . وتوضيح
الصلة العضوية للمعايير الاستثمارية بهذه المرتكزات .
ومن فوائد وضع هذه المرتكزات في فصل مستقل ، أنها
تؤمن مناقشة موجزة ومتسلسلة للمعايير الاستثمارية ، دون
أن يضطرني الأمر إلى بحثها داخل حدود المساحة المخصصة
لبحث المعايير . كما أنها تشير بوجه ما إلى السبب الذي دعاني
لدراسة المعايير وبصفة خاصة معايير الاختيار والمفاضلة من مدخل
المصلحة الشرعية .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية :-

المبحث الأول : المرتكزات العامة لمعايير الاستثمار

المبحث الثاني : المرتكزات الخاصة بمعايير الاختيار والمفاضلة

المبحث الثالث : المرتكزات الخاصة بمعايير الربحية التجارية

المبحث الأول

المرتكزات العامة لمعايير الاستثمار

هناك مجموعة من الأسس والمبادئ التي تنظم وتوجه في أطارها العام الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي . وفي نفس الوقت تمثل مرتكزات أساسية ينبغي الالتزام بها ومراعاتها عند اختيار المشروعات ، ومن هذه المرتكزات مايلي :-

- ١- أولويات تحقيق المصالح
 - ٢- مبدأ الاستخلاف والقيود الاستثمارية للملكية
 - ٣- تدخل الدولة في المجال الاستثماري
 - ٤- الأسعار السوقية والأسعار المحاسبية
- وفيما يلي مناقشة موجزة للمرتكزات السابقة على النحو التالي :-
- أولا : أولويات تحقيق المصالح :-

إن تحقيق المصالح ودرء المفسد يعتبر أحد الأصول العامة للشريعة الإسلامية . بل إن جميع الأحكام ترتبط بالمصالح ، إذ الغاية منها جلب المصالح ودرء المفسد . وقد عبر الأصوليون عن ذلك بقولهم : " حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله " (١)

(١) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - المطبعة السلفية -

فغاية الشرع هو تحقيق المصلحة وفق الضوابط الشرعية التي بينها نصوص الكتاب والسنة . ولذلك فإن تحقيق المصالح يمكن اعتباره الهدف النهائي والرئيسي للنظام الاقتصادي الاسلامي .

والمراد بالمصلحة هنا ، المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم (١) . فكل ما يتضمن صيانة هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفتوها فهو مفسدة ودفعه مصلحة .

والمنفعة المقصودة في التعريف هي : اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم أو ما كان وسيلة اليه . ويتعبير آخر هي اللذة تحصيلًا وإبقاءً . أى الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها (٢) . والمفسدة في التعريف عكس المصلحة .

خصائص المصلحة الشرعية :-

وتتميز المصلحة المعتبرة شرعاً بثلاث خصائص رئيسية هي :-

الأولى :-

أن المصلحة الشرعية يتعدى أثرها الحياة الدنيا الى الآخرة . اذ الدنيا في نظر الإسلام هي وسيلة ومعبر للسعادة في الحياة الآخرة . قال تعالى : ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)) (٣)

(١) الامام الفزالي - المستصفى - جزء ١ صفح ٢٨٦ - ٢٨٧ - وكذلك محمد سعيد الباني - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق المكتب الاسلامي

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م صفح ١٩١ .

(٢) د . محمد سعيد رمضان السهوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلاميه مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م صفح ٢٣

(٣) سورة القصص الآية ٧٧

الثانية :-

أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوى عليه من لذة مادية بل تأتي هذه القيمة من حاجة كل من الجسم والروح فى الإنسان .

الثالثة :-

أن مصلحة الدين هى أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى ابقاءً لها وحفاظاً عليها (١) .

وتنحصر المصالح الشرعية التى حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها للبشر فى خمسة مقاصد هى على الترتيب :-

- ١- حفظ الدين ٢- حفظ النفس ٣- حفظ العقل
- ٤- حفظ النسل ٥- حفظ المال

ويكون الحفظ لهذه المقاصد الخمسة من جانبى الوجود والعدم . فمن جانب الوجود أى ما يقيمها ويثبتها فى البشر . والحفظ من جانب عدم يكون بما يدرك عنها الاختلال الحادث أو المتوقع والذى قد يؤدى الى فسادها وهلاكها (٢) .

فحفظ الدين مثلا من جانبى الوجود والعدم يكون بحفظ دين المسلمين افرادا وجماعات من أن يدخل عليه ما يفسده فى الاعتقاد والعمل ودفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية . ويدخل فى حفظ الدين بالضرورة الذود عن الاسلام والدفاع عنه .

وحفظ النفس من جانبى الوجود والعدم يكون بحفظ الأرواح واقامة المشروعات التى تغذى الحاجات الضرورية للناس كما يكون حفظها بوقايتها من الامراض السارية .

وحفظ العقل يكون بنشر الوعى والتعليم ومنع دخول الفساد الى العقل سواء بالمسكرات أو بالافكار والمعتقدات الفاسدة .

وحفظ المال يكون بمداومة استثماره وتنميته وحفظه من التبديد والتلف

والأضرار

(١) للتوسع فى دراسة خصائص المصلحة الشرعية أنظر أبا اسحق الشاطبى الموافقات فى اصول الشريعة - دار المعرفة لبنان - الجزء الثانى الصفحات من ٣٧ - ٤٠ وكذلك د . محمد سعيد رمضان البوطى - ضوابط المصلحة - صفحة ٤٥ وما بعدها .

(١) انظر الموافقات جزء ٢ صفحة ٨

وحفظ النسل يكون بالمساعدة على الزواج المبكر وعدم تعطيله
ومنع الفساد الذى يقع فيه الخ (١) .

ترتيب المصالح :-

تعمل الشريعة الاسلامية على تحقيق المصالح للمقاصد الكلية
التي ذكرناها وفق ترتيب معين يقسم الى ثلاثة مستويات هى على
الترتيب: أ- الضروريات ب- الحاجيات ج- التحسينيات
ويختلف الحكم على كل مرتبة أو مستوى من المستويات الثلاثة - كما سنرى
عند بحث المعايير .

وفيما يلى شرح موجز لكل مستوى من هذه المستويات الثلاثة.

أ- الضروريات :-

وهى المصالح التى لا بد منها لقيام الدنيا على استقامة . فالمصالح
الضرورية هى التى تكون الامة فى مجموعها وآحادها فى ضرورة
الى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام اذا اختلت. إذ تقول حالة الامة
عند هذا الى الفوضى والفساد (٢) .

ومن أمثلة الضروريات :-

- ١- توفير الأمن للناس فى الداخل والخارج
- ٢- توفير القدر الضرورى من الغذاء والكساء والسكن الذى يحفظ
الإنسان من الهلاك .
- ٣- توفير التعليم الضرورى فى أمور الدين والدنيا.
- ٤- منع النشاطات الضارة بالمجتمع كالقمار والخمر والربا

(١) لمزيد من التفصيل فى كيفية حفظ هذه المقاصد الخمسة من جانبى
الوجود والعدم أنظر مثلا الموافقات جزء ٢ صفحة ٨ وما بعدها
وكذلك محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الاسلامية - الشركة
التونسية للتوزيع صفحة ٨٠ - ٨١ .

(٢) للتفصيل انظر الموافقات جزء ٢ صفحة ٨ - وكذلك محمد الطاهر بن
عاشور - مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة ٧٩ - وكذلك د . وهب
الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة
الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - صفحة ٥٢ - ٥٣ . وكذلك محمد
سعيد البانى - عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق صفحة ١٩٢

ب - الحاجيات :-

وهى الدائرة الأوسع من الضروريات بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها ، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدى الى الحرج والمشقة^(١) .

ومن أمثلة هذا المستوى مكل ما يمكن أن يستغنى عنه الانسان بشيء من المشقة . كالانواع المختلفة للعقود التى تحكم المعاملات المالية والاقتصادية وكذلك ما زاد عن الحد الأدنى الواجب توفيره لفئة الضروريات .

ج - التحسينيات :-

وتشمل هذه الفئة كل الانشطة المتعلقة بالاعمال والاشياء التى تتجاوز حدود الضروريات والحاجيات ، وتدخل فى نطاقها السلع والخدمات التى تزيد رفاهية الفرد والمجتمع وتحسّن مستواه المعيشى^(٢) . وتجدر الإشارة الى أن الأنشطة الاقتصادية التى تقع فى كـل مستوى من المستويات السابقة تندرج من الأهم فالأهم ، بحسب ما تجلبه من مصلحة أو تدرأه من مفسدة . وفق ترتيب معين وضعته الشريعة الاسلامية للمقاصد الكلية الخمس . وسنترك كيفية الترجيح بين المصالح والمقاصد والاحكام الاخرى المتعلقة بها لفصل معايير الاختيار والمفاضلة ، اذ من المناسب أن أقوم بشرحها هناك .

ثانيا : مبدأ الاستخلاف والقيود الاستثمارية للملكية :-

إن المفهوم العام لاستخلاف الانسان فى الأرض هو قيامه بمطوق به من إصلاح ، والمراد بالإصلاح هنا ، إصلاح أحوال الناس لا مجرد

(١) الموافقات جزء ٢ صفحة ١٠ - ١١ د . وهبه الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية صفحة ٥٣ - ٥٤ .

(٢) الموافقات : جزء ٢ صفحة ١١ وكذلك محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة ٨٢ - ٨٣ - وكذلك محمد سعيد البانى - عمدة التحقيق - صفحة ١٩٢

صلاح العقيدة^(١).

أما فيما يتعلق بحق الاستخلاف في المال ، فإن التصور العام لملكية المال في الاسلام مؤداه: أن المال لله. وأن الناس مستخلفون فيه . قال تعالى ((آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))^(٢) وهذا يعنى أن الانسان ليس له في المال الا التصرف. فهو بمثابة الوكيل، يجب عليه التقيد بقيود الموكل الذى يوضح له مدى حرите في هذا المال وطريقة الانتفاع منه^(٣).

ونسبة ملكية المال إلى البشر والذى أشارت إليه عدد من الآيات القرآنية ، مثل ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))^(٤) هي نسبة مجازية على سبيل التوسع وفي معنى الاستخلاف^(٥) وقصد منها :-

١- إشباع غريزة حب التملك في البشر. وهي من الفطرة الانسانية التى فطر الله الناس عليها .

٢- توجيه وجداني للمالك للانتفاع بما في يده من مال، وفقا للحدود التى رسمها الله . فهي في الاصل تمليك لمنفعة المال للإنسان . بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق في التصرف والاستهلاك والاستثمار .

٣- لتحديد نطاق المسئولية والمحاسبة لكل فرد من الافراد بحسب مالىته من مال .^(٦)

٤- ضمان وجدانسى لتوجيه المال إلى نفع عباد الله أجمعين باعتبار أن المال إنما هو ملك لله أصلا .^(٧)

(١) غلال الفاسى - مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها - مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء - صفحة ٤١ - ٤٢ - كذلك محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة ٦٣ - ٦٤ .

(٢) سورة الحديد الآية ٧

(٣) د . احمد فراج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلاميه مؤسسة الثقافة الجامعية - الطبعة الاولى صفحة ٢٧ - ٢٨

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٥) عبد القادر عوده - المال والحكم في الاسلام - المختار الاسلامى للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م صفحة ٤٣

(٦) د . احمد فراج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية صفحة ٢٨ - ٢٩ وكذلك د . عبد الله المصلح - الملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه صفحة ١٩٢ - ١٩٣ كذلك د . محمد محمود بابلي - المال

في الاسلام دار الكتاب اللبنانى - الطبعة الاولى ١٩٧٥ م صفحة ٣٣ - ٣٤

(٧) د . على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية في الاسلام - والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية دار الفكر العربى - صفحة ١٠٢

وعلى ذلك فملكية الانسان للمال تعنى الاذن له فى التصرف فيه على الكيفية التى يقصدها المالك الحقيقى للمال . فحق الخلافة عن الله فى المال مستمد من حق الخلافة العام للبشر ومحوره اقامة أحكام الله فى الارض قال تعالى ((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)) (١) وأهم النتائج المترتبة على مبدأ الاستخلاف فى المال هى وجوب مراعاة حقوق الجماعة فى الأموال . لأن فكرة الاستخلاف تنفى وصف الإطلاق فى الملكية .

وهذا يعنى أن هناك قيوداً مفروضة على هذه الملكية - وهى قيود ايجابية وسلبية تجعل للمال دوراً فى المجتمع . ولا يجوز لمالك هذه الأموال أن يحول دون أدائها لدورها الاجتماعى عن طريق الاكتناز والتجميد . أو عن طريق منع المجتمع من حقه فى هذه الأموال (الزكاة) (٢)

ولكى يغرى الاسلام الفرد بتأدية هذه الوظيفة جعله وكيلاً مستخلفاً فى المال . ذلك أن الملكية المطلقة تغرى الانسان بالشح ، والوكالة والنيابة تهون . من أمر الإنفاق والبتشيم ومراعاة حقوق الجماعة (٣) . والقيود الاستثمارية المفروضة على الملكية تنقسم الى :-

أ- القيود ايجابية -

ب- القيود السلبية : وهى الخاصة بمنع الضرر .

وفيما يلى شرح موجز لكل من هذين النوعين من القيود الاستثمارية

أ- القيود ايجابية :

ويمكن تلخيصها فى النقاط التالية :-

١- الحث على استثمار المال وعدم تعطيله :-

قال تعالى ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله)) (٤)

وقال تعالى ((وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله)) (٥)

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦

(٢) د . محمد فاروق النبهان - الاتجاه الجماعى للتشريع الاقتصادى الاسلامى

دار الفكر صفحة ١٢٠

(٣) د . فتحى الدرينى - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده - مؤسسة

الرساله - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م صفحة ١٦٣

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠

(٥) سورة المزمل الآية ٢٠

وقال تعالى ((هو الذى جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ...)) (١)

وقد قرر الفقهاء أن مباشرة مرافق الانتاج المختلفة التى تحتاجها الامة وتعود بالنفع عليها مثل زراعة الارض وانشاء المصانع ... الخ من فروض الكفاية . . . وعلى المالك أن يختار أنفع الطرق وأكثرها فائدة لسد حاجات المجتمع . (٢)

ومما يدل على حرص الاسلام على مداومة استثمار المال أنه منع من تعطيل الارض دون استغلال فى الاحياء والاقطاع. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) (٣)

وقد طبق سيدنا عمر رضى الله عنه هذا المبدأ حينما قال ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمحتجرح حق بعد ثلاث سنين)) (٤)

وذلك منعاً من تعطيل الموارد والحرص على مداومة الاستثمار (٥) . وكذلك فإن الزكاة تشكل حافزاً من الحوافز السلبية التى تدعو المالك لمداومة الاستثمار . ذلك أن النقود التى تجب فيها الزكاة إن لم تستثمر وتنمى تتناقص بمرور الزمن (٦) . ولذلك قال سيدنا عمر رضى الله عنه ((اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة)) (٧)

(١) سورة تبارك الآية ١٥

(٢) نهاية المحتاج جزء ٨ صفحة ٥٠ - د . أحمد فراج حسين - الملكية

ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية صفحة ٦٢ - ٦٣

(٣) سنن أبى داؤد - كتاب الخراج والامارة والفىء - باب فى احياء الموات

جزء ٣ صفحة ١٧٨ حديث رقم ٧٠٧٣ والامام مالك بن أنس - الموطأ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربى بيروت كتاب لا قضية

باب القضاء فى عمارة الموات جزء ٢ صفحة ٧٤٣ حديث رقم ٢٦

(٤) الخراج لأبى يوسف صفحة ١٠١ - ١٠٢ الموطأ .

(٥) د . عبد المصلح - الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية - صفحة ١١٣

د . على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية فى الاسلام والبناء الاقتصادى

للدولة الاسلامية - دار الفكر العربى صفحة ١٥ .

(٦) د . على عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية فى الاسلام صفحة ١٤

(٧) الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

صفحة ٢٠٢ حديث رقم ١٢

٢- وجوب الالتزام بالقواعد الشرعية لتنظيم الطرق المباحة للاستثمار :-

فالشرعية الإسلامية حددت وسائل معينة للكسب، وبينت القواعد الواجب اتباعها في الاستثمار، سواء كان الاستثمار يقوم به المالك بنفسه، أو عن طريق الآخرين، أو بالمشاركة مع الغير . وهذه القواعد وطرق الكسب مبسطة في كتب الفقه الإسلامي بما لا مزيد عليه . وقد قمت ببحث جانب منها في الفصل الأول من هذا البحث .

٣- اتباع أرشد السبل في الاستثمار :-

وذلك بغية تحسين الانتاج وطرقه . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) (١) ومن أجل الاتقان في العمل الاستثماري ينبغي البحث عن أفضل السبل الكفيلة باستثمار وتنمية المال .

ومن أهم نتائج مبدأ الاستخلاف والقيود الاستثمارية الإيجابية، هو ما يمكن تسميته بالمسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية والتي أفصل الحديث عنها على النحو التالي :-
المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية :-

يؤثر المشروع ويتأثر بالبيئة الاجتماعية المحيطة به بصورة عضوية، فهو يستمد منها موارده ومدخلاته، وتستمد منه البيئة احتياجاتها والمنتجات التي ينتجها .

وأهم العناصر التي يمكن أن تنصرف إليها التأثيرات المتقابله بين المشروع والبيئة الاجتماعية المحيطة به يمكن تلخيصها في :-

(١) اسماعيل بن محمد العجلوني - كشف الخفاء ومزيل الالباس لما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس - تحقيق محمد القلاش نشر مكتبة التراث الاسلامي - حلب - جزء ١ صفحة ٢٨٥ حديث رقم ٧٤٧ . وقد عزاه العجلوني الى أبي يعلى والعسكري . أنظر مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي بن المشني - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة الاولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م جزء ٧ صفحة ٣٤٩

- ١- أن المشروع لا يستطيع أن ينتج سلعا أو خدمات لايحتاجها المجتمع أو تخالف عاداته وقيمه التي يتبناها، وإلا لما استطاع الاستمرار في العمل ناهيك عن استرجاع رأسماله أو تحقيق عوائد منه .
فمن غير المتصور نجاح مشروع لانتاج الخمر في بيئة تحارب بشدة الخمر وتعتبرها حراما .
 - ٢- أن المجتمع يقدم للمشروع الأساليب الفنية والإنتاجية والعاملين بخبراتهم وقدراتهم ونظم الانتاج والإدارة والسوق ... الخ . بينما يقدم المشروع للمجتمع منتجاته وخدماته .
 - ٣- أن المجتمع يقدم للمشروع الحماية والأمن، وسائر الوفورات الخارجية والمرافق العامة ورأس المال الاجتماعي الذي يجعل الانتاج أمرا ممكنا وميسورا. وذلك نظير مساهمة المشروع بنصيبه في تيسير وجود هذه الخدمات المختلفة .
- ولذلك فان قدرة المشروع على الاستمرار، تتوقف على قدرته على التكيف والتعرف على رغبات واحتياجات المجتمع، وفقا لعاداته والقيم التي تحكمه. ثم العمل على المساهمة في توفير هذه المتطلبات^(١) .
- وبعبارة أخرى فان هناك مسئوليات اجتماعية ملقاة على عاتق المشروعات الاستثمارية تحتم عليه التكيف مع اتجاهات وأهداف المجتمع والمساهمة في تحقيق هذه الاهداف .
- وفي الاقتصاد الوضعي نجد أن كثيرا من الالتزامات المفروضة على المشروع تجاه المجتمع، يربتها وينظمها القانون بقوته الجبرية دون أن يكون هناك أساس أولى لانطلاقها من مجموعة الاعتبارات الأخلاقية والسلوكية . فعليا إدراك الخطأ أو الصواب في كثير من التصرفات والسياسات الإدارية تخضع لتفسيرات مختلفة حسب القيم والعادات التي يعتنقها رجال الأعمال وبالتالي فان الفراغ الذي قد يظهر بين الالتزامات القانونية والقرارات والتصرفات الفعلية التي ينتهجها رجال الأعمال والمستثمرون، تملأ بالمستوى الأخلاقي الذي عليه المستثمر، ودرجة احساسه بالمسئولية تجاه الآخرين والمجتمع^(٢) .

(١) د . أحمد فهمي جلال - تقييم المشروعات الاستثمارية - ١٣٩٨ هـ -

١٩٧٨ م صفحة ١٦

(٢) د . علي الشرقاوي - وظائف منشأة الأعمال - دار الجامعات المصرية

الاسكندرية - ١٩٧٩ م صفحة ٢٣ - ٢٤

أما فى نظام الاسلام، فإن القانون مجرد مراقب للأخلاق والسلوكيات الحميدة التى يكتسبها الفرد من تطبيقه للإسلام فى نفسه وأسرته والبيئة المحيطة به . فسلطة القانون فى الإسلام تكتسب احترامها وهيبته من وجدان الفرد المسلم، المتصل بتقوى الله سبحانه وتعالى ، ورجاء الثواب فى الآخرة. وذلك فى الأساس الأول، لامن قوة الردع والجبرية فى القانون^(١) .

ولذلك فإن عملية إدراك الخطأ والصواب وتفسير التزامات المشروع تجاه المجتمع يحكمها المستوى الأخلاقى الذى يُنشئ الإسلام عليه أفرادها . فى ظل اطار عام يُسمح فيه بتفاوت غير مؤثر على الاتجاه العام لفهم وإدراك المستثمرين لمسئولياتهم تجاه المجتمع .

وبعبارة أخرى فإنه فيما عدا ما هو موجود فى الاقتصاد الوضعى من مسئوليات اجتماعية يرتبها القانون على المشروعات، فإن الأمر بعد ذلك متروك للمستثمرين يرتبونه كما يشاؤون . ودون وجود ضوابط ومعايير عامة تحكم مدى إحساسهم بمسئولياتهم تجاه المجتمع ، اللهم الا بما يُنشأ عليه المستثمر من قيم وعادات ومعايير خاصة به . تحكمها مستوياته الثقافية والأخلاقية . بينما نجد فى الإسلام، اطارا عاما يتحرك فيه المستثمر المسلم بوجهه نحو مسئولياته الاجتماعية، ويرتبط هذا الاطار بالثواب والعقاب فى الحياة الأخرى .

وفى ظل عدم وجود تعريف محدد للمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية فى الاقتصاد الوضعى، فقد ساد الاعتقاد بين المستثمرين والاقتصاديين بأن المشروعات الاستثمارية ينبغى أن تتجه أساسا لتحقيق مصالح أصحاب المشروع . وأن الجوانب الاجتماعية هى مسئوليات تتحملها الحكومة ، والنشاط الأهلى (الخيرى) . وذلك بمساعدة مالية اختيارية يدفعها الأثرياء والمستثمرون^(٢) .

وقد سار على هذا الاتجاه أيضا دليل تحليل المشروعات الصناعية فى الدول النامية والذى أعده مركز التنمية بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية والذى ركز على الاهتمام بالربحية التجارية وزيادة القدرة على تقديرها . وذلك على اعتبار أن تحقيق هدف أقصى ربح فى المشروعات الاستثمارية هو الهدف الأساسى . واعتبار الاهداف الأخرى والتكاليف الاجتماعية للمشروع أمرا ثانويا

(١) علال الفاسى مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها - صفحة ٧ - ٨

(٢) د . على الشرقاوى - وظائف منشأة الاعمال صفحة ٢٤ - ٢٥

بالنسبة لهدف الربح. وخاصة في البلاد المتخلفة) وعلى الأقل، عند قياس أداء المشروعات وربحياتها المتوقعه (١).

لذلك لم يهتم هذا الدليل بتضمين أهداف أخرى غير أقصى ربح في المعايير التي يقترحها لتقدير ربحية المشروعات .

وقد تغيرت هذه النظرة قليلا بعد أن ظهرت الافكار الاشتراكية وانتشر مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. ولذلك فإن كثيرا من المشروعات الاستثمارية حتى في الدول الرأسمالية بدأت تتبنى بصورة أو أخرى اهدافا تتم عن محاولات للالتزام بالمسؤوليات الاجتماعية تمثلت في تبنيها لبرامج ذات طابع اجتماعي مثل المساهمة المادية والادبيه في مؤسسات البحث والتعليم والمشاركة في المناسبات الاجتماعية والعامة وتحسين المستويات الصحية والمعيشية والثقافية للعمال . كما اتجهت العديد من مؤلفات الاقتصاد الوضعي لتحديد وإبراز المسؤوليات الاجتماعية التي يجب على المشروعات الاستثمارية أن تتبناها كأهداف بالإضافة الى هدف تحقيق أقصى ربح . وبدرجة ان كتبت مؤلفات كاملة في هذا الاتجاه .

بل ذهب بعض الاقتصاديين الوضعيين إلى اقتراح مقاييس كمية لقياس الاداء الاجتماعي للمشروعات وتحديد اهداف خاصة بالاداء الاجتماعي للمشروعات . . كأن يتم وضع اهداف محددة للحد من تلوث البيئة أو توفير العمالة للاقليات أو الحد من استنزاف الموارد النادرة في المجتمع (٢) .

وقد حاول بعض الاقتصاديين تحديد الالتزامات التي يجب أن يدخلها المشروع الاستثماري ضمن اهدافه في الآتي :-

- ١- المحافظة على وتنمية الاقتصاد القومي
- ٢- العمل على تحسين مستوى المعيشة
- ٣- المحافظة على صيانة موارد المجتمع
- ٤- الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين (٣)

(١) دليل تحليل المشروعات الصناعية في الدول النامية - اعداد مركز تنمية بمنظومه التعاون والاقتصاد والتنمية ترجمة حسنى خليل محمد - ملحق ببرنامج تقييم المشروعات وجهة النظر المصرفية - اتحاد المصارف العربية

بيروت ١٩٧٥ م صفحة ٣١١ - ٣١٢

(٢) أنظر مثلا : Roth Harlod Measuring Performance in Non Financial Areas The International Auditor August 1984 P 33-38

(٣) د . علي الشرقاوى - وظائف منشأة الاعمال صفحة ٢٤

وتجدر الإشارة إلى أن تبني المشروعات الاستثمارية لأهداف أخرى نتيجة للشعور بمسئولياتها الاجتماعية، لا يؤثر على الهدف الأول من قيام المشروعات الاستثمارية وهو تحقيق الربح .

ففي دراسة أجريت على مجموعتين من الشركات الأمريكية تمتاز المجموعة الأولى بالنجاح والتطور أكثر من المجموعة الثانية ، وجد أن المجموعة الأولى تتسم بعدد من السمات أبرزها تبنيها لمجموعة من الأهداف التي تنطلق أساسا من مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية حتى أن هدف تحقيق أقصى ربح يعتبر في هذه المجموعة نتاج طبيعي لقيام هذه المشروعات بأداء عملها بكفاءة .

أما بالنسبة للمجموعة الثانية فقد كانت أهم سمة فيها هي التزامها الدقيق بهدف تحقيق أقصى ربح في المقام الأول، وهذا ما جعلها تركز على الأهداف القابلة للقياس الكمي (١) .

فالاقتصار على هدف واحد أو مقياس واحد لتحديد ربحية المشروع أو أدائه كاستخدام معدل العائد الداخلي على الاستثمار قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات في المشروع يكون لها آثار سلبية في المدى الطويل إذ قد يترتب على ذلك تخفيض نفقات وتكاليف الإنتاج والنفقات الأخرى ، الخاصة بالأبحاث والتطوير وخدمة المجتمع وتحسين ظروف العمل الخ مما يؤدي إلى فقدان المشروع لقدرته التنافسية في المدى الطويل، ومواقفته لخدمة أهداف واحتياجات المجتمع . على الرغم من أنه في المدى القصير يؤدي إلى ارتفاع معدل العائد على الاستثمار (٢) .

ويلاحظ على الدراسات الاقتصادية الوضعية التي اهتمت بموضوع

المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية، أنها لم تحاول إدخال عناصر هذه المسؤولية في المعايير التي تستخدم في قياس ربحية المشروعات الاستثمارية، وإنما كانت المناداة بها تتبلور في شكل أهداف تحدد خارج هذه المعايير. وينطبق هذا الأمر أيضا على الاتجاهات التي حاولت إدخال أدوات القياس الكمي في تقدير المسؤولية الاجتماعية للمشروعات .

1- Peter T.Jand R.H.Water man . In search of Excellence
Lessons from America's Best Run companies _ Harper
Row 1982 _ P 281 _ 284

2- Kaplan Roberts - Measuring Manufacturing Performance
Anew Challenge for managerial Accounting Research - the
Accounting Review-1983 Page 698.

أما في ظل الاسلام فإن عناصر المسؤولية الاجتماعية يمكن أن تتحدد داخل هذه المعايير بصورة ضمنية وذلك لسببين :-

الأول :- قيام الاستثمار الإسلامي على قاعدة المشاركة في الغنم والغرم تجعل رأس المال يشارك عناصر الانتاج الأخرى والمجتمع في تحمل نتائج هذا النشاط. وبالتالي التوزيع العادل له مما يخلق رابطة عضوية بين عوامل الانتاج - الممثلة للمجتمع - وتساهم هذه الرابطة في زيادة إحساس كل عنصر من عناصر الإنتاج بمسؤوليته تجاه العناصر الأخرى وأصحابها . . وعلى ذلك فإن كان هدف المشروع هو تحقيق أقصى ربح، فإن هذا الربح سيعود على جميع عناصر الإنتاج، كما أن قياسه - أي الربح - لن يكون لتحقيق أقصى إنتاجية لرأس المال فقط .

هذا فضلا عن الوسائل الضمنية الأخرى المعبرة عن هذه المسؤولية وتلتزم أصحاب المشروعات على أخذها في الاعتبار ومن أمثلتها :-

أ- الزكاة على الأموال .

ب- النفقات الواجبة على الأهل والآقارب الخ (١)

ج - القواعد الفقهية الخاصة بمنع الضرر وإزالته

د - التعبير الوجداني المرتبط بالشواب والعقاب في الآخرة الذي

يرتب أحكاما أدبية في المقام الأول وجزائية في المقام الثاني .

والتي تشير الى ضرورة التوزيع العادل لعوائد عوامل الإنتاج^(٢)

(١) راجع في ذلك د. محمد محمود بابللي - المال في الاسلام

(٢) راجع فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية للملكية مثلا في :-

أ- منذر عبد الحسين الفضل - الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة

في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي - منشورات الجمهورية

العراقية - وزارة الاعلام ١٩٧٧ م .

ب- محمد المبارك - نظام الاسلام - الاقتصاد - مبادئ وقواعد

عامة - دار الفكر - بيروت صفحة ٨١ - ٩٢ .

الثانى :- أن هدف تحقيق أقصى ربح يظل مشكوكا فيه، وأعلى الأقل، لا يمكن تصويره بمعزل عن المسؤولية الاجتماعية للمشروعات فى الاقتصاد الإسلامى . فهدف تحقيق الربح ليس هدفا وحيدا للمستثمر المسلم بل هناك أهداف أخرى قد تفوق هدف الربح فى بعض الأحيان . ذلك أن اتخاذ المستثمر المسلم الحياة الدنيا معبرا للآخرة يجعله يضيف أهدافا أخرى قد تكون أكثر أهمية له فى حياته - فى الدنيا والآخرة - من هدف تحقيق الربح . مثل تحقيق الهدف من الاستخلاف فى الأرض وعمارتها . والالتزام التام بالقيود الواردة فى الشريعة الإسلامية على حق الملكية وطرق استثمارها وكيفية التصرف فيها ومداومة الاستثمار .

خلاصة الأمر، فإن اتخاذ المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية كأساس من الأسس التى تقوم عليها معايير الربحية فى الاقتصاد الإسلامى، يوجد اختلافا جوهريا بين المعايير المتخذة فى الاقتصاد الوضعى والمعايير التى يمكن أن تتخذ فى الاقتصاد الإسلامى . وهذا الاختلاف إن لم يظهر فى أدوات التقدير والقياس سيظهر حتما فى كميته وعناصره التى تدخل فى الحساب .

ب - القيود السالبة للملكية :-

وهى تلك القيود التى تمنع صاحب المال من أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره أو بالمجتمع . ذلك أن جميع الحقوق التى أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر ((فالحقوق المطلقة لا تتصور فى شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء . لأنها تعمل على ما فيه الرحمة للناس كافة ، لا بآحاد الناس خاصة . فكل الحقوق الثابتة فى الشريعة الإسلامية أساسها جلب المصالح ودفع المفساد)) (١)

إن تقييد تصرفات المالك ومنعه من أحداث الضرر تستمد أساسها من النص الوارد عن الرسول الكريم (لا ضرر ولا ضرار) . وهذا الحديث هو أساس منع الضرر فى الأعمال والتصرفات وتبنى عليه عدة قواعد فى الفقه الإسلامى مثل الضرر يزال ويحتل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد (٢)

(١) د . عبدالله المصلح - الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية صفحة ٢١٤

(٢) شيخ ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره جز ٢ صفحة ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤١

(٣) السيوطى - الأشباه والنظائر صفح ٨٣ وما بعدها .

والذى يرشد إليه الحديث هو منع وقوع الضرر على الانسان سواء كان مالكا للمال أو غير مالك . وإذا ترتب على استعمال المالك لملكيته اضرار بالآخرين فإن من الواجب حماية الطرف المتضرر منه (١)

ومن التطبيقات العملية فى الفقه الاسلامى لدفع الضرر عن الجماعة عند استعمال الشخص لماله فى الإضرار بالآخرين أو المجتمع سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد مثل :-

١- بيع الطعام المحتكر جبراً عن صاحبه عند الحاجة، وامتناعه عن البيع . وذلك دفعا للضرر العام .

٢- التسعير عند ما يشتط المنتجون والتجار فى وضع الاسعار بصورة كبيرة تضر بالناس دون مبرر من غلاء طبيعى وغيره .

٣- النهى عن تلقى البيوع (٢) .

وقد حصر الفقهاء المسلمون جملة المسائل التى تندرج تحت الاساءة

فى استعمال الحق فى أربعة أصول كالتالى :-

١- استعمال الحق بقصد الإضرار بالآخرين

٢- أن تكون المصلحة المتوخاة من استعمال الحق غير مشروعة

٣- أن يستعمل الانسان حقه المشروع فى الوجوه المشروعة وبالطرق المشروعة

ولكن دون احتراس، فيؤدى ذلك الى الإضرار بالآخرين . بحيث تكون

المصلحة المتحققة، لا تتناسب مع مقدار أو حجم الضرر الذى يلحق

بالغير .

٤- أن تتعارض المصلحة التى يرمى صاحب الحق الى تحقيقها مع

مصلحة عامة فى ظرف من الظروف (٣) .

والبندان ٣ و ٤ تتلخص فيها أغلب القضايا التى تهم بحثنا

فى جانب معايير الاستثمار، والخاصة بعملية المواءمة بين مصالح الفرد

ومصالح المجتمع، والتى من أهمها مايلى :-

(١) د . محمد فاروق النبهان - أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى

فى المجتمع من بحوث مؤتمر الفقه الاسلامى المنعقد بجامعة الامام

محمد بن سعود الاسلامية - الرياض ١٣٩٦ هـ - نشر ادارة الثقافة

والنشر بالجامعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م صفحة ٣٠٦

(٢) د . احمد فراج حسين - الملكية ونظرية الحق فى الشريعة الاسلامية

صفحة ١٦٤ وما بعدها

(٣) راجع هذه المسائل أو الاصول فى :- د . فتحى الدرينى خصائص التشريع

الاسلامى فى السياسة والحكم مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ

١٩٨٢ م صفحة ٢٠١ - ٢٠٣ - د . احمد فهمى ابوسنه نظرية التعسف

فى استعمال الحق اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيمية

دمشق ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ - ١ - ٦ ابريل ١٩٦١ م المجلس الاعلى

لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية صفحة ١١٢ - ١١٧

أ- هل للحاكم أن يجبر صاحب المال على استثماره إذا امتنع عن الاستثمار ؟

ب- إذا استثمر صاحب المال أمواله في الوجوه المشروعة وأدى ذلك إلى حدوث أضرار في بعض أفراد المجتمع هل يمنع من الاستثمار مع دفع التعويض للمتضررين ؟

ج - إذا أراد صاحب المال استثمار أمواله في الوجوه المشروعة وفي المجالات المشروعة التي يختارها بنفسه . ولكن قد يحدث تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع . بحيث يتوقع من الاستعمال حدوث أضرار على المجتمع أو بعض أفراد . هل يمنع من الاستعمال بالكيفية التي اختارها ؟

في الحالة الأولى، فإن مجرد امتناع صاحب المال عن استثماره لا يسوغ للحاكم إلزامه بالاستثمار مادام يؤدي الزكاة . أما إذا كانت هناك مصلحة راجحة وعامة أو لإزالة ضرر عام وقع على الناس من جراء امتناعه عن الاستثمار فإن للحاكم إجباره على ذلك^(١) .

وأما في الحالة الثانية وهي حدوث أضرار مادية على بعض الأفراد نتيجة الاستخدام كما حدث في الهند عند تسرب المواد الكيماوية السامة من شركة يونيون كاربايد (Union Carbide) لتصنيع حجارة البطارية ففي هذه الحالة يقرر الفقهاء وجوب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالناس^(٢) . ويمنع صاحب المال من استثمار ماله من هذا الوجه، إن كان هناك طريق آخر لتحقيق هذه المصلحة^(٣) .

أما إذا كان الضرر لا يمكن تحاشيه أو يمكن احتماله فإن صاحب الحق لا يمنع من استعمال حقه^(٤) . ولكن ينبغي اتخاذ الاحتياطات - الوقائية اللازمة لمنع الضرر أو تخفيفه لادنى حد ممكن .

(١) راجع ابن تيمية - الحسبه - دار الكتب العربية - بيروت . ص ٤٤٤

(٢) على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية ١٩٧١ م صفحة ٩٦ .

(٣) محمد ابوزهرة - في المجتمع الاسلامي صفحة ٦٧

(٤) على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي صفحة ٩٧ .

أما الحالة الثالثة والمتعلقة بالتعارض بين المصلحتين العامة والخاصة وامكانية أو توقع حدوث الضرر من استعمال الحق ، فإن تقييد الحق فيها يقوم على أساس الموازنة بين النتائج .. أى بين مايجنيه صاحب الحق من مصلحة، ومايترتب على الاستعمال من اضرار .

وفى هذا الصدد يمكن التمييز بين أربع حالات هى :-

- ١- إذا ترتب على الاستعمال ضرر مؤكد الوقوع
 - ٢- إذا ترتب على الاستعمال ضرر كثير يغلب على الظن وقوعه
 - ٣- إذا ترتب على الاستعمال ضرر كبير ولكن لا يغلب على الظن وقوعه
 - ٤- إذا ترتب على الاستعمال ضرر نادر الوقوع
- وفىما يلى بيان موجز لهذه الحالات الاربعة وذلك على النحو

التالى :- (١)

الحالة الأولى :-

وهى التى يترتب عليها ضرر مؤكد الوقوع . ويتردد النظر فيها بين

أمرين :-

- أ- الضرر المؤكد الواقع على صاحب الحق إذا منع من استعمال حقه .
 - ب- الضرر المؤكد الواقع على غيره إذا استعمل حقه .
- فان كانت هناك طريقة أخرى للاستعمال، تجنب الإضرار بالغير، منع صاحب الحق من استعماله بالوجهة التى تضر . وان كان من غير الممكن تفادى الضرر ينظر فان كان الضرر عاما منع من الاستعمال . لأن ضرر الكافة أبلغ وأشد خطرا . وان كان الضرر يلحق بالأفراد - أى ليس عاما ، فان صاحب الحق أولى كمن لا يستطيع سقى زراعته دون مرور الماء فى أرض جاره

(١) هذه الفقرة تلخيص لما ذكره الاستاذ محمد ابوزهرة فى كتابه فى المجتمع الاسلامى صفحة ٦٧ ومابعدها وكذلك الشيخ على الخفيف فى كتابة الضمان فى الفقه الاسلامى صفحة ٩٦ - ٩٧

الحالة الثانية :-

وهى التى يترتب عليها ضرر يغلب على الظن وقوعه : أى ما كان كثير الوقوع بحيث يغلب على الظن وقوعه عند وقوع الفعل ، أو استعمال الحق .

وهذه تلحق فى الاحكام بالحالة الاولى . لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى الاحكام العملية .

والعبرة فى غلبة الظن هنا بكثرة الضرر الذى يزيد على النفع الخاص . فان كان الضرر مساويا للنفع الخاص فانه يقدم صاحب الحق مالم يكن الضرر عاما يلحق بالجماعة .

الحالة الثالثة :-

وهى التى يترتب عليها ضرر كثير فى ذاته اذا وقع ولكن لا يغلب على الظن وقوعه .

وهذه الحالة تستدعى الموازنة والترجيح ببعض المرجحات الاخرى التى سنتناولها بشئ من التفصيل فى الفصل القادم . وعلى ضوء هذه الموازنة يقرر هل يمنع من الاستعمال أم لا .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة وحاصل اختلافهم يتلخص فى أن البعض منهم يمنع احتياطا والبعض الآخر لا يمنعه الا بناء على دليل مرجح وقاطع بما كان حدوث الضرر .

الحالة الرابعة :-

وهى الخاصة بالضرر القليل فى ذاته أو يكون نادر الوقوع . وهى لاتمنع صاحب الحق من استعمال حقه . لأن المصالح فى العادة لاتكون خالية من حدوث بعض المفسدات (١) .

(١) أنظر التطبيقات الفقهية لهذه الحالات فى بحث محمد ابوزهره التعسف فى استعمال الحق صفحة ٤١ وما بعدها . وكذلك بحث الاستاذ احمد فهمى ابوسنه نظرية التعسف فى استعمال الحق صفحة ١٢٣ وما بعدها وكذلك بحث الاستاذ عبد المقصود شلتوت نظرية التعسف فى الفقه الاسلامى صفحة ١٨٦ وما بعدها من بحوث اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيميه .

ان الشرح السابق لكيفية استعمال الحقوق مفيد في تحديد العائد الاجتماعي للمشروعات الاستثمارية وفي تحقيق عملية المواءمة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع وفي بناء وتكوين الاوزان الخاصة بمعايير الاستثمار بل وفي شرح العلاقة بين المعايير الاستثمارية المقترحة .

ثالثا : تدخل الدولة في المجال الاستثماري :-

في الاقتصاديات الوضعية، وبالتحديد في النظام الرأسمالي . تؤدي قوى السوق دورا جوهريا في تخصيص الموارد وتحقيق التشغيل الامثل . ولكن نظرا للتطور الكبير في التنظيمات الاقتصادية والعلاقات بين الوحدات الاقتصادية وخاصة بعد ظهور الشركات المساهمة ^(١) أصبحت قوى السوق لا تقوم بدورها السابق بكفاءة . فاضطرت الحكومات للتدخل بواسطة السياسات الاقتصادية لعلاج نواحي القصور في تلقائية نظام السوق ^(٢) .

أما في الاقتصاد الاسلامي ولأن الحرية الاقتصادية مقيدة يمنع الضرر كما هي مقيدة بتحقيق المواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع (المصلحة العامة) فان تدخل الدولة لا يكون لعلاج نواحي القصور في الاقتصاد أو في نظام السوق ، وإنما لتحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة

(١) وما أدت اليه من ظهور الشركات المتعددة الجنسيات مثلا ، واتساع نطاق تأثير الشركات الضخمة على الاسواق وتشكيل الطلب والتأثير على السياسات الاقتصادية الخ .

(٢) مثل عدم كمال الاسواق نتيجة لعدم تحقق فروض المنافسة الكاملة ومثل قصور الطلب الخ . لمزيد من التفصيل راجع :-
د . سلوى على سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات الكويت - الطبعة الاولى ١٩٧٣ م - صفحة ٣٦ - ٤٣

فتدخل الدولة هو جانب أصيل فى النظام الاقتصادى الإسلامى (١)
وان كانت مظاهر هذا التدخل تتفاوت وتختلف من وقت لآخر حسب الظروف
الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

والحد الأدنى لتدخل الدولة فى النظام الاقتصادى يتمثل فى :-
أ- تأمين فروض الكفاية .

ب- تحقيق التشغيل الأمثل للموارد .

وفىما يلى مناقشة موجزه لهذين العنصرين اللذين يمثلان الحد الأدنى
لمظاهر تدخل الدولة الإسلامية فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة والنشاط
الاستثمارى بصفة خاصة وذلك على النحو التالى :-
أ- تأمين فروض الكفاية :-

وأساس هذه النقطة ((هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامى الذى
يوجبه الإسلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية فى تحقيق
ماتحتاج اليه من الضروريات والحاجيات)) (٢)

ومن فروض الكفاية التى نص عليها الفقهاء :- الصنائع المحتاج اليها
لمصالح الناس وحفر الآبار والأنهار وكريها وعمل القناطر والجسور وإصلاحها
وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس الى ذلك ، (٣)
وقد بين الفقهاء أن مسئولية تأمين الحرف والصنائع وماتتم به المعاش
من فروض الكفاية . (٤)

- (١) اشار الدكتور فتحى الدربنى فى كتابه خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة
والحكم فى صفحة ٦٤ إلى أصالة هذا التدخل وبين ما قصده الامام الغزالى
من وصفه للدولة الإسلامية بأنها حارسه حيث قال " ولا يقصد الامام الغزالى
ذلك لسبب بسيط هو أن موضوع الحراسة الذى قصده الامام الغزالى مختلف
عن المفهوم الشائع للحراسة . فهو يقصد به حماية الدين نفسه وشرائعه
لا الحريات الفردية ، ذلك أن مفهوم الدولة ووظائفها فى نظر الإسلام
انما تؤخذ من التشريع نفسه الذى أعطى الدولة وظائف ايجابية ايضا
تحقيقا للمصالح الفردية والعامه على السواء دون حيفأحد هما على الأخرى
(٢) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق - جده - الطبعة
السابعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - صفحة ٢٧٤
(٣) كشف القناع - جزء ٣ - صفحة ٢٩ - ٣٠
(٤) نهاية المحتاج جزء ٨ - صفحة ٤٦ - ٤٧ بدائع الصنائع جزء ٦ - صفحة ١٩٢

وعلى ذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تعمل على الاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة . وأن تعمل على تشجيع الزراعة والصناعة واستصلاح الاراضى بما يعود على الأمة المسلمة بالنفع . وأن تعمل على تنسيق الانشطة الاستثمارية فى الدولة بحيث لا تترك الأموال تتجه الى مجال واحد للاستثمار . وليس هذا التنسيق من باب التقييد المطلق لحرية الملك والاستثمار . وانما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد فى سبيل تحقيق استقلالها الاقتصادى (١) .

ب - تحقيق التشغيل الأمثل :-

ذلك أن لولى الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها مثلاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وهو إذ يتدخل فى هذا فلاجل مصلحة الفقير لأن له حقا معلوما فى الزرع . فضلا عن المصلحة العامة للبلاد وتنمية ثرواتها .

ولاشك أن مصلحة الفقير ومصلحة تنمية ثروة البلاد إذا كانتا مقدراتها محدوده هى مصلحة حقيقية ومؤكده وعامة يجب مراعاتها بالتدخل اذا كان عدم التدخل يؤدى الى فواتها (٢)

فالفقه الإسلامى يعطى الدولة الحق فى الأخذ بمبدأ التدخل لوضع الخطط والبرامج المختلفه لتطوير وتنمية الاقتصاد وبناء الصناعات لسد احتياجات المجتمع (٣)

وفى إطار تحقيق التشغيل الأمثل للموارد يجب على الدولة الإسلامية توفير المناخ الملائم للاستثمار بسن التشريعات المناسبة وتوفير كافة المستلزمات اللازمة للاستثمار وتشجيع القطاع الخاص (الملكية الفردية) ومده بحوافز متعددة ومتنوعة .

-
- (١) الشيخ محمود شلتوت - الاسلام - عقيدة وشرعية - صفحة ٢٧٥
 (٢) د . محمد فتحى الدرينى - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده صفحه ١١٣
 (٣) لاشك فى أن القاعدتين المصالح المرسله وسد الذرائع تمكنا ن الدولة من اتخاذ السياسات اللازمة لمواجهة الظروف والمختلفه وتجعل الدولة قادرة على تحقيق التقدم الاقتصادى عن طريق التخطيط الاستثمارى .

كما أن تحقيق التشغيل الأمثل للموارد يتطلب توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي - وعادة ما تقوم به الدولة - لتحقيق العديد من الوفورات التي تحفز المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار وارتداد مجالات انتاجية جديدة تحقق الخير للمجتمع المسلم (١) .

ومن الأسس التي ينبغي مراعاتها عند تدخل ولى الأمر لتحقيق التشغيل الأمثل ما يلي :-

أ- المحافظة على الترتيب الذى بينته الشريعة الاسلامية للمستويات

التي تتحقق فيها المصالح ، بحيث يوضع برنامج الاستثمار والمشروعات التي تندرج تحته، بطريقة لا تخل في المشروعات التي تلبى الحاجيات بالمشروعات التي تلبى الحاجات الضرورية . وكذلك ينبغي ألا تخل المشروعات التحسينية بالمشروعات الحاجية والضرورية ، وبعبارة أخرى أن يكون هناك ترتيب معين توجه به الموارد أولاً نحو المشروعات التي تغطي الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية .

ب- هناك قدر معين من مشروعات كل مستوى من المستويات السابقة يعتبر ضروريا لمشروعات المرتبة الاعلى منه ، ينبغي إقامتها والمحافظة عليها وإنشاؤها مع مشروعات المرتبة الاعلى . لأن فى المحافظه عليها محافظة على مشروعات المرتبة الاعلى .

فعلى سبيل المثال ، فإن هناك قدرًا ما من مشروعات الحاجيات ينبغي انشاؤه مع مشروعات مرتبة الضروريات ماذ أن الانتاج فى هذه المرتبة الاخيرة يتوقف عليها اما لان مشروعات المرتبة تكون كمدخلات مباشرة للانتاج فى الاخيرة ، أو لان استخدام منتجات المرتبة الاولى (الحاجية) تجعل انتاج الضروريات أمرا ممكنا وميسورا . (٢)

خلاصة الامر : أن الاسلام على الرغم من أنه أعطى لأفراد المجتمع الحرية فى الاستثمار واستغلال ثروات الارض ، إلا أنه اعطى الدولة أيضا الحق فى التدخل لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية التي يقوم بها أفراد المجتمع . تأمينا لفروض الكفاية وتحقيقا للتشغيل الأمثل للموارد . بحيث يبقى للأفراد حرية الاستثمار داخل الحدود التي تقرها الدولة فى سياساتها الاقتصادية والاستثمارية التي قد يقصد بها مواجهة ظروف معينة فى الاقتصاد ، وتحقيقا للمصلحة العامة .

(١) د . محمد احمد صقر - بحث الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومركزات من كتاب الاقتصاد الاسلامى بحوث مختارة - المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م صفحة ٥٤ و ٦٨

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع الموافقات جزء ٢ صفحة ١٨ وما بعدها

وحدود تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة والنشاط الاستثمارى بصفة خاصة هى حدود واسعة ، تبدأ من المراقبة للنشاط الاقتصادى والاستثمارى وذلك عندما تعمل قوى السوق بكفاءة على التخصيص الامثل للموارد وتكون فروض الكفاية فى المجتمع مؤمنة ، وذلك لحماية السوق من التدخل حين الحاجة .

ومن الصور التى تظل الدولة مراقبة لها كاجراءات وقائيه حتى لا تؤثر فى قوى السوق ، ما جاءت الاحاديث النبويه الشريفه بالنهى عنه كتلقى الركبان وبيع الحاضر للباد وبيع النجش^(١) .

وتمتد حدود التدخل حتى يصل الامر الى درجة تعيين بعض المستثمرين والزامهم على القيام باستثمارات معينة يحتاج اليها الناس ولا يستطيع أن يقوم بها غيرهم . وذلك فى حالات الضرورة وعند امتناعهم عن القيام بها^(٢) وهناك العديد من الوسائل والاساليب التى يمكن أن تتبعها الدولة للتدخل فى المجال الاستثمارى حسب الظروف الاقتصادية والمصالح المراد تحقيقها .

وتتدرج هذه الوسائل من التوجيه والاقناع (التخطيط التأشيرى)

واتباع سياسات تمييزيه للاستثمار فى القطاعات المختلفه حتى يصل الامر للتخطيط الشامل للاستثمار إذا دعت الضرورة لذلك .

ويجب على الدولة فى اطار تدخلها فى ميدان الاستثمار الاسترشاد

بالعاملين التاليين :-

أ- جهاز الثمن :- لقدرة على تخصيص الموارد وتصحيح الانحراف الذى قد يقع فى الآلية التى يعمل بها .

ب- الجانب الاجتماعى :- وذلك لتوفير الاشباع الضرورى للحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع .

(١) راجع تأثير هذه الصور على السوق فى :- د . محمد محمود بابللى -

الاسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامى - دار الرفاعى - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م صفحة ٩٥ وما بعدها .

(٢) أنظر للتفصيل - ابن تيمية - الحسبه - دار الكتب العربيه - دمشق

رابعاً : أسعار السوق والأسعار المحاسبية :-

وتعتبر هذه القضية من أهم القضايا التي تواجه عمليات تقويم مشروعات الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية . وذلك للمنهج الذي تتبعه هذه الدراسات في التقويم والذي يعمل على تعديل أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة لتلائم التفضيل الاجتماعي لمدخلات هذه المشروعات ومخرجاتها . أما في الاقتصاد الإسلامي فان هذه القضية لاثير صعوبات تذكر . لأن التفضيلات الاجتماعية للسلع والخدمات وبالتالي الاستهلاك أمرها محسوم بذلك الترتيب الذي وضعته الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتناول السلع والخدمات .

ولكن لاننا سأسعين ببعض وحدات ووسائل القياس المستخدمة في الاقتصاديات الوضعية والتي تعتمد بصورة رئيسية على الأسعار، ولأن الاقتصاد الإسلامي قد يواجه نوعاً من الاختلالات في ذلك الإطار في فترة معينة (١) فاننا نجد أن من المناسب تقديم مناقشة مختصرة للغاية لهذه القضية أستطيع بواسطتها اختيار الأسعار المناسبة للحالتين السابقتين وذلك كما يلي :-

١- أسعار السوق :-

في الاقتصاديات الوضعية وبصفة خاصة النظام الرأسمالي، أو المختلط، فان عمليات التقويم وكذلك قيم المدخلات والمخرجات تحدد من وجهة نظر المشروع بالأسعار الجارية في السوق بغض النظر عن انحراف هذه الأسعار عن القيم الحقيقية للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج .

(١) بالتأكيد في الدولة الإسلامية فان مثل هذه الاختلالات ستكون طارئة ولفترات قصيرة نسبياً ان لم تكن موروثة من عهد سابق حيث ستعمل الدولة على ازالتها وتصحيحها بالوسائل والأساليب الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية .

وبالرغم من أن هذه الأسعار السوقية تسهل كثيرا عمليات التقييم للمشروعات الاستثمارية ، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها فى تحديد التفضيل الاجتماعى لمدخلات ومخرجات المشروع وصولا بها إلى الاستخدام الأمثل للموارد ، وذلك لأسباب عديدة منها :-

- ١- أن أسعار السوق تتأثر بالتوزيع السائد للدخول . فهى لذلك تعكس رغبات المشترين وقدرتهم على الدفع .
 - ٢- أن أسعار السوق لا تأخذ فى الحسبان التأثيرات التى تعمل خارج نطاق السوق سواء كانت هذه التأثيرات سلبية أو ايجابية .
 - ٣- غياب المنافسة الكاملة أوجد تباينا بين هذه الاسعار من ناحية . والمنفعة أو التكلفة الاجتماعية من ناحية أخرى (١) فالارتفاعات المصطنعة فى أسعار كثير من المنتجات لأسباب احتكارية تؤدى إلى ظهور عدة أسعار فى أسواق نفس المنتجات . ومثال ذلك وجود أسعار مختلفة للاجور والصرف الأجنبى دون مبررات جدية (٢)
 - ٤- كذلك من نتائج غياب المنافسة الكاملة ، وجود نوع من عدم التوازن فى الأسواق وبصفة خاصة أسواق رأس المال والعمل والصرف الأجنبى . حيث نجد مثلا بعض عناصر الانتاج أسعارها السوقية أعلى من قيمتها الحقيقية . ومثال ذلك عنصر العمل غير الماهر والذى يتميز بفائض فى صورة بطالة سافرة ومقنعه .
- وهذا ما يؤدى بدوره إلى حدوث فرق أو تباين بين أسعار هذه العناصر والقيم الحقيقية لها .
- ولا يكتفى هذا الفرق فى الاسعار ، إلا عندما يكون العرض عندها كافيا لاشباع وتغطية الطلب (٣)

-
- ١- UNIDO Guidelines for Project Evaluation _ Page 22
 - ٢- د . محمد فرج الخطراوى - اقتصاديات تقييم المشروعات - الوكالة العامة للتوزيع - دمشق - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م صفحة ٢٦٤
 - ٣- ابراهيم يحيى - أوجه القصور فى مفاهيم تقييم مشروعات الاستثمار - برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة صفحة ٥ - ٧

ولذلك يُلجأ الى تصحيح هذا الفرق بواسطة ما يسمى بالاسعار الظلية . ولكن لصعوبة تقدير وتحديد هذه الاسعار الظلية، حيث تتطلب قدرا كبيرا من البيانات والمعلومات فانه يُلجأ الى استخدام الاسعار المحاسبية .

٢- الاسعار المحاسبية :-

وهى محاولة لافتراض القيم الحقيقية لعناصر الانتاج، ويجرى من خلالها تحديد المعايير الملائمة لعمليات تقويم المشروعات بحيث تكون هذه الاسعار المحاسبية هى الادوات أو الوسائل لتحقيق الاستخدام الامثل لما هو متاح من عناصر الانتاج .

وتبرز فائدة الاسعار المحاسبية، فى التعبير عن القيم الحقيقية لعناصر الانتاج، فى انها تعكس التفضيلات الاجتماعية لمدخلات ومخرجات المشروع الاستثمارى^(١). وللوصول الى الاسعار المحاسبية يتم تعديل اسعار السوق من جانبى ايرادات وتكاليف المشروع . وذلك على النحو التالى :-

أ- تعديل عناصر الايرادات من وجهة نظر المجتمع :- ومما تشمله هذه التعديلات مايلى :١- تصحيح اسعار المنتجات فى ضوء الفرصة البديلة لحصول المجتمع على هذه السلع، مع استبعاد الاعانات المباشرة على منتجات المشروع. لانها لا تمثل ايرادا للمجتمع .

٢- تصحيح حصيلة صادرات المشروع من الصرف الاجنبى . وذلك على أساس الندرة الحقيقية بدلا عن السعر الرسمى المعلن والذي غالبا ما يكون منخفضا .

٣- اضافة ما يوفره المشروع من صرف اجنبى نتيجة لتأمينه لبدائل الواردات .

٤- زيادة ايرادات المشروع مقابل تدريبه للعمال .

ب- تعديل عناصر تكاليف المشروع :- ومما تشمله هذه التعديلات مايلى :-

١- استبعاد الرسوم والضرائب - ان وجدت - على مدخلات المشروع وآلاته وذلك لانها تعتبر تكلفة حقيقية على الاقتصاد .

(١) د . محمد مبارك حجير - التخطيط الاقتصادى - الطبعة الثانية ١٩٦٦م

مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة صفحة ٣٥٨

- ٢- تعديل تكاليف واحتياجات المشروع من الصرف الأجنبي بالزيادة أو النقص وعلى أساس السعر الحقيقى فى حالة تعدد أسعار الصرف .
 - ٣- تصحيح أسعار عوامل الانتاج فى ضوء الندرة الحقيقية لها . وذلك على أساس أفضل فرصة بديلة .
 - ٤- استبعاد الاعانات المباشرة وغير المباشرة ، ذلك أن المشروع قد يستخدم سلعا وخدمات مدعومة كالكهرباء والمياه والوقود الخ .
- وتجدر الإشارة الى أن التعديل يجب أن يشمل أيضا معدل الخصم ليعكس التفضيل الاجتماعى فى الحاضر والمستقبل . وقياس الآثار الخارجية والتوزيعية للمشروع (١)
- مما تقدم من عرض موجز فانه يمكن القول بأن الأسعار التى يمكن أن تستخدم عند الاستعانة بأدوات وأساليب القياس الوضعية، أو عند ظهور اختلالات تؤدى الى نوع من عدم التوازن فى الأسعار ، هى الأسعار المحاسبية .

(١) د . محمد فرج الخطراوى - اقتصاديات تقويم المشروعات

المبحث الثانى

المرتكات الخاصة بمعايير الاختيار والمفاضلة

يختص هذا المبحث بمعالجة موضوعين لهما أهمية خاصة فى ما يتعلق بمعايير الاختيار والمفاضلة المقترحة . هذان الموضوعان هما :-

علاقات التشابك والترابط بين كليات الشريعة الاسلامية ومقاصدها ، وقضية العائد الاجتماعى ، وأثرها فى بناء معايير الاختيار والمفاضلة . ومن فوائد افرادهما بمبحث مستقل هو أننا سنستفيد من نتائجهما فى مواضع عديدة عند دراسة معايير الاختيار والمفاضلة .

وفىما يلى مناقشة موجزة لهذين الموضوعين وذلك على النحو التالى :-

أولا : علاقات التشابك والترابط بين كليات الشريعة :-

ان اختيار المشروعات الاستثمارية يجب أن يراعى فيه علاقات التشابك والترابط بين مقاصد الشريعة الاسلاميه وكلياتها . بحيث لاتخل هذه المشروعات فى نشاطها بذلك التنظيم الذى وضعته الشريعة لهذه العلاقات .

ذلك أن واحداً من أهم المشكلات التي تواجه إنشاء وتقويم المشروعات الاستثمارية حتى في الاقتصاديات الوضعية تتمثل في : مدى الوصول إلى التكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة . وذلك للاستفادة من العلاقات القائمة بين هذه القطاعات والوفورات الخارجيه التي تحدثها .

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية، فإننا نجد أن كتب المقاصد الشرعية قد فصلت العلاقات القائمة بين المقاصد الكلية الخمس في مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية، بصورة تبين التأثيرات المختلفة التي يمكن أن تفرزها هذه العلاقات . ولاغراض الدراسة هنا فإنه يمكن تقسيم هذه العلاقات إلى مجموعتين الأولى علاقات الترابط بين كليات الشريعة وفقاً لمستوياتها الثلاث، والثانية علاقات التشابك .

وفيما يلي بيان موجز لهذه العلاقات وذلك على النحو التالي :-

١- علاقات الترابط :-

ويمكن تلخيص هذه العلاقة في النقطتين التاليتين :

أ- أن كل مرتبة من المراتب الثلاثة السابقة ينضم إليها ما يكون كالتمتع أو التكملة لها . بحيث يكون ترتيب المراتب وفقاً لهذا التعديل كالتالي الضروريات ثم مكملاتها فالحاجيات ثم مكملاتها فالتحسينيات ثم مكملاتها . وهذه المكملات لو افترضنا فقدها فإن ذلك لا يخل بالحكمة الأصلية من وجود المراتب الثلاثة الأساسية^(١) . وذلك لاندراج كل مكمل في المرتبة التالية له . فمكمل الضروري مثلاً يندرج في مرتبة الحاجيات . ومكمل الحاجي يندرج في مرتبة التحسينيات . أما مكمل التحسيني فهو يندرج في مرتبة التحسينيات نفسها وذلك على اعتبار أن هذه المرتبة أوسع المراتب جميعاً . . ويمكن في ظروف معينة مثل ظروف الفقر أو الشدة أن تندرج في إطار الاسراف التبذير .

ولعل السبب في وضع هذه المكملات بين المراتب الأساسية، لتكون وسيلة ربط بينها، وبيان اتصال هذه المكملات الوثيق وأهميتها الخاصة لما قبلها وتقديمها على ما بعدها في الأهمية النسبية

فبالنسبة لمشروعات البنية الأساسية مثلا فائها ضرورة لمشروعات مرتبة الضروريات ولكن عدم وجودها يجعل عمل مشروعات الضروريات أكثر صعوبة وحرجا . وهى اساسا من مرتبة الحاجيات ولكن لاهميتها الخاصة لمرتبة الضروريات اصبحت كالتكلمة لها .

ولكن اذا كانت المكملات تعود على الاصل بالابطال فانها تلغى ((أو تعود الى مرتبتها الاصلية)) لأن فى ابطال الاصل ابطال للمكلمة (١).

ففى المثال السابق لو افترضنا أن قيام مشروعات البنية الأساسية ستضعف الموارد المتوفرة لمشروعات الضروريات . فان قيام الضروريات أولى ولذلك توقف هذه المشروعات المكلمة، حتى لا تعود على ماكملته بالابطال .
ب- تعتبر المصالح التحسينية كالتكلمة للحاجية . والحاجية كالتكلمة للضرورة . لان الضروريات أكد من الحاجيات . والحاجيات أكد من التحسينيات (٢) وتشير علاقات الترابط هذه الى أن المصالح الاعلى هى الاولى فى التحقيق . وذلك لعظم الآثار التى تنتج منها . ويتدرج الامر حتى نصل الى مرتبة التحسينيات . وهذا يشير بدوره الى أن علاقات الترابط أقوى فى مرتبة الضروريات ثم مكملاتها فالحاجيات ثم مكملاتها وهكذا .

٢- علاقات التشابك :- ويمكن تلخيصها فى :-

- ١- أن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات ، وأن الحاجيات أصل للتحسينيات . وينتج من هذا الفرض العلاقة التالية :-
- ١- أن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الحاجى والتحسينى بصورة أكبر .
- ٢- أن الاختلال الذى يقع فى الحاجى والتحسينى يؤدى الى احداث تأثير أقل فى الضرورى .
- ٣- أن الاختلال الذى يقع فى الحاجى يؤثر بصورة أكبر فى التحسينى وبصورة أقل فى الضرورى .

(١) وذلك لعدم اعتبار اهميتها الخاصة لما قبلها نتيجة لتغير الظروف
أو لسبب، أو آخر .

(٢) الموافقات جزء ٢ صفحة ١٣

٤- أن الاختلال الذى يقع فى التحسينى، يؤثر بصورة أقل قسـى
الضرورى منه فى الحاجى . كما أن التأثير الحادث فى الحاجى
عادة ما يكون أقل من الاختلال الذى يحدث فى التحسينى
وهكذا . (١)

وهذا بدوره يشير الى نتيجة مهمة وهى ضرورة المحافظة على التحسينى
للمحافظة على الحاجى والضرورى . والمحافظة على الحاجى للمحافظة
على الضرورى . مثلما ينبغى المحافظة على الضرورى للمحافظة على
الحاجى والتحسينى .

أى أن التأثيرات التى تحدثها المراتب الثلاثة على بعضها
تتفاوت قوة وضعفا بحسب موقع المرتبة من التصنيف . كما أن لكل مرتبة
دور فى المحافظة على المراتب الاخرى، تختلف باختلاف موقع المرتبة
من التصنيف، وذلك من حيث القوة والضعف .

فعلى سبيل المثال اذا اعتبرنا صناعة الخبز من مرتبة الضروريات
وصناعة آلات الخبز يمكن تصنيفها من مرتبة الحاجيات فاذا لم
تتوفر آلات صناعة الخبز فقد تتأثر صناعة الخبز بعض الشيء لعدم وجود
الآلات . وذلك حتى توفر بدائل جديدة لهذه الآلات، أو دخول مشروعات
جديدة لصناعة الخبز .

أما اذا توقفت صناعة الخبز لتوقفت صناعة آلاته بالضرورة ، كما
أن الآثار الخارجية لصناعة الخبز تمتد لتشمل نطاقاً اوسع من الآثار
الخارجية لصناعة آلات الخبز . وذلك اضافة للآثار الخارجية المنفصلة
والناجمة فقط من صناعة الخبز نفسه .

خلاصة الامر، فان علاقات التشابك والترابط بين المصالح المحققة
للمقاصد فى مراتبها المختلفة تنتج تأثيرات متبادلة ومتعكسة، بحيث ينعكس
أثر المصلحة المحققة لاحدها بدرجات متفاوتة على المصالح المحققة
للمقاصد الاخرى فى مراتبها المختلفة . بحيث يمكن تصوير الامر فى شكل
شبكة من التأثيرات المتبادلة والمنعكسة على جميع المصالح المحققة للمقاصد
فى مراتبها المختلفة .

ولكن تختلف شدة تأثير هذه التأثيرات المتبادلة والمنعكسة باختلاف المقصد، والمصلحة المحققة له، والمرتبة التي يصنف بداخلها . حيث تقوى شدة التأثير من الاعلى الى الادنى . بينما فى نفس الوقت تزداد الاهمية من الادنى الى الاعلى . فالتأثيرات التى تفرزها علاقات التشابك والترابط تتناسب عكسيا مع درجة الاهمية للمقصد أو المرتبة التى تتحقق فى اطارها المصلحة .

فعلى سبيل المثال فان المصلحة المحققة للنفس بحفظها من جانب الوجود أو العدم، تؤدى الى زيادة امكانية حفظ الدين من الجانبين ايضا . ذلك أن تحقيق المصالح للنفس فى أحد هذين الجانبين يؤدى الى حفظ أهم عنصر لحفظ الدين وهو النفس . وفى نفس الوقت فان للنفس روابط خلفية من المصالح تقدمها للعقل . . فالعقل السليم فى الجسم السليم كما يقال .

ويصدق نفس الامر تماما على المفساد المتحققة للمقاصد فى المراتب المختلفة ولكن بصورة عكسية . . أى أن التأثيرات التى تفرزها علاقات التشابك والترابط تتناسب بصورة طردية مع درجة اهمية المقصد أو المرتبة التى تتحقق فى اطارها المفسده (١) .

ثانيا : العائد الاجتماعى :-

يعتبر العائد الاجتماعى للمشروعات الاستثمارية أحد الاسس الجوهرية لبناء معايير الاختيار والمفاضلة . ولذلك سأحاول دراستها بطريقة تخدم هدف هذا البحث . مع التركيز فقط على الجوانب التى تمثل متطلبات التأصيل لفكرة العائد الاجتماعى للمشروعات الاستثمارية . وذلك دون التطرق لشرح الفكرة نفسها ، أو بيان تأثيراتها وابعادها المختلفة . فأقول :-

(١) وفى هذا تفسير يوجه ما لقاعدة : درء المفساد مقدم على جلب المصالح اذا كانت المفسده مساوية للمصلحة أو راجحه . . وهذه القاعدة هى مما اجمع عليه الفقهاء كما قال الدكتور فتحى الدرينى فى صفحة ١٦٤ من كتابه خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة والحكم

تورد كتب المقاصد جانب العائد الاجتماعى فى اطار تقسيم المصالح الشرعية الى قسمين :-

الاول : المصالح الاصلية :-

وهى الضروريات المعتبرة فى كل امة من الامم . لانها قيام بمصالح عامة لاتختص بزمان أو مكان ولا ترتبط باحوال معينة دون غيرها .

وتنقسم الى :-

أ- ضرورة عينية :- وهى التى يكون للفرد فيها حظ ظاهر . . . وتشمل مايقوم به الفرد على وجه التكليف .

فعلى سبيل المثال، فان كل شخص مكلف ومأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا . وبحفظ نفسه قياما بضرورة حياته . وبحفظ عقله لانه مورد الخطاب من الله تعالى اليه . وبحفظ نسله . وبحفظ ماله للاستعانة به على الوجود الاربعة السابقة .

وهذه الامور تترك للفرد المكلف للقيام بها فى خاصة نفسه (١) .

ب- ضرورة كفاية :- وهذا القسم مكمل للاول، ولاحق به فى كونه ضروريا . لانه قيام بمصالح عامة لجميع الناس لتستقيم الحياة العامة، وبالتالي الحياة الخاصة .

فعلى سبيل المثال، حفظ الامن وانشاء المرافق العامة التى تسهل حركة النشاط الاقتصادى فهى تعتبر من الضروريات الكفائية التى يقوم بها المجتمع - ممثلا بولى الامر - حتى يستطيع الافراد استغلالها كوفورات خارجية تجعل قيامهم بنشاطاتهم أمرا ممكنا وميسورا .

الثانية : المصالح التابعة :

وتشمل كل الانشطة التشريعية التى لايلزم بها الانسان على وجه التكليف بل تترك له الحرية فى ممارسة النشاط الاقتصادى فى أى من مجالاته بحسب امكاناته المالية واستعداداته الفنية وقدراته وميوله . فلا يلزم بالعمل فى الاستثمار فى قطاع التجارة دون الصناعة أو فى قطاع التعليم دون الزراعة الا لمصلحة راجحة شرعا .

(١) الموافقات جزء ٢ صفحة ١٧٦ - محمد الطاهون عاشور - مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة ٦٥ - ٦٦

وذلك عند تقاعس الناس عن توفير نشاط معين من الانشطة التى تحتاج اليها الامة .

لذلك فان المصالح التابعة تعتبر مكملة للمصالح الاصلية السابقة وخادمة لها . حيث يتوجب توفرها حتى يتسنى وجود المقاصد الاصلية بشقيها العينى والكفائى . ذلك أنه لو انعدمت هذه المصالح التابعة لتعذر القيام بالانشطة الضرورية الكفائية والعينية .

وبعبارة أخرى فان هذه المصالح التابعة تعتبر بالنسبة للفرد مباحة، وبالنسبة للمجتمع ككل واجبة. شأنها فى ذلك شأن المصالح الاصلية^(١) . وفى ظل هذا التقسيم السابق تتكشف لنا ضرورة التنسيق بين المصالح الفردية والمصالح العامة التى تهم المجتمع ككل. اذ أن وجود هذه المصالح بحسب تقسيمها السابق هو أمر مطلوب حتى تسير الحركة الاقتصادية فى تناسق تام .

ولذلك لابد فى مجال الاستثمار الخاص^{من} النظر بعين الاعتبار لمصلحة المجتمع (العائد الاجتماعى) . خاصة وأن مدخلات المشروع الخاص تعتبر تكاليف اجتماعية تقع على المجتمع ويستفيد منها الفرد .

واذا تتبعنا مفهوم الفقهاء لكل من المصلحة والمفسدة نجده يقيد لنا فائدة جلية فى تحديد المنافع والتكاليف الاجتماعية التى يتكلفها المجتمع من جراء الاستثمار الخاص، حيث ينظر الفقهاء الى كل من المصلحة والمفسدة نظرة واسعة، وتتجلى هذه النظرة فى أنهم يدرجون كل المصالح الدنيوية الروحية والمادية، والمصالح الاخرية تحت تعريف المصلحة . كما يدرجون تحت المفسدة كل أنواع المفاسد الدنيوية والاخرية. وأيضاً تلك التكاليف التى يتكلفها الانسان فى سبيل تحصيله للمصلحة المادية وما يصيبه من تعب ومشقة وسعى من جراء ذلك .

(١) لمزيد من التفصيل انظر - الموافقات جزء ٢ صفحة ١٧٨ وما بعدها وكذلك عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى - قواعد الاحكام فى مصالح الانام - مكتبة الكليات الازهرية طبعه جديد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م جزء ١ صفحة ٥٠ - ٥١ وكذلك محمد الطاهر ابن عاشور - مقاصد الشريعة الاسلامية صفحة ٦٦ وما بعدها .

جاء فى كتاب قواعد الاحكام مايلى ((... أما المآكل والمشرب
فيتألم الانسان بشهوتها ثم يتألم بالسعى فى تحصيلها ثم يتألم بما يصير
اليه الطعام والشراب من النجاسة والاقذار ومعالجة غسله بيده .

وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترب بها من آفات
كالتمزق والتفتق والبلى والاحتراق ...

وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها .

وأما المراكب فمفاسدها، مشقة اكتسابها والعناء فى القيام بعلفها وسقيها
وحفظها وسياستها ... الخ (((١)

وجاء فى كتاب الموافقات للشاطبى مايلى :- ((أن المنافع والمضار
عامتها - اى اكثرها - اضافية لاحقيقية - ومعنى كونها اضافية انها منافع
ومضار فى حال دون حال وبالنسبة الى شخص دون شخص أو وقت دون وقت .
فالأكل والشرب مثلا منفعة للانسان، ظاهرة، ولكن عند وجود داعية
للأكل . وكون المتناول لذىذا طيبا لا كريها ولا مرا . وكونه لا يولد ضررا
عاجلا ولا آجلا ، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق
بغيره بسببه ايضا ضرر عاجل ولا آجل . وهذه الامور قلما تجتمع ، فكثير من
المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع أو تكون ضررا فى وقت أو حال ولا تكون
فى آخر ...)) (٢)

وهذا يعنى أن التكاليف التى يتضمنها الحصول على المصالح المادية
أطلق عليها الفقهاء كلمة مفاسد كما يتضح من نص قواعد الاحكام .
كما أن التكاليف الاجتماعية لا حصول على المنافع بتخصيص الموارد
أو نتيجة لقيام المشروعات وماتسببه من اضرار اجتماعية يعتبر أيضا من
المفاسد كما يفهم من نص الموافقات .

(١) عز الدين بن عبد العزيز السلمى - قواعد الاحكام فى مصالح الانام

جزء ١ صفحہ ٧

(٢) الموافقات - جزء ٢ صفحہ ٣٩ - ٤٠

وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء بقوله ((فأما ما يكون مصلحة من ناحية ومفسدة من ناحية أخرى فالشارع الحكيم ينظر الى الأرجح منهما ويفصل الحكم على قدر الأرجحية . فمما رجحت مصلحته على مفسدته كان على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب وما رجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم))^(١) وذلك على حسب أهمية المصلحة أو المفسده المتحققه .

ولذلك حُرِّمت الخمر لان المنافع الآتية منها لاتعادل المفسده التي تؤدي اليها من خراب للعقل .

وكذلك الحال عند السعى للحصول على مصلحة مادية ، فانها تتضمن تكاليف (مفسدة) . لذا فان الحكم بقبول هذه المصلحة يتفاوت بتفاوت المفسدة المترتبة عليها .

ولذلك فانه عند السعى لتحقيق المصلحة لابد من ضابط معين يفرق بين المصلحة أو المفسده التي تتحقق . وهذا الضابط المستعمل للتفريق بين المصلحة أو المفسده لابد من توفر ثلاثة شروط فيه حتى يتحقق وهي (٢) :-

١- انه لا يمكن الإجزاء أو الاعتياض عنه بغيره في تحصيل المصالح وحصول الفساد . أى لا يمكن الاعتياض عنه بوصف آخر من نوع النفع بالنسبة الى الوصف النافع . أو من نوع الضرر بالنسبة الى الوصف الضار .

٢- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساويا لهذه معضوضا بمرجح من جنسه .

(١) محمد الخضر حسين - الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان أشرف على طبعه ونشره - على الرضا التونسي ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م صفحة ١٤

(٢) هذا الضابط ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية حيث عدّ خمسة شروط . اقتصرنا هنا على ثلاثة منها هي التي تهمننا بصورة مباشرة هنا . ولذلك يمكن الرجوع الى الكتاب المعين للتوسع وذلك في صفحة ٦٧ - ٧٢ ومن الشروط التي ذكرها للتعرف على المصلحة أو المفسده ، أن يكون النفع أو الضرر محققا ومطردا . فالنفع المحقق كاستنشاق الهواء ونور الشمس والاستحمام بماء البحر (السلع غير الاقتصادية) والضرر المحقق (المفسده المحققه) مثل حرق زرع الغير لمجرد اتلافه من دون معرفة لصاحبه أو باعث للتشفي منه .

مثل تخريم الذى يُتلف مالا عمدا، قيمة ما أُلغفه، فان فى ذلك التخريم نفعا للمتلف عليه، وفيه ضرر للمتلف . وهما متساويات. ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والانصاف الذى يشهد أهل العقول والحكماء بأحقية . وهذا هو الحال فى الانتاج : فانك عندما تنتج سلعة معينة فانك قد تستنزف أو تؤدى الى اهلاك الموارد (المدخلات) التى تدخل فى صناعتها لانتاج هذا المنتج الجديد . ولذلك فان النفع المحقق من هذه الموارد (المدخلات) يبرر المفاصد التى تقع على هذه الموارد (المدخلات) وذلك الى حد معين سنوضحه فيما بعد ان شاء الله

٣- الشرط الثالث للتفرقه بين المصلحة والمفسدة عند التقويم هو : أن يكون احدهما منضبطا ومحققا والآخر مضطربا. بمعنى أن تكون المصلحة منضبطة ومؤكدة الوقوع أو التحقيق، بينما تكون المفسدة مثلا محتملة وغير محققة الوقوع إما احتمالا أو لا إمكان ازالتها أو دفعها بطرق أخرى . . . فى هذه الحالة يرجح جانب المصلحة . . . والعكس بالعكس

كيفية تحديد عناصر المصلحة والمفسدة :-

١- استقرار المفهوم السابق للمصلحة والمفسدة عند الفقهاء يفيد فى تحديد العناصر والبنود المختلفة التى يمكن أن تندرج تحت كل من المصلحة أو المفسدة . ويمكن شرح ذلك كما يلى :-

٢- بالنسبة للمصلحة الاجتماعية :

وهى الشق الاول للعائد الاجتماعى الذى تهتم به معايير الاختيار والمفاضلة، حيث يمكن تحديد مختلف أنواع المصالح المتحققه وفقا لما يلى :

أ- المصالح المادية التى تتحقق للانسان من جراء سعيه للحصول عليها .

ب- المصالح المعنوية المرتبطة بالمصالح المادية . كتحقيق الرضا النفسى والاجتماعى من جراء العمل على تحقيق المصالح المادية . وكذلك ارتفاع المستوى المهنى وزيادة الوعى والتدريب . . . الخ . وكذلك تحصيل الاجر .

ج - المصالح الاخرية المرتبطة بتحقيق المصالح المادية أو الناجمة عنها. مثل تحصيل الاجر والثواب بالعمل . لان العمل له قيمة ذاتية فى الاسلام .

ومن البنود التى تساهم فى تحديد هذه المصالح المتوقعة من

المشروع مايلى :-

- ١- الزيادة الصافية للمشروع فى الناتج أو الدخل القومى
- ٢- التوسع فى المشروعات الأخرى والزيادة فى إنتاجها نتيجة لقيام المشروع .
- ٣- الزيادة فى التوظيف
- ٤- الزيادة فى حجم التبادل الخارجى والعملات الأجنبية .
- ٥- ارتفاع مستوى الحضرة والعمران وزيادة الوعى المهنى... الخ

وتجدر الإشارة الى أن كل هذه المصالح وبنودها، ينبغى أن تدخل فى الاعتبار حين القياس بواسطة المعايير. إذ أن لها نصيباً من سعى الإنسان فى الحصول على المصالح الدنيوية والأخروية، وتحقيق الصلاح فى الأرض .

ولذلك فإننا إذا أردنا أن ندخل هذه المعانى فى القياس بواسطة المعايير، فإنه يجب علينا أن نتبع نفس المدخل الذى اتبعته الشريعة الإسلامية فى تحقيق كافة المصالح للناس . وهو ذلك الترتيب الذى وضعته الشريعة الإسلامية للمقاصد الكلية فى مستوياتها المختلفة .

٢- بالنسبة للمفسده (التكلفة) الاجتماعية :-

وهى الشق الثانى للعائد الاجتماعى فيستعان فى تحديد عناصره بالتوازن الدقيق الذى وضعته الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وما تنطوى عليه من مفساد (تكاليف) والتي قسنا فيما سبق بشرح جانب كبير منها . أما البنود التى تدخل تحت كل عنصر من العناصر يمكن تحديدها عن طريق الاستئناس بمفهومى الفرصة المضاعة ، وتخصيص الموارد للنفع تناولتها كتب الاقتصاد الوضعى بتفصيلات مسهبه . وأهم عناصر المفسده (التكلفة) الاجتماعية الواجب تحديدها هى :-

أ- المفساد المحضه التى تنتج من تشغيل المشروع كالعوادم وأثرها على البيئة المحيطة والصحة العامة .

ويضاف إليها الاستنزاف المفرط والهلاك الذى يحدث للموارد .

ب - المفسدة ((التكلفة)) الاجتماعية الناتجة من تشغيل الموارد ، بأكثر من المعتاد .

ج - الاستخدامات البديلة للموارد فى مشروعات أخرى تنتج منتجات أخرى وهى تعتبر من ضمن عناصر المفسدة ((التكلفة)) اذا كانت الاستخدامات البديلة للموارد تنتج منتجات فى مرتبة أعلى أو تنتج منتجات فى نفس المرتبة ولكن لمقاصد أعلى . وهو ما عبر عنه الفقهاء بتعارض المصالح وضرورة تقديم الأهم فالمهم .

د - الوفرة الذى يمكن أن يحدث فى استخدام وتشغيل الموارد فى مشروعات بديلة تنتج نفس منتجات المشروع محل الدراسة ، حيث يُضمّن هذا الوفرة الى جانب التكاليف ((المفسدة)) اذا رأى المخطط لاية اسباب ان يعتمد المشروع محل الدراسة .

أما البنود التى يمكن أن تدخل تحت واحد من العناصر السابقة يمكن ذكر بعض الامثلة لها كالتالى :-

- ١ - عوامل الانتاج التى ستسحب من المجتمع بسبب قيام المشروع .
- ٢ - تكلفة استخدام المرافق العامة والهياكل الاساسية للاقتصاد .
- ٣ - حجم النقد الاجنبى الذى سيسحبه المشروع عند قيامه بالاستيراد
- ٤ - باقى المدخلات التى سيسحبها المشروع من المجتمع (١) .

ويجب عند اختيار المشروع النظر بعين الاعتبار الى هذه المفاقد كتكاليف ناشئة من المشروع وتُضمّن فى القياس والحساب . وتجدر الاشارة الى ان سأسْتَعيضُ بكلمة مفاقد عن كلمة تكاليف عند دراسة معايير الاختيار والمفاضله لانها كلمة - كما رأينا - ذات مفهوم أوسع تتضمن فى داخلها المعنى الشائع عند الاقتصاديين للتكاليف الاجتماعية ، فضلا عن أنها تشير الى ذلك النوع من المفاقد المحضة والمتعلق مباشرة بالعقاب فى الآخرة .

(١) د . حميد جاسم - د . على محمد تقى - د . فتحى حسين خليل

د . صائب ابراهيم جواد - الاقتصاد الصناعى صفحة ١٦٩ - ١٧٠

والذى لا يلتفت اليه فى المعايير الوضعية . بينما يشكل فى النظام الاسلامى أساسا ذا أهمية تدعو الى ادخاله فى القياس والحساب. ذلك أنه لو عظمت المفسدة فى المنتج بأكثر من المصلحة المتحققة، كان ذلك موجبا للعقاب من الله سبحانه وتعالى لأنه يؤدى الى احداث خلل فى ما جاء به الشارع من توازن دقيق كما سنرى فى الفصل القادم ان شاء الله .

المبحث الثالث

المرتكزات الخاصة بمعايير الربحية التجارية

يمكن تلخيص المرتكزات التى تستند عليها الربحية التجارية

فى الاقتصاد الاسلامى فى النقاط التالية :-

١- مفهوم الربح فى اطار المسئولية الاجتماعية .

٢- الرقابة الرضائية للنقود .

٣- التدفقات النقدية

٤- معدل الخصم .

وفىما يلى مناقشة موجزة للنقاط السابقة على النحو التالى :-

أولا : مفهوم الربح فى اطار المسئولية الاجتماعية :-

يعتبر الربح من الوسائل الفعالة لقياس الاداء فى أى وحدة

اقتصادية . لأنه يعبر فى التحليل النهائى ، عن الكيفية التى

تمارس بها الوحدة الاقتصادية نشاطها على وجه اقتصادى (١)

وانطلاقا من هذا المفهوم فان الاقتصاديات الوضعية جعلت هدف تحقيق

أقصى ربح هو الهدف الأساسى والأول وربما الوحيد فى كثير من

(١) أحمد محمد موسى - تقييم الاداء الاقتصادى فى قطاع

الأعمال والخدمات دار النهضة العربية - القاهرة

١٩٦٩ م صفحہ ٦٨٠ .

الحالات (١) دون التطرق الى الاهداف الاخرى التى تعبر عن كيفية تحقيق اقصى ربح .

ولعل ذلك كان نتيجة لان الاقتصاد الرأسمالى يستمد أصوله من السمات الاساسية التى تحدد النظام الرأسمالى ذاته، والتى تجعله يستمرشد فى تحقيق اقصى ربح بالقدرة على الدفع .

وأهم السمات التى تلعب دورا فى هذا المجال هى :-

- ١- الحرية الاقتصادية المطلقة التى تنعكس على الحرية المطلقة للأفراد فى تملك سلع الانتاج والاستهلاك .
 - ٢- المجازفة برؤوس الاموال توقعا للربح . وتحقيق أقصى مايمكن منه .
 - ٣- توجيه الحياة الاقتصادية عن طريق جهاز السوق والاسعار، وبالتالى تلقائية التوازن بين العرض والطلب دون التدخل لتعديل الانحرافات التى تحدث فى هذا التوازن بسبب الاحتكارات المضرة أو الاستغلال غير المبرراقتصاديا لعوامل الانتاج (٢) .
- ولاشك أن هذه الاهمية النسبية المعطاة لرأس المال تنبع من أنه يعمل على زيادة كفاءة عناصر الانتاج الاخرى بتسييره لعمليات الانتاج وجمعه لعناصره، لانتاج المنتجات التى يتطلبها المجتمع (٣) .
- ولكن فى الاقتصاديات الرأسمالية، فان رأس المال يُعطى أهمية مطلقة كما هو مشاهد، على سائر عناصر الانتاج الاخرى. بدليل أننا نجد أن معظم المعايير التى تتجه لقياس كفاءة النشاط فى الوحدة الاقتصادية، تنصب بطريق مباشر أو غير مباشر لقياس مدى قدرة المشروع على تحقيق أقصى عائد لأصحاب رؤوس الاموال .

وهذا ما يقتضى وقفة قصيرة للتعرف على مفهوم الربح فى الاقتصاد الرأسمالى، ومفهومه فى النظام الاسلامى فى اطار المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . وذلك للوصول الى نتيجة مهمة نستخدمها فى دراستنا لمعايير الربحية فى الاقتصاد الاسلامى

(١) يواجه هدف تعظيم الربح فى الاقتصاديات الوضعيه العديد من

الانتقادات مما جعل بعض الاقتصاديين الغربيين يستبدلونه بمفهوم أو هدف تعظيم القيمة الحالية أو تعظيم الثروة . . راجع هذه

الانتقادات فى The Theory of Financial Management _ Solomon Ezra _ Columbia Univ. Press 1963
Page 19_23

(٢) حمزه محمود الشمخى - ربحية منشآت الصناعات التحويلية صفحة ١١١ - ١١٣

(٣) د . محمد عبد المنعم عفر - يوسف كمال محمد - اصول الاقتصاد الاسلامى دار البيان العربى للطباعة والنشر والتوزيع - جده - الطبعة الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥م الجزء الاول صفحة ١٢٥

مفهوم الربح فى الاقتصاد الرأسمالى :-

يعتبر الربح - ونقصد هنا الربح الصافى - فى الاقتصاد الرأسمالى هو القدر الفائض عن تكاليف وتشغيل عوامل الانتاج . وذلك على اعتبار أن عائد رأس المال والقروض تعتبر تكلفة على المشروع . وذلك كنتيجة أساسية لانفصال حق الملكية عن الادارة ((عنصر التنظيم))^(١) ولوجود سعر الفائدة الذى يعبر عن مفهوم الفرصة المضيعة لرأس المال .

وهذا المفهوم يشير الى أن الربح ، هو الفائض بعد عملية توزيع عوائد عوامل الانتاج المختلفة بما فيها رأس المال .

وهذا الفائض يستحقه المنظمون وأصحاب المشروعات الذين يدخلون أموالهم فى مشروعات استثمارية يديرونها بأنفسهم أو بالاشتراك ، كنتيجة لتحمل المخاطرة .

ولذلك يفرق الاقتصاديون الوضعيون بين الربح الاقتصادى ، بهذا المعنى ، والذى يعبر عن الزيادة فى الثروة المترتبة على استخدام عوامل الانتاج وبين الربح المحاسبى الذى يعبر عن زيادة الإيرادات المتحققة عن التكاليف^(٢) .

ويشمل مفهوم الربح الاقتصادى أيضا الأرباح الناتجة عن زيادة الأسعار . والتي تنعكس على ارتفاع قيم الموجودات المستخدمة فى الحصول على الإيرادات . حيث تعتبر بمثابة أرباح ضمنية تتحقق فى الامد الطويل عند تصفية المشروع .

وهذا المفهوم للربح الاقتصادى كنتيجة للتمييز بين الربح المحاسبى ، جعلت النظام الرأسمالى يتجه الى الانتاج مسترشدا باعتبارات تحقيق اقصى ربح ممكن ، دون النظر بصورة مباشرة لمسألة اشباع الحاجات الا فى حدود القدرة على الدفع .

1. Schumpeter, Joseph A- The theory of Economic Development Oxford University Press 1961. Page 128

2. Archer & D'Ambrosio Page 33-37

راجع فى هذا الصدد :-

وهذا يعنى أن الاقتصاد الرأسمالى، هو اقتصاد طلب لا اقتصاد حاجات .. أى أنه يهدف الى اشباع الطلب سعيا وراء تحقيق أقصى ربح بصرف النظر عن اشباع الحاجات (١)

فالربح فى ظل النظام الاقتصادى يعد هدفا مقصودا لذاته يحدد حجم الانتاج ونوعه فى أغلب ميادين النشاط الاقتصادى (٢)

ونظرا لكون الربح هدفا وحافزا فى الاقتصاد الرأسمالى، فإن المشروع يسعى بموجبه الى توجيه استثماراته نحو الأكثر ربحية (٣). وهذا

ما أفقد الاقتصاد الرأسمالى السمة الاقتصادية الاجتماعية فى توزيع استثماراته وتوجيهها. لأن هذه السمة تقتضى وجود توازن اقتصادى واجتماعى يراعى فيه مصالح جميع المواطنين (٤).

ولعل هذه النظرة لمفهوم الربح الاقتصادى وما يترتب عليها من وجود فائض، هو ما جعل الفكر الاشتراكى يهاجم بضراوة الاقتصاد الرأسمالى. ويرجعون وجود هذا الفائض الذى اطلقوا عليه ((فائض القيمة)) الى سبب أساسى هو:- الارباح الاستغلالية المتمثلة فى صورة فائض أكبر من العائد على رأس المال كأحد عناصر الانتاج. وينشأ هذا من أسباب عديدة منها وجود الرأسماليات المستغلة التى تعمل على تخفيض عوائد عوامل الانتاج الأخرى، فى سبيل زيادة عائدها (٥). ولذلك يهاجمون مثل هذا الفائض لأن مفهوم الفائض عندهم هو الربح الذى ينتج فعلا وحقيقة نتيجة لتقدم الاقتصاد وتحسن وسائل الانتاج (٦).

- (١) د . رفعت المحجوب - النظم الاقتصادية - دار النهضة العربيه - القاهرة ١٩٦٠ م صفحة ٥٧ .
- (٢) أحمد محمد موسى - تقييم الاداء الاقتصادى فى قطاع الاعمال والخدمات صفحة ٧٣٠
- (٣) وهذا ما ذهب اليه دليل تحليل المشروعات الصناعية فى الدول النامية حيث اشار فى مثال: أن تحويل حقل القمح الى بهتان لانتاج الفواكه يعتبر رشيدا اقتصاديا طالما كان يحقق ربحيه أعلى من مزرعة القمح بغض النظر عن الاشارة الى مدى الحاجات التى يشبعها حقل القمح أو بهتان الفواكه - راجع صفحة ٣١٢ - ٣١٣ من المرجع المذكور .
- (٤) حمزه محمود الشمخى - ربحية منشآت الصناعات التحويلية - صفحة ١١٣ - ١١٤
- (٥) أحمد محمد موسى - تقييم الاداء الاقتصادى فى قطاع الاعمال والخدمات صفحة ٧٣٢
- (٦) لمناقشة اوسع حول مفهوم الفائض فى الفكر الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى راجع : شارل بتلهم - التخطيط والتنمية - ترجمة د . اسماعيل صبرى عبد الله دار المعارف - مصر الطبعة الثانية - الفصل السادس - الفائض الاقتصادى عنصر اساسى فى سياسة التنمية من صفحة ١٠٨ وحتى صفحة ١٢٩

مفهوم الربح فى الاقتصاد الاسلامى :-

يختلف مفهوم الربح فى الاقتصاد الاسلامى عن النظام الرأسمالى فى

نقطتين جوهريتين :-

الاولى :-

لا توجد تفرقة بين الربح المحاسبى والربح الاقتصادى ذلك لأن دخول رؤوس الاموال جميعها، حتى الواردة من المصادر الخارجية فى المشروعات الاستثمارية، لا يرتب احتساب عوائد لهذه الاموال على أساس أنها تكلفة . . وذلك لان الاقتصاد الاسلامى يأخذ بقاعدة الخنم بالغرم فى مشاركة رؤوس الاموال فى العمل الاستثمارى - بل إن رأس المال يتحمل وحده الخسائر المادية التى تحدث فى الاموال نتيجة النشاط الاقتصادى . وبالتالى فان الفائض الذى يتحقق يعتبر عوائد عادلة يجب توزيعها على عوامل الانتاج بحسب نسبة مشاركتها فى العمل الاستثمارى وتحملها لمخاطر الكسب - وذلك فى صورة رضائه تتم بالاتفاق بين رأس المال والعوامل الأخرى وخاصة العمل (١) . ولذا فان هدف تحقيق اقصى ربح تحكمه النقطة الثانية .

الثانية :- أن هدف تحقيق الربح يعتبر هدفاً مقبول اسلامياً إلا أن المداخل التى تتبع لتحقيقه تختلف عما هو موجود فى النظام الرأسمالى . اذ يهدف المشروع فى ظل الاسلام الى تحقيق أقصى ربح من مدخل المسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . ومسترشداً بأشباع الحاجات وفق ترتيب معين ذكرناه من قبل (٢)

- (١) والمقصود بالرضا هنا :- هو الرضا الذى يعتبر مناطاً لصحة التصرف ويشترط فيه شرعاً أن يكون بغير اكراه وفى حال الاختيار دون ظلم أو استغلال للحاجة . راجع المفهوم الشرعى للرضا فى د . السيد نشأت ابراهيم الدرينى - التراضى فى عقود المبادلات العالية مدار الشروق جده - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م صفحة ٤٩ وما بعدها . وكذلك د . فخرى ابوصفيه - الاكراه فى الشريعة الاسلامية - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م صفحة ٣ - ١٤ وكذلك د . عبد الحميد محمود البعلى - ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى جزء ١ صفحة ٥ و ٦
- (٢) انظر صفحة ٩٤ من هذا البحث

ويلاحظ أن الاسلام يرتب على ذلك الترتيب أحكاما تتراوح بين
الاباحه والندب والوجوب والكراهة والتحريم . وذلك ، لا ارتباط ذلك الترتيب
بالغاية الاساسية من خلق الانسان . وهى عبادة الله .

قال سبحانه وتعالى ((وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ما أريد
منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)) (١)

وبعبارة أخرى فان الاسلام يضع اطارا عاما يرتب فيه أوضاع
التوازن الاقتصادى والاجتماعى وفق نسق معين ثم يترك للمشروعات داخل
هذا الاطار التحرك بحرية لتحقيق أقصى ربح .

ولذلك نجد مثلا أنه عند اختلال التوازن التلقائى فى السوق، فان
ولى الامر يُلزم بالتدخل لتصحيح الانحرافات الناتجة عن هذا الاختلال .
كما نجد أن هدف تحقيق أقصى ربح يرتبط بصورة عضوية بأمرين هما على
الترتيب :-

الاول :- الحاجات الأساسية للانسان فى وضعه الاجتماعى والمادى .

الثانى :- قوة الطلب الفعال والتى تعتبر طاقة مبدئية لتحريك الاستثمار
فى الاسلام .

على أن يترك لولى الامر ومؤسسات التكافل، تحويل الحاجات الكامنة
الى طلب فعال . بالاضافة الى ما تشارك به المشروعات الاستثمارية فى دعم
الطلب الكامن وتحويله الى طلب فعال، عن طريق الصدقات والهبات وزيادة
عوائد عوامل الانتاج حتى تستطيع توفية حاجاتها الاساسية .
خلاصة الامر ، فاننا نجد أن مفهوم الربح فى الاقتصاد الاسلامى
كنتيجة لعمل المشروعات الاستثمارية فى ظل اطار متكامل من المسئولية
الاجتماعية وترتيب احكام بالاباحه والندب والوجوب والكراهة والتحريم على هذا
الاطار وجوانب الاخلال فيه ، فان مسألة تبنى أقصى ربح لرأس المال
دون عوامل الانتاج الاخرى فى العمل الاستثمارى، ان لم يكن مشكوكا فيه
فعلى الاقل هناك أهداف أخرى تشاركه فى الاهمية النسبية . بل قد تفوقه
فى بعض الاحيان . مثل هدف تحقيق كمال العبودية لله تعالى فى جعل
الاموال فى خدمة الانسان . ومثل هدف عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف ومداومة
استثمار المال . . . الخ هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فان عدم التفرقة بين الربح الاقتصادى والربح المحاسبى فى الاسلام نتيجة للأخذ بمبدأ المشاركة فى الغنم والغرم ، يرتب علاقة عضوية بين جميع عوامل الانتاج . حيث تتجه جميعا الى تحقيق أقصى العوائد لجميع العوامل الانتاجية (١) .

وبمعنى آخر فان جانبا مهما من المسؤولية الاجتماعية للمشروع تدخل كعنصر ضمنى فى حساب وتقدير ربحية المشروع . وأن الربح الذى يحصل عليه أصحاب الأموال هو عائد متبقى من عملية البيع وينتج من ظروف عدم التأكد (٢) . وهو مايسوغ قول الفقهاء بأن الربح تبع لرأس المال ووقاية له . أو نماء حكمى له .

وظروف عدم التأكد المسببة للربح فى الاقتصاد الاسلامى تنشأ من عاملين أساسيين هما :-

١- التجديدات الفنية :-

ويقصد بها التغيرات المقصودة فى أساليب الانتاج والطلب بواسطة المشروع .

فهى اما تجديدات تؤثر فى الانتاج وناشئة من تغير الفن الانتاجى وطرق التنظيم والتوزيع . أو تجديدات تؤثر فى السوق وطلب المستهلكين على السلع كاستحداث منتجات جديدة أو ادخال أساليب جديدة فى الاعلان والتسويق .

٢- التغيرات القدرية :-

وهى التغيرات التى لايد للمشروع فى احداثها . مثل التغيرات غير المتوقعة فى تفضيلات المستهلكين أو أثمان المواد الخام . . . الخ . فان كانت هذه التغيرات مواتية ، فانها تزيد من الارباح . وان كانت غير مواتية ، فانها تزيد فى الخسائر (٣)

(١) د . غريب الجمال المصارف والاعمال المصرفية بين الشريعة الاسلامية

والقانون الوضعى . صفحہ ٤٣٢ - ٤٣٣

(٢) وذلك على أساس ان ما يحصل عليه المنظم هو عائد وظيفى يدخل

ضمن عوائد عناصر الانتاج خصوصا بعد انفصال وظيفة المنظم عن رأس المال بظهور الشركات المساهمة . . بل ان بعض الاقتصاديين المسلمين يرون أن المنظم هو احد فروع عنصر العمل وذلك على اعتبار ان عناصر الانتاج فى الاسلام هى :-

١- رأس المال شاملا الموارد الطبيعية التى تملك بالاحياء وغيره ٢- العمل ويشمل عنصر التنظيم .

(٣) د . اسماعيل محمد هاشم - الاقتصاد التحليلى - دار الجامعات المصرية

١٩٨٢م صفحہ ٤٢٧ ومابعدها

ووفقا لهذين العاملين ينشأ الربح الذى يعتبر كعائد (فائز) متبقى من عملية البيع . وذلك عندما تكون الظروف المتحققة فعلا أفضل من الظروف المتوقعة .

مما تقدم نخلص الى نتيجة مهمة تفيدنا فى حساب وتقدير ربحية المشروعات الاستثمارية فى الاقتصاد الاسلامى وهى :-

أن معايير الربحية التجارية فى الاقتصاد الاسلامى يجب أن تعمل على تحقيق أقصى عائد ممكن . ذلك لان هذا العائد سيوزع على مختلف عوامل الانتاج المشاركة فى الاستثمار بنسبة مساهمتها . وهذا وان اتفق مع الاقتصاد الرأسمالى فى سعيه لتحقيق أقصى ربح إلا أن الكيفية والتوزيع لهذا الربح تختلف .

فالاقتصاديات الوضعية بتبنيها لمفهوم تكلفة رأس المال، والفرصة المضیعة له، تسعى بواسطة معايير الربحية لتحقيق أقصى ربح لينتج فائضا عن التوزيعات لعوامل الانتاج، ويحصل عليه أصحاب الأموال . وهذا الفائض يعاد استثماره لزيادة معدلات النمو والاسراع بعمليات التنمية . . . ولذلك فكلما كان هذا الفائض كبيرا كلما أمكن تحقيق معدلات نمو أعلى واسراع أفضل لعملية التنمية . (١)

ولكن فى الاقتصاد الاسلامى فان زيادة معدلات النمو وعمليات التنمية مرتبطة بالانسان، فى وضعه الاجتماعى والمادى ، والتي تستلزم اشباع حاجاته السوية . فهذه المعدلات من النمو فى الاسلام وسيلة وليس غاية كما فى الاقتصاد الرأسمالى . ولذلك كلما كانت التوزيعات على عوامل الانتاج المختلفة كبيرة كلما تحقق الهدف من الاقتصاد .

وهذا لايعدى التقليل من أهمية الفائض لزيادة معدلات النمو والاسراع بعملية التنمية . . . ولكن ذلك يتم بطريق آخر غير الفائض . وهو طريق تحقيق معدلات اضافية لعوائد عوامل الانتاج (٢).

(١) راجع - شارل بتلهيم - التخطيط والتنمية - صفحة ١٢٧ - ١٣٢

(٢) فالجزء غير المخصص للاستهلاك واشباع الحاجات سيعاد تجميعه بواسطة مؤسسات التمويل الاسلامية من عناصر الانتاج المختلفه ليعاد استثماره مرة اخرى وذلك فى ظل العديد من المعطيات منها :- أ - النهى عن الاسراف والتبذير فى المأكل والمسكن والمشرب . . . الخ
ب - الاعتدال فى الانفاق فى كل أوجه الحياة . ج - النهى عن اكتناز المال د - النهى عن استخدام السلع الترفية الخ

ان السعى لتكبير الربح مع عدم وجود قيود من المسؤولية الاجتماعية له تأثير خطير على سير الاقتصاد نفسه . ذلك أن الأموال في سعيها للحصول على أعلى ربح قد تشجع أو تشكل دعماً أساسياً ومبرراً أخلاقياً لممارسات الأسواق المالية الحالية وسعر الفائدة اللذين يمكن تصنيفهما من نشاطات المجموع الثابت، الذى يساوى حجم الانتاج الحقيقى لها صفراً . بالرغم من الأموال الطائلة التى تتداول للاستثمار فى هذا السوق، فيغير الحقيقى للانتاج .

ولذلك لابد من السعى لايجاد صيغ جديدة لمعايير الربحية تدخل فى الاعتبار تعظيم عوائد عوامل الانتاج الأخرى .

ولكن لما كان مفهوم الربح فى الاقتصاد الإسلامى مازال غير متفق عليه بين الاقتصاديين المسلمين كما هو فى الفكر الرأسمالى والفكر الاشتراكى، فان من الأفيد عدم اقتراح صيغة جديدة لمعايير الربحية التجارية فى الوقت الحالى . والاكتفاء بمحاولة استخدام هذا المفهوم للربح الى حد ما فى تعديل الطرق الحالية لمعايير الربحية التجارية . . . وبالتحديد تناول معدل الخصم بالتعديل فى مكوناته حتى يمكن ادخال بعض الاعتبارات التى تدخل المفهوم الإسلامى للربح والمسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

ثانياً : القيمة الزمنية للنقود :-

ترجع أهمية هذا البند الى أن الأشخاص العاديين والمستثمرين على السواء يفضلون الحصول على جنيه اليوم بدلاً من الحصول عليه بعد سنة مثلاً . فالأشخاص العاديين يفضلون جنيهها اليوم لأنه يوفر لهم استهلاكاً أو اشباعاً حالياً أو حاضراً لحاجة من الحاجات . أما المستثمرون فانهم يفضلون الجنيه اليوم لامكان استثماره والحصول على عائد من وراءه خلال هذه السنة . وبمعنى آخر فان النقود التى يتم الحصول عليها فى العام القادم أقل فى القيمة من النقود التى يحصل عليها اليوم (١) .

ولذلك عادة ما لا يتنازل شخص عن الحصول على مبلغ جنيه اليوم مقابل الحصول عليه أو على وعد بأنه سيعود اليه كما هو بعد سنة ، الا فى حالات القرض الحسن، والذى يرتبط مباشرة بالثواب من الله تعالى نظير هذه التضحية .

(١) بالتأكيد فإن مفهوم القيمة الزمنية للنقود يُتخذ فى الاقتصاد الوضعي

كذريعة أو تبريراً لاكل الربا (سعر الفائدة)، وهو بهذا المعنى أمر

مرفوض فى الشريعة الإسلامية .

لأن بالاقراض تفويت لمصلحة الحصول على عائد . وتفويت المنفعة الآتية له . وفى نفس الوقت فيه فك لكربة المقرض . ولذلك كان العائد من عملية الاقراض ثوابا من عند الله تعالى يلقاه المسلم محضرا يوم القيامة . . . وهذا ما يشير اليه الحديث النبوى الشريف ((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة)) (١)

أى أن قرض الشئ مرتين يقوم مقام الصدقة به مرة . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه)) (٢) وموقع القرض أعظم من الصدقة إذ لا يقتضى الا محتاج . (٣) ولذلك كان الثواب من الله تعالى هو العائد من قرض الأموال فى الاسلام وذلك تفاعلا من الوقوع فى الربا المحرم (٤) .

ولكن فيما سوى القرض والذى يحصل فيه المقرض على عائد غير مادي ثمنا للتضحية بالمنفعة الحالية لأمواله ، هل هناك قيمة مادية للبعد الزمنى تجعل المستثمر يفضل الحصول على جنيه اليوم لاستثماره والحصول على عائد منه ؟

وبعبارة أخرى هل للزمن قيمة مادية يجب أخذها فى الاعتبار من ناحية شرعية

إذا نظرنا الى بعض البيوع وبصفة خاصة بيع السلم والبيع الآجل ، نجد أن للزمن دورا يجعل البائع والمشتري يحددان ثمنين مختلفين للسلعة .

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات - باب القرض جزء ٢ صفحة ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار جزء ٤ صفحة ٢٠٧٤ حديث رقم ٣٨

(٣) نيل الأوطار - جزء ٥ صفحة ٣٤٧

(٤) د . رفيق المصرى - الربا والحسم الزمنى فى الاقتصاد الاسلامى جده - دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٦ هـ - صفحة ١٢

أحدهما للبيع الحاضر والثاني للبيع الآجل^(١) - رغم أن الثمن في بيع السلم يكون منخفضا عن البيع الحاضر، بينما في البيع الآجل مرتفعا عن ثمن السلعة في البيع الحاضر .

والشاهد الذي يمكن استخلاصه هنا هو أن للزمن دورا في جعل

ثمن السلعة الواحدة يختلف . أى أن عامل الزمن وأثره في حصول البائع على

الثمن أو المشتري على السلعة يجعلهما يحددان ثمنين مختلفين للسلعة

الواحدة . ^(٢) وقد أشار العديد من الفقهاء إلى جواز اختلاف ثمن المبيع نتيجة

لزيادة الأجل^(٣) . أى أن يكون للزمن قيمة مالية في البيوع وبصفة خاصة

بيع السلم وبيع الأجل . . وهو ما يؤيد فكرة القيمة الزمنية للنقود التي تحدثت

عنها كتب الاقتصاد الوضعي .

وهذا يقود الى نتيجة مهمة، وهى أن مفهوم القيمة الحالية للنقود يمكن

الاستناد عليه في اقتصاد اسلامي مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القيمة الزمنية

للقود تخضع في تحديدها ((أى الفرق بين السعر الحاضر والآجل)) الى

ظروف العرض والطلب والعائد الاحتمالى المتوقع عن فترة التأجيل^(٣))) أى

المنفعة المترتبة عن السلعة))

(١) مثل اذا قال احدهم للآخر ان ثمن هذه السلعة عشرة نقدا وخمسة

عشر مؤجلا .

وهذا لا يعنى أن البيع يتم بالثمنين . فللمشتري الخيار في اختيار

أحد الثمنين ليتم به البيع في مجلس العقد . وهو ما يختلف عن

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والذي يعنى

انعقاد البيع بالثمنين مع الخيار في زمن الوفاء وأن في ذلك تفرق

عن ثمن فيرم معلوم .

انظر تفصيل هذه النقطة لدى :- ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى -

كتاب اختلاف الفقهاء - الناشر محمد امين دمج - بيروت - الطبعة

الثانية صفحة ٣١ - ٣٣

(٢) انظر مثلا حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ١٤١ - ١٤٢ والام للشافعى

جزء ٣ صفحة ٦٢ حيث أشار الى أن الطعام الى الأجل القريب أكثر

قيمة من الطعام الى الأجل البعيد، وأن مائة صاع أقرب أجلا أكثر

قيمة من مائة صاع أبعد أجلا .

(٣) كوثر عبد الفتاح الابجى - دراسة جدوى - دراسة جدوى الاستثمار في ضوء

أحكام الفقه الاسلامى مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى - العدد الثالث

المجلد الثانى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامى

جامعة الملك عبد العزيز - جده صفحة ٨

وبعبارة أخرى فان الأساس الفكري لمفهوم القيمة الحالية للنقود من منظور شرعى ، جائز وان كانت طريقة استخراج هذه القيمة فى الاقتصاد الوضعى غير جائزة لاعتمادها على سعر الفائدة المحرم .

ولذلك لابد من البحث عن طريقة أخرى تتفق مع روح "الشريعة الإسلامية" تصلح لاستخدامها فى تحديد القيمة الحالية للنقود .

وينطبق مفهوم القيمة الزمنية للنقود على الإيرادات والأرباح كما ينطبق على الأموال المستثمرة والتكاليف . . . ولذلك من الضرورى رد جميع التدفقات النقدية الى فترة زمنية واحدة حتى تكون قابلة للمقارنة^(١) .

ثالثا : التدفقات النقدية :-

المقصود بالتدفقات النقدية هو :-

أ- المتحصلات أو ما يسمى بالتدفقات النقدية الداخلة، وتعبر عن صافى

التدفق النقدى السنوى الناتج عن الاستثمار الجديد .

ب- المدفوعات أو ما يسمى بالتدفقات النقدية الخارجة، وتعبر صافى التدفق

النقدى الخارج الذى يستلزمه الاستثمار الجديد .

ويرجع السبب فى اتخاذها كأساس من أسس معايير الربحية التجارية

الى أن المتحصلات النقدية من المشروع ليست معادلة لإيراداته

وأرباحه .

فقد تحدث تغيرات فى الإيرادات دون أن تصاحبها أى تغيرات فى

فى التدفقات النقدية .

كما أنه خلال فترات زيادة الاستثمار فى الأصول الثابتة أو المخزون

قد يواجه المشروع نقصا فى النقدية فى نفس الوقت الذى تزداد فيه

الإيرادات . . . هذا من ناحية .

ومن الناحية الثانية نجد أن المدفوعات ليست معادلة للمصروفات،

فهناك مصروفات لا تتطلب مدفوعات نقدية مثل الاستهلاك . . . كما أن بعض

المدفوعات لا تمثل مصروفات مثل التسديدات للدائنين أو المدفوعات مقابل

الحصول على أصول^(٢) .

(١) د . محمد عباس حجازى - دراسة عن تقييم المشروعات - برنامج تقييم

المشروعات من وجهة النظر المصرفية - ليبيا - طرابلس - اتحاد المصارف

العربية ١٩٧٦ م صفحة ١٢٦ .

(٢) د . محمد عباس حجازى - دراسة عن تقييم المشروعات الاستثمارية صفحة

وتتمثل أهمية التدفقات النقدية في أنه لكي تتحقق أرباح إضافية في المشروع فإنه لابد من الحصول على نقدية منه لاعادة استثمارها . ولكن كما سبق أن ذكرنا فإن الأرباح التي تظهر في قائمة الدخل قد لا تكون في شكل نقدية فالنقدية المتاحة قد تكون أكثر أو أقل من الأرباح المحققة فعلا .^(١)

ولذلك تهتم معايير الربحية التجارية بالنقدية لأنها الشكل الوحيد الصالح لاعادة استثماره في المشروع مرة أخرى . والميزة الأساسية للتدفقات النقدية تتلخص في أنها تجنب الدارس لمعايير الربحية العديد من المشكلات المتعلقة باستخدام أساس الاستحقاق فعلى سبيل المثال يمكن تجنب المشكلات التالية أو على الأقل تخفيضها الى الحد الأدنى :-

- ١- تحديد الفترة التي يتحقق فيها الإيراد
- ٢- تجنب الدارس مشكلة معالجة بعض التكاليف كمصروفات إيرادية ومعالجة البعض الآخر كمصروفات رأسمالية .
- ٣- تجنب الدارس مشكلة المفاضلة بين طرق استهلاك الأصول الثابتة
- ٤- تجنب الدارس مشكلة المفاضلة بين طرق تسعير المخزون وتحديد التكاليف التي تدخل في التسعير وهل هي التكاليف الثابتة والمتغيرة أم التكاليف المتغيرة .

كما أنه باستخدام فكرة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة يمكن حساب بعض المزايا التي تتحقق في المشروع مثل الوفرة الذي يحدث في التكلفة . حيث يعتبر تدفقات نقدية داخلية^(٢) .

وتجدر الإشارة أخيرا الى أن فكرة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة عند استخدامها لاثير اعتراضا شرعيا . ولذلك يمكن استخدامها في الاقتصاد الاسلامي .

(١) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الادارة المالية

صفحة ٢١١ .

(٢) د . محمد عباس حجازي - دراهه عن تقييم المشروعات صفحة ١٢٣-١٢٦

رابعاً : معدل الخصم :-

عادة ما يعرف معدل الخصم ((سعر الخصم)) بأنه كلفة الفرصة الضائعة لرأس المال فى الاقتصاد . مع الأخذ فى الاعتبار كافة المخاطر والعوامل الأخرى التى تواجه سير العمليات الاستثمارية فى المشروع فهى تعبير عن النفقة الحقيقية للمنتجات التى كان من الممكن للموارد المستخدمة فى المشروع أن تنتجها إن لم يتم استخدامها فى إنتاج السلعة المنتجة فى المشروع . . فهى بمثابة أرباح مفقودة نتيجة لاستخدام رأس المال فى مشروع معين ^(١) .

ولذلك نجد أن هذا المفهوم فى الاقتصاد الرأسمالى يرتبط بسعر الفائدة الذى يمثل أعلى العوائد لرأس المال على الاستثمارات المضمونة ^(٢) . ولذا فإنه يرتبط أيضاً بصلة وثيقة بمفهوم تكلفة رأس المال فى الاقتصاد الرأسمالى ^(٣) لأن سعر الفائدة فيه يؤدى غرضين :-

الأول :- يعكس تكلفة البدائل المضحية بها .

الثانى :- يستخدم لتقرير الاختيار بين البدائل الاستثمارية الممكنة .
ولذلك يستخدم فى توزيع الموارد المتاحة بين البدائل والمشروعات الاستثمارية ^(٤) .

ولعل السبب فى استناد معدل الخصم على مفهوم تكلفة الفرصة المضيعة وتكلفة رأس المال يرجع الى :-

- ١- انفصال حق الملكية عن الادارة نتيجة للتطورات الحديثه فى الاقتصاد والادارة . . مما جعل المنظمين والمستثمرين ينظرون الى عوائد الأموال المستخدمة فى المشروع بأنها عنصر تكلفة .

(١) حميد جاسم وآخرون - الاقتصاد الصناعى - صفحة ١٥٩ - ١٦٠ ود .
حازم البيلالوى - أصول الاقتصاد السياسى - الاسكندرية منشأة المعارف

١٩٧٤م صفحة ٢١

(٢) كوثر الابجى - دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء احكام الفقه الاسلامى صفحة

Archer & D'Ambrosio Page 121

(٣) انظر لتوضيح علاقه سعر الفائدة بتكلفة الفرصه المضيعة لرأس المال وعلاقه

ذلك بمعدل الخصم فى

a. Degarmo and other Page 36

b. Hull Page 9

c. Archer & D'Ambrosio Page 244

(٤) د . محمد مبارك حجير - التخطيط الاقتصادى - مكتبة الانجلو المصرية الطبعه

الثانيه ١٩٦٦م صفحه ٣٢٥

٢- أن الأشكال الحديثة للاستثمار وبالأذات الشركات المساهمة وما أدت اليه من ضخامة المشروعات، جعلت جزءا أساسيا من الأموال المستثمرة في المشروع تأتي من خارجه (١). أي من مؤسسات التمويل والتي تقرض أموالها بسعر فائدة ثابت .. وهذه الأخيرة تعتبر عنصر تكلفة على الأموال .

وبعبارة أخرى فان تحديد معدل الخصم الملائم يرتبط بسعر الفائدة السوقى السائد . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

أما في الاقتصاد الاسلامى وبانتهاء دور الفائدة الثابتة ((الربا))

نتيجة لقيام الاستثمار على مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم، فان رأس المال يستثمر فى مشروع معين من تقدير الأرباح والعوائد المحققة له على التوقعات القصيرة والطويلة الأجل .

فالتوقعات قصيرة الأجل مثل حجم الطلب والاستهلاك وحجم السلع الرأسمالية المتاحة وتقدير المنتج لأثمان السلع التى يقوم بإنتاجها بالوسائل المتاحة الخ .

والتوقعات طويلة الأجل مثل قوة الطلب الفعال والتغير فى أذواق المستهلكين ... وغير ذلك من الظروف والعوامل المؤثرة فى الطلب والتسى تولد تشاؤما أو تفاؤلا بالغلات المستقبلية فى المشروع (٣) .

أي أن معدل الخصم فى ظل اقتصاد لا رهوى يعتمد أساسا فى تقديره، على الربح الاحتمالى المتوقع من المشروع، مع الأخذ فى الاعتبار كافة المخاطر والعوامل الأخرى المؤثرة على سير عمليات المشروع .

(١) المقصود بصفة خاصة الاستثمار المبدئى . لأن معظم الشركات الضخمة الآن تعيد استثمار أرباحها بصفة أساسية وان كانت تعتمد فى هذا الاستثمار أيضا على مفهوم تكلفة الأموال باستخدام معدل خصم داخلى يقارن بسعر الفائدة السوقى لتحديد حدود الاستثمار .

(٢) د . محمد مبارك حجير - التخطيط الاقتصادى صفحة ٣١٠ - ٣١١ ، وكذلك راجع نفس المعنى المتقدم فى :- د . سامى خليل - النظريات والسياسات النقدية والمالية - شركة كاظمه للنشر والترجمة والتوزيع الكويت ١٩٨٢م الطبعة الأولى صفحة ٣٥٤ وما بعدها .

ولذلك نجد أن الأهمية المعطاة لمعدل الخصم من حيث تقديره في الاقتصاد الرأسمالي تختلف عن الأهمية التي يمكن أن تعطى له في الاقتصاد الاسلامي .

فالاقتصاديات الرأسمالية تسعى بواسطة معايير الربحية التجارية وبالتحديد معيار معدل العائد الداخلي، الى الوصول الى معدل الخصم الذي يترتب عليه مساواة تكلفة المشروع بالقيمة الحالية لمقبوضاته النقدية^(١) لأن ذلك يمثل الحد الأدنى الذي يقبل به المشروع والذي يستطيع به ارجاع الأموال التي يقترضها كتمويل مع فوائد لها، دون تحقيق ربح أو خسارة^(٢).

أما في الاقتصاد الاسلامي فليست هناك حاجة لهذا التساوي لأن الأموال المتحصل عليها بواسطة مؤسسات التمويل تدخل في مشاركة على أساس قاعدة الغنم بالغرم .

ويقود ذلك الى نتيجة مهمة تتلخص في أن الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي لا يعتبر مربحا الا اذا كان معدل الخصم الذي يتم تقديره أعلى من سعر الفائدة السوقى . . بينما نجد أن الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي لا يعتبر خاسرا حتى ((٢٠ ٪)) ((وهى نصاب الزكاة المفروضة على الأموال النقدية)) ذلك أن الزكاة تتضمن معنى الخصم عند كثر الأموال وعدم استثمارها وهذا بعض ما عناه سيدنا عمر رضى الله عنه بقوله ((اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة))

اذن فان معدل الخصم فى الاقتصاد الاسلامي يتضمن فى تكوينه مجمل العناصر المساهمة أو التي يمكن أن تساهم فى تحقيق العائد^(٣) . وليس عنصرا وحيدا - سعر الفائدة - كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالي .

(١) د . مصطفى رشدى شيمه - البناء الاقتصادى للمشروع - الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت ١٩٨٠ م صفحة ٣٦٤

(٢) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار - المكتب العربى الحديث - الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م صفحة ١٨٨

(٣) فالاجارة بنوعيتها منافع الاعيان ومنافع الاعمال يستحق عنها الاجر . والمشاركات كالمضاربة والشركات والمزارع والمساقاة يستحق عنها العائد ولا تعتبر تكلفة الا الاجارة بنوعيتها .

الفصل الثاني

معايير الاختيار والمفاضلة

الفصل الثانى

معايير الاختيار والمفاضلة

أقدم فى هذا الفصل معيارين من المعايير الاستثمارية التى يمكن استخدامها فى اختيار المشروعات والمفاضلة بينها . وهما معيار درجة الأهمية ومعيار المصلحة الاجتماعية .

وفى سبيل الحصول على أقصى كفاءة لاستخدام هذه المعايير وتحقيق نوع من الشمول لعملية الحكم والاختيار للمشروعات قمت ببناء أوزان نسبية مرجحة للآطار العام للمقاصد الكلية الخمسة وفق مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية . وذلك فى ضوء المرتكزات السابق دراستها (١) ورغم أن مسألة إعطاء أوزان نسبية لذلك الآطار العام أو للأهداف المراد تحقيقها أو المصالح المختلفة المتوقع استيفائها من المشروع يعتبر أمراً بالغ الحساسية - حيث يتطلب العلم الدقيق بالمعارف الفنية الاقتصادية والشرعية وفى ظل إحصاءات شاملة لأوضاع وظروف الاقتصاد - إلا أنها من أنسب الطرق للوصول للأهداف النهائية المبتغاة من النظام الاقتصادى وذلك لثبات ووضوح المصالح المراد تحقيقها .

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية

المبحث الأول : تحديد الأوزان النسبية للمقاصد والمراتب

المبحث الثانى : معيار درجة الأهمية

المبحث الثالث : معيار المصلحة الاجتماعية .

(١) نظراً لأن الأوزان النسبية الموجودة فى هذا الفصل لم يسبقنى إليها باحث آخر على حد علمى ، فأننى أقصر استعمالها على الطريقة المبتكرة لحساب معيارى درجة الأهمية والمصلحة الاجتماعية . وذلك لأن الاستفادة القصوى منها فى الميادين الأخرى كالإنتاج والاستهلاك تحتاج الى دراسة أعمق لمقاصد الشريعة لتضمن الاستثناءات العديدة الموجودة فى المقاصد الشرعية لعملية بناء هذه الأوزان .

المبحث الأول

تحديد الأوزان النسبية للمقاصد والمراتب

تعتبر قضية تحديد الأوزان النسبية من القضايا الجوهرية التي ينبغي العمل على حلها، لأنها تمثل المدخل الأساسي للمعايير المقترحة والمحدد الرئيس لصحتها وكفاءتها وكيفية عملها .
وفي سبيل تحديد هذه الأوزان النسبية فإنه لابد من استخدام مجموعة من المعطيات والمسلمات التي تحدث عنها كتب المقاصد والتعبير عنها بصورة رمزية تمكننا من التحديد الدقيق لهذه الأوزان وكيفية تكوينها .
معطيات ومسلمات تكوين الأوزان :-

- في مايلي من صفحات سأناقش معطيات ومسلمات هذه الأوزان النسبية وذلك في إطار مناقشة خطوات تكوينها وذلك على النحو التالي :-
- ١- أن المقاصد الكلية للشرعة الإسلامية مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب الأهمية كالتالي :-
الدين - النفس - العقل - النسل - المال (١)
 - ٢- أن المراتب الخاصة بأقسام كل مقصد من المقاصد مرتبة تنازلياً حسب الأهمية كالتالي :-
ضروريات - حاجيات - تحسينيات
 - ٣- أنه في مرتبة الضروريات، فإن تحقيق المصلحة للمقصد الأعلى في الدرجة أو الترتيب أمر لازم وإن ترتب عليها مفسدة أو أكثر في المقاصد الأدنى .
- فمصلحة إقامة الدين مثلاً يهمل في سبيل تحقيقها المفسدات التي يمكن أن تتحقق لبقية المقاصد الأدنى درجة في الترتيب، كالنفس والنسل ... الخ .

(١) هذا الترتيب مجمع عليه من الفقهاء اللهم الا فقيه واحد اسمه الطوفى أدخل في الترتيب ((العرض)) وقد أبرز الدكتور البوطى في كتابه ضوابط المصلحة الأدلة الشرعية التي تدعو للتقيد بهذا الترتيب انظر صفحة ٢٠٢ - ٢٠٧

والعرض كما قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ليس من الكليات الخمس وإنما هو أحد الحاجيات لحفظ النسل أنظر صفحة ٨١ من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية .

والجهاد لحراسة الدين ولتكون كلمة الله هي العليا تبذل في سبيله النفس والأموال والأولاد (١) .

٤- أن الضروريات هي الأصل وماعداها من حاجيات وتحسينيات مكمل لها وخادم للمصالح المتحققة في مرتبة الضروريات (٢) .
ولذلك يمكن اعتبار مرتبة الضروريات هي الأساس الأول الذي يتم به تكوين الأوزان .

٥- أنه في مرتبة الحاجيات والتحسينيات، فإن تحقيق المصلحة للمقصد الأعلى في الترتيب تأخذ وزنا أعلى من المصلحة المحققة للمقصد الأدنى .
كما أن المفساد المتحققة في المقصد الأدنى يجب ألا تزيد عن المصلحة المتحققة للمقصد الأعلى . وذلك لأن زيادة المفساد المتحققة في المقصد الأدنى ((النسل مثلا)) في مرتبة الحاجيات من جراء السعى لتحقيق المصلحة لمقصد النفس تؤدي إلى اختلال حاجيات مقصد النسل باطلاق، مما ينتج عنه اختلال مباشر أو غير مباشر لمقصد النفس وذلك لعظم أو كثرة المفساد في مقصد النسل .
وذلك الأمر يؤثر أيضا في مقصد النفس والنسل في مرتبة الضروريات ويؤدي لاختلالها بوجه ما (٣) .

ولذلك ينبغي ألا تزيد المفساد المتحققة للمقصد الأدنى في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات عن المصالح المتحققة للمقصد الأعلى في نفس المرتبة .
وهكذا فانه من البنود ٣ و ٤ و ٥ يمكننا القول أن المصلحة المتحققة للمقصد الأعلى درجة في مرتبة الضروريات تعادل على الأقل المصالح المتحققة في المقاصد الأدنى . ولا عكس في ذلك . كما يجب ألا تزيد المفساد المتحققة للمقاصد الأدنى عن المصالح المتحققة للمقاصد الأعلى في نفس المرتبة. وذلك فيما يتعلق بمرتبتى الحاجيات والتحسينيات .

وبعبارة أخرى فاننا اذا أعطينا المقاصد الخمس أرقاما تنازلية تبدأ من الرقم (٥) وتنتهى بالرقم (١) لبيان درجة المقصد في الترتيب، فإن ذلك يمكننا من اعطاء كل مقصد من المقاصد وزنا رقميا يتكون من درجته في سلم الترتيب ، ومجموع أرقام المقاصد الأقل درجه . ((انظر الجدول رقم ١))

(١) الموافقات - جزء ٢ صفحة ٢٩٩ - وكذلك أنظر هامش نفس الصفحة .

(٢) الموافقات جزء ٢ صفحة ٢٤

(٣) أنظر توضيح هذه المسألة في صفحة ١٢٠ من هذا البحث ، عند بحث علاقات التشابك والترابط .

ان المقصد وزنا يعادل رقمه زائدا مجموع أرقام المقاصد التالية له، قد يمكن تفسيره أيضا بأهميته النسبية في توفير المصالح للمقاصد الأدنى درجة، رغم ما قد ينشأ في بعض الأحيان من تعارض بين المقصد الأعلى والمقصد الأدنى عند تحقق المصلحة . حيث أن تحقق المصلحة للمقصد الأعلى ينتج عنه عدم تحقق المصلحة الأدنى .

فعلى سبيل المثال فان اقامة الدين تهيب المناخ الصالح والملائم لحصول المقاصد الأخرى على المصالح، دون تهاج أو خلل . وذلك بالرغم من أن تحقق المصلحة لمقصد الدين قد تعني انتفاء تحقق المصلحة للمقاصد الأخرى في لحظة تحقق المصلحة لمقصد الدين .

وبعبارة أخرى فان المصالح التي تحقق للمقاصد الأخرى هي مصالح غير مباشرة تحفظها من جانب عدم عند لحظة تحقق المصلحة لمقصد الدين . وهكذا الأمر بالنسبة لبقية المقاصد .

وينطبق نفس الأمر السابق ذكره على المراتب المختلفة .
الجدول رقم (١) الأوزان الرقمية للمقاصد الخمسة

المقصد	درجة المقصد في الترتيب	الوزن الرقمي للمقصد = رقم المقصد + مجموع أرقام المقاصد التالية له
الدين	٥	$(١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥) = ١٥$
النفس	٤	$(١ + ٢ + ٣ + ٤) = ١٠$
العقل	٣	$(١ + ٢ + ٣) = ٦$
النسل	٢	$(١ + ٢) = ٣$
المال	١	$(٠ + ١) = ١$
صفر	صفر	صفر = صفر

ويشترط للمشروع أن يحصل على وزن مساو على الأقل، للوزن المبين بجوار المقصد الذي يحققه، حتى نضمن عدم اخلاله بمقصد أعلى من المقصد الذي يحققه .

وهذا هو الضابط لكي نتجنب انجاز مشروع يحقق مصلحة لمقصد أدنى ومفسدة لمقصد أعلى

٦- أن مراتب المقاصد في ترتيبها التنازلي تعنى أنه اذا كان هناك مشروع من مرتبة الحاجيات ولكن يخل بأحد الضروريات، فإنه لا يقام حتى تستكمل الضروريات .

وكذلك الحال بالنسبة للتحسينيات مع الضروريات والحاجيات على الترتيب كما يعنى هذا الأمر افتراض مراعاة الترتيب في اقامة وتنفيذ المشروعات حتى ولولم يكن هناك اخلال ما بالمرتبة الأعلى درجة . وذلك لضمان التخصيص الأمثل للموارد . ولذلك يجب مراعاة الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات . وهكذا فإنه يمكن التعبير حسابياً عن كل مرتبة كما هو موضح في الجدول التالي :-

الجدول رقم ٢
أوزان مراتب المصالح المحققة للمقاصد

المرتبة	درجة المرتبة في الترتيب	الوزن الرقمي للمرتبة = رقم المرتبة + أرقام المراتب الأدنى
ضروريات	٣	$(١ + ٢ + ٣) = ٦$
حاجيات	٢	$(١ + ٢) = ٣$
تحسينيات	١	$(٠ + ١) = ١$
-	صفر	صفر

ويشترط في المشروع أن يحصل على وزن مساو على الأقل للوزن المبين بجوار المرتبة التي يصنف بداخلها . حتى تتجنب اخلال الأدنى بالأعلى .

وهذا هو التعبير الرياضى عن الشرط الضابط الذى ذكره الفقهاء في كتب المقاصد بأن لا يخل الحاجى بالضرورى، أو التحسينى بالحاجى ، أو الضرورى (١) .

(١) الموافقات - جزء ٢ صفحة ١٦ وما بعدها

- ٧- أن لكل مرتبة من المراتب الثلاثة السابق ذكرها، مكملات من السلع والخدمات يطلق عليها مكملات المرتبة .
- فالضروريات لها مكملات ((مكملات الضرورى)) والحاجيات لها مكملات ((مكملات الحاجى)) مثلما تعتبر التحسينيات مكملات للحاجيات والحاجيات مكملات للضروريات .
- وهذه المكملات فى درجة وسط^(١) بين كل مرتبة والتالية لها كالتالى
- الضروريات — مكملات الضروريات — الحاجيات — مكملات الحاجيات — التحسينيات — مكملات التحسينيات
- ولذلك يمكن اعطاؤها وزنا نسبيا يساوى متوسط وزن المرتبتين اللتين تقع فى وسطهما وذلك على النحو التالى :-
- وزن مكمل الضرورى = $\frac{3+6}{2} = \frac{9}{2} = 4\frac{1}{2}$ وللتقريب وسهولة الحساب تعطى الوزن ٤ .
- وزن مكملات الحاجيات = $\frac{1+3}{2} = 2$
- وعلى ذلك يمكن تعديل الجدول^٢ الخاص بتوضيح الأوزان النسبية لمراتب المقاصد ليصبح كالتالى :-

الجدول رقم ٣
الأوزان النسبية المعدلة لمراتب المقاصد

المرتبة	درجة المرتبة فى الترتيب	الوزن الرقمى للمرتبة
الضروريات	٥	٦
مكملات الضروريات	٤	٤
الحاجيات	٣	٣
مكملات الحاجيات	٢	٢
التحسينيات	١	١
ومكملاتها		
صفر	صفر	صفر

(١) رغم أن المكمل يأخذ نفس الحكم الشرعى لما يكمله، إلا أنه تال له فى الأهمية. فإذا لم يكن كذلك لما اعتبر مكملًا، ولما اعتبرت الحاجيات وهى فى درجة أدنى كمكملات للضروريات مثلا .

والمكملات هي عبارته عن مصالح محققة لمقاصد في مرتبة أدنى . ولكن لها أهمية خاصة بالنسبة لمشروعات أو مصالح المرتبة الأعلى .
ولذلك أعطيناها متوسط الوزن النسبي للمرتبتين اللتين تقع في وسطهما ولم نعطيها وزنا نسبيا منفصلا .

فمثلا مكملات الضروريات هي مشروعات أو مصالح محققة من مرتبة الحاجيات في الأصل ، ولكن لأهميتها الخاصة وللارتباط العضوي للمصالح المحققة منها بمرتبة الضروريات وبصورة أكثر من غيرها من مشروعات أو مصالح مرتبة الحاجيات الأخرى ، فاننا لذلك ميزنا بينها وبين مشروعات ومصالح مرتبة الحاجيات الأخرى ، بوزن نسبي جديد عبرنا عنه بمتوسط أوزان مرتبة الضروريات والحاجيات وذلك حتى لا يبلغ التمييز حدا يجعلها في مرتبة منفصلة (١) .

ومثال للسلع التي تعتبر من مكملات المراتب مايلي :-

أ - السلع الوسيطة التي تستخدم مباشرة في انتاج منتجات المرتبة الأعلى دون أن تكون لهذه السلع بدائل يمكن أن تحل محلها . فمثلا انتاج الملابس من الضروريات وزراعة القطن من الحاجيات المكملة للضروريات . وذلك لأن انتاج الملابس يتوقف أساسا على انتاج وزراعة القطن . وذلك على افتراض عدم وجود بدائل صناعية أو زراعية أخرى للقطن .

ب - سلع الاستهلاك النهائي التي يتم استهلاكها عادة بصورة متلازمة مع منتجات المرتبة الأعلى . فمثلا اذا اعتبرنا وسائل النقل الحديث من الضروريات فان الطاقة التي تحركها تعتبر من مكملات الضروريات .

٨ - المرتبة صفر تعبر عن المصالح الملقاة أو غير الشرعية ويدخل فيها الاسراف والتبذير ولذلك تأخذ القيمة صفر .

فالاسراف هو التناول بأكثر من الحاجة ويدخل في نطاقه الترف

والمنتجات الترفية . وهي محرمة شرعا .

(١) وهذا هو ما أباح لنا تقريب مكملات الضروريات الى ٤ بدلا عن ١/٤ ، وذلك أنه لو كانت في مرتبة منفصلة كان لزاما أن نبقى على الرقم كما هو مراعاة للدقة .

أما التبذير فهو انفاق المال أو الموارد فيما لا داع هناك له .
 أو في منتجات لا تشبع حاجة سوية للإنسان . ويدخل في نطاقه تبديد
 الموارد والأموال في اشباع حاجات سوية . ولكنها ضئيلة الأهمية بالمقارنة
 مع حاجيات موجودة وأكثر أهمية وتحتاج الى اشباع .
 ٩- ان المشروع الذى يصنف فى مرتبة معينة قد يحقق مصلحة أو أكثر
 لواحد أو أكثر من مقصد كما تحقق مفسده أو أكثر لواحد أو أكثر
 من مقصد .

كذلك فان المشروع قد يكون من مرتبة الحاجيات مثلا ولكنه يحقق
 مصلحة أو أكثر لواحد أو أكثر من مقصد فى مرتبة الضروريات أو التحسينيات .
 وكذلك قد تتداخل المراتب فى مقصد أو أكثر . فمثلا المقصد الأول
 وهو الدين قد تتحقق له مصلحة فى مرتبة الضروريات وأخرى فى مرتبة
 التحسينيات الخ .

كما أن المصلحة المحققة لمقصد الدين فى مرتبة الحاجيات مثلا
 قد تحدث مفسدة لمقصد آخر فى مرتبة الحاجيات أو الضروريات أو التحسينيات
 . . . وهكذا يسير الأمر فى الواقع فى صورة تشابك وترابط بين المشروعات
 والمصالح والمفاسد المتحققة عنها .

ولذلك لابد من ايجاد أوزان مرجحة يتم تكوينها من جمع كل من
 الجدولين "أ" و "ب" حتى نتمكن من حساب أوزان المصالح والمفاسد المتحققة
 فى وجود العلاقات التشابك والترابط هذه وذلك على النحو التالى :-

المرتبة صفر ١	التحسينات ومكملاتها	مكمل الحاجي ٢	الحاجيات ٣	مكمل الضروري ٤	الضروريات ٦	الذات والعقليات والغائبات
صفر = (٠ × ١٥)	١٥ = (١ × ١٥)	٣٠ = (٢ × ١٥)	٤٥ = (٣ × ١٥)	٦٠ = (٤ × ١٥)	٩٠ = (٦ × ١٥)	الدين ١٥
صفر = (٠ × ١٠)	١٠ = (١ × ١٠)	٢٠ = (٢ × ١٠)	٣٠ = (٣ × ١٠)	٤٠ = (٤ × ١٠)	٦٠ = (٦ × ١٠)	النفس ١٠
صفر = (٠ × ٦)	٦ = (١ × ٦)	١٢ = (٢ × ٦)	١٨ = (٣ × ٦)	٢٤ = (٤ × ٦)	٣٦ = (٦ × ٦)	العقل ٦
صفر = (٠ × ٣)	٣ = (١ × ٣)	٦ = (٢ × ٣)	٩ = (٣ × ٣)	١٢ = (٤ × ٣)	١٨ = (٦ × ٣)	النسل ٣
صفر = (٠ × ١)	١ = (١ × ١)	٢ = (٢ × ١)	٣ = (٣ × ١)	٤ = (٤ × ١)	٦ = (٦ × ١)	المال ١
صفر = (٠ × ٠)	صفر = (١ × ٠)	صفر = (٢ × ٠)	صفر = (٣ × ٠)	صفر = (٤ × ٠)	صفر = (٦ × ٠)	المقصد صفر

ونريد أن نعلم القيمة النهائية للاوزان المرجحة لهذا المشروع من الجدول

(١) المرتبة صفر تنعبر عن المصالح الملغاة وغير الشرعية .

10. $\frac{1}{2} \log \frac{1}{2} = \frac{1}{2} \log \frac{1}{2}$

الحل :-

- أولا :- ننظر أفقيا في خانة المقاصد للمقصد الثاني ((النفس)) ورأسيا في مرتبة الضروريات . وعند تقاطع الخط الأفقي الوهمي الممتد مع الخط الرأسى الوهمي النازل من أعلى نجد القيمة أو الوزن $٦٠ = (٦ \times ١٠)$
- ثانيا :- عند تقاطع الخط الأفقي الممتد من المقصد الأول مع الخط الرأسى النازل من مرتبة التحسينيات نجد الرقم $١٥ = (١ \times ١٥)$
- ثالثا :- وهكذا الحال بالنسبة للمقصد الأخير "١" مع مرتبة مكملات الحاجيات "٢" حيث نجد القيمة $٢ = (٢ \times ١)$
- وستجميع هذه الأوزان الثلاثة $٦٠ + ١٥ + ٢ = ٧٧$ ، نحصل على القيمة النهائية للمصالح التى يحققها المشروع .
- وبالتالى يمكن تحديد أهميته كما سنرى بعد قليل عند البحث فى معيار درجة الأهمية .

ملاحظ :-

إن الأرقام التى يظهرها الجدول للمقاصد فى مراتبها المختلفة ، لا توجد على ظاهرها كما فى الجدول بل يرد عليها القيد الذى أورده الفقهاء والذى يقضى بضرورة مراعاة الترتيب فى استيفاء الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات وذلك ضمن حدود معينة تكشفها البيانات الإحصائية والإحصائية كما هو مذكور فى الصفحات - ١٢١ - ١٥٢ - ١٦٠ - وكذلك صفحة ١٦٣ البند رقم ٤ وما يكسب هذه الملاحظة أهمية خاصة هو أننا إذا حاولنا قراءة الجدول

بصورته المعطاة وبصورة منفصلة عن ما هو وارد فى هذه الملاحظة لا أدى ذلك الى اعتبار أن تحسينات الدين أعلى درجة فى الترتيب من ضروريات حفظ المال . . . وبالطبع فان ذلك ليس هو المقصود .

فهذا الجدول يجب ان يقرأ رأسيا بحيث يصنف المشروع فى المرتبة المحددة وفقا للمصلحة الرئيسية التى يحققها للمقصد المبين بجوار المرتبة ثم تضاف قيم المصالح الأخرى - الثانوية - المحققة من المشروع إذ أنه فى الواقع العملي لا يوجد مشروع يحقق مصلحة واحدة لمقصد واحد وفى مرتبة واحدة .

ثانياً :-

أن التوجيهات الشرعية فيما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفسد ، تزودنا بقدر كبير من الارشاد الذي يسمح بالمفاضلة بين فئات رئيسية من المشروعات وباستبعاد بعضها .

ولكن هذه التوجيهات - شأنها في ذلك شأن كثير من توجيهات الشريعة في أمور أخرى تترك قدراً كبيراً من حرية الاختيار الشخصي لمتخذ القرار العملي . مما قد يعني وجود اختلاف بين أي شخص يستهديان بنيراس الشريعة لتحديد المشروعات الصالحة للاختيار .

ولذلك وجدت أن من المفيد عدم الاقتصار على طرح الافكار المجردة فيما يتعلق بالتفضيلات الشرعية الترتيبية وإنما اسير خطوة الى الأمام وأعطي تفضيلات رقمية أشخص بها هذه التفضيلات الترتيبية بأرقام حتى تتضح الفكرة أكثر . ولكن من المهم أن نلاحظ أن هذه التفضيلات الترتيبية في صورتها المجردة لا تبيح رياضياً - القيام بعمليات الجمع والطرح بين الدرجات الرقمية المطلقة والتي قد أختارها للتعبير عنها ، من أجل المقارنة عملياً بين مشروعات تمتد آثارها لأكثر من مقصد شرعي . ولذا ينبغي النظر الى الأرقام التي في الجداول والحسابات المستندة عليها على أنها :-

١- أنها محاولة لتشخيص وتوضيح إمكانية استقاء معايير للاختيار والمفاضلة بصورة مباشرة من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية . وذلك على أساس أن تكون المقاصد الشرعية الكلية هي الثوابت التي تدور حولها العمليات الرياضية . بد - أن عمليات الترميز التي تمت إنما كانت للمقاصد الكلية في مراتبها المختلفة . وهي كما هو مقرر في الفقه الإسلامي عبارة عن إطار ثابت لا يتبدل وإنما تتبدل الأحكام المتعلقة به والوسائل المحققة له ، كما تتبدل الحاجات والسلع والخدمات التي تغذيه في ضوء الظروف والأحوال السائدة وقت الحساب . ولشأن ذلك الإطار في صورة تفضيلات ترتيبية فإن متخذ القرار عملياً - لا بد له أن يقوم في إطارها باجتهادات شخصية تعبر عن قناعاته . ولعل في ذلك ما يدعو الى اعطاء المخطط حرية كبيرة في تحديد الاختيارات في ضوء التفضيلات الترتيبية التي تطرحها معايير الاختيار والمفاضلة الواردة في هذا البحث وعلى أن يترك أمر تقييم الأهداف المادية المحققة لهذا الإطار وكذا المجموعات السلعية المعبرة عنه لدراسات أكثر تطوراً وعمقاً وأكثر دقة من الناحية الرياضية ج - أن المعايير والأوزان الواردة هنا يمكن تطبيقها فقط في المشروعات الواقعة في نطاق المصالح التابعة المذكورة في البند رقم - ٢ في صفحة - ١٢٤ - . وكذلك المصالح المرسله . أما تلك التي ورد في إيجابها أو تحريمها نصوص شرعية مباشرة فلا تحتاج فيها إلى هذه الحسابات .

وأخيراً بقي أن أذكر أن محدودية الدراسات الإسلامية في مجال كمعايير الاستثمار يجعل ما قد اقع فيه من أخطاء مغفراً .

المبحث الثانى

معيار درجة الأهمية

يقيس هذا المعيار درجة أهمية مشروع ما بالمقارنة مع المشروعات الأخرى المقترحة، وذلك عن طريق تحديد الوزن النسبى الذى يحصل عليه المشروع والذى يعكس أهميته بالنسبة لغيره من المشروعات المقترحة . حيث يتم اختيار المشروع الذى يحصل على أعلى وزن نسبى، ذلك أن القيم أو الأوزان النسبية المتحصل عليها - كما سنرى - تنتج من قدرة المشروع على تحقيق مصالح معينة ووفق ترتيب معين يراعى فيه المخطط الظروف المختلفة التى يواجهها الاقتصاد . وتعطى على ضوءها أوزان معينة لكل مصلحة متحققة من المشروع .

ومن طريق تجميع هذه الأوزان أو القيم نحصل على الوزن النسبى الاجمالى للمشروع والذى يقارن بما حصلت عليه المشروعات الأخرى المقترحة .

أهمية معيار درجة الأهمية :-

تتبع أهمية هذا المعيار، من أن توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة على مختلف المشروعات الاستثمارية يحتاج الى معيار ملائم لتخصيص هذه الموارد، وبصفة خاصة فى البلاد التى تحتاج الى تعجيل نموها الاقتصادى . وتتحدد ملائمة المعيار بمدى قدرته على تمثيل وتحقيق الأهداف النهائية التى يتبناها الاقتصاد .

وكما سبق أن رأينا فان تحقيق المصالح هو الهدف الأساسى للنظام الاقتصادى الإسلامى . ولذلك فاننا نجد أن من المناسب أن يقدم هذا المعيار، طريقة قياس تعكس أهمية المصالح المتحققة من المشروعات المقترحة ، لأنه قد يبدو على مشروع ما وكأن له أهمية كبيرة ولكن بعد تقويمه بالنسبة للأهداف التى يتبناها الاقتصاد، يتضح أنه يتضمن ضياعا فى الموارد الاقتصادية والتى كان من الافق استخدامها فى مشروع آخر .

وبعبارة أخرى، فإن هذا المعيار يحدد الأولوية التي يمكن أن تعطى لمشروع معين من خلال دراسة وتقييم هذا المشروع داخل إطار الأهداف النهائية التي يتبناها الاقتصاد الإسلامى ((تحقيق المصالح))، وذلك بغض النظر - فى هذه المرحلة على الأقل - من اتفاق أو تطابق الأهداف التي يحققها مع الربحية التجارية المتوقعة منه لأصحاب المشروع . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، فإن هناك مجموعة كبيرة من المشروعات الضرورية التي تساعد المشروعات الاستثمارية الأخرى فى تحقيق الأهداف النهائية للاقتصاد ينبغي ألا يغفل المخطط عن تحديدها وبيان درجة أهميتها بالنسبة لباقي المشروعات الاستثمارية .

فقد تتطلب إقامة مشروع صناعى مثلا وجود تسهيلات فى النقل والمواصلات وإنشاء المساكن . بحيث يتعين وجود وتنفيذ كل هذه الأنشطة المكتملة عند الاتفاق على القيام بالمشروع .

ولذلك فإن تحديد هذه المشروعات المكتملة، وبيان درجة أهميتها تقع على عاتق الدولة فى إطار قيامها بالتخطيط للاستثمار (١) .

وبالرغم من أن بعضا من هذه المشروعات يقع أمر توفيرها على الدولة إلا أن هناك نسبة لا بأس بها يمكن للاستثمار الخاص القيام بها كشركات النقل وإنشاء المساكن .

لذا فإن النظر الى هذه المشروعات فى إطار برنامج الاستثمار بحيث تعطى الوزن المناسب من حيث الأهمية يعتبر أمرا ضروريا - مما قد يجعلها فى بعض الأحيان تتساوى أو تفوق من حيث الأهمية المشروعات الأساسية .

شروط معيار درجة الأهمية :-

يمكن تلخيص الشروط اللازمة لصياغة معيار درجة الأهمية فى النقاط التالية

- ١- هذا المعيار يعكس درجة أهمية المشروع فى إطار المرتبة التي يهتف بداخلها . وذلك عند مقارنته بباقي المشروعات التي تصنف فى نفس المرتبة . وذلك لأن هناك ترتيبا معيناً ينبغي الالتزام به، ويعتبر من مسلمات تنفيذ المشروعات فى الدولة

الاسلامية . ويتلخص فى ضرورة توفير الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينات . وهذا الترتيب يعنى أن المخطط فى النظام الاقتصادى الإسلامى يعكف أولاً على تصنيف المشروعات المقترحة للتنفيذ على هذه المراتب الثلاثة ثم يبدأ أولاً بتحديد الأهمية - النسبية عبر الأوزان النسبية لمشروعات مرتبة الضروريات . ويرجى النظر فى مشروعات مرتبة الحاجيات والتحسينات حتى تستكمل مشروعات مرتبة الضروريات .

ثم ينظر بعد ذلك فى تحديد الأهمية النسبية لمشروعات مرتبة الحاجيات وبعد استكمالها فى الواقع العملى، يبدأ النظر فى تقويم مشروعات مرتبة التحسينات حسب أهميتها داخل المرتبة .

٢- هناك عدد معين لمراعاة هذا الترتيب المذكور سابقا فى تنفيذ المشروعات تكشفه الإحصاءات السكانية والبيانات المتوفرة لدى المخططين فى الدولة . ذلك أنه بدون هذا الحد لما أمكن تنفيذ مشروعات من مرتبة الحاجيات مثلا الا بعد استكمال اقامة كافة مشروعات مرتبة الضروريات . بالرغم من أن مشروعات مرتبة الضروريات تحتاج الى منتجات وخدمات كثير من مشروعات مرتبة الحاجيات لضمان استمرارها فى انتاج السلع والخدمات . فضلا عن أن مشروعات مرتبة الضروريات غير محدودة . حيث يمكن أن تستغرق كل موارد المجتمع ومن أن تستكمل فالضروريات فى المجتمع يمكن أن تشبع حتى حد معين . ولكن المشروعات التى تقوم على توفيرها ليس لها حد . ومثال ذلك أن حاجة المجتمع الى الغذاء يمكن أن تشبع بعدة مشروعات قليلة أو عدد ضخم من المشروعات يصير انتاجها زائدا عن الحاجة . فعلى سبيل المثال اذا كان هناك خمسون مشروعا للقمح يغطى انتاجها وفقا للبيانات والاحصاء المتوفرة احتياجات المجتمع فإن المشروع الواحد والخمسين يكتسب أهمية أقل . أو قد يكون غير مرغوب فى انشائه خلال الفترة القادمة .

فلو كان المشروع رقم واحد للقمح تم تنفيذه دون النظر لأى اعتبارات أخرى ومهما كانت تكلفته الاقتصادية والاجتماعية . فإن المشروع الثلاثين مثلا ينبغي على المخطط أن يعطيه درجة أهمية أقل مع مراعاة نسبية لحجم التكلفة الاجتماعية للمشروع . بحيث لو وجد مشروع آخر للقمح يقلل هذه التكلفة أو كان هناك بديل آخر كالاستيراد من الخارج لتغطية حاجة المواطنين من القمح فانه يكتسب أهمية أكبر من المشروع الثلاثين عندما كان محل الدراسة وهكذا .

أما المشروع الواحد والخمسون فينبغى أن يدخل فى مفاضلة مع مشروعات مرتبه الحاجيات أو مكملاتها ليختار الأفضل منها وذلك لعدة أسباب منها :-

أ- أن المحافظة على الضروريات تقتضى المحافظة على الحاجيات ومكملاتها . لأن هذه الأخيرة تعتبر كالتكملة لمرتبة الضروريات . كما أن المحافظة عليها ومراعاتها يضمن عدم اختلال الضروريات ^(١) . وبعبارة أخرى فانه فى سبيل تنفيذ وإقامة مشروعات الضروريات والمحافظة عليها ، وضمان استمرارها فى العمل والانتاج ، ينبغى تنفيذ وإقامة العديد من مشروعات الحاجيات والمحافظة عليها . وبصفة خاصة تلك المشروعات التى تعتبر منتجاتها من مدخلات انتاج مشروعات الضروريات أو تعمل على توفير ما يسمى برأس المال الاجتماعى الذى يجعل الانتاج فى مشروعات الضروريات أمرا ممكنا وميسورا . وينطبق نفس الأمر على مشروعات مرتبة التحسينيات والتى ينبغى المحافظة عليها وذلك فى سبيل ضمان استمرار مشروعات مرتبة الحاجيات فى العمل والانتاج دون اختلال .

ب- من غير الممكن أن يقتصر اقتصاد الدولة الاسلاميه فقط على تلبية الحاجات الضرورية . وتركيز الموارد على استيفائها وإهمال الجوانب الأخرى التى تساعد مستقبليا على كفاة استخدام الموارد وزيادة الانتاج . مما ينعكس بوجه ما مرة أخرى فى شكل مشروعات أكثر تقدما . فالى حد معين يمكن أن يترك للمعايير أن تعمل على تلبية الاحتياجات الضرورية . ثم مازاد على ذلك / لمجموعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ، للمساهمة فى تلبية الحاجات الضرورية .

ذلك أن مشكلة الفقر وتأثيرها على ضروريات بعض الناس هى مشكلة حتمية . ومن حكم الله تعالى فى خلقه . اذ فضل بعض الناس على البعض فى الرزق . وهى أداة من الادوات التى وضعها البارئ عز وجل لاختبار الناس فيما آتاهم فى الحياة الدنيا .

(١) انظر صفحة ١٥٠-١٢١ من هذا البحث .

وبعبارة أخرى ينبغي على الدولة الاسلاميه فى سبيل معالجة الفقر وماينطوى عليه من حرمان جزء من أفراد المجتمع، عدم اغفال الاعتبارات الأخرى - كتحقيق التقدم الصناعى وزيادة الدخل والانتاج والثروة - وتركيز الاهتمام فقط على تلبية الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع .

كما أن مشكلة الفقر ومالها من تأثير على ضروريات الناس قد تبرز من أسباب عديدة من بينها: -التقاعس عن التسبب والكسل وعدم السعى الحثيث لنيل الرزق . وضعف كفاءة الاستثمارات - وعدم توفر مشروعات البنية الأساسية اللازمة لوجود مشروعات استثمارية تستطيع تغطية ضروريات المجتمع بالمستوى المطلوب . . . الخ .

كما أن هناك العديد من التشريعات الاسلامية الموجودة فى صميم النظام الاقتصادى الاسلامى ، تعمل على تخفيف وطأة مشكلة الفقر ومالها من تأثير على ضروريات أفراد المجتمع كالزكاة والصدقات ومؤسسات التكافل الاجتماعى . . . الخ .

هذا بالإضافة الى مجموعة كبيرة من التوجيهات السلوكية والنفسية التى وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، تحفز القادرين على رعاية الفقراء وتلبية احتياجاتهم الأساسية . ومن هذه التوجيهات :-

أ- قوله تعالى ((ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو))^(١)

ب - قوله تعالى ((فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة))^(٢)

ج - قوله تعالى ((مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة))^(٣)
..... الآية))

د - قول الرسول الكريم ((والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . من بات شبعان وجاره جائع))^(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير . -

هـ - وقوله صلى الله عليه وسلم ((من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له . . . الحديث))^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩

(٢) سورة البلد الايات ١٣ و ١٤

(٣) سورة البقرة الآية ٢٦١

(٤) سليمان بن أحمد الطبرانى المعجم الكبير تحقيق حمدى عبد الحميد

السلفى - الطبعة الثانية جزء ١ صفحة ٢٥٩ حديث رقم ٧٥١

(٥) صحيح مسلم - كتاب اللقطة - باب استحباب المواساة بفضل العال جزء

٣ صفحه ١٣٥٤ حديث رقم ١٨

و- قوله عليه السلام ((الساعى على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد فى سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار)) (١)

٣- أن أى مشروع يحقق مفسدة لمقصد أعلى من المقاصد التى يحقق لها المصلحة فانه يهمل أو يرجأ تنفيذه الى حين آخر. وخاصة اذا كانت المفسدة المتحققة فى المقصد الأعلى فى مرتبة الضروريات فمثلا لو كان هناك مشروع لانتاج القمح ولكن الموارد التى يتطلبها تكون على حساب الموارد المخصصة للانتاج الحربى وبحيث تؤدى الى تعطيله أو عدم تشغيل مشروعاته بالطريقة المناسبة ، فإن مشروع القمح يهمل ، أو يرجأ تنفيذه حتى يمكن تدبير الموارد الاقتصادية اللازمة له دون أن تؤثر بدرجة ملحوظة على الانتاج الحربى . وذلك لأن المصلحة المتحققة لمقصد الدين أولى من المصلحة المتحققة لحفظ النفس أو المال .

٤- أن أى مشروع يؤدى الى حدوث خلل فى مرتبة أعلى فانه يواجه أيضا بالرفض أو الارجاء . وذلك لعدة أسباب منها :-

أ- أن قصد المكلف يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع . فالشريعة التى وضعها الشارع ، هى لمصالح العباد على الاطلاق والعموم . والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد اليه الشارع . لأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع الى العمل وفق القصد من وضع الشريعة . (٢)

قال تعالى ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)) (٣)

ب- أن قصد الشارع هو المحافظة على الضروريات ومارجع اليها من الحاجيات والتحسينيات .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب النفقات - باب فضل

النفقة على الاهل جزء ٩ صفحه ٤٩٧ حديث رقم ٥٣٥٣

(٢) الشاطبى - الموافقات - جزء ٢ صفحه ٣٣١

(٣) سورة الذاريات الايات ٥٦ و ٥٧

ولذلك فان خلافة الله فى الأرض تقتضى العمل على نفس القصد

الذى قصد اليه فى اقامة هذه المصالح . بحسب طاقته ومقدار وسعه (١) .

ج- أن اختلال الضرورى يودى الى اختلال الحاجى والتحسينى . أى أن الاختلال الذى يمكن أن يحدث فى مشروعات مرتبة الضرورىات يودى حتما الى اختلال مشروعات مرتبتى الحاجيات والتحسينيات بصورة أكبر لأن الضرورىات أصل لها ، وآكد من الحاجى والتحسينى .
علما بأن الاختلال الذى يقع على المرتبة الأدنى يؤثر بدرجة أقل فى المرتبة الأعلى (٢) .

هـ- اذا كان للمشروع روابط أمامية وخلفية من المصالح والمفاسد - وهذا هو الواقع فعلا - لمقصد أو أكثر فى المراتب المختلفة فان معيار درجة الاهمية يعتبر كمدخل أولى فى عملية التقويم ولا بد من استخدام معيار آخر مثل معيار المصلحة الذى أقدمه فى المبحث التالى .

٦- تدخل كل المشروعات فى عمليات التقويم لبيان درجة أهميتها وفقا لما تقدم .

صياغة معيار درجة الاهمية :-

إذا لاحظنا فى الجدول (٤) جدول الأوزان المرجحة للمقاصد والمراتب ومكملاتها نجد أن كل مقصد مع مرتبة من المراتب يكون مربعا يتكون من حاصل ضرب الوزن النسبى للمقصد مع المرتبة المعينة فمثلا :-
إذا كان هناك مشروع ما يحقق المقصد الأول وهو الدين

ووزنه ((١٥)) وكانت المصلحة المحققة للمقصد من مرتبة الضرورىات ووزنها النسبى هو ((٦)) نجد أن المربع يتكون من حاصل ضرب

$$٩٠ = ٦ \times ١٥$$

ويمكن تمثيل هذه الحالة فى الشكل التالى :-

(١) الموافقات جزء ٢ صفحة ٣٣١

وكذلك انظر صفحة ٩٧ من هذا البحث فيما يتعلق بالاستخلاف

(٢) انظر صفحة ١٢١ من هذا البحث

حدود اختيارات المخطط لمرتبة الضرورى

المرتبه						المقصد
٦	٥	٤	٣	٢	١	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥

مساحة
الضرورى
لمقصد
الدين

نلاحظ أنه يمكن تمثيل هذه الحالة بـ ٩٠ مربعا صغيرا كما هو

مبين بالشكل (١)

ولكننا نلاحظ ايضا أن درجة تحقيق المصلحة لمقصد من المقاصد في مشروع ما ليس بالضرورة أن يكون حتى النهاية العظمى للوزن النسبى للمقصد
((١٥ درجة في هذه الحالة)) حيث يمكن للمخطط تحديد الدرجة المناسبة للمصلحة المتحققة للمقصد من ١ الى ١٥ .

(١) المنطقة المظلمة من الرسم تشير الى المنطقة التى لايسمح للمخطط فى الدخول فيها بالنسبة لمرتبة الضرورىات حتى لا تتساوى أو تقل عن الحد المسموح به لمرتبة مكملات الضرورىات . اللهم الا عند حساب المفاصد ((التكاليف)) عندما يحقق المشروع تكلفة اجتماعيه أكبر وعلى حساب مشروعات المراتب الاعلى أو المقاصد الاعلى كما سنرى ذلك بالتفصيل عند بحث معيار المصلحة .

فعلى سبيل المثال، فلو أن هناك مشروعاً لإنتاج الأسلحة فإنه يمكن مثلاً أن يأخذ الدرجة "١٣" بدلاً من الدرجة النهائية "١٥". ومن ناحية أخرى نجد أن مرتبة الضروريات مقسمة إلى "٦" درجات. وهذا يعنى أن الدرجة التى يمكن أن يأخذها مشروع إنتاج الأسلحة تتراوح بين الرقم "١" والرقم "٦" فمثلاً يمكن أن يعطى الرقم "٥" وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغى لمنع التداخل فى التصنيف، وبالتالي الأهمية النسبية المعطاة للمشروع، يجب ألا تقل الدرجة المعطاة لمقصد الدين عن "١٠" وهى الدرجة النهائية العظمى لمقصد النفس حيث يجب أن تتراوح درجة مقصد الدين بين ١٠ و ١٥.

وكذلك الحال بالنسبة لمرتبة الضروريات، فإنه ينبغى على المخطط ألا يعطيها درجة أقل من "٤" وهى الدرجة النهائية العظمى لمكملات الضروريات. وهذا يعنى أنه حتى يكون هذا المشروع صالحاً لاتخاذ قرار الاستثمار فيه ينبغى أن يحصل على درجة أو وزن مرجح أعلى من "٤" وهو الوزن النسبى المرجح لمكملات الضروريات فى مقصد النفس.

وفى مثالنا الحالى فإن المشروع يحصل على $١٣ \times ٥ = ٦٥$ وهو بذلك يجتاز الخطوه الأولى فى عمليات التقييم ليدخل فى منافسة مع المشروعات الأخرى.

وهكذا الحال بالنسبة لبقية المقاصد فى مراتبها المختلفة، إذ ينبغى ألا تقل الدرجة التى يحصل عليها، عن الوزن النسبى المرجح للمقصد التالى له فى المرتبة التالية لها.

والحالة الوحيدة التى يمكن أن يأخذ فيها مقصد الدين مثلاً درجة أقل من "١٠" ومرتبة الضروريات أقل من "٤"، هى الحالة التى تكشفها الإحصاءات والبيانات المتوفرة والتى تشير إلى درجة من الإشباع يرى المخطط أنها كافية.

ومن مثالنا المتقدم يمكن القول بأن المشروع يكون صالحاً لاتخاذ قرار الاستثمار بتنفيذه، كلما اقتربت الدرجة التى يأخذها من المجموع الكلى لمربعات المقصد المطلوب فى مرتبته المعينة ((وهى فى هذه الحالة ٩٠ مربعاً))

وكلما قلنا المربعات التي يشغلها، يختار بديل آخر لهذا المشروع إن وجد - لتحقيق نفس المقصد في المرتبة المعينة .
ولتقديم صورة أكثر تقدما، نفترض أن هناك مشروعا يحقق مصالح لما يلي من المقاصد في مراتبها المختلفة :-

- أ- المقصد الأول في مرتبة التحسينات ((حدد المخطط ١٢ درجة من ١٥ للمقصد ودرجة للتحسينات))
ب- المقصد الثاني في مرتبة مكمل الحاجي ((حدد المخطط ٨ من ١٠ للمقصد و ٢ لمرتبة مكمل الحاجي))
ج- المقصد الخامس في مرتبة الضروريات ((حدد المخطط ١ للمقصد و ٤ درجات من ٦ لمرتبة الضروريات))
وعلى ذلك يمكن تحديد مجموع قيم الأوزان النسبية التي يحصل عليها المشروع على النحو التالي :-

القيم التي يحصل عليها المشروع	القيم النهائية للمقاصد والمراتب التي يخدمها المشروع	الحد الأدنى للقيم والمراتب التي يخدمها المشروع
أ- $12 = 1 \times 12$	$15 = 1 \times 15$	$10 = 1 \times 10$
ب- $16 = 2 \times 8$	$20 = 2 \times 10$	$12 = 2 \times 6$
ج- $4 = 4 \times 1$	$6 = 6 \times 1$	$4 = 4 \times 1$
<u>المجموع</u> ٣٢	<u>٤١</u>	<u>٢٦</u>

ما تقدم نلاحظ أن المشروع حصل على ٣٢ من ٤١ (الدرجة النهائية) .
وعلى ذلك فإن هذا المشروع يعتبر ناجحا، يمكن المضي في تنفيذه حيث أن القيمة التي تحصل عليها، تفوق القيم النهائية للحدود الدنيا للمقاصد والمراتب التي يخدمها. وهي "٢٦" في هذه الحالة .

وفي حالة وجود أكثر من مشروع تعتبر بدائل لبعضها البعض، فإن الأولوية في التنفيذ تعطى للمشروع الذي يقترب أكثر من غيره في تحقيق المصالح للمقاصد في مراتبها المختلفة .

ولتوضيح ذلك نفترض أن هناك ثلاثة مشروعات أ ، ب ، ج ، وهي مشروعات في نفس القطاع وتسد نفس الحاجات التي يمكن أن يسدها كل مشروع على حده .

فاذا أراد المخطط اختيار مشروع من بينها، فانه يعتمد المشروع الذى يحصل على أعلى قيمة تقترب من الأهداف التى يريد المخطط تحقيقها . ولكن على أن لا تقل مجموع الأوزان النهائية التى يحققها المشروع المختار، عن الحد الأدنى المفترض للمقاصد والمراتب التى يخدمها . والأهداف التى يريد المخطط تحقيقها يمكن تمثيلها فى مجموع القيم النهائية للمقاصد فى مراتبها المختلفة والتى يرغب المخطط فى الوصول إليها عن طريق واحد من المشروعات الثلاثة المقدمة . فعلى سبيل المثال اذا افترضنا أن الأهداف التى يريد المخطط تحقيقها هى عبارة عن المقاصد فى مراتبها المختلفة المذكورة فى المثال السابق. فان مجموع أوزان أوقيم هذه المقاصد مع مراتبها فى محصلتها النهائية تساوى " ٤١ " .

ثم يقوم المخطط باعطاء قيم وأوزان للمصالح المحققة فى مراتبها المختلفة يعتقد المخطط أنها ستتحقق فى كل مشروع . ولنفترض أن المشروع (أ) حصل على ٢٨ والمشروع (ب) على ٣٩ والمشروع (ج) حصل على ٣٢ .

ففى هذه الحالة فان على المخطط اختيار المشروع (ب) الحاصل على ٣٩ . لأن القيمة التى يحققها تعبر عن قدرة أكبر فى تحقيق الأهداف والمصالح للمقاصد فى مراتبها المختلفة . وفى نفس الوقت فان هذه القيمة أكبر من الحد الأدنى للقيم النهائية للمقاصد والمراتب التى يخدمها المشروع ((وهى ٢٦ كما سبق أن رأينا)) .

وهو ما ينبىء عن الأهمية النسبية لهذا المشروع على غيره من المشروعات الأخرى المطروحة كبداية .

وتجدر الإشارة الى أنه لا يجوز للمخطط أن يعدل عن هذا المشروع الا لمرجح من مصلحة اجتماعيه أو زيادة فى مفاصد هذا المشروع تتحقق من انشاء أو لسياسات اقتصاديه واجتماعيه يلتزمها المخطط وقت اجراء الدراسة وهذا ما سيتم بحثه فى المبحث التالى عند دراسة معيار المصلحة الاجتماعيه .

ونلاحظ من خلال العرض السابق لمعيار درجة الاهمية أن هناك قدرًا من الحكم الشخصى يؤثر فى دقة هذا المعيار، ويتضح ذلك فى المخطط من دور فى تحديد الدرجة أو الوزن النسبى للمقصد أو المرتبة . ولكن هذا الاثر للتقدير أو الحكم الشخصى ضرورى، ولا بد منه فى معيار مثل معيار درجة الاهمية . إذ أن أهمية كل سلعة أو خدمة أو مصلحة محققة لمقصد من مقاصد الشريعة تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ودرجة الاشباع التى حققتها المشروعات القائمة فعلا . وهذه العوامل لها أثر كبير فى تحديد درجة الأهمية وهى غير خاضعة أصلا للقياس الكمي . إذ أنها تتغير من فترة لأخرى ومن مكان لآخر . ولذلك لا بد من وجود مثل هذا العامل غير الكمي والذي يمكن أن يتأثر ويتكيف مع ظروف الزمان والمكان ليعطى هذا المعيار مرونة فى حساب درجة الأهمية . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن مما يخفف من أثر هذا العامل غير الكمي ، أن المخطط يسترشد فى تقديره الشخصى بجملته من الأهداف الاقتصادية التى تسعى السياسة الاقتصادية الى تحقيقها مثل :-

- ١- التوظيف ومحاربة البطالة
 - ٢- تحقيق الاستقرار الاقتصادى
 - ٣- زيادة الدخل أو الناتج القومى الخ
- ويستحسن فى هذا المجال أن يستأنس المخطط بالعديد من المعايير الجزئية المتداولة حاليا فى الاقتصاد الوضعى لاعطاء أوزان أقرب الى دقه لتحقيق مثل هذه الأهداف الاقتصادية . كمعيار التوظيف وزيادة الناتج القومى . . . الخ (١)

(١) راجع هذه المعايير على سبيل المثال فى :-
 د . على لطفى - التخطيط الاقتصادى - مكتبة عين شمس القاهرة
 ١٩٧٩ م صفحة ١٧٥ وما بعدها ، وكذلك د . محمد مبارك حجير
 - التخطيط الاقتصادى - صفحة ٣٥٥ وما بعدها .

فحسب أهمية واحد أو أكثر من هذه الاهداف الاقتصادية المذكورة سابقا وحسب الظروف التي تواجه الاقتصاد يمكن للمخطط أن يعطى مثلا وزن أكبر للمشروعات الضرورية التي تحقق قدرًا أكبر من العمالة أو تزيد الدخل أو الناتج القومي فبدلا من اعطائها ١١ من ١٥ يمكن أن يعطى لها ١٤ من ١٥ أو الدرجة النهائية . . . الخ وهكذا يرتفع الوزن النسبى للمشروع بحسب أهمية الاهداف التى يحققها .

المبحث الثالث

معييار المصلحة الاجتماعية

اعتبرت الشريعة الاسلامية حرية التملك واستثمار المال، حقاً أصيلاً للفرد يمارسه كيف شاء وفي الحدود الشرعية المقررة^(١).

ومن أهم معالم هذه الحدود الشرعية، ألا تؤدي حرية الفرد في استغلال ماله الى الاضرار بالآخرين أو المجتمع.

ومن صور ذلك الاضرار، المفساد التي تلحق بموارد المجتمع الاقتصادية المتمثلة في التبديد الذي تتعرض له هذه الموارد في استثمارات قليلة الأهمية قياساً بمجالات ومنتجات أخرى أكثر أهمية، ولم تتوجه اليها هذه الموارد.

ومن صور الاضرار أيضاً المفساد المحضة التي تلحق بالمجتمع من جراء قيام المشروع كتلوث البيئة والعيوادم الصناعية الضارة.

ومن صورها أيضاً توجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع في مشروعات لا تتناسب مع سلم الترتيب والاولويات الذي وضعته الشريعة الاسلامية ((ضروريات - حاجيات - تحسينيات))

ولذلك فإن الاسلام اقام توازناً دقيقاً بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع ككل. وواءم بينهما حيث أن كلا من المصلحتين يكملان بعضهما البعض. وفي حماية أحدهما حماية للآخر.

ولعل السبيل الى اقامة ذلك التوازن وتلك الموازنة ماقررته العديد من القواعد الفقهية المستخلصة من المقاصد الاساسية للشريعة الاسلامية والنصوص الواردة في الكتاب والسنة... ومن هذه القواعد :-

١- أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

٢- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٣- درء المفساد مقدم على جلب المصالح (٢)

(١) راجع القيود الواردة على الملكية في صفحة ٩٧ من هذا المبحث

(٢) راجع تفصيل هذه القواعد وغيرها في :- الاشباع والنظائر لابن نجيم صفحة ٨٧ وما بعدها والاشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٨٣ وما بعدها

ولذلك فان الاسلام يراعى المصلحة الاجتماعية ويعتبرها مقياسا رئيسا يخضع له الاستثمار الخاص . . . فقد يحقق الاستثمار فى مشروع معين ربحا شخصيا للمستثمر، ولكن السلعة التى ينتجها المشروع قد تلحق اضرارا كبيرة بالمجتمع . سواء كانت اضرارا معنوية كالمساس بعقيدة المجتمع أو مادية كتلوث البيئة أو اندثار مورد من موارد المجتمع الطبيعية نتيجة للاستنزاف المفرط . أو بسبب المصادقة على مشروع تتسبب عوادمه فى اندثار هذا المورد .

وعلى ذلك فان سلامة الاوضاع الاقتصادية فى الاسلام لا يمكن الاستدلال عليها دائما بالمعدل المتزايد للانتاج الذى تقدمه المشروعات اذ لابد من النظر الى ((طبيعة هذا النمو وتركيب السلع وما اذا كان النمو يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة - المادية والبشرية - بمعدل غير سليم . واذا ما كانت نوعية السلع المنتجة تحقق مزيدا من الرفاهية الاقتصادية التى تنسجم مع مضامين ومعطيات المثل والاخلاق الاسلاميه)) (١)

ان معيار المصلحة الاجتماعية يستوجب معرفة جميع المنافع الناجمة عن المشروع، ولا تقتصر على العائد الذى يؤول الى المستثمر فى شكل معدل ربح عن رأسماله .

كما يستوجب معرفة المفاصد ((التكلفة)) الحقيقية التى يتحملها المجتمع بسبب قيام المشروع . مثل التكاليف الخاصة بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية . كالتعليم والخدمات الصحية واستخدام المرافق العامة . . . الخ . ولهذا لابد من تحديد نوعى للمنافع والمفاصد ((التكاليف)) هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، فان الاسلام يعطى الآثار الخارجية للمشروع ((المنافع والتكاليف غير المباشرة)) أهمية خاصة قد تتساوى فى بعض الأحيان مع ((المنافع والتكاليف المباشرة)) . . . وتمتد هذه الآثار الخارجية للمشروع لتشمل كل ذات كبد رطبة (٢) .

(١) د . محمد أحمد صقر - الاقتصاد الاسلامى - مفاهيم ومركزات صفحة

(٢) د . محمد أنس الزرقاء - القيم والمعايير الاسلاميه - صفحة ٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طير
أو إنسان إلا كان له به صدقة))^(١) وقال أيضاً عليه السلام ((في كل كبد
رطوبة أجر))^(٢) .

ومن ناحية ثالثة فإن المنافع التي تقرها الشريعة الإسلامية والمفاسد
((التكاليف)) التي تدفع في سبيل الحصول على هذه المنافع، مربوطة ارتباطاً
أصيلاً ومحكماً بترتيب معين أقربته الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح
المادية وغير المادية . وذلك لارتباطها بمفهوم الاستخلاص في الأرض من ناحية،
ولارتباطها بالشواب والعقاب في الآخرة جزاء لكل الأعمال التي ينشئها
الإنسان في الدنيا من ناحية أخرى .

ولذلك لابد من أخذ كل هذه العوامل في الاعتبار عند قيام الإنسان
بنشاطاته الاقتصادية . وذلك حتى تتسق حركته وحركة الاقتصاد مع حركة المجتمع
في تحقيق الصلاح في الأرض من أجل عبادة الله سبحانه وتعالى .
ولذلك فمن المفيد حقاً أن يكون قياسنا للمنافع والتكاليف ((المفاسد))
الاجتماعية مرتبطاً بصورة عضوية مع مفهوم المصلحة الشرعية وفق كلياتها
الخمس، وفي مستوياتها المتعددة والتي سبق أن شرحناها . .
وبناءً على ما تقدم، أقدم فيما يلي من صفحات معياراً للمصلحة الاجتماعية
يقيس المنافع والمفاسد الاجتماعية المتوقعة من نشاط المشروع وذلك على
النحو التالي :-

شروط معيار المصلحة :-

يمكن تلخيص الشروط الخاصة بصياغة معيار المصلحة الاجتماعية في
النقاط التالية :-

- ١- أن المصالح تنقسم إلى مصالح عامة ومصالح خاصة .
والمقصود بالمصالح العامة هي تلك المصالح التي تهم الأمة جميعاً
كالدفاع عن الدين .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب الحث والمزارع جزء ٥

صفحة ٣ حديث رقم ٢٣٢٠

(٢) المرجع السابق - كتاب المساقاة - باب فضل سقى الماء جزء ٥ صفحة ٤

حديث رقم ٢٣٦٣

أما المصالح الخاصة فنقصد بها تلك المصالح الخاصة بطائفة معينة أو شريحة من شرائح المجتمع أو قطاع من قطاعاته الاقتصادية .

ولانعنى بالمصالح الخاصة، المصالح الفردية التي يكون للفرد فيها حظ ظاهر وهو مسئول عنها بنفسه . فهي من الضروريات العينية التي يستجلبها الفرد لنفسه وله اسقاطها بنفسه ان أراد ذلك ^(١) .
٢- في حالة التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بطائفة معينة تقدم المصلحة العامة على الخاصة .

ويعتبر فوات المصلحة الخاصة في هذه الحالة بمثابة مفسدة ((تكلفه)) . وتحسب في جانب التكاليف عند قياس المصلحة المتحققة من نشاط المشروع .

٣- في حالة تساوى المصالح المتعارضة في الاهمية النسبية، يترك للمخطط الترجيح بينهما ^(٢) .

ويجب على المخطط الاسترشاد بما يلي في الترجيح على الترتيب :-
أ- مدى شمول المصالح المترتبة على المشروع ^(٣) :- أى مراعاة علاقات التشابك والترابط بين المشروع والمشروعات الأخرى وما تحدثه من آثار اقتصادية واجتماعية كالوفورات الخارجية وتحسين مستوى المعيشة وما تحدثه من ارتفاع في مستوى التحضر والعمران ... الخ .
حيث تقدم أهم المصلحتين شمولاً .

ب- النظر للمصالح المتعارضة من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه . حيث لا يجوز ترجيح المصلحة المظنونة على المصلحة المقطوعة الحصول ^(٤) . ولا يجوز ترجيح المصلحة المتوهمة على المصلحة المظنونة .
وينطبق نفس هذا الأمر في حالة تساوى المصالح والمفاسد أو في حالة تساوى المفاسد المترتبة على المشروع لان المصلحة التي أهملت في الترجيح تدخل في دائرة التكاليف وتصنف في جانب المفاسد .

(١) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الاسلاميه -

صفحة ٦٥ - ٦٦

(٢) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الاسلاميه - صفحة ٧٦

(٣) د . محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة الشرعيه - صفحة ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) د . البوطي - ضوابط المصلحة - صفحة ٢٥٤

٤- أن المصالح المجتلبه والمفاسد المستدفعه انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لامن حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العاديه أودره مفاسد ها المعاديه وذلك للاتى :-
أ- قول الله تعالى ((ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن)) (١)

ب- أن الاغراض فى الأمر الواحد تختلف . ولذلك لابد من مراعاة المصلحة المعتبرة شرعا . . وافقت هذه المصلحة الاغراض ام خالفها
ج - أن المنافع ليس أصلها الاباحه باطلاق وأن المضار ليس أصلها المنع باطلاق . بل الامر راجع فى ذلك الى ما تقوم به الدنيا للآخرة وان كان فى الطريق ضرر ما متوقع أو نفع ما مندفع (٢).
وهذا يعنى أن كون المشروع يحقق مصلحة لاي معنى ضرورة قيامه بان لم يتوفر فيه الضابط ((وهو ان تكون المصلحة المتحققه منه ، ما تقوم به الدنيا من أجل الآخرة))

ولذلك فان اقامة مشروع للقمح يودى الى سحب الموارد من مشروع آخر لحفظ الدين يعتبر من المشاريع التى لاتقوم بها الدنيا من أجل الآخرة . اذ أن اقامة الدين اولى من حفظ النفوس واشباع حاجاتها . ولمعرفة أن مشروعا معيناً يقام فى الدنيا من أجل الآخرة علينا النظر فى ترتيب المقاصد بحسب ورودها فى الشريعة فان كان المشروع ، يحقق مصلحة لمقصد أدنى ومفسده فى مقصد أعلى فى الترتيب فان ذلك يعنى عدم قيام هذا المشروع من أجل الآخرة . اذ أن الترتيب الوارد للمقاصد فى الشريعة يعكس توازنا أصيلا لو تمت المحافظة عليه لكانت الدنيا تقوم من أجل الآخرة (٣).

وعلى ذلك فان مثل مشروع القمح هذا يعطل أو يرجأ تنفيذه حتى يزول التعارض بين المقاصد فى ترتيبها من حيث المصلحة والمفسده .

(١) سورة المؤمنون الآية ٧١

(٢) الموافقات - الشاطبى جزء ٢ صفحه ٤١

(٣) أنظر البند الثانى والثالث من خصائص المصلحة الشرعيه صفحه ٩٧ من هذا البحث وللتوسع انظر د . البوطى - ضوابط المصلحة صفحه ١١٥ وما بعدها

وفيما يلي جدول يوضح كيفية هذا الضابط

بصورة مبسطة

(الجدول رقم ٥)

المقاصد بترتيبها الشرعى	المصالح المتوقعة	المفاسد المتوقعة
١- الدين	المشروع ب	المشروع أ
٢- النفس	المشروع ج	المشروع ب
٣- العقل	—	المشروع ج
٤- النسل	المشروع أ	المشروع د
٥- المال	المشروع د	المشروع ج

من الجدول نلاحظ أن المشروع أ يحقق مصلحة للمقصد الرابع وهو —
النسل ولكنه يحقق مفسده للمقصد الأول وهو الدين .
فاذا كانت المصلحة والمفسدة المتحققتان فى مرتبة الضروريات ،
فان مثل هذا المشروع يرفض لان حفظ الدين أولى من حفظ النسل .
وان كانت المصلحة فى مرتبة الحاجيات والمفسدة فى مرتبة الضروريات فانه
يرفض من باب أولى .
وان كانت المصلحة المتحققة للنسل فى مرتبة الضروريات، والمفسدة
المتحققة فى الدين من مرتبة الحاجيات، فان المشروع يوافق عليه ان لم
يكن له بديل . لأن حفظ النسل فى مرتبة الضروريات أولى من حفظ الدين فى
مرتبة الحاجيات .
وكذلك نلاحظ أن المشروع ب يحقق مصلحة للمقصد الاول وهو
الدين ومفسدة للمقصد الثانى وهو النفس . فان تساوت المراتب أو كانت
مرتبة المصلحة أعلى يجتاز الخطوة الاولى ويعطى وزنا نسبيا أعلى فى التقويم .
أما اذا كانت المفسدة أعلى من مرتبة المصلحة المحققة فان المشروع
يرجأ، أو يعطل تنفيذه .

وفى حاله أن المشروع يحقق مصلحة لمقصد أعلى فى الدرجة ومفسدة لمقصدين كما فى حالة المشروع (ج) فإن كان من الضروريات فانه يجتاز المرحلة الاولى من التقويم .

أما اذا تساوت المراتب فانه لايقام حتى يتم اعداد الأوزان للمصالح والمفاسد المتحققه من المشروع .^(١)

٥- قد ينشأ من مسأله تخصيص الموارد واحتساب الفرصة المضاعفة، التضحية ببعض المصالح وذلك عند تعارضها مع مصالح أخرى .
فعلى سبيل المثال عندما نريد انشاء سد من السدود ، فمن نتائجها أنه يغمر مساحات من الارض تستغل للزراعة والسكن .
فعند اقامتنا للسد علينا احتساب المساحات المغمورة من الارض الزراعية والسكنية ضمن المفاسد (التكلفة) الاجتماعيه لقيام السد .
كما تحسب المساحات الجديدة المتوقع احيائها، أو الكهرباء التى يتم انتاجها فى جانب المنافع والمصالح . وذلك حتى يتم الترجيح بينهما
ويصدق نفس الامر على الموارد الاقتصادية التى تستخدم فى أكثر من بديل ، فالارض تستخدم للزراعة أو للسكن أو لاقامة مصنع عليها الخ
ففى هذه الحالة علينا الترجيح بين الاستعمالات البديله ونقال للمصلحة الناتجة من هذه الاستعمالات فى مستوياتها المختلفه .

٦- الالتزام بمراعاة الترتيب حسب الأهمية لكل من المصالح والمفاسد .
وهو ما عبرت عنه بوجه ما فى جدول الأوزان النسبية المرجحة ((
الجدول ٤)) وذلك لفائدة الموازنة بين المصالح فيما بينها والمفاسد فيما بينها . وبين المصالح والمفاسد . وتقديم الارجح فالراجح .
ففى جانب المصالح ينبغى الالتزام بما يلى :-
أ- تقديم المصالح الأرحج على المصالح الراجحة فى الاختيار .
ب- تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة .
ج- عند تساوى المصالح فى الأهمية يتم الاختيار كما سبق ذكره

(١) انظر الموافقات للشاطبي جزء ٢ صفحه ٢٩٩ وكذلك جدول الأوزان النسبيه رقم السابق عرضه فى صفحه ١٥٦ من هذا البحث

- وفي جانب المفسد ينبغي الالتزام بما يلي :-
- أ- درء المفسد الأرجح قبل المفسد الراجحة
 - ب- درء المفسد الراجحة قبل المفسد المرجوحة
 - ج- عند تساوى المفسد يتم الاختيار كما سبق، للوقاية والمنع
- وعند الموازنة بين المصالح والمفسد ينبغي الالتزام بما يلي :-
- أ- تقدم المفسد الأرجح على المصالح الأرجح
 - ب- تقدم المفسد الأرجح على المصالح الراجحة. والعكس بالعكس
 - ج- تقدم المفسد الراجحة على المصالح الراجحة
 - د - تقدم المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة. والعكس بالعكس
 - هـ - عند تعارض مصلحة ومفسدة، وترجحت كل واحد منهما من وجه دون وجه، يقدم أرجح الوجهين تحصيلاً أو دفعا على الراجح^(١).
- كيفية تقويم بنود المفسدة ((التكلفة)) والمصلحة :-

بعد تحديد العناصر المختلفة للتكلفة والمنفعة وتحديد البنود التي تدخل تحت كل عنصر^(٢) فإنه لابد من تقويم هذه البنود المختلفة حتى يمكن معرفة الأوزان التي يمكن أن تعطى للمصالح والمفسد ((التكاليف)) المتحققة في كل مقصد وفق المستوى أو المرتبة التي يقع فيها .

وعملية التقويم هذه تعتبر أعقد مراحل هذا المعيار، إذ تقتضى المعرفة الوثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، والمجاميع السلعية المختلفة التي يمكن أن تصنف داخل كل مرتبة من المراتب الثلاثة ومكملاتها . فضلا عن توفر البيانات والمعلومات المتعلقة بظروف الاقتصاد، واحتياجات افراد المجتمع حتى تعبر هذه المجاميع السلعية بدقة عن المصالح أو التكاليف ((المفسد)) التي يمكن أن تتحقق . وبالتالي يمكن تحديد الأوزان بدقة .

(١) انظر في هذه المسألة :-

قواعد الاحكام في مصالح الانام - جزء ١ صفحہ ٥ ، وكذلك مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه - عبد الوهاب خلاف - دار الفكر الكويت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م صفحہ ١٤١ - ١٤٢

(٢) راجع صفحة ٨٠ من هذا البحث

وتجدر الإشارة الى أن المصالح أو العفاسد التي تتحقق للمقاصد الخمس في مرتبة الضروريات ومكملاتها يمكن تحديدها بصورة أكثر سهوله بالنسبة للمخطط المزود بالمعارف الفنية اللازمة .

ولكن يصبح الامر اكثر تعقيدا فى المراتب الاقل ((مرتبتى مكمل
الحاجى والتحسينى مثلا)) حيث تتسع دائرة المصالح والمفاسد التى
يمكن أن تتحقق .

ولذلك فأننى أقترح فى هذا المجال الاستعانة بالاسعار السوقية -
وهى تعادل الاسعار المحاسبية فى الاقتصاد الوضعى - لحساب قيم
المصالح والمفاسد خاصة فى مرتبتى مكمل الحاجى والتحسينى، كخطوة أولية
يمكن بواسطتها تحديد الوزن النسبى للملائم للمصلحة أو المفسدة المتحققة
وعند تعذر استخدام عملية التثمين لتقدير المصالح والمفاسد المباشرة
الناجمة عن المشروع لطبيعة هذه المصالح والمفاسد، فانه يمكن مثلا فى جانب
المصالح - تثمين الزيادات التى تحدث فى المشروعات الأخرى نتيجة استخدامها
لمنتجات المشروع محل الدراسة.

فمثلا اذا كان هناك مشروع للرعى، فاننا يمكن أن نربط بصورة مباشرة بين المصالح المتحققة منه والزيادة المنتظرة فى انتاج المحاصيل مثلا، فى عملية تسمين المصالح (١) .

أما بالنسبة للمصالح والتكاليف غير المباشرة فإنه يمكن للمخطط إعطاؤها قيمة نقدية أو أوزاناً نسبية أخرى - حسبما يرى - تحدد أهميتها وذلك باستخدام بعض طرق القياس الموجودة في كتب الاقتصاد الوضعي^(٢) .

فعلى سبيل المثال لو أخذنا بطريقة المنع^(٣) لحساب التكاليف غير المباشرة التي تنتج من التلوث في البيئة من عوادم مشروع ما، وكانت هذه التكلفة قليلة الأهمية أو ضئيلة القيمة، واستدللنا بمؤشرات أخرى بأن التأثيرات الضارة الناتجة عن هذه العوادم ليست بذات خطر كبير على الإنسان، فإننا يمكن أن نعبر عن هذه التكلفة ((المفسدة)) لفائدة معيار المصلحة على النحو التالي :-

(۱) فن التخطيط - س - س واجل - ترجمه و تقدیم د. راشد البراوی - مطبعة

الانجلو المصريه - القايرة - الطبعه الاولى ١٩٦٣م صفحه ٢٢٧-٢٢٨

(٢) انظر هذه الطرق مثلا في: The Accounting review April 1972

Estes, Ralph W. Scald, Economic Accounting and External Diseconomic
Page 112-115

(٣) طريقة المنع : مؤدى هذه الطريقة هو احتساب كافة التكاليف اللازمة لمنع

حدوث خطر التلوث الذي يمكن أن ينتج من المشروع واعتباره بمثابة قيمة التكلفة غير المباشرة لهذا الخطر. المرجع السابق صفحة ١١٣

أ- خطر التلوث الحادث :- يقع على الانسان . أى أن المقصد هو النفس
ب- أن الخطر ضئيل الاهمية وقليل التكلفة . أى يمكن ان يقع فى مرتبة
التحسينيات .

وعلى ذلك فاننا يمكن أن نعبر عن هذه التكلفة غير المباشرة من
واقع بيان الجدول (٤) بالوزن النسبى التالى :- $1 \times 10 = 10$ فالرقم
١٠ هو لمقصد النفس والرقم ١ لمرتبة التحسينيات .
علما بأن مرتبة التحسينيات يمكن أن تأخذ أى القيم من صفر الى
الرقم ١ . حسب ما يرى المخطط . وكذلك الحال بالنسبة لمقصد النفس
من ١ الى ١٠ . وذلك للتعبير عن مدى اهمية هذه التكلفة (المفسدة)
لمقصد النفس فى مرتبة التحسينيات .

والخطوة التى تلى ذلك تتمثل فى محاولة ايجاد مجموع أوزان كل
من المصالح والمفاسد التى تتحقق فى المشروع . ويتم ذلك بواسطة الصياغة
الرياضية لمعيار المصلحة التى ستوردها فى نهاية هذا البحث تسهيلا
للقياس والحساب . ذلك أن المفاسد والمصالح المتحققه من مشروع ما، عادة
ماتكون متشابهة ومتراپطة مع غيرها من المشروعات والبيئة المحيطة. فضلا عن
التأثيرات الخارجية التى يفرزها المشروع .
كيفية حساب عناصر المصلحة والتكلفة ((المفسدة)) :-

يتم حساب عناصر المصلحة والمفسدة للمشروعات والاستخدامات البديلة
للموارد، حتى يمكن اختيار أنسب المشروعات وأكثرها كفاءة فى تحقيق المصالح
وخفض المفاسد ((التكاليف)) .

ويتم الحساب بعد تحديد عناصر المصلحة والمفسدة وتقييم البنود
المندرجة تحتها . وترتيب كل مصلحة أو مفسدة وفقا للمقصد الذى تتحقق
فيه، وبحسب المرتبة التى يقع فيها .

وهناك طريقتان لحساب عناصر كل من المصلحة والمفسدة :-

الطريقة الاولى :- حساب المفسدة ((التكلفة)) والمنفعة للمشروع المقترح
مع المشروعات البديلة التى تنتج نفس المنتجات .

الطريقة الثانية :- حساب المفسدة والمصلحة لاستخدامات الموارد فى المشروع
المقترح مع الاستخدامات البديلة لنفس الموارد فى مشروعات أخرى تنتج منتجات
مختلفة .

وينبغي استخدام الطريقتين معا بصورة متكاملة، لاعطاء صورة أكثر دقة لقيم المصالح والمفاسد الاجتماعية التي تنتج من نشاط المشروع .

الا أنه في حالات معينة يمكن للمخطط أن يقتصر على واحدة من

هاتين الطريقتين في القياس . ومن أمثلة هذه الحالات :-

أ - وجود فائض في الموارد الاقتصادية التي يستخدمها المشروع . وفي

نفس الوقت هناك حاجة ماسة لمنتجات هذا المشروع . . ففي هذه

الحالة يمكن الاقتصار على الطريقة الاولى .

ب - في حالة استخدام المشروع لموارد اقتصادية غير مستغلة اصلا . كاحياء

الموات والتعدين . فانه يمكن استخدام واحدة من الطريقتين حسب الظروف .

فاذا كانت الموارد الطبيعية على الارض متنوعة يمكن الاقتصار على الطريقة

الثانية . . أما اذا كانت غير متنوعة فالطريقة الاولى أفضل .

ج - عند استخدام نفس الموارد الاقتصادية لاشباع نفس المصالح في مرتبتين

مختلفتين كالضروريات والحاجيات . فانه تستخدم الطريقة الثانية .

د - عند وجود علاقات تشابك وترباط مختلفة في مشروعات تنتج نفس المنتج ،

فانه تستخدم الطريقة الاولى .

ومن أمثلة الاختلافات في علاقات التشابك والترباط هذه ، عندما يكون هناك

مشروعان ينتجان سلعة واحدة ولكن الاول يستخدم اسلوباً انتاجياً كثيف

رأس المال والثاني اسلوباً كثيف العمل .

وفيما يلي شرح لكل من الطريقتين السابقتين :-

الطريقة الاولى :-

لحساب عناصر المصلحة والمفسدة بهذه الطريقة يمكن الرجوع الى

الجدول (ع) للاوزان المرجحة للمقاصد ومراتبها في الصفحات السابقة ، لتحديد

أوزان كل عنصر من عناصر المصلحة والمفسدة . حيث نلاحظ أن المقصد أو المرتبة

مقسمة الى درجات . . . فالضروريات مثلا مقسمة الى ٦ درجات . . . ومقصد

حفظ الدين مثلا مقسم الى ١٥ درجة .

وعلى ذلك يمكن للمخطط اعطاء المصلحة أو المفسدة في مرتبة الضروريات

أى درجه من ١ الى ٦ حسب حجم المصلحة أو المفسدة وأهميتها . وكذلك

الحال بالنسبة الى مقصد الدين .

فلو كان المخطط يرى أن تكلفة ((مفسده)) تشغيل الموارد اجتماعيا فى هذا المشروع كبيرة . وهو يريد حساب المفسده ((التكلفة)) أعطى المشروع الدرجة المناسبة من ١ الى ٦ حتى يعبر عن وزن أكبر للمفسدة . وهكذا الحال بالنسبة لباقي عناصر المصلحة والمفسدة .

ونورد هنا نفس الملاحظة السابقة التى تحدثنا عنها سابقا وهى :- ينبغي ألا تقل الدرجة المعطاة للمقصد أو المرتبة عن الدرجة النهائية للمقصد التالى أو المرتبة التالية ، إلا فى حالة توفر درجة من الاشباع تكشفها الاحصاءات ، السكانية والبيانات المتوفرة عن الاستهلاك . وذلك فيما يتعلق بحساب المنفعة أو المصلحة .

أما فيما يتعلق بحساب المفسدة ((التكلفة)) فاننى أقترح ألا تزيد عن الدرجة الصغرى للمقصد أو المرتبة بحيث يبدأ احتساب الوزن النسبى لها ، بدءاً من الرقم الاول وحتى الدرجة النهائية للمقصد التالى أو المرتبة التالية .

فمثلاً عند احتساب التكلفة لمقصد الدين فى مرتبة الضروريات ، فأنه بالنسبة للمقصد تبدأ بالرقم ١ وحتى تصل الى الرقم ١٠ وهى الدرجة الصغرى لمقصد الدين عند تحقق المصلحة له . وهو فى نفس الوقت الدرجة النهائية العظمى لمقصد النفس ، وهو المقصد التالى لمقصد الدين عند تحقق المصلحة له وهكذا .

وكذلك الحال بالنسبة لمرتبة الضروريات . حيث تبدأ بالرقم ١ وحتى الرقم ٤ وهو الدرجة النهائية لمكمل الضرورى عند تحقق المصلحة . وهو فى نفس الوقت الدرجة الصغرى لمرتبة الضروريات عند تحقق المصلحة لها .

ويجب ألا تزيد عملية حساب الوزن النسبى للمفسدة عن هذه الحدود

المذكورة الا فى الحالات التالية :-

أ- للتعبير عن تحقيق مفسدة لمقصد أعلى أو مرتبة أعلى .

ب- الحالات التى تزيد فيها المفسدة ((التكلفة)) عن المعتاد حيث أن تحقيق المصالح لا بد فيه من حدوث تكاليف .

فالتكاليف المعتادة كتخصيص موارد متناسبة مع حجم وأهمية المصلحة فأنه ينبغي ألا تزيد الأوزان فيها عن الحدود المقترحة .

أما اذا كان التخصيص بأكثر من المعتاد فانه يمكن اعطاء وزن أعلى للتعبير عن هذه المفسدة ((التكلفة)) الاضافية .

ج- الحالات التى يعطيها المخطط أهمية اضافية كتلوث البيئة فى منطقة صناعية مثلا . فان أى مشروع يزيد من عوادم الصناعة أو يزيد من تلوث البيئة يمكن للمخطط اعطاءه وزنا أعلى من الحدود التى اقترحتها الطريقة الثانية :-

تتبع أهمية هذه الطريقة، عندما يكون هناك عدة بدائل متنوعة لاستخدامات الموارد فى مشروعات تنتج منتجات مختلفة . وتتلخص هذه الطريقة فى حساب صافى المصالح المتوقع تحقيقها من المشروع بعد حسم المفاقد ((التكاليف)) . ثم حساب صافى المصالح المتوقع تحقيقها من أكثر من بديل، لهذا المشروع . ثم يقارن صافى مجموع الاوزان النسبية المتوقع تحقيقها من المشروع محل الدراسة، مع صافى مجموع الاوزان النسبية للمصالح المتوقع تحقيقها من المشروع البديل الذى يحقق أعلى وزن نسبى من بين مجموعة البدائل . فاذا حقق المشروع محل الدراسة قيمة ايجابية فى الوزن النسبى من ناتج الطرح مع الوزن النسبى المحقق من المشروع البديل اعتمد المشروع محل الدراسة للتنفيذ . واعتبر صافى وزن المصالح المحققه من المشروع البديل بمثابة تكلفة ((مفسدة)) اجتماعية لتنفيذ المشروع محل الدراسة . وان كان ناتج الطرح مساويا للصفر، بمعنى تساوى المشروعين فى قيمة المصالح المتحققة منها، يترك للمخطط الترجيح بينهما بالطريقة التى سبق أن ذكرناها عند بحث شروط معيار المصلحة ((البند رقم ٣)) . وان كانت النتيجة سلبية، لم ينفذ المشروع . واستعيز عنه ببديل آخر . فعلى سبيل المثال وللتبسيط - عندما تتعارض مصلحتين يتم الترجيح بينهما على أساس أن أحدهما يعتبر تكلفة ((مفسدة)) للآخر . فلو فرضنا أن مصلحة مقصد النفس فى مرتبة الضرورات، تتعارض مع مصلحة الدين فى مرتبة الحاجيات .

فاذا اخترنا مصلحة مقصد النفس فى مرتبة الضروريات، أصبح الوزن النسبى لمقصد الدين فى مرتبة الحاجيات بمثابة تكاليف ((مفاصد)) اجتماعية ينبغى حسابها تعبيرا عن تضحية المجتمع بالمصلحة المتحققة لمقصد الدين فى مرتبة الحاجيات .

ثم نقوم بطرح المصلحة الثانية من المصلحة الاولى فان كانت النتيجة ايجابية أصبح المشروع صالحا للتنفيذ ، وان كانت سلبية فهذا يعنى أن المفسدة - أى التضحية هنا - أكبر. ويصبح المشروع غير صالح للتنفيذ .

وتتم عملية الحساب كالتالى :-

المصلحة الاولى = النفس فى مرتبة الضروريات = $6 \times 10 = 60$

المصلحة الثانية = الدين فى مرتبة الحاجيات = $3 \times 15 = 45$

∴ صافى المصلحة المتحققة = المصلحة الاولى - المصلحة الثانية = $60 - 45 = 15$

∴ النتيجة ايجابية ويمكن اعتماد المشروع للتنفيذ .

كيفية صياغة معيار المصلحة رياضيا :-

يتم حساب معيار المصلحة بطريقتين :

١- بطرح مجموع الأوزان النسبية للمصلحة والمفسدة . فاذا كان

المجموع أكبر من صفر تم اتخاذ قرار الاستثمار .

وتزداد أهمية المشروع والمصالح المتحققة منه كلما كان حاصل الطرح

أكبر من الواحد الصحيح . وفى نفس الوقت أعلى قيمة عند مقارنته

بالمشروعات أو الاستخدامات البديلة. كل على انفراد .

٢- فى شكل نسبة كالتالى :-

المفسدة

المصلحة

بحيث يتخذ قرار الاستثمار اذا كان خارج القسمة أقل من الواحد الصحيح .

وتزداد أهمية المشروع والمصالح المتحققة منه كلما اقترب خارج

القسمة من الصفر . وفى نفس الوقت تكون هذه القيمة المتحققة فى

المشروع أقل من القيم التى تحققها المشروعات أو الاستخدامات

البديلة . كل على حده .

خطوات تكوين معيار المصلحة :-

إذا رجعنا الى الجدول " ٤ " والخاص بالاوزان المرجحة للمقاصد

ومراتبها يمكن أن نستخلص منه مايلي :-

اولا :- في الصفوف الرأسه المبينة لمراتب المقاصد ومكملاتها نجد أن الفرق

بين كل بند والبند التالي له في الصف الواحد ، يكون متوالية حسابية

((عدديه)) أساسها " د " ، يمثل درجة المرتبة أو الوزن النسبي

لها وذلك على النحو التالي :-

	الدين النفس	العقل	النسل الطال	
الضروريات	٣٠	٢٤	١٨	١٣
مكمل الضرورى	٢٠	١٦	١٢	٨
الحاجيات	١٥	١٢	٩	٦
مكمل الحاجى	١٠	٨	٦	٤
التحسينيات	٥	٤	٣	٢
				١

وعلى ذلك يمكن تكوين خمس متواليات حسابية نمطية الحد الاول فى

كل منها هو الرقم الاخير فى المتوالية المبينة اعلاه . وأساسها " د " هو
الوزن النسبى للمرتبة .

وتجدر الاشارة الى أن الحد الاول فى المتوالية هو نفسه الوزن النسبى

للمرتبة .

وبإيجاد مجموع كل متواليه من المتواليات الخمس يمكن تحديد قيم وأوزان

المصلحة أو المفسده التى يحققها المشروع فى واحد أو أكثر من مقصد . أو

مرتبة أو أكثر من المراتب . وذلك على النحو التالى :-

١- المتواليه الاولى :- متواليه الضروريات

$$= مج = \frac{ن}{٢} (٢ + (ن - ١) د)$$

حيث أ و د هو الوزن النسبى لمرتبة الضروريات .

ن = عدد المصالح أو المفاسد المحققه للمقاصد المختلفه والمترتبة على قيام

المشروع فى مرتبة الضروريات .

مثال :- نفترض أن مشروع ما يحقق ٥ مصالح للمقاصد الخمس فى مرتبة الضروريات ((علما بأن وزن الضروريات هو ٦))

$$\text{محص} = \frac{ن}{٣} (٢ أ + (١ - ن) د)$$

$$= \frac{٥}{٣} (٢ \times ٦ + (١ - ٥) ٦) = ٩٠$$

وهى نفس النتيجة التى يمكن أن نحصل عليها عند جمع المقاصد المختلفة فى مرتبة الضروريات ((والذى يتكون من درجة المقصد فى مرتبة الضروريات)) حيث أن درجات المقاصد مرتبة هى ٥، ٤، ٣، ٢، ١ ، وعندما

نضربها فى ٦ تكون كالتالى $٩٠ = ٦ \times ٥ + ٦ \times ٤ + ٦ \times ٣ + ٦ \times ٢ + ٦ \times ١$

مثال آخر :- اذا كانت المصالح المحققة ن = ٣

والوزن النسبى للضروريات " ٦ "

$$\text{فان محص} = \frac{٣}{٣} (٢ \times ٦ + (١ - ٣) ٦) = ٣٦$$

مثال ثالث :-

فى حالة اعطاء المخطط الوزن النسبى أو الدرجة ٥ لمرتبة الضروريات

وكانت المصالح المتحققة ٤ =

∴ أ ، د تساويان الوزن النسبى الجديد لمرتبة الضروريات وهو الوزن " ٥ "

$$\text{ويكون محص} = \frac{٤}{٣} (٢ \times ٥ + (١ - ٤) ٥) = ٥٠$$

مثال رابع :-

فى حاله ما اذا اراد المخطط ان يعطى المصالح الاربعة السابقة

المتحققة فى مرتبة الضروريات أوزان مختلفة. بحيث يكون لكل مصلحة وزن نسبى

مختلف عن الآخر فى مرتبة الضروريات كأن يعطيها كالتالى $\frac{٥}{٤}$ ، ٥ ، $\frac{٥}{٢}$ ، ٤

∴ فانه يجب ايجاد متوسط هذه الأوزان لحساب أ ، د كالتالى :-

$$= \frac{١٩}{٤} = \frac{٤ + \frac{٥}{٢} + ٥ + \frac{٥}{٤}}{٤}$$

∴ فان كلا من أ ، د يكون $\frac{١٩}{٤}$

ثم يتم احساب قيمة المصالح فى مرتبة الضروريات

٢- المتواليه الثانيه :-

متواليه مكمل الضرورى
حيث أ ، د هما الوزن النسبى لمكمل الضرورى ، ن = عدد المصالح
أو المفاسد المتحققه فى المشروع .

$$\frac{ن}{٣} = \frac{م}{٣} (١ - ن) د$$

ويمكن تطبيق نفس الحالات الاربعه السابقه المذكوره فى الأمثله
التي ذكرت بالنسبه لمتواليه الضروريات .

٣- المتواليه الثالثه :-

متواليه الحاجيات ($\frac{م}{٢}$)

$$\frac{ن}{٢} = \frac{م}{٢} (٢ + (١ - ن) د)$$

حيث أ ، د هما الوزن النسبى لمرتبه الحاجيات ، ن = عدد المصالح
أو المفاسد المتحققه .

وكذلك يمكن تطبيق نفس الامثله السابقه وبفهم الحالات الاربعه

٤- المتواليه الرابعه :-

متواليه مكملات الحاجيات ($\frac{م}{٢}$) ويكون أ ، د فيها هو الوزن النسبى
لمرتبه مكمل الحاجى ون عدد المصالح أو المفاسد المتحققه . ويمكن
تطبيق نفس الحالات المذكوره فى الأمثله السابقه .

٥- المتواليه الخامسه :- $\frac{م}{ن}$
متواليه التحسينات

$$\frac{ن}{٣} = \frac{م}{٣} (٢ + (١ - ن) د)$$

حيث أ ، د فيها هو الوزن النسبى لمرتبه التحسينات ون عدد
المصالح والمفاسد المتحققه . ويمكن تطبيق نفس الحالات السابقه .

وهكذا بجمع القيم الناتجه من مجموع المتواليات الخمس السابقه

نحصل على الشق الأول من حساب معيار المصلحه .

ثانيا :-

إذا نظرنا الى الصفوف الافقية المبينة للمقاصد فى مراتبها المختلفة نجد أن الوزن النسبى المرجح فى مرتبة الضروريات يكون كبيرا ثم يثبت الفرق فى الوزن النسبى المرجح للمقصد فى بقية المراتب ومكملاتها وذلك على النحو التالى :-

ضرورى	مكمل ضرورى	حاجى	مكمل حاجى	تحسينى
٣٠	١٥	١٥	١٥	١٥
٢٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٢	٦	٦	٦	٦
٦	٣	٣	٣	٣
٢	١	١	١	١
الدين				
النفس				
العقل				
النسل				
المال				

ويتبين لنا من هذا الجدول مايلى :-

أن أهمية المقصد فى مرتبة الضروريات هى ضعف أهميته أو وزنه النسبى فى المراتب الأخرى حيث نجده فى مرتبة الضروريات ((الصف الاول)) كالتالى ٣٠ - ٢٠ - ١٢ - ٦ - ٢ ، بينما نجد أن الفرق بين كل بند وآخر فى الصف الاقصى المواجه لكل مقصد يساوى وزنه النسبى باستثناء المقصد فى مرتبة الضروريات .

هذا بدوره يشير الى نتيجتين مهمتين :

الاولى :-

صحة الفرض الذى قلناه وهوضرورة أن يقوم المشروع اذا كان يحقق مصلحة للمقصد فى مرتبة الضروريات دون الالتفات الى المفسد التى يحققها للمقاصد الادنى درجة أو فى مرتبة أدنى من مرتبة الضروريات .

الثانية :-

أن المصلحة أو المفسده يمكن قياسها عن طريق حاصل ضرب الوزن النسبى للمقصد فى مجموع المتواليات الحسابية الخمس المذكورة .
علما بأن الوزن النسبى للمقصد قد لا يكون بالضرورة هو الدرجة النهائية لوزن المقصد ، فقد يكون مثلا ١٣ من ١٥ للدين و ٧ من ١٠ للنفس مثلا . .

تطبيقات على معيار المصلحة :-

نفترض أن مشروعاً لانتاج القمح يحقق ٣ مبالغ لمقصد النفس من مرتبة الضروريات وأعطى المخطط الوزن النسبي ٥ لمرتبة الضروريات و ٨ من ١٠ لمقصد النفس .

كما أن المشروع سيحقق مفسدين لمقصد المال في وزنه النهائي من مرتبة الحاجيات وأعطى المخطط ٣ لمرتبة الحاجيات . المطلوب حساب امكانية اتخاذ قرار الاستثمار في هذا المشروع .
الحل :-

١- يتم حساب المبالغ المتحققه كالتالى

عدد المبالغ ن = ٣

أ ، د = الوزن النسبي المعطى من المخطط وهو ٥ للمرتبة - متوالية الضروريات

$$\text{م.ح} = \frac{3}{4} = (٥ (١ - ٣) + ٥ \times ٢)$$

∴ قيمة المصلحة المرجحه = م.ح × الوزن النسبي للمقصد ((وهو هنا ٨))

$$٢٤٠ = ٨ \times ٣٠ =$$

٢- حساب المبالغ المترتبة

عدد المبالغ ن = ٢

أ ، د هما الوزن النسبي المعطى من المخطط وهو ٣ للمرتبة

$$\text{م.ح} = \frac{3}{4} = (٣ (١ - ٢) + ٣ \times ٢)$$

∴ قيمة المفسده المرجحه = م.ح × الوزن المعطى للمقصد - وهو ٣

$$٢٧ = ٣ \times ٩ =$$

∴ قيمة صافى المصلحة المتحققه = المبالغ - المفسد =

$$٢١٣ = ٢٧ - ٢٤٠$$

$$\text{أو : } \frac{\text{المفاسد}}{\text{المبالغ}} = \frac{٢٧}{٢٤٠} = \frac{٩}{٨٠} \quad \underline{\underline{1125}}$$

وعلى ذلك يمكن اتخاذ قرار الاستثمار في مشروع انتاج القمح .

الفصل الثالث

معايير الزمعية التجارية

الفصل الثالث

معايير الربحية التجارية

معايير الربحية التجارية التي نحن بصددها ندرسها هنا، يستخدمها

المستثمر كقياس عام على جدوى المشروع (وجاذبيته) في إطار ذلك الحد المسموح والمختار بواسطة معايير الاختيار، لأنه يشير إلى ما سيكون عليه أداء المشروع بصورة اجمالية خلال حياته. وبالتالي نجاحه أو فشله في تحقيق مزاياه وأهدافه بالنسبة للمستثمرين^(١).

ومعبرة أخرى فإن هذه المعايير تستخدم لمعرفة توقعات ربحية المشروع وبالتالي أداءه، انظر .

ويرجع سبب هذا الاستخدام إلى :-

أ- دقة هذه المعايير أو النقايس وموضوعيتها ومعدتها عن التحيز أو التخمين الشخصي .

ب- التطور الذي حدث في نظم الإدارة وأساليبها وتزايد اعتمادها على الأساليب والمعلومات الكمية في اتخاذ القرار .

وقبل البدء في دراسة معايير الربحية التجارية، لابد وأن يشير إلى أن أي مقياس لتوقعات الربحية التجارية ليس أكثر من مجرد تركيب محكم من التقديرات ولذلك ينبغي أن لا تؤدي سهولة الحصول على الأرقام، إلى قبولها على علاتها

(١) موراى د . برايس - التنمية الصناعية - ترجمة أحمد سعيد دويدار وإبراهيم لطفى عمر - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٧٠ م صفحه ٥٣ ، ٥٤

دون ادراك أنها قد تخضع الى وجود هامس من الخطأ قد يكون كبيرا . نظرا لارتكاز هذه المقاييس على التكلفة التقديرية للإنتاج ورأس المال المستثمر وعلى الإيرادات التقديرية لجميعات المشروع .

ولذلك فإن أى خطأ فى تقدير أحد هذه البنود يجعل التقدير النهائي للعائد خاطئا (١) .

أى أن العناية فى وضع التقديرات اللازمة لحساب توقعات الربحية وأخذ كافة العوامل والظروف المؤثرة على هذه البنود فى الاعتبار تجعل هذه المقاييس أكثر دقة وصلاحيه للحكم على توقعات المشروع وأدائه المالى .

وهناك العديد من الطرق التى تستخدم فى الاقتصاد الوضعى لتقويم جدوى المشروع من الناحية المالىة ((قياس ربحية المشروع تحت الدراسة)) وتتفاوت هذه الطرق من حيث الدقة بين الطرق التى تعتمد كلية على عنصر التخمين واستقدير الشخصى وبين الطرق الموضوعية التى تقوم على الأساس الكفى .

وإن الاختلافات بين هذه الطرق هو اختلافها فى درجة الاعتماد على العنصر الشخصى فى التقدير وليس اختلافا نوعيا بينها . ويرجع السبب فى ذلك لأنها جميعا تسعى لوضع تقديرات مستقبلية ، الأمر الذى يستلزم وجود قدر ما من استقدير الشخصى للقائمين بالقياس .

ولكن بينما نجد بعضها يعتمد بصورة مباشرة على استقدير الشخصى فى اتخاذ اقرار نجد أن البعض الآخر يتولى أولا ترجمة العوامل المتعلقة بالدراسة الى تقديرات كمية للإيرادات والمكاسب المتوقعة والتكاليف ، والتى تتحول بدورها الى مقاييس للقيمة الاستثمارية للبدائن وتعتبر أساسا لاتخاذ اقرار (٢) .

وأهم المعايير التى تستخدم فى هذا الصدد هى :-

- ١- معيار درجة الضرورة .
- ٢- معيار فترة الاسترداد .
- ٣- الطريقة المحاسبية ((معيار العائد على الاستثمار))
- ٤- معيار صافى القيمة الحالية
- ٥- معيار معدل العائد الداخلى
- ٦- دليل الربحية (٣)

(١) موراى د . برايس - التنمية الصناعية صفحہ ٥٤

(٢) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الإدارة المالية - صفحہ ٢٠٢

(٣) هناك بعض الطرق الأخرى لقياس ربحية المشروع مثل معدل العائد الخارجى ومثل :-

وتعتبر الطرق الثلاثة الاولى من أكثر الطرق استخداما فى الحياة العملية رغم عدم دقتها من الناحية النظرية . وذلك لأنها لا تأخذ فى احسان أثر الزمن على التدفقات النقدية الداخلة وخارجة^(١) .

أما الطرق الثلاثة الأخيرة فهى تعتمد على خصم التدفقات النقدية - ولذلك فهى من أصح الطرق من الناحية انصره لدقتها ولكونها تأخذ فى احسان القيمة الزمنية للنقود وأثرها على ربحية المشروع . وتجدر الإشارة الى أن الطرق الثلاثة الاولى، لا تشير اشكالا من الناحية السريعة كما سنرى - ولذلك يمكن استخدامها مباشرة فى ظل اقتصاد اسلامى . أما الطرق الثلاثة الأخيرة فإن المشكلة الأساسية فيها تكمن فى المعدل الذى تخصم به التدفقات النقدية . . .

ولذلك فقد جرت عدة محاولات من بعض الاقتصاديين المسلمين لتحديد المعدل الذى تخصم به التدفقات النقدية فى ظل اقتصاد اسلامى . وعلى ضوء المرتكزات العامة لمعايير الاستثمار والمرتكزات الخاصة بمعايير الربحية التجارية، يمكن عرض ومناقشة المعايير التى يمكن الأخذ بها فى ظل اقتصاد اسلامى متبعين الخطوات الآتية :-

- ١- التعريف بالطرق السائدة الاستخدام واتى لا تشير محضوا شرعا مع بيان مزاياها وعيوبها .
 - ٢- التعريف بطرق خصم التدفقات النقدية مع بيان مزاياها وعيوبها .
 - ٣- بيان محاولات الاقتصاديين المسلمين لتقدير معدل الخصم من منظور اسلامى فى طرق خصم التدفقات النقدية .
 - ٤- اقتراح لكيفية تحديد معدل الخصم وفقا للمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .
- وفى ما يلى من صفحات أقدم شرحا موجزا للبند السابق فى بحثين على النحو التالى :-

البحث الأول :- معايير الربحية التجارية فى الاقتصاد الوصعى ومناقشة

البندين الأول والثانى

البحث الثانى :- محاولات تقدير معدل الخصم من منظور اسلامى ومناقشة

البندين الثالث والرابع .

(١) د . جميل أحمد توفيق ود . محمد صالح الحماوى ود . على شريف - الادارة

العالية مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٧٩م صفحته ١٩٢

المبحث الأول

معايير الربحية التجارية في الاقتصاد الوطني

- أولاً : - انصرى الشائعة الاستخدام :- وتسمى ايضاً بالطرق التقليدية وأهمها :-
- ١- معيار درجة الضرورة
 - ٢- معيار فترة الاسترداد
 - ٣- الطريقة المحاسبية ((معيار العائد على الاستثمار))
- وفيما يلي شرح موجز لهذه الصرى الثلاثة على النحو التالى :-
- أ- معيار درجة الضرورة :-

- يمكن تعريف درجة الضرورة بأنها ذلك المدى الذى لا يمكن بمعدده تأجيل اقتراح الانفاق الاستثمارى الى فترات قادمة .
- وطبقاً لهذه الطريقة يتم تقييم اقتراحات الانفاق الاستثمارى على أساس تقدير درجة الضرورة اللازمة لتنفيذ كل اقتراح .
- فعلى سبيل المثال اذا أصبحت الآلة القديمة غير قادرة على القيام بعملها، فان درجة الضرورة تقتضى، قبول اقتراح الانفاق الاستثمارى لخارجى بشراء الآلة جديدة محل محلها، وذلك لضمان استمرار عمليات المشروع^(١) .
- ومن أهم عيوب هذه الطريقة رغم بساطتها ما يلى :-
- ١- تفشل هذه الطريقة فى قياس انتاجية الانفاق الاستثمارى المقترح لانها لا تأخذ فى الاعتبار ربحية الاقتراح . ولذلك لا تهتم باجراء أى تحليل للزيادات أو التكاليف المتوقعة .
 - ٢- فى ضوء هذه الطريقة يمكن إعطاء الاولوية للاقتراحات ذات العائد المنخفض وأتى لا يمكن تأجيلها، على الاقتراحات الأخرى ذات العائد المرتفع وإعابلة للتأجيل .
 - ٣- تعتمد على التقدير الشخصى لأن درجة الضرورة لا يمكن قياسها كمياً أو موضوعياً^(٢) .
 - ٤- تفشل هذه الطريقة فى قياس ربحية المشروعات الاستثمارية الجديدة لأن حدود امكانياتها تقتضى وجود مشروع قائم يرغب فى اجراء عمليات التوسع أو الاحلال .

(١) د . جميل احمد توفيق ، د . محمد صالح الحناوى ، د . على شريف الادارة

المالية صفحة ١٩٢

(٢) د . جميل احمد توفيق أساسيات الادارة المالية صفح ٢٠٤ - ٢٠٥

ب- معيار فترة الاسترداد :-

يقصد بفترة الاسترداد المدة الزمنية اللازمة لاسترداد الانفاق الرأسمالي في المشروع عن طريق صافي المكاسب المتولدة منه^(١).

ويتم حساب فترة الاسترداد كالتالي :

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{حجم الاستثمار}}{\text{صافي الربح السنوي}}$$

ومعنى ذلك أن احتساب فترة الاسترداد ماهى الا احتساب لنقطة التعادل بين الانفاق المقترح ومكاسبه النقدية .. والتالى فان البديل الذى تكون فترة استرداده أقصر يكون هو الافضل .. أى يختار المشروع الذى يحقق تدفقات نقدية سريعة^(٢).

كما يمكن للمشروع أن يقلل من فترة الاسترداد عن طريق زيادة الارباح أو خفض التكاليف أو بالوسيلتين معا^(٣).

ويرجع اهتمام المشروعات بفترة الاسترداد الى الاسباب التالية :-

- ١- أن التقدم التكني السريع مع ما تصنعه من ظهور فكرة الاستهلاك الاقتصادى، يجعل المشروعات تهتم بالفترة الزمنية التى يمكن خلالها استرداد قيمة الاستثمارات فى التجهيزات الرأسمالية للمشروع . وحيث يكون القرار فى صالح الاستثمارات التى تعطى عائدا سنويا، وتحقق وفرا فى التكاليف يكفل استرداد قيمتها خلال فترة قصيرة لاجراء عطيات الاستبدال والاحلال للآلات القديمة بأخرى جديدة ذات كفاءة فنية ونتاجية مرتفعة^(٤).
- ٢- أن محاولة المشروعات لاقامة توازن بين السيولة والربحية قد تجعلها لا ترغب فى أن تجمد أصولها المالية والنقدية السائلة لعدد طويلة فى استثمار معين^(٥).

Stevens page 30 - 31

(١)

د . جميل أحمد توفيق ، د . محمد صالح الحناوى ، د . على شريف
الإدارة المالية صفحة ١٩٤

(٢)

د . مصطفى رشدى شيه - البناء الاقتصادى للمشروع صفحه ٣٦٥

(٣)

د . مصطفى رشدى شيه - البناء الاقتصادى للمشروع صفحه ٣٦٧ ، د . فؤاد

(٤)

ابواسماعيل - إدارة الانتاج - الطبعة الاولى ١٩٧٨م صفحه ٢١٦

Archer & D'Ambrosio Page 225

د . مصطفى رشدى شيه - البناء الاقتصادى للمشروع صفحه ٣٦٧

(٥)

والميزة الأساسية لهذه الطريقة هي استخدامها كأداة في مؤسسات التمويل الإسلامية لتحديد الفترة التي يمكن أن تسترد فيها الأموال التي تشارك بها في المشروعات الاستثمارية ، وعلى ضوءها يمكن أن تحدد الشروط الثلاثة للمشاركة .

ومن أهم عيوب هذه الطريقة رغم بساطتها وسهولة استخدامها :

- ١- لا تعتبر هذه الطريقة مؤشرا لقياس ربحية المشروع لأنها لا تقيس العائد المتوقع تحقيقه طوال العمر الانتاجي للمشروع
- ٢- تشير هذه الطريقة قضية الفترة التي يمكن قبولها كحد أقصى لفترة استرداد المال المستثمر . . . ومثل هذا التحديد غالبا ما يكون خاضعا للتقدير الشخصي
- ٣- لا تأخذ هذه الطريقة في الاعتبار تأثير العمر الانتاجي للمشروع على ربحيته وذلك لأنها تختار البديل الذي يرد رأس ماله في أقل فترة ممكنة وبالتالي فقد يؤدي استخدام هذه الطريقة الى الموافقة على استثمارات تتمتع بحياة انتاجية قصيرة ورفض استثمارات أخرى أكثر قبولا وتتمتع بحياة انتاجية طويلة (١) .

ج - الطريقة المحاسبية :-

أو طريقة متوسط معدل العائد على الاستثمار ، وسبب تسميتها بالطريقة المحاسبية لأنها تقدم اجابة يمكن مقارنتها مع النتائج التي ستعكس فيما بعد في السجلات الدفترية .

وهذه تهتم بتحديد ربحية الاستثمار ، ولكنها لا تقوم على أساس استنفقات النقدية الداخلة والخارجة . بل تقوم على الأساس المحاسبي وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الانفاق الاستثماري المقترح .

ويتم حساب متوسط معدل العائد على الاستثمار بأحد أسلوبيين :-

- ١- قسمة متوسط صافي الدخل السنوي على الاستثمار .
- ٢- قسمة متوسط صافي الدخل السنوي على متوسط الاستثمار (٢)

ورغم بساطة هذه الطريقة وسهولتها ، وأخذها في الاعتبار لصافي الدخل المحقق ضيلة حياة المشروع إلا أن لها عدة عيوب أهمها :-

(١) د . فؤاد أبو اسماعيل - إدارة الانتاج صفحه ٢١٧ ، د . جميل أحمد توفيق ، د . محمد صالح الحناوي ، د . علي شريف - الإدارة العاليه صفحه ٢٤٨

- ١- لا تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود نظرا لأنها تعطى أوزاناً متساوية لأرباح الفترات المختلفة وكذلك للمدفوعات المتعلقة بالانفاق الاستثماري والتي قد تتم في فترات متفاوتة .
- ٢- تفشل هذه الطريقة في المفاضلة بين البدائل التي تغل عائداً متساوياً على الاستثمار، رغم الاختلاف الذي يمكن أن يحدث بين البدائل في نمط تحقيق الأرباح السنوية .
- ٣- هذه الطريقة تؤدي إلى تحميل الاقتراح الاستثماري ببعض عناصر التكاليف التي لا يعتبر مسئولا عنها، وذلك عند إجراء عمليات التوسع في المشروع لأن المشروع كان سيتحمل هذه التكاليف حتى ولو لم ينفذ الاقتراح^(١)

ثانياً : طرق خصم التدفقات النقدية :-

- وأهم هذه الطرق هي :-
- مقياس صافي القيمة الحالية ومقياس معدل العائد الداخلي ودليل الربحية . وهي أكثر الطرق دقة وصحة من الناحية النظرية وإن كانت عملياً لا تستخدم بشكل كبير^(٢) . وسأتناول هذه المعايير بالشرح الموجز على النحو التالي :-
- ١- مقياس صافي القيمة الحالية :-

يهدف هذا المقياس إلى خصم كل التدفقات النقدية الصافية عن المشروع بمعدل خصم مناسب يحدد تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال^(٣) . ولذلك يمكن تعريف صافي القيمة الحالية بأنه الفرق بين القيمة الحالية للمكاسب النقدية المتوقعة من المشروع، والقيمة الحالية للاستثمار المبدئي الذي يستلزمه المشروع^(٤)

- (١) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الإدارة العاليه صفحہ ٢٠٨ - ٢١٠
- د . محمد صالح الحناوي قراءات في دراسات جدوى المشروع صفحہ ١٩٣
- (٢) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الإدارة العاليه صفحہ ٢١٣
- (٣) د . حميد جاسم حميد وآخرون - الاقتصاد الصناعي صفحہ ١٦٠ - ١٦١
- (٤) Archer & D'Ambrosio Page 230

فإذا كان الفرق موجبا كان معنى ذلك أن العائد المتوقع من المشروع أكبر من معدل الخصم المستخدم وبالتالي يمكن توقع حدوث مكاسب نقديـه صافية من المشروع . أما إذا كان الفرق بالسالب فإن ذلك يعنى أنه لا يمكن تنفيذ المشروع دون تحمل خسارة مالية^(١)

وأهم العوامل التى تؤثر على القيمة الحالية هى :-

- ١- التدفقات النقدية الفعلية
 - ٢- الفترة الزمنية التى تتحقق خلالها هذه التدفقات
 - ٣- معدل الخصم الذى تخصم به هذه التدفقات النقدية
- وذلك على افتراض أساسى، وهو عدم ادخال عنصر الخطر فى الاعتبار^(٢) وتتبع الخطوات التالية لحساب صافى القيمة الحالية :-

- ١- اختيار المعدل المناسب لخصم التدفقات النقدية
 - ٢- ايجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من الاستثمار باستخدام معدل الخصم المختار .
 - ٣- ايجاد القيمة الحالية للاستثمار المبدئى اللازم باستخدام نفس معدل الخصم السابق . وذلك اذا كان دفع قيمة الاستثمار يتم على دفعات . أما اذا تم دفع قيمة الاستثمار المبدئى دفعة واحدة فى المرحلة الأولى فإن هذه المدفوعات نفسها تمثل القيمة الحالية .
 - ٤- طرح البند "٣" من البند "٢" للحصول على صافى القيمة الحالية^(٣) . ويتم قبول المشروع اذا كان رقم صافى القيمة الحالية موجبا، وإذا كان هناك أكثر من بديل يختار البديل الذى يحصل على أعلى صافى قيمة حالية^(٤) .
- والصيغة الرياضية لهذا المعيار هى :

$$\text{ص ق ح} = \left(\frac{1}{(1+t)} + \frac{2}{(1+t)^2} + \dots + \frac{R_n}{(1+t)^n} \right) - K$$

$$\text{ص ق ح} = \sum_{s=1}^n \frac{R_s}{(1+t)^s} - K$$

(١) د . جميل أحمد توفيق وآخرون - الادارة المالية صفحہ ٢٢٦

(٢) Archer & D'Ambrosio Page 81

(٣) د . جميل أحمد توفيق وآخرون - الادارة المالية صفحہ ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤) د . محمد بحال الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع صفحہ ١٨٦

حيث r_1, r_2, \dots تمثل صافي التدفقات النقدية ، t معدل الخصم ، k تشمل

تكلفة الاستثمار المبدئي في المشروع .

ومن أهم مزايا هذا المعيار أنه عند اختيار معدل خصم آخر غير المعدل الأول الذى تم به ايجاد القيمة الحالية فإنه يعطى ترتيبا مختلفا لمشروعات الاستثمار التى سبق وأن تم ترتيبها بمعدل الخصم الأول .

وهذا يبين أهمية اختيار معدل الخصم الذى يتناسب مع درجة المخاطرة فى المشروعات والاهداف المراد تحقيقها .

ومن أهم عيوب هذا المعيار أنه يفترض أن المكاسب النقدية السنوية سيعاد استثمارها بمعدل عائد مساو لمعدل الخصم المستخدم . ودون النظر إلى أن المشروع قد يحقق معدل عائد أكبر أو أقل من معدل الخصم المشار إليه عند إعادة استثمار هذه المكاسب ^(١) .

كما أن هذه الطريقة لا تدخل فى الاعتبار ظروف عدم التأكد والخطر .

ب- معيار معدل العائد الداخلى :-

يمكن تعريف معدل العائد الداخلى بأنه المعدل الذى تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة فى المستقبل لاستثمار معين مع تكلفة الاستثمار المبدئي ^(٢) .

وتستخدم هذه الطريقة مفهوم القيمة الحالية ولكنها تسعى لتجنب اختيار معدل خصم اجتهدى لخصم التدفقات النقدية . .

ولذلك تتلخص هذه الطريقة فى العثور على معدل الخصم الذى يجعل القيمة الحالية للمتحصلات النقدية المتوقعة من المشروع مساوية للانفاق الاستثمارى الذى يتطلبه المشروع . . . أى يجعل الفرق بينهما مساويا للصفر . . . ويمكن العثور على هذا المعدل عن طريق التجربة والخطأ ^(٣) .

ومعدل العائد الداخلى يمثل القوة الايرادية للمشروع ^(٤) ، مقاسة على أساس الزمن وقيمة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة . وهو يمثل الحد الأدنى المقبول الذى يهين أفضل استخدام ممكن للموارد المحدودة فى المشروع والذى عادة ما يعرف بالحد الذى يكون مساويا لتكلفة الأموال فى المشروع ^(٥) .

(١) د . حميد جاسم وآخرون - الاقتصاد الصناعى - صفحہ ١٦٣ ، د . جميل أحمد

توفيق وآخرون - الادارة الماليه صفحہ ٢٥٠

(٢) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع صفحہ ١٨٧

(٣) المرجع السابق صفحہ ١٨٧ - ١٨٨ ، د . فؤاد أبو اسماعيل - ادارة الانتاج صفحہ ٢٤٨

(٤) القوة الايرادية تعنى قدرة المشروع أو الأصل الرأسمالى على تحقيق عوائد نتيجة لاستخدامه .

(٥) Riggs James. L Engineering Economics - McGraw- Hill Book company New York - 2nd Edition Page 132 - 133 & Stevens Page 71

ويتطلب لاحتساب معدل العائد القيام بالخطوات التالية :-

- ١- تقدير التدفقات النقدية الخارجة الخاصة بالاستثمار البعثى .
 - ٢- تقدير صافى المكاسب النقدية السنوية خلال حياة المشروع .
 - ٣- ايجاد المعدل الذى يجعل القيمة الحالية للمكاسب النقدية السنوية مساوية للقيمة الحالية للاستثمار البعثى ^(١) .
- والصيغة الرياضية لهذا المعيار هي :-

$$\text{معدل العائد الداخلى} = \left(\frac{1}{(1+t)^1} + \frac{2}{(1+t)^2} + \dots + \frac{N}{(1+t)^N} \right) - K = \text{صفر}$$

$$\text{أو} \sum_{t=1}^N \frac{C_t}{(1+t)^t} - K = \text{صفر}$$

ويتم اختيار البديل الذى يحقق أعلى معدل من البدائل تحت الدراسة .

ويلاحظ هنا أن معادلة ايجاد معدل العائد الداخلى هي نفسها معادلة معيار صافى القيمة الحالية .. والفرق الوحيد بينهما هو أن معدل الخصم عند ايجاد القيمة الحالية يكون معروفاً، بينما نجده في معيار معدل العائد الداخلى هو المطلوب التوصل اليه .

وهذا يقود الى نتيجة مهمة وهي أن النتائج التى يتم التوصل اليها بالطريقتين ستكون واحدة . بمعنى أنه اذا تم قبول المشروع باستخدام صافى القيمة الحالية، فانه أيضا سيكون مقبولا باستخدام معيار معدل العائد الداخلى ^(٢) .

الا أنه فى ظروف معينة قد يختلف ترتيب المشروعات الذى يقدمه كلا المعيارين . ومن هذه الظروف مايلى :-

- ١- أن تكون تكلفة احد المشروعات أكبر من تكلفة المشروع الآخر .
- ٢- اختلاف توقيت التدفقات النقدية :- بحيث تكون فى احد المشروعين متزايدة فى الارتفاع خلال حياة المشروع بينما تكون متناقصة فى المشروع الآخر .
- ٣- اختلاف العمر الانتاجى للمشروعات تحت الدراسة ^(٣) .

(١) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الادارة الماليه صفحہ ٢٢٧

(٢) Stevens Page 80

(٣) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروعات

وأهم الانتقادات التي توجه الى هذا المعيار تتمثل في أنه لا يعكس حجم التكلفة الاستثمارية للمشروع، لأنه يهتم فقط بتحديد معدل العائد المتوقع الحصول عليه . . وهذا العامل - أى التكلفة - قد يكون هو العامل الحاسم في الاختيار خاصة بالنسبة للشروط التي لا يتوافر لديها رأس المال الكافى لتغطية استثمارات كبيرة (١) .

ولذلك ينصح باستخدام هذا المعيار مع معيار صافى القيمة الحالية ، وعند اختلاف النتيجة المتحصل عليها بواسطة المعيارين ، يقدم الترتيب الذى يضعه معيار صافى القيمة الحالية (٢) .

ج- أسلوب دليل الربحية :-

ويهتم هذا الأسلوب بالربحية النسبية لكل مشروع أو بمعنى آخر القيمة الحالية للمكاسب لكل جنيه من التكلفة .

والصفة الرهاضية لهذا الأسلوب هي :-

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية}}{\text{تكلفة الاستثمار}}$$

$$= \frac{\sum_{s=1}^n \frac{I_s}{S^{(t+1)}}}{K}$$

ويتم قبول المشروع فى حالة زيادة دليل الربحية عن الواحد الصحيح ، ويرفض إذا انخفض دليل الربحية عن الواحد الصحيح . . وفى حالة تعدد البدائل يختار البديل الذى يحقق أعلى قيمة . .

وهذا الأسلوب يعطى نفس نتائج المعيارين السابقين من حيث قبول أو رفض المشروع . ولا تختلف نتائجه عن النتائج المقدمة بأسلوب صافى القيمة الحالية إلا فى ظل الظروف السابق ذكرها عند الحديث عن اختلاف نتائج معيار معدل العائد الداخلى مع صافى القيمة الحالية .

(١) د . فؤاد أبو اسماعيل - إدارة الانتاج - صفحة ٢٥٥

(٢) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع صفحة

وأهم عيب في هذا المعيار، هو نفسه العيب الذي يُوجّه لمعيار معدل العائد الداخلي . ولذلك يتصح أيضا باستخدام هذا المعيار مع معيار صافي القيمة الحالية . وعند اختلاف النتائج المقدمة منهما يختار الترتيب الذي يقدمه معيار صافي القيمة الحالية للبدايل ^(١) .

ما تقدم يتصح لنا أن المعايير الصحيحة علمياً، وخاصة خصم التدفقات النقدية، يمكن تعديلها لتستخدم في ظل اقتصاد إسلامي، خاصة وأن المشكلة الأساسية فيها تكمن في تحديد معدل الخصم الذي تخصم به التدفقات النقدية . وهذه المشكلة في الاقتصاد الوضعي تعتبر محلولة، إذ يستخدم سعر الفائدة كمعدل مناسب للخصم وكإطار لمقارنة معدل الخصم به، في معايير الربحية التجارية . أما فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي فقد جرت عدة محاولات جادة من بعض الاقتصاديين لتقدير معدل الخصم المناسب في ظل الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على المشاركة .

وفي البحث التالي أقدم عرضاً موجزاً لهذه المحاولات، وأعقبها بمحاولة لتقدير معدل الخصم المناسب في إطار المسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

(١) د . محمد صالح الحنّاوي - قراءات في دراسات جدوى المشروع
صفحة ١٩٠ - ١٩١

المبحث الثاني

محاولات تقدير معدل الخصم من منظور اسلامي

- تشترك معظم المحاولات الاسلامية لتحديد المعدل المناسب للخصم، في استخدام الربح المتوقع كأساس لاحتساب القيمة الحالية للتدفق النقدي، بدلاً من سعر الفائدة. ^١ وان اختلفت المداخل المتخذة للوصول الى المعدل المناسب. ومن أهم مميزات استخدام الربح المتوقع ما يلي :-
- ١- يستند على أحكام الفقه الاسلامي ما يجعله صالحاً للاستخدام في الاقتصاد الاسلامي .
 - ٢- يعتبر الربح أساساً سليماً للاختيار بين البدائل. لأن الربح هو أداة تخصيص رأس المال الحقيقي (العيني) وليس الفائدة . فالربح دخل للمستثمر بينما سعر الفائدة نفقة عليه . والمستثمرون عادة لا يستثمرون عند ما يكون سعر الفائدة أعلى، وإنما عند ما يكون الربح أعلى ^(١) .
 - ٣- يمكن استخدامه في ظل ظروف عدم التأكد عند محاولة التوصل الى معدل الخصم المطلوب في ظلها . لأنه يوفر أساساً صالحاً للاستخدام، تبعاً لنوع النشاط ومعدلات عوائده . كما أن اعتماده على عوائد فعلية للنشاط ، يعتبر أداة صالحة وصحيحة للمقارنة يمكن الاعتماد عليها ^(٢) .
- ويمكن ترتيب أهم الطرق التي اقترحت لتقدير معدل الخصم من الناحية التاريخية فيما يلي :-
- الطريقة الأولى :-

أن يتم تقدير معدل الخصم باستخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة الى رأس المال المستثمر ^(٣)

(١) د . أنس الزرقاء - بحث باللغة الانجليزية :-

An Islamic perspective on the Economic of Discounting in Project Evaluation - Page 226

(٢) كوثر الابجي - دراسات جدوى المشروع في ضوء أحكام الفقه الاسلامي صفحته ١٩

(٣) د . حسين شحاته - مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الاسلامي -

دراسة مقارنة - المجلة العلمية تجارة الأزهر - السنة الاولى ١٩٧٨ م العدد الأول صفحته ٥٤

الطريقة الثانية :-

أن يتم استخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل^(١) .

الطريقة الثالثة :-

أن يتم استخدام معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولية الإسلامية ودرجة المخاطرة^(٢) .

الطريقة الرابعة :-

أن يتم استخدام متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لموائيد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة^(٣) .

الطريقة الخامسة :-

أن يتم استخدام المعدل السائد في السوق الإسلامية في جميعات الآجله . بحيث يحسب الفرق بين الثمن المعجل والثمن المؤجل وتستخرج منه نسبة مئوية تنسب الى وحدة زمنية كالسنة مثلا^(٤) .
ويلاحظ على الطريقة الخامسة - الأخيرة - أنها تختلف الى حد كبير من الطرق السابقة ان حاولت ادخال عنصر التفضيل الزمني للنقود في الاعتبار بالتركيز فقط على الفرق بين السعر الحاضر والسعر الآجل ، والذي ينشأ أساسا لمكان الأجل في البيع .

كما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تجارى سمر الفائدة كثن للتضحية بالنقود شأنها في ذلك شأن الطريقة الثانية التي حاولت مجارة سمر الفائدة كأعلى عائد مضمون على الاستثمارات . ولكن تجدر الاشارة الى أن الربح وليس التفضيل الزمني هو المحرك للاستثمار في الاقتصاد الاسلامي .

-
- (١) د . معيد على الجارحي - نحو نظام نقدي ومالي اسلامي - الهيكل والتطبيق الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه ١٩٨١م صفحه ٩٥
 - (٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلاميه - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه ١٩٨٢م جز ٦ صفحه ٤٣٣
 - (٣) كوثر الابجى - دراسات جدوى المشروع في ضوء احكام الفقه الاسلامي صفحه ٢٣
 - (٤) د . رفيق المصري - الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي صفحه ٦٥

كما يلاحظ على الطريقة الرابعة أنها بحثية تطوير مهم للطرق السابقة عليها ولذلك سنركز عليها - إذ عطلت على تلافي العيوب التي تعترض الطرق الثلاثه الأخرى .

فعلى سبيل المثال فإن الطريقة الأولى تساوى بين جميع الشروط بفرض الخطر عن أهميتها النسبية . كما أن الطريقة الثانية اهتمت بالاستثمار قصير الأجل والذي يتم في الجهاز المصرفي - ولذلك فهو يعبر فقط عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية ما قد يؤثر على النتائج المستخرجه بواسطته . والطريقة الثالثة تغفل احتمالات الخسارة وفقا لمفهوم الربح المتوقع والذي يتضمن احتمالات الربح والخسارة معا وذلك بتبنيها لاختيار أعلى معدل ربحية محقق^(١) .

ولتلافي العيوب السابق ذكرها فإن الطريقة الرابعة عطلت على ادخال

العناصر التالية في تقدير معدل الخصم :-

- ١- متوسط المعدل المتوقع للعائد :- وهذا يتطلب استخراج متوسط معدلات عوائد الاستثمارات بحيث تتضمن عوائد محققة فعلا من ربح أو خسارة .
- ٢- أن يكون قياس متوسط المعدل المتوقع للعائد من استثمارات شيلة أى تقوم بنشاط مماثل للمشروع تحت الدراسة . وتتبع بنفس درجة المخاطره التمسى يتصف بها المشروع . وذلك حتى يعبر معدل الخصم الناتج منها عن الكفاءة الحقيقية للاستثمار محل الدراسة .
- ٣- وضع أوزان نسبية لكل مشروع من المشروعات الشيله^(٢) .

ويحسب معدل الخصم وفقا لهذه الطريقة كالاتى :-

$$م = مج \left(\frac{ع١}{١١} + \frac{ع٢}{٢٢} + \dots + ع٣ \right) \quad ن$$

حيث م = معدل الخصم المطلوب ، ع = معدل العائد المتوقع للاستثمار ، و= الوزن النسبى .

ويمكن استخراج معدل العائد المتوقع للاستثمار بأحد طرق التنبؤ^(٣)

(١) كوتر الابجى - دراسات جدوى الاستثمار - مرجع سابق صفحه ١٩ - ٢٢

(٢) المرجع السابق صفحه ٢٣

(٣) تشير صاحبة الاقتراح الى طرق معينه تعتبرها مفيدة فمثلا للتنبؤ بالاتجاه العام يمكن استخدام المتوسطات المتحركة أما التنبؤ بالذبذبات الموسمية فتشير الى استخدام طريقة هولت لبساطتها ولأنها تعطى أوزانا نسبيه للبيانات التاريخيه حسب قدمها أو حداثتها . . فمثلا البيانات السابقه منذ فترة قصيره تنال أهمية أكبر من تلك التى حدثت منذ فترة أطول - راجع كوتر الابجى دراسات-جدوى الاستثمار صفحه ٢٤

ومن أهم مميزات هذه الطريقة أنها تأخذ في الاعتبار معظم العوامل التي تؤثر على المشروع محل الدراسة . كما أنها تدخل في الاعتبار التدفقات النقدية السنوية غير المتساوية وذلك لاعتمادها على بيانات فعلية لعوائد استثمارات الأنشطة المماثلة .

وأهم العيوب التي يمكن أن تواجه هذه الطريقة رغم جدواها من الناحية العملية والنظرية تتمثل في :-

- ١- تحتاج هذه الطريقة الى بيانات كثيرة عن الاستثمارات الشيلية والمتمتعة بنفس درجة المخاطرة وهذه البيانات قد يكون من الصعب توفيرها . كما أنها تأخذ وقتاً أطول في الحساب .
- ٢- هذه الطريقة قد لا تكون فعالة في الاستثمارات الجديدة التي ليس لها نشاط مشابه من قبل أو المشروعات التي تنتج سلعا وخدمات جديدة كلية أو تطور سلعا قديمة .
- ٣- هذه الطريقة تفترض تعرض المشروع لنفس درجة المخاطرة التي تتعرض لها المشروعات الشيلية . . وهذا ما يجعل تحديد معدل الخصم أقل دقة في التعبير عن جدوى المشروع المقترح . لأن تأثير الخطر الواحد يختلف من مشروع لآخر بحسب حجمه وموقعه والسوق التي يتعامل فيها .
- فلكل استثمار ظروفه الخاصة ودرجة المخاطرة الخاصة به ، وان تشابهت الأنشطة وعوامل البيئة المحيطة .
- ٤- هذه الطريقة وان كانت أكثر ملائمة من غيرها في ظل ظروف عدم التأكد إلا أنها تفترض أيضا ثبات حجم البيانات المقدرة من كل مشروع شيل في الفترات السابقة وسريان ذلك على الفترة المستقبلية .
- وما تقدمه الطرق الرياضية والاحصائية في هذا الصدد ، لا يعدو أكثر من مجرد تقدير قد يكون خاطئاً الى حد كبير طالما أن الأمر يعتمد أساساً على الفترة الماضية .
- ٥- هذه الطريقة لا تدخل في الحساب الأهداف والاعتبارات الأخرى للمشروعات . ذلك أن معدل الخصم وفقاً لهذه الطريقة يحدد داخلياً في المشروع ومعزل عن الأهداف الأخرى غير ربحية المشروع .

ولعل هذه العيوب ناتجة من أن لكل طريقة في الحساب حدود وامكانيات لا تتجاوزها . بحيث يمكن استخدامها في إطار تلك الحدود بكفاءة ولذلك أقترح أن يضم إليها عند تقويم جدوى المشروع من الناحية العاليه محاولتي لتقدير معدل الخصم وفقا للمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . بحيث يتم استخدام الطريقتين لتقدير معدل الخصم المناسب ومقارنة النتائج التي تحصل عليها البدائل المختلفة . . . حيث يقبل المشروع اذا حقق قيمة أعلى بالطريقتين .

وعند اختلاف النتائج المتوصل إليها أوصى باستخدام معدل الخصم وفقاً للمسئولية الاجتماعية لأنه يتضمن أيضاً قياس ربحية المشروع .

تقدير معدل الخصم وفقاً للمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية :-

في ضوء المرتكزات الخاصة بمعايير الربحية التجارية يمكن تقدير معدل الخصم وفقاً للمسئولية الاجتماعية بأقصى قيمة يمكن أن يقدمها المشروع لتغطية عناصر المسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

ومن العناصر التي يمكن أن تدخل في تقدير معدل الخصم بهذه الطريقة مايلي :-

- ١- متوسط حصيلة الزكاة التي يقوم المشروع بدفعها خلال حياته الانتاجية .
- ٢- مساهمات المشروع في التكافل الاجتماعي والتي تتم في شكل هبات وصدقات لأفراد ومؤسسات في البيئة المحيطة بالمشروع . وذلك في شكل نسبة مئوية من اجمالي الإيرادات الصافية المتوقعة من المشروع خلال حياته الانتاجية .
- ٣- مساهمة المشروع في تحسين ظروف البيئة المحيطة به كالمساهمة في التعليم والخدمة العامة والصحة . . . الخ . وذلك في شكل نسبة مئوية من اجمالي إيرادات المشروع الصافية خلال حياته .
- ٤- التوزيعات الإضافية لعوامل الانتاج بأكثر من أجر العثل وذلك في شكل نسبة مئوية من اجمالي الإيرادات الصافية للمشروع خلال حياته الانتاجية .
- وذلك عندما تقتضي السياسات الاقتصادية تشغيل نوعية أوفئات معينة من العمالة أو مكافحة الفقر الخ .
- ٥- أي بند آخر يمكن أن يراه أصحاب المشروع محققاً للأهداف الأخرى غير الربح حيث يتم ادراجه في شكل نسبة مئوية من الإيرادات الصافية المتوقعة .

ويتم حساب معدل الخصم رياضيا كالتالى :

$$١- \text{ معدل الخصم} = \frac{\text{مدفوعات المشروع فى المسئولية الاجتماعية طيلة حياته}}{\text{صافى ايرادات المشروع} + \text{الزيادة المتوقعة فى الاستثمار}} \times ١٠٠$$

٢- معدل الخصم = مجموع النسب المئوية لعناصر المسئولية الاجتماعية من صافى الايرادات المتوقعة + نسبة الزكاة التى تدفع من جلة استثمارات وايرادات المشروع .

ويلاحظ على تقدير معدل الخصم وفقا لهذه الطريقة مايلى :-

- ١- أنه يتناسب طرديا مع مدفوعات المسئولية الاجتماعية .
 - ٢- يعبر بصورة ضمنية عن الربحية المتوقعة للمشروع وذلك لاعتماد مدفوعات المسئولية الاجتماعية على صافى الايرادات المتوقعة .
 - ٣- يفضل استخدامه مع طرق تقدير الربح المتوقع الأخرى وذلك عند استخدامها فى معايير الربحية لأنه يعتبر جزءا مكلا لها .
 - ٤- يصلح هذا المعدل كإطار للمقارنة . ويثل الحد الأدنى الممكن اتخاا القرار على ضوءه .. بحيث اذا كان النتائج المتحصل عليها باستخدام أحد المعدلات السابقة تختلف مع النتائج المتحصل عليها باستخدام هذا المعدل ، فانه يختار الترتيب الذى يقدمه هذا المعدل للبداىل . لأنه يتضمن مجموعة من الأهداف الأخرى بالإضافة الى هدف الربح .
 - ٥- أن استخدام هذا المعدل فى معايير الربحية التجارية يجنبها ذلك النقد المتثل فى أنها تهمل النواحي غير المالىة .
- ومن أهم المشاكل التى تواجه هذه الطريقة مايلى :-
- ١- أنها لا تشير بصورة صريحة للجانب الآخر من العوائد - أى الخسارة .
 - ٢- هذه الطريقة لا تأخذ فى الاعتبار ظروف عدم التأكد والخطر لأنها تفترض أن التدفقات النقدية معروفة بدقه . وهذا الوضع نادر الحدوث فى الحياة العملية^(١) وتستوى هذه الطريقة مع الطرق الأخرى فى عدم أخذ ظروف الخطر وعدم التأكد فى الاعتبار .

(١) هذا الوضع هو ما عليه معظم طرق تقدير معدل الخصم من منظور اسلامى .

ولذلك وحتى يكون التقدير أكثر دقة فإنه لابد عند استخدام هذه الطريقة في تقدير معدل الخصم والتالى تقدير ربحية المشروعات من تقدير الاحتمالات المرتبطة بالتدفقات النقدية المحتملة - أى تحديد فرص حدوث كل تدفق نقدي حتى يمكننا التوصل الى القيمة المتوقعة أو الوسط الحسابي لهذه التدفقات والتي تستخدم فى التقويم وعند استحالة تقدير هذه الاحتمالات فإنه يمكن استخدام طرق قياس الخطر وظروف عدم التأكد .

أهم طرق قياس الخطر وظروف عدم التأكد :-

ويمكن تلخيص هذه الطرق فيما يلى :-

- ١- الأسلوب غير الرسمى :- ويعنى الاعتماد على الحكم الشخصى لأصحاب المشروع أو واضعى الدراسة فى اختيار البديل الأقل خطورة رغم انخفاض ربحيته^(١) .
- ٢- استخدام ثلاث قيم للتدفقات النقدية :- الأولى هى أكثر التقديرات توقعا للحدوث والثانية تقدير متفائل والثالثة تقدير متشائم . وفى هذه الحالة تتوفر لدينا ثلاث قيم لصافى القيمة الحالية أحدهما تمثل القيمة المنتظرة والباقيتين تمثلان الانحراف عن هذه القيمة والتي يمكن أن تعبر عن الخطر المرتبط بالمشروع .
- ٣- زيادة معدل الخصم عند تطبيق معيار صافى القيمة الحالية بدرجة تعبر عن ظروف عدم التأكد والخطر^(٢) .
- ٤- استخدام تحليل الحساسيه والذى يقيس كيفية تأثير القرار الاستثمارى بالتغيرات التى تحدث فى العناصر الأساسيه المكونه للمشروع نتيجة للتغير فى الظروف المختلفه التى تواجه المشروع^(٣) .

(١) د . جميل أحمد توفيق - أساسيات الادارة المالية صفحہ ٢٨٣

(٢) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع صفحہ ٢٠٠

(٣) د . جميل أحمد توفيق وآخرون - الادارة المالية صفحہ ٢٢٣ -

وتستخدم بعض الوسائل والادوات الرياضيه والاحصائيه لتحديد درجة
 الخطر أو عدم التأكد مثل الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف وتحليل التباين^(١)
 وتجدر الإشارة أخيرا الى أن هناك طرقا ووسائل أخرى لتقويم الخطر
 مثل استخدام شجرة القرارات. كما يستخدم الكمبيوتر في الوقت الحاضر في تحليل
 الحساسية وتقويم الخطر^(٢).

(١) راجع كيفية استخدام هذه الادوات لتحديد درجة الخطر أو عدم التأكد
 في د. فؤاد الشيخ سالم ، د. فالح محمد حسن - الأساليب الكمية
 في اتخاذ القرارات الادارية - المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٨٣ م
 عمان الاردن صفحه ٢٤ وما بعدها وكذلك

Deqarno and other Page 154-156

(٢) لمراجعة هذه الطرق الاضافيه وكيفية استخدام الكمبيوتر لتحليل الحساسية
 راجع :-

Hull Page 87-167

الفصل الرابع

دراسات الجدوى

الفصل الرابع

دراسات الجدوى

دراسات الجدوى عبارة عن تجميع وفحص وتحليل كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشروع الإستثمارى ، وعرضها بأسلوب مذاقى يساعد فى الوصول الى قرار فنى لإقتصادى بشأن مدى قدرة المشروع على تحقيق الهدف من انشاءه (١) .

وتساعد دراسات الجدوى - بصفه أساسيه - فى الحصول على نتائج دقيقة من إستخدام المعايير الاستثمارية المختلفة . فالمعلومات التى تقدمها هذه الدراسات تشكل الأساس الذى لاغنى عنه لتطبيق واستخدام المعايير المختلفه . فضلا عن أن نتائج تطبيق المعايير الاستثمارية تضمن لهذه الدراسات .

وابرازاً لهذه الصلة الوثيقة بين معايير الاستثمار ودراسات الجدوى فقد خصصت هذا الفصل والمبحث الثانى من الفصل القادم للتعريف بدراسات الجدوى وبيان مدى الصلة التى تربطها بمعايير الاستثمار ، وبصفه خاصة معايير الاختيار والمفاضلة .

ولذا فسأقتصر الحديث عن دراسات الجدوى فى هذا الفصل على موضوعين أتناولهما بالشرح فى محثين على النحو التالى :-

المبحث الأول :- التعريف بدراسات الجدوى

المبحث الثانى :- أهم الاعتبارات الاسلامية اللازمة لدراسات

الجدوى

(١) د . محمد فرج الخطاروى - إقتصاديات تقويم المشروعات صفحه ٧٤

المبحث الأول

التعريف بدراسات الجدوى

تمثل دراسات الجدوى الأساس الذي يجب على ضوئه اتخاذ قرار الاستثمار في أي مشروع . فهي بمثابة ضمان سابق لاتخاذ قرار الاستثمار يجعل مالكي المشروع وادارته على علم بأهم العوامل في نجاح أو فشل المشروع ومدى قدرته على تحقيق الاهداف لماذ أن هذه الدراسات ترسم مستقبل المشروع لفترة طويلة قادمة (١) . وتوفر كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بجدوى المشروع من الناحية الفنية والاقتصادية والعالية والإدارية الخ .

ولذلك فإن عملية تحديد جدوى المشروع واتخاذ قرار الاستثمار فيه ينبغي أن تخضع لجملة من القواعد والمعايير التي تجعل عملية لاتخاذ القرار موضوعية وبعيدة عن التحيز والتقدير الشخصي بقدر الامكان .

وهذه القواعد والمعايير تختلف في مجملها من مشروع لآخر كما أنها تعتمد من ناحية أخرى على واطعى الدراسة والهدف المنشود منها وتوافره وبقه البيانات والمعلومات ومصادرها والعناصر والمؤشرات المختلفة التي يعتمد عليها واضع الدراسة (٢) .

والجدير بالذكر أن دراسات الجدوى لا تقتصر على الدراسات التي تسبق قيام المشروعات الجديدة، بل تمتد لتستوعب الدراسات التي يتطلبها المشروع لتوسيع منشآته القائمة أو تقديم منتج جديد أو استبدال الأصول الثابتة القديمة أو زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع الخ . هل إن

(١) د . محمد عباس حجازى - د راسه عن تقييم المشروعات - برنامج تقييم المشروعات من وجهه النظر المصرفيه - ليبيا - طرابلس - ١٩٧٦م - اتحاد المصارف العربيه صفحه ٨٤

(٢) د . كمال أحمد عسكر - بيئة الاستثمار الصناعى فى الكويت - مؤسسه الكويت للتقدم العلمى - الطبعه الأولى ١٩٨٣م صفحه ٢١٠

الكثير من المشروعات القائمة تنشىء ادارات مستقلة داخل المشروع وظيفتها القيام بدراسات الجدوى حول الموضوعات السابق ذكرها .

كما تجدر الإشارة الى أن مؤسسات التمويل أصبحت تضم العديد من المختصين لفحص وتقويم الدراسات الاقتصادية للمشروعات التى يرغب المستثمرون فى تمويلها بواسطة هذه المؤسسات (١) .

وينبغى أن لا يقتصر الأمر على هذا الحد بالنسبة لمؤسسات التمويل الإسلامية ، بل يجب أن يمتد ليشمل اعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التى تشارك فيها أو ترغب فى أن يشاركها المستثمرون فيها .

إن هذا البحث فى دراسات الجدوى يفترض الأمرين التاليين :-
الأول :- أن الدراسات الخاصة بالجانب الهندسى والفنى لوسائل الانتاج وإنشاءات المصنع وتشبيد مبانيه وتصميمها تتم بواسطة فريق من المختصين تضم نتائج دراساتهم فى ملف دراسات الجدوى .

الثانى :- أن موقف الدولة والمجتمع من المشروع قد تحدد بدراسة مجموعه السياسات والأنظمة التى تنظم قيام المشروعات كما تمت دراسة مجموعة الحوافز والأنشطة الأخرى التى تساعد على قيام المشروع .
إن الاطار العام لدراسات الجدوى وإن كان يخدم بصفه خاصة المشروعات الاستثمارية الخاصة الا أنه يتسع ليشمل جميع المشروعات الاستثمارية فى الدولة . سواء كان خاصة أم مختلطة أم عامة . . . وذلك إن اجريت عليه بعض التعديلات المناسبة .

فالدولة قد تقوم لسبب أو لآخر بإنشاء مشروعات عامة لانتاج بعض السلع والخدمات الأساسية أو تدخل بالاشتراك مع القطاع الخاص فى مزاوله النشاط الاستثمارى فى بعض القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية .

(١) د . أحمد فهمى جلال - تقييم المشروعات الاستثمارية ١٣٩٨ هـ -

وعلى الرغم من أن دخول الدولة في مثل هذه المشروعات قد لا تستهدف من ورائه أرباحاً ، فإنه لدواعي نجاح المشروع ولضمان كفاءة الاستثمار واستمراره في العمل لابد من تطبيق المعايير الكمية والموضوعية المختلفة عليها وبصفة خاصة دراسات الجدوى سواء بسواء كالمشروعات الاستثمارية (١) .
الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المدخل الأساسي لدراسات الجدوى التفصيلية يتعلق بموضوعين على صلة وثيقة ببعضهما ويعتبران الخطوة الأولى التي تمهد لإعداد دراسات الجدوى التفصيلية وتحديد معالمها. وهذان الموضوعان :-

أ- اكتشاف فكرة المشروع.

ب- الدراسة الأولية للمشروع أو ما تسمى بدراسة الجدوى التمهيديّة وفيما يلي شرح موجز لهذين الموضوعين على النحو التالي :-

أ- اكتشاف فكرة المشروع :-

عادة ما تراود المستثمرين ورجال الأعمال أفكار معينة تحفزهم لاتخاذ قرار الاستثمار في مشروع ما . ويندفع رجال الأعمال لاستغلال فكرة المشروع مستعينين بخبرتهم بالسوق والنشاط الانتاجي السائد .

ولكن كثيراً عند ما تخضع هذه الأفكار للدراسة والبحث ، يتبين أن هذه الفكرة ليست ذات جدوى من الناحية الاقتصادية أو قد تعترضها بعض المشاكل والمعوقات أثناء التنفيذ . أو يتبين بعد تنفيذ المشروع أن هناك جوانب عديدة قد أغفلت من الفحص والدراسة لفكرة المشروع مما قد يؤدي إلى فشله وضياع أموال المستثمرين .

(١) راجع :- ج . د . هـ . كول البطالة ووسائل التوظيف ترجمه د - مصطفى كمال فايد - دار الفكر العربي صفحه ١٠٢ وكذلك

أعلى الأقل فان الحماس لفكرة مشروع معين قد تجعل المستثمر يغفل عن دراسة الأفكار الأخرى للمشروعات والتي لو أعطيت حظها من الفحص والدراسة لكان نتيجتها مشروعا مربحا للمستثمر والمجتمع. ونظرا لأهميه دراسة الفرص الاستثمارية وأثرها في تحديد الفكرة المناسبة للمشروع قامت بعض المنظمات الدولية بتحديد طرق موضوعيه يمكن الاسترشاد بها في اكتشاف واختيار الأفكار الجيدة للمشروعات الناجية . . . وكانت تلك الطرق مرجعا للعديد من الكتابات التي أهتمت بدراسة واكتشاف الفرص الاستثمارية (١) .

ولا شك أن اتباع خطوات موضوعيه في اكتشاف فكرة المشروع والفرص الاستثمارية سوف تنتج الكثير من المشروعات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار. هذه الافكار الكثيره يمكن اختصارها لعدد قليل نسبيا إذا استرشد واضمو الدراسة بعدد من المعايير العامه لتصفية المشروعات والتي من أهمها :-

- ١- مدى الحاجه التي يغطيها المشروع - وهل المشروع يغطي احتياجات مرتبه الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات .
- ٢- مدى سهوله العمليات الانتاجيه للمشروع وتناسبها مع مراحل النمو التي يعيشها المجتمع والنواحي التقنية المستخدمة .
- ٣- مدى تمشي المشروع مع الانظمه والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع .
- ٤- مدى انطباق الأساليب الشائعها لانتاج المشروع على الوفرة النسبية لعوامل الانتاج واحتمالات تطورها .
- ٥- مدى خدمه المشروع لأهداف المجتمع. (٢)

(١) أهم هذه الطرق هي التي جاءت في :-

Check List For Individual Studies And Planning Stages As Use In Project Screening Operations Unido — 1970
Manual For The Preparation & Industrial feasibility Studies — Unido — 1978 — Page 9

وعموما فان هناك مدخلين يمكن للمستثمر اتباع احدهما أو كليهما
لاختيار الاستثمار الجديد لأمواله وهما :-

البحث عن سلعة حيث يقوم باستخدام مجموعة من
المعايير لاختيار سلعة يمكن له انتاجها . والبحث عن فكرة المشروع
وفيما يلي شرح موجز لهذين المدخلين على النحو التالي :-

المدخل الأول :- البحث عن سلعة :- يعتبر اكتشاف سلعة جديدة
مرحلة الخطوة الأولى لنجاح أى عمل جديد . وحتى يمكن استبعاد
أفكار السلع التى تكون احتمالات نجاحها محدودة فانه لابد من استخدام
معايير معينة يمكن بواسطتها اختيار الفكرة المناسبة للسلعة الجديدة
ومن هذه المعايير مايلي :-

- ١- أن تخدم السلعة طلبا غير مشبع حاليا .
- ٢- أن تغطى السلعة سوقا حاليه يفوق الطلب فيها العرض .
- ٣- قدرة السلعة الجديدة على منافسة السلع الموجودة بسبب توافر مزايا
اضافية فيها مثل تصميم أفضل أو سعر أقل (١) .

المدخل الثانى :- البحث عن فكرة المشروع :-

لاكتشاف فكرة المشروع فان هناك عدة طرق مفيدة لتحديد الفرص
الاستثمارية الجديدة يمكن استخدامها جميعا ان تعتبر كل واحد مكملة
للآخرات . وأهم هذه الطرق هى :-

- ١- دراسة الواردات :- للتوصل الى سلعة تكون الكميات المستوردة منها
تكفى لاقامة مشروع لسد حاجة السوق المحلى منها .
- ٢- دراسة المصادر المحلية من المواد الخام :- ذلك أن رخص اسعارها
أو ارتفاع جودتها قد توحى بفكرة انشاء مشروع يعتمد على هذه المصادر
المحلية.

(١) د . محمد صالح الحناوى - قراءات فى دراسات جدوى المشروع وسياسات
الاستثمار صفحہ ٢٩ ومابعدها .

٣- دراسه المهارات المتاحة :- لاذ أن مهارات العمل والادارة التى تكون قد تطورت فعلا فى المنطقة، قد تدل على امكانية انشاء مشروعات أخرى تتطلب نفس الخبرة والمهارات الموجودة فى المنطقة.

٤- دراسه الصناعات القائمة والعلاقات الموجودة بينها وذلك للاستفادة منها فى انشاء مشروع يعتمد عليها فى تسويق منتجاته أو توفير المدخلات اللازمة له فى الانتاج .

٥- دراسة الاساليب التقنية ومتابعة تطورها . لان ذلك قد يؤدى لاكتشاف اساليب انتاجية جديدة ورخيصة تسمح باستغلال الموارد المحلية التى كان من غير الممكن الاستفادة منها بدون ذلك التطور التقنى .

٦- تحليل خطط التنمية وملاحظة تجارب التنمية الصناعية فى الدول الأخرى وخاصة تلك الدول التى تتمتع بنفس الظروف وتتأثر بنفس العوامل . . وهذا يؤدى الى تزويد المستثمر بفرص استثمارية مشابهة.

٧- استخدام قوائم الصناعة التى تقوم باعدادها بعض المنظمات التابعة للام المتحدة أو التقسيمات الصناعية النمطية التى تصدرها العديد من الدول . وهذه القوائم والتقسيمات مفيدة من ناحية اقتراح الأفكار والتأكد من عدم اهمال أية احتمالات (١) .

وباستخدام المدخلين السابقين تتوفر أعداد كبيرة من الفرص الاستثمارية ولكن بطبيعته الحال لا يمكن القيام بدراسة كل الأفكار المتوصل اليها ولذلك لابد من عمل تصفية مبدئية لاستبعاد الأفكار التى تتوفر لها فرص نجاح أقل بالنسبة لغيرها من الأفكار.

وتتم التصفية على مرحلتين :-

الأولى :- استخدام المعايير العامة السابق ذكرها والمتعلقة بتصفية أفكار المشروع.

(١) موراى د . برايس - التنمية الصناعية صفحه ٣٩ - ٤٠ ، كذلك د . محمود سلامه عبد القادر - دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الصناعية - وكالة المطبوعات الكويت صفحه ١١ - ١٥

الثانية :- ويتم فيها مقارنة الأفكار المتبقية مع بعضها بأن تحدد جملة من العناصر كأساس لاجراء المقارنة واعطاء كل فكرة درجة معينة عند تحقق كل عنصر فيها من هذه العناصر مثل السوق الحالية واحتمالات نموها وعناصر التكلفة التى تواجه كل فكرة عند التنفيذ والمخاطر التى تواجهها وحجم الاستثمار المبدئى ومدى توفر المدخلات الرئيسية^(١) . . . الخ .

ويتيم فى هذه المرحلة اختيار عدد قليل من الأفكار التى تحصل على درجات كبيرة اكثر من غيرها بحيث تعتبر بدائل لبعضها البعض فى تنفيذ الفرصة الاستثمارية .

والخطوة التى تلى عملية الاختيار بهذه الطريقة تتمثل فى عمل دراسات الجدوى الأولية لهذه الأفكار المختارة .

ب - دراسات الجدوى الأولية :-

وترجع أهمية دراسات الجدوى الأولية فى أنها تستبعد عددا آخر من افكار المشروعات وتضع الخطوط العريضة لأفكار المشروعات الأكثر صلاحية . فضلا عن أنها توفر الوقت والجهد وتكلفة الدراسة لعدد أكبر من أفكار المشروعات .

فالدراسه الأوليه تهدف الى المفاضلة بين بعض أفكار المشروعات المقترحة لاختيار واحد أو أكثر منها وذلك لاجراء الدراسات التفصيلية المتعمقة عليه فى مرحله دراسة الجدوى التفصيلية .

ويتيم ذلك بتحديد خطوط عريضة وأرقام تقريبية للاسترشاد

(١) حدد الدكتور محمد صالح الحناوى فى كتابه قراءات فى دراسات جدوى المشروع، جدولا مكونا من عدد كبير من البنود تعطى فيها الأفكار المختارة الدرجات المناسبه أمام كل بند - يستحسن الرجوع الى هذا الجدول فى الكتاب المشار اليه صفحه ٤٨ - ٥٢

بها فى رفض أو قبول المشروعات المقترحة . ولذلك فان غرض الدراسة الأولية للجدوى تتلخص فى :-

١- تحديد مدى تمشى أهداف المشروع مع الأهداف والسياسات العامة للدولة .

ويستحسن فى هذا الصدد أيضا تحديد أهمية المشروع بمقياس درجته الأهمية المقترح فى الفصل الثانى من هذا الباب .

٢- تحديد مدى ملاءمة المشروع لاجراء الدراسة التفصيلية عليه .

٣- تحديد الجوانب ذات الأهمية فى دراسة الجدوى التفصيلية والتي تحتاج الى اهتمام خاص اثناء الدراسة (١) .

ولذلك فان اهم محتويات الدراسة الأولية ينبغى ان تشمل الموضوعات التالية :-

١- وصف السوق وتقدير الطلب واتجاهاته المستقبلية والعرض الحالى والاسعار .

٢- وضع خطوط عامة للبدائل التقنية المتاحة .

٣- دراسة مدى توافر عوامل الانتاج اللازمة للمشروع وتحديد الموقع المناسب

له .

٤- تحديد مبدئى لرأس المال وتكلفة التشغيل (٢) .

ولاشك أن القيام بهذه الدراسات سوف تستبعد عددا آخر .

من المشروعات بحيث يتبقى لدينا بديل أو أكثر صالح لعمل دراسات الجدوى التفصيلية عليه .

ودراسات الجدوى التفصيلية تتناول العديد من الموضوعات الخاصة

بالجوانب الفنية والتسويقية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والادارية .

ويتضمن كل جانب من الجوانب السابقه عددا من البنود التى

سنتناول بعضها بالدراسة فى البحث التالى .

(١) د . محمود سلامة عبد القادر - دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الصناعية صفحہ

٢٥ ، د . محمد فرج الخطراوى - اقتصاديات تقديم المشروعات صفحہ ٦٧ .

(٢) د . محمود سلامة عبد القادر - دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الصناعية صفحہ

المبحث الثانى

أهم الاعتبارات الإسلامية اللازمة لدراسات الجدوى

سأتناول فى هذا المبحث بالد راسه بعض البنود أو الموضوعات التى تتضمنها دراسات الجدوى التى ينبغى التركيز فيها على عدد من الاعتبارات الإسلامية.

ود راسه هذه الموضوعات من ناحيه اسلاميه لا يعنى أن غيرها من موضوعات د راسه الجدوى لا تستدعى النظر اليها من منظور اسلامى بل لأن الموضوعات المطروحه للبحث تعتبر أكثر أهمية من غيرها . كما أن الباحث يريد فقط تحديد أهم الاعتبارات الإسلامية - وليس كلها - وفى حدود الحد الأدنى - اللازم لهذه الموضوعات. فضلاً عن أن محاوله البحث فى د راسه الجدوى من منظور اسلامى تحتاج الى بحث مستقل بأبوابه وموضوعاته.

والموضوعات التى سأتناول أهم الاعتبارات الإسلامية فيها هى :-

١- اختيار الأسلوب الإنتاجى .

٢- تحديد موقع المشروع

٣- تفسير سلوك المستهلك .

٤- تحديد ود راسة جودة المنتج .

٥- تسعير المنتجات.

٦- الاعلان التجارى وشروطه الإسلامية.

٧- اختيار وتعيين العمال .

وفىما يلى عرض موجز لهذه الموضوعات على النحو التالى :-

أولا :- اختيار الاسلوب الانتاجى :-

وهو ما يطلق عليه ((الفن الانتاجى)) وهو عبارة عن الطريقه التى تستخدم فى ادارة عمله الاناج فى المشروع أو الوحدة الانتاجية .

والاسلوب الانتاجى ينقسم الى قسمين :-

القسم الأول :- اسلوب كثيف رأس المال :-

وهو الاسلوب الذى يرتفع فيه معامل رأس المال بالنسبه للعمل وبعبارة أخرى ترتفع فيه نسبة الأصول الرأسمالية الثابتة لكل عامل فى الصناعة .

القسم الثانى :- أسلوب كثيف العمل :-

وهو الذى ينخفض فيه معامل رأس المال الى العمل .
ومسألة اختيار الاسلوب الانتاجى المعين هى قضية كلية فى المقام الأول تهتم بالاقتصاد فى مجموعه قبل أن تكون أحد محددات قيام مشروع ما . حيث أن لكل أسلوب آثار ايجابية وسلبية تقع على الاقتصاد ككل .

فعلى سبيل المثال فان الاسلوب كثيف رأس المال يمتاز بقدرته أكثر من الاسلوب كثيف العمل على زيادة انتاجية العمل . كما أنه يمكن من زيادة انتاجيه رأس المال - وهو عنصر نادر فى الدول المتخلفه - وذلك على أساس أن زيادة حجم الانتاج النهائى زيادة كبيرة نتيجة لاستخدام هذا الاسلوب يؤدى الى توزيع التكاليف الثابتة على عدد اكبر من الوحدات مما يجعله اسلوبا مفضلا عند بعض الكتاب يمكن اختياره لبعض الصناعات التى تشكل قاعدة للصناعة فى الدولة وتعتمد عليها مجموعات كبيره من الصناعات الأخرى التى يختار لها اسلوب كثيف العمل (١) .

الا أن من عيوب هذا الأسلوب عدم صلاحيته المطلقة بالنسبة للدولة الإسلامية في حالة ما إذا كانت تعاني من وجود فائض في العمالة أو بطالة مقنعة أذ كانت تتميز بالزيادة المستمرة في عدد السكان . حيث يفضل في هذه الحالة الأسلوب كثيف العمل .

ففي الدولة الإسلامية ينبغي أن ترتبط التنمية بالإنسان في وضعه الاجتماعي وبيئته المادية . فالمفهوم الإسلامي للرخاء الاقتصادي والناج من تزايد فائض الإنتاج الممكن استخدامه للأسراع بعملية التنمية وإقامة مشروعات جديدة يجب أن يرتبط ربطاً وثيقاً مع الحالة الاجتماعية السائدة والخصائص الإيجابية التي أرادها الله أن تكون في كل مجتمع صالح (١) .

ومن أهم هذه الخصائص الإيجابية - العمل - وذلك إذا أخذنا في الاعتبار النواحي غير المادية له والمرتبطة بالإنسان والتي تتصل مباشرة بعبوديته لله تعالى . . إضافة إلى أن للعمل في حد ذاته قيمة نفسية واجتماعية حرص الإسلام على فرسها في نفس المسلم . وعلى ذلك فإن انتهاز أسلوب كثيف رأس المال في وقت قد تعاني فيه الدولة الإسلامية من البطالة أو البطالة المقنعة مع ما ينتج عنها من مشكلات اقتصادية واجتماعية ، يعتبر اختلافاً بأحد الأسس الاجتماعية التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع السليم في دولة الإسلام . ولذلك ينبغي أن يكون الأسلوب الانتاجي المختار متناسباً مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

فإن كان المجتمع يعاني من بطالة ونقص في فرص العمل فإنه يجب أن يكون الأسلوب المختار بصورة عامه هو كثيف العمل بحيث يساعد على

(١) انظر في ذلك - د . حسن العناني - التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية صفحة ٦٣ ، د . محمد عبد المنعم عطر - التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي - صفحة ٣٧ .

امتصاص فائض العمالة فى الدولة .

واختيار الدولة للاسلوب كثيف العمل لا يمنع من قيام بعض الصناعات على أساس كثافة رأس المال . سواء كان ذلك بالنسبة للصناعات التى تشكل قاعدة للصناعة أو غيرها . ولكن على شريطة ألا تؤثر تأثيرا ملحوظا فى الاتجاه العام للدولة فى احداث فرص عمل عبر المشروعات المختلفة لامتناع فائض العمالة . الا إذا امكن تلافي ذلك من خلال اجراءات يمكن للدولة اتباعها لعلاج ذلك ومساعدة المتضررين من هذه الاجراءات .

إن تدخل الدولة فى اختيار الاسلوب الانتاجى يجب أن لا يكون بطريقة مباشرة كما يحدث فى اختيار الصناعات ذاتها أو حين تدخلها فى اجراء موازنه بين الصناعات المختلفة أو اعادة التوازن بين أوجه النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

ذلك أن المسوغات الشرعيه التى يمكن أن تستعملها فى مثل هذه الحالات وتوجب تدخلها لرعاية المصالح العامه وتأدية فروض الكفايه ، لاتصلح لأن تكون مبررا كافيا يحتم وجوب تدخلها المباشر فى اختيار الاسلوب الانتاجى لأفراد المستثمرين . لتعلق الاختيار حينئذ بقدرات وامكانيات المستثمرين كما تتعلق بحرياتهم الشخصيه فى الكسب وكيفيته وحرية العمل . مادام استخدام هذه الحرية لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الاسلاميه (١) . ولذلك فاننا نرى أن من المناسب استخدام الطرق والوسائل غير المباشره لاقناع وتوجيه المستثمرين لاختيار اسلوب انتاجى معين تهدف اليه الدولة ومن هذه الوسائل والطرق مايلى :-

(١) وذلك بلا شك باستثناء حالات الضروره القصبوى التى تفسر بحدوث اضرار كبيره وعامه على الاقتصاد ككل ويشترط فيها أن تكون مؤكدة الوقوع أو يغلب على الظن وقوعها كثيرا ((أنظر فى ذلك المقاييس التى وضعت من قبل الفقهاء لمنع التعسف فى استعمال الحق فى صفح ١٠٨ من هذا البحث .

١- عمل نشرات دوريه عامه عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية تتضمن توجيهات وتفضيلات الدولة في صدق الاسلوب الانتاجى المرجو اتخاذه .

٢- التمييز بين المستثمرين فيما يتعلق بالضرائب وايجار الأرض . . . الخ

٣- تقديم الحوافز للمستثمرين الذين يأخذون بالاسلوب الانتاجى المرغوب فيه كتقديم الاعانات المالية والعينية وتقديم بعض التسهيلات الاخرى المتعلقة بالآلات والدراسات والاستشارات الفنية الخ .

وفى حالة عجز الوسائل غير المباشرة فى توجيه المستثمرين للأخذ بالاسلوب المرغوب فيه فان الضرورة تستدعى الدولة ان تتدخل بصورة مباشرة لتعديل اختيارات المستثمرين للاساليب الانتاجيه . منعا للضرر الذى يمكن أن يلحق بعنصر العمل أو رأس المال وما يستتبع ذلك من مشكلات اقتصادية واجتماعية تلحق بالمجتمع ككل .

ثانياً : تحديد موقع المشروع :-

تعتمد صلاحية المشروع اعتماداً كبيراً على حسن اختيار الموقع الذى سيقوم عليه ومن ثم يتعين أن تتضمن الدراسة الفنية أكثر من موقع محتمل مع بيان مزايا كل موقع بالنسبة للتكلفة الاستثمارية وربحية المشروع ومدى مناسبة كل موقع للتوسعات فى المستقبل (١) .

فاختيار الموقع السليم للمشروع المقترح يجنب الصناعة بوجه خاص وعلميه التنمية فى الدولة بوجه عام، العديد من الآثار التى تنتج من فشل المشروع نتيجة لسوء اختيار الموقع .

إذ أن فشل المشروع قد يحرم الدولة من توفير قدر معين من الانتاج وفرص العمل والنقد الأجنبى الذى كان يخصص لاستيراد هذه السلعة من الخارج . كما يحرم الصناعة من بعض الوفورات التى كان من الممكن حثها والاستفادة منها (٢)

(١) د . ابراهيم مختار - بنوك الاستثمار - د راسه تحليلية للنظريات والاساليب والمشكلات

مكتبه الانجلو المصرى - القاهرة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م صفحة ٤١

(٢) د . يسرى خضر اسماعيل - اعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية صفحة ٦٥

وهناك عدة عوامل تتحكم فى عملية اختيار الموقع المناسب للمشروع

من بينها :-

١- عوامل التوطن:- حيث تتجه المشروعات الجديدة الى التركيز بالقرب

من مناطق المشروعات القائمة، حيث تتوفر العمالة الماهرة وللاستفادة من الوفورات الخارجية التى تحدث فى مناطق تركيز المشروعات والانتاج ، والقرب من مناطق الخدمات الأساسية كالكهرباء، ووسائل النقل والتمويل فضلا عن التسهيلات الحكومية الأخرى .

كما أن وجود العديد من المشروعات فى منطقه واحد يشجع قيام بعض المشروعات الثانويه، ثم قد المشروعات الأولى ببعض ما تحتاجه من مواد خام - فمثلا وجود مجموعه من مصانع الأخذيه فى منطقه واحد قد يشجع على قيام مدبغه للجلود تمد صناعه الأخذيه بالجلود الخام

ومن الطبيعى أن تشكل هذه العوامل عنصر جذب للمشروعات الجديدة المقترحة. الا أن توطن المشروعات قد يحدث مجموعه من المشكلات التى ينبغى على الدولة الاسلاميه العمل على تلافيها بما لديها من مسوغات شرعيه للتدخل (١) .

فالصناعه مثلا بحكم طبيعتها تتميز عن أوجه النشاط الاقتصادى الأخرى بالقدرة العاليه على زيادة الانتاج وبالتالي الدخل ، الأمر الذى يعنى احداث مستوى معيشى أعلى فى منطقتها عن المناطق الأخرى غير الصناعيه، التى قد يعانى سكانها من انخفاض مستوى الدخل والمعيشه . . . وكذلك ضآله حجم ومستوى الخدمات التى تقدم لهم بالمقارنه بما هو متاح فى المناطق الصناعيه . (٢)

إضافة الى ذلك فالصناعه توفر فرص عمل أكثر للعماله الماهرة وغير الماهرة، وتزيد من اتجاهات التحضر فى المنطقه بدرجه أكبر مما هو حادث فى المناطق الأخرى . ويصاحب ذلك عادة ازدياد معدلات الهجرة الداخلية من الريف الى مراكز توطن الصناعات بحثا عن مستويات معيشيه افضل فتولد بذلك العديد من المشكلات الاجتماعيه والصحية والبيئيه نتيجة لتلك الهجرات .

(١) انظر فى مبررات تدخل الدول فى النشاط الاقتصادى صفحه ١٠ .|| من هذا البحث.

(٢) د . حميد جاسم ، د . على محمد تقى ، د . فتحى حسين خليل ، د . صائب ابراهيم

ومن أمثلة تلك المشكلات :- ما قد يترتب على ازدياد الكثافة السكانية من ازدحام المواصلات وزيادة الطلب على كافة السلع وبالتالي ارتفاع الأسعار (١) . وما يمكن أن ينشأ من مشكلات نتيجة لتنوع العادات والاعراف والثقافات . وماتسببه عوادم المشروعات من أضرار صحية تلحق بالافراد والبيئة . (٢) .

ولذلك يتعين على الدولة الإسلامية الاستعانة بمقياس أو معامل التوطن للصناعة والمشروعات لمراقبه نمو حركة الصناعة في الأقاليم المختلفة . وذلك بالقدر الذي يمكن هذه المشروعات من الاستفادة من عوامل التوطن . وفي نفس الوقت تتجنب مجموعه المشكلات التي تحدث نتيجة لهذا التركيز .

٢- موقع السوق وموقع المواد الخام :-

وهما من العوامل الأساسية المحددة لموقع المشروع - فعلى امكانه قيام المشروع بجوار السوق أو المواد الخام يتحدد بدوره بواسطة دراسة تكاليف كل موقع بالنسبة للآخر . حيث تتحدد أفضليه كل موقع بدراسه أثره في تخفيض التكلفة الاستثمارية الكلية للمشروع . ويتم اختيار الموقع الذي يساهم في خفض هذه التكلفة بصورة أكبر (٣) . مع الأخذ في الاعتبار مساهمة المشروع في حل المشكلات التي قد تنجم من توطن المشروعات أو مساهمته في تنفيذ بعض السياسات والإجراءات التي ترغب الدولة في تحقيقها . مثل توطين البدو أو التنمية الريفية أو المساهمة في تنمية أو تعزيز مناطق صناعية معينة . . الخ . حيث تعطى مثل هذه الاعتبارات نوعاً من الأهمية عند دراسته تجعل خيار قبول الموقع الأكثر كلفة من الآخر خياراً مقبولاً إلى حد ما . وطالما كانت هذه الكلفة من الممكن احتمالها ، ودون أن تعيق نجاح المشروع واستمراره في أداء نشاطه في المستقبل .

ثالثاً :- تفسير سلوك المستهلك :-

تفيد دراسة سلوك المستهلك في معرفة بواعث ودوافع الشراء لديه . وتحديد درجات تفصيله للسلع والخدمات وما ينعكس من ذلك على قدرته على تخصيص جزء من دخله لشراء السلعة أو الخدمة محل البحث . فضلاً عن أنها تفيد في وضع التصميم السليم للسلعة التي يمكن أن تشبع رغباته وحاجاته .

وقد تعددت الدراسات التي حاولت تفسير سلوك المستهلك ودراسته المتغيرات التي تؤثر على سلوكه وبالتالي تحديد التصرف النهائي الذي يمكن أن يتصرفه المستهلك ومعرفة واقعته ورغباته وتفضيلاته .

ومن الدراسات والنماذج التي قدمت لتفسير سلوك المستهلك على سبيل

المثال :-

(١) ولا شك أن هذه الأسعار المرتفعة ستنتقل بانتقال المنتجات الصناعية إلى المناطق الأقل دخلاً وما يولده ذلك من ضعف في مستويات المعيشة .

(٢) الاستاذ . عبد الغفور يونس - اقتصاديات الصناعة وإدارة الإنتاج - مؤسسه شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٦م صفحة ٧٨-٧٩ .

(٣) عبد الغفور يونس - اقتصاديات الصناعة وإدارة الإنتاج - صفحة ٨٨ .

- ١- نموذج مارشال عن تعظيم المنفعة.
 - ٢- تجربة أو نموذج بفالفوف عن الفعل المنعكس الشرطى وأثره فى تصرفات الانسان .
 - ٣- نموذج كاثونا. وهو نموذج غلب عليه طابع الد راسه النفسيه لسلوك المستهلك .
 - ٤- نموذج مد رسة فرزبرج. والذى أرجع سلوك المستهلك الى مجموعه من العوامل الذاتيه المتعلقه بشخصيه المستهلك. ومجموعه أخرى من العوامل التى ترتبط بالبيئه المحيطه (١) .
- وعموما فانه يمكن تصنيف هذه المجموعه من الد راسات والنماذج التى قد مت لد راسه وتفسير سلوك المستهلك فى ثلاثه اتجاهات أو مداخل كالتالى :-

- ١- المدخل الاقتصادى
 - ٢- المدخل الاقتصادى الاجتماعى .
 - ٣- المدخل الاقتصادى النفسى .
- وفىما يلى نبذه موجزه عن هذه المداخل الثلاثه على النحو التالى :-
- ١- المدخل الاقتصادى :-

ويعتمد هذا المدخل أساسا على فكره المنفعة وتفصيلات المستهلك وبالتالى فان قرارات الشراء تتحدد بناء على المنفعه التى يحصل عليها المستهلك من الكميات المشتراة.

ويفترض هذا المدخل فى تفسير سلوك المستهلك الفروض التاليه :-

(١) يمكن مراجعه هذه الد راسات والنماذج وغيرها من الد راسات والنماذج الأخرى فى :-

- أ- د . منصور فهمى - الد راسه العلميه للسوق ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م صفحه ٣٧ وما بعدها
- ب- د . على السلمى - الاعلان - مكتبه غريب القايره - صفحه ٥١ وما بعدها
- ج- د . سمير محمد يوسف - التسويق - نظاره اقتصاديه - مؤسسه شباب الجامعه الاسكندريه . ١٩٨٠ م صفحه ٨٧ وما بعدها .

أ- أن المستهلك لديه المعلومات الكاملة عن كل بدائل السلعة المتاحة

ب- أن هدف المستهلك هو تحقيق أقصى منفعة .

ج- أن المستهلك يستطيع ترتيب بدائل الانفاق المتاحة له وفقا لسلم تفضيل خاص به (١) .

وأهم نماذج هذا المدخل هو نموذج مارشال عن تعظيم المنفعة بالنسبة للمستهلك .

٢- المدخل الاقتصادي الاجتماعي :-

ويشير هذا المدخل الى أن أنماط السلوك تتحدد بواسطة

مجموعه من العوامل الاجتماعية النابعة من التركيب الاجتماعى ، الذى يُعطى أهميه خاصه للأفراد المميزين اجتماعيا . الأمر الذى يدفع الآخرين على تقليد أنماط السلوك لديهم وذلك تطلعا الى تحسين مراكزهم الاجتماعيه ومستويات معيشتهم (٢) .

أى يركز هذا الاتجاه على عنصر ((القدوة)) ومجاراته المقترنين ، بالمقتدى بهم فى حدود دخولهم وميزانياتهم المخصصه للانفاق . ومن نماذج هذا المدخل نموذج الفعل الاجتماعى .

٣- المدخل الاقتصادى النفسى :-

يركز هذا المدخل على المستهلك نفسه . ويقتضى أن السلوك الاستهلاكى هو محصلة للتفاعل بين الفرد، وماله من عادات واتجاهات ودوافع تكونت خلال خبرته السابقه وبحكم تكوينه النفسى . . وأن المستهلك لا يميل الى الاستجابة للمؤثرات البيئية الا فى حدود موارده العاليه .

(١) د . على السلمى - الاعلان - صفحه ٨٨

(٢) د . على السلمى - الاعلان صفحه ٩٠

ويشير هذا المدخل الى أن المستهلك يميل الى تخطيط مشترياته وأشكال انفاقه المستقبلية والتي يتأثر فيها المستهلك بقراراته الاستهلاكية الماضية . . . وبالتالي يمكن الاسترشاد بهذه الخطط أو تقديرات الشراء لتفسير وتقدير سلوكه الاستهلاكي في الفترات القادمة . (١) .

ومن نماذج هذا المدخل تجربته أو نموذج بفالوف عن الفعل المنعكس الشرطي ونموذج كانتونا .

ويلاحظ على هذه المداخل أو الاتجاهات وما تقدمه من نماذج لتفسير ودراسته سلوك المستهلك أن كلا منها يركز على جانب معين وفقاً لاستناده على علم أو أكثر من العلوم الانسانية . وهذا ما يجعل كل مدخل لوحده قاصراً عن تقديم العون اللازم لتحقيق الهدف من دراسته سلوك المستهلك .

ولذلك أوصى عند الأخذ بها لتفسير سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي بصفه عامه، ولغرض دراسات الجدوى وتقدير حجم الطلب بصفه خاصه، أن يُنْتَقَى منها ما يلائم الاتجاه الاسلامي لتفسير سلوك المستهلك، والذي يجب أن ينطلق من قاعدته الأساسية وهي أن كل ما يحصل عليه المستهلك من اشياء يفترض فيه أن يكون عوناً له في الدنيا على الآخرة . ويشمل ذلك حتى استعمال السلع التحسينيه والخدمات الترفيهيه البريئه (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن المدخل الاسلامي لتفسير ودراسته سلوك المستهلك ينبغي أن يقوم على الفروض التاليه :-

١- د . علي السلمي - الاعلان صفحه ٨٩ - ٩٠ .

٢ (ولأن العلاقة بين الدخل والاستهلاك في الاسلام ليست دائماً علاقه طرديه مستمره . وانما هنالك حدوداً تقف فيها هذه العلاقه عن الاطراد . وذلك لوجود العديد

من القواعد التي تبرزها النصوص والآثار منها على سبيل المثال :- ا- النهي عن التبذير والاسراف ب- النفقه على الاهل والاقارب . ج- المساهمه في التكافل الاجتماعى

د- التحذير من الشيع والجار جاعه هـ - معنى قول عمر بن الخطاب والمتمضمّن لاثروة لأحد والناس جياع و- أن التمتع بنعم الله مباح بلامخيله ولا استعلاء . . . الخ .

راجع د . عبد الله عبد الغنى غانم - المشكله الاقتصاديه ونظريه الأجور والاسعار صفحه ٣٣٠

١- أن القيم والاخلاق والمفاهيم التي تصوغها الاحكام الشرعية تكسب الفرد دافع معينه وتحدد رغباته وفقا للمضامين الاسلاميه . كما أن سلم تفضيله للسلع والخدمات يتسم بطابع المرونه وهو دائم التغير حسب الظروف والاحوال التي يعيشها الفرد والمجتمع .

وأن هذا السلم التفضيلي يرتبط بالاحكام الشرعيه المرتبطه بالحلال والحرام والواجب والمندوب والمباح . وهذه الاحكام فى جانب الاستهلاك تتغير حسب الحاجه والظروف المحيطه بالفرد والمجتمع . فشراء السلع الكماليه أو التحسينيه كأجهزه التكييف قد تأخذ حكما مختلفا حسب ظروف الشخص المستهلك أو المجتمع . فالانفاق على مثل هذه السلع بالنسبه للفقير قبل انفاقه على الغذاء والكساء يأخذ حكما مختلفا عن انفاق الغنى عليها . كما أن شراء هذه السلع مثلا فى أوقات الشدة التي تحتاج الناس كشراء الحلوى فى وقت يحتاج فيه الناس الى من يعينهم على احتياجاتهم الأساسيه، تأخذ حكما مختلفا عن شراء نفوس هذه السلع فى وقت الرخاء .

٢- أن الاختلاف فى العادات والدافع النفسى والفروق المميزه بين الاشخاص، والتي تؤثر على السلوك الاستهلاكى يحكمها اطار واحد بالرغم من التباين الذى يظهره كل فرد عن الآخر . وهذا الاطار يقوم على عاملين :-

الأول :- الترتيب الذى وضعته الشريعة الاسلاميه لتحقيق المصالح والذى سبق

شرحه .

الثانى :- الاحكام الشرعيه المرتبطه بهذا الترتيب من حلال وحرام ومندوب وجائز

ومكروه .

وهذان العاملان كما يؤثران فى سلم تفضيل المسلم للاستهلاك، فانه

أيضا يمارس تأثيرا محكما لسلم تفضيل المجتمع للاستهلاك وفيه كما سنرى

فى الفرض التالى .

٣- ان البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها الفرد تشكل عنصر تأثير كبير على السلوك الاستهلاكى نحو الاتجاهات الحميدة (١) . لما يمتاز به المجتمع الاسلامى الصحيح، من اعمال لقاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . وبالتالي فان المستهلك يميل الى الاستجابة للمؤثرات البيئية فى حدود موارده المالية وفقا للاتجاهات الحميدة التى تفرزها قاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . التى تشكل حارسا وضابطا للترتيب الذى وضعتة الشريعة الاسلاميه لتحقيق المصالح وما يرتبط به من احكام وفقا للظروف والاحوال السائدة فى المجتمع .

ولذلك فان الاتجاهات الغير حميدة والتى تخرج المستهلك عن الحدود التى رسمها الاسلام لاشباع الحاجات السوية، تواجه مواجهته صارمه من :-

أ- الرقابة الذاتية التى يفرضها المستهلك على نفسه، والتى تجعله يرتب سلوكه الاستهلاكى وفقا للقيم الاسلاميه التى تحكم الفرد والاسره والمجتمع .

ب- رقابة المجتمع المتمثلة فى التطبيق الصحيح لقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ج- رقابة الدولة الممثلة للمجتمع والتى تملك سلطه الردع عند خروج المستهلك عن الوقايه الذاتيه ورقابه المجتمع .

(١) ذلك أن هنالك تكاملا بين البيئة الاجتماعية بمختلف جوانبها وبين عملية الاستهلاك ويبرز هذا التكامل فى صورته أثر هذه البيئة على متطلبات الانسان الشخصيه بحسب وضعه الثقافى والاجتماعى . وأساس هذا التكامل هو عقيدة المسلم والعادات والاعراف السوية لمزيد من التفصيل حول تكامل عملية الاستهلاك والبيئة الاجتماعيه . راجع د . عبدالله عبد الغنى فانم - المشكله الاقتصاديه ونظريه الاجور والاسعار فى الاسلام - صفحه ٢٣٤ - ٢٣٥ .

رابعاً :- تحديد ودراصة جودة المنتج :-

إن المنتج الجيد الذى يتم تصميمه وصنعه بعناية واتقان ليلائم احتياجات المستهلك، هو الخطوة الأولى لنجاح السلعة، ونجاح وظيفة التسويق ايضا .

ولذلك تهتم دراسات الجدوى بوصف المنتج، وتحديد الشروط الملائمة لنجاحه وتسويقه . فالسلعة لا تستطيع أن تصمد أمام المنافسه الا إذا كانت متميزه عن غيرها من السلع الاخرى .

وتستند دراسه وصف المنتج على دراسة سلوك المستهلك ومعرفته دوافعه ورغباته. وذلك بالاضافه الى النواحي الغنيه الاخرى . (١)
ويقصد بتحديد مستوى الجودة، المدى المناسب من الجودة الذى يرغب المستهلك فى الحصول عليه من شرائه للسلعة وفقاً للسعر الذى يحدده المشروع .

وليس هناك فيما يبدو لى مقياس واحد محدد لضبط مستوى الجودة فى الاقتصاد الاسلامى . فالامر متروك لظروف كل مجتمع وما يحدده من مواصفات ومقاييس لضبط الجودة

كما أنه ليس هناك قيد أو حدود دنيا للجودة مفروضة على المشروعات فى ظل الاقتصاد الاسلامى - إذا خلا الامر من الغش والتدليس . فتحدد هذه المستويات متروك فى المقام الأول للمشروعات وسعيها لكسب المستهلكين . حيث يمكن لها أن تتطلع الى أعلى مستويات ممكنه من الجودة .

وإذا كان لابد من تحديد قيود تضبط الحدود الدنيا للجودة فى الاقتصاد الاسلامى، فإن القيد الوحيد الذى يمكن أن نشير اليه هو ارتباط مستوى الجودة المطلوبه بالغرض من استعمال أو استهلاك السلعة أو الخدمة .

(١) د . صلاح الشنواوى - الاصول العلميه للتسويق والمبيعات - المكتب الشرقى

أما بالنسبة للحدود العليا من الجودة، فإن عددًا من التوجيهات الإسلامية تشير إلى ترغيب المنتج في الوصول إلى أعلى مستوى جودة ممكن . . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) (١) .

وعادة ماتضع المشروعات سواء كانت في ظل الاقتصاد الوضعي أو الاقتصاد الإسلامي، معايير معينة تضبط بها جودة منتجاتها - بغض النظر عن المواصفات والمقاييس التي يضعها المجتمع، فعلى سبيل المثال فإن كثير من المشروعات اليابانية تتبنى مفهومًا للجودة يجعلها تخرج منتجاتها للسوق خالية من جميع العيوب . . بينما نجد أن العديد من المشروعات الأمريكية تضع حداً مسموحاً به من عيوب الإنتاج في منتجاتها بحيث تتساوى هذه المنتجات المعيبة مع الخالية من العيوب في درجة أو مستوى الجودة (٢) .

ولذلك فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي وسعيًا وراء الأفضل يجب على المشروعات أن تتبنى معايير للجودة تضمن خلوها من عيوب الإنتاج . وذلك لضمان قوة منافستها للسلع والخدمات الموجودة (٣) .

١- سبق تخريج الحديث أنظر صفحته ٩٩. من هذا البحث.

2 Robert Roberts _Measuring Manufacturing performance _A new Challenge For Managerial Research_ The Accounting Review _ October 1983 p.690

(٣) وكذلك للخروج عن شبهة الغش المنهى عنه .

خامسا :- تسعير المنتجات :-

للتسعير معنيان فى كتابات الفقه الاسلامى :-

الأول :- وهو ما درجت عليه العادة فى كتابة غالبية الفقهاء وعلماء المسلمين ،

من أنه قيد يوضع على التجاره. أو ما يسمى بالتسعير الجبرى .

الثانى :- وتحدث عنه بعض الفقهاء وهو تشمين المنتجات (١) . وتسعيرها

بالمعنى الذى درجت عليه الكتابات الحديثه فى الاقتصاد عند وضع

سياسات الأسعار للمنتجات.

ومن النصوص الفقيهيه التى أشارت الى هذا المعنى الثانى ما يلى :-

١- أن السعر هو (تقدير ما يباع الشئ به طعاما كان أو غيره . ويكون غلاء ورخصا

باعتبار الزيادة على المقدار الغالب فى ذلك المكان والأوان . والنقصان

عنه . ويكونان بما لا اختيار فيه للعبد . كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرفات

فيه . وبالعكس وبما له فيه اختيار كإضافة السبل ومنع التبائع وإدخال الاجناس)) (٢)

٢- ما جاء فى كتاب شرح الأصول الخمسه صفحه ٢٨٨ والذى يحمل نفس المعنى

السابق ومضافا اليه ((. . ثم ان الغلاء والرخص ربما يكون من قبل الله تعالى

وربما يكون من قبل السلطان . . . ما يكون من قبل الله تعالى هو أن يقل ذلك

الشئ وتكثر حاجه المحتاجين اليه أو يكثر ذلك الشئ وتقل حاجه المحتاجين

اليه . وأما ما يكون من قبل السلطان فهو أن يسوم رعيته ألا يبيعوا الا بقدر معلوم)) (٣)

(١) البشرى الشورىجى - التسعير فى الاسلام - دراسة وتأصيل لقضيه التسعير الجبرى

فى الفقه الاسلامى وإشارات مقارنه بالقانون المصرى - ٩٣ ١٣ هـ صفحه ١١-١٢

٢ - سعد الدين عمر التفتازانى - شرح المقام - مطبوع فى الهامش مع شرح مقاصد

الطالبين فى علم أصول الدين - لأحمد بسن - محمد بن محمد بن يعقوب

الولالى المكناسى المطبعه الخيرييه - القايره ٥ ١٣ هـ - جز ٢ صفحه ١٦٢

(٣) عبد الجبار بن أحمد - شرح الاصول الخمسه - تعليق الامام أحمد بن الحسين

باب أبى هاشم حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبه وهبه - القايره

الطبعه الأولى ذوالحجه ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م - صفحه ٢٨٨ .

وإذا رجعنا الى الاقتصاد الوضعي، فإننا نجد أن الحاجه لوضع سياسة للأسعار تنشأ من عدم وجود سوق المنافسة الكامله . حيث تتحدد الأسعار بتفاعل العرض مع الطلب ولا يملك أى مشروع القدرة على التأثير فى الأسعار السائده . وبالتالي فإن المشتري لا يعلمون بفروق الأسعار . وحتى ان كانوا على علم تام بفروق الأسعار فإنهم يفضلون فى تغيير المصدر الذى يشترون منه . إذ أنهم غالباً ما يفضلون مصدراً على آخر ((دوافع التعامل)) .

كما أنه عند ظهور سلع جديده لم تكن موجوده فى الأسواق أو تم تطوير سلع قديمه بحيث ينعدم التجانس أو التماثل بينها وبين السلع القديمه فإنه لابد من وضع سياسة للأسعار تثمن بواسطتها المنتجات (١) وبعبارة أخرى فإنه فى الحياة العملية يكون أمام المنتج مجال أو مدى يستطيع أن يحدد فى إطاره سعر منتجاته عند أى نقطة داخله . ويتسع هذا المدى أو يضيق حسب ظروف المنافسة السائده . . فيضيق اذا زادت المنافسة ويتسع اذا قلت . أى أنه كلما زادت المنافسة قلت حرية المشروع فى اختيار السعر الذى يضعه لسلعته . والعكس بالعكس.

ولذلك فإننا نجد أن المنتجين عادة ما يحددون أسعار منتجاتهم على أساس التكلفة، ثم اضافة نسبة معينه من الربح تضيف أو تتسع بحسب ما يواجهه المشروع من منافسه، أو ما يريد أن يحققه من أهداف.

ويتم تحديد هذا الهامش من الربح فى ضوء المعلومات الدقيقه عن السوق والطلب المحتمل للمستهلك، ومدى قدرته على الدفع عند أسعار معينه، وعلى مركز السلعه التنافسى (٢) .

(١) نويل برانتون - إدارة المشاريع التجاريه صفحہ ٢٧٧

(٢) د . صلاح الشنوانى - الأصول العلميه للتسويق صفحہ ٦٤ - ٦٥

ويصدق هذا الأمر على المشروعات فى ظل الاقتصاد الإسلامى الذى لا يجيز تسعير المنتجات الضرورية قصوى كالاحتكار الذى يضر بالناس. (١) مع وجود فارق بين الاقتصاد الوضعى والإسلامى فى هذا الهدد سأشير إليه بعد قليل .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله الصحابة أن يسعر لهم لأن السعر قد غلا عليهم . فقال عليه الصلاة والسلام ((إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط والرازق. واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمه فى دم ولا مال)) (٢) .

فللمنتج أن يسعر لمنتجاته وفقاً لما يراه . وأن السعر يمكن أن يزداد اما لقلّة العرض أو زيادة الطلب (٣) .

الا أنه يشترط فى هذه الحرية المعطاة للمنتج ألا تضر بالناس وتضيق عليهم . أى أنه اذا كان فى السعر ظلم على الناس فان ذلك يعنى وجود حاجة حقيقه للتسعير لدفع ذلك الظلم (٤) . وهو من باب دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى (٥) .

والفرق الجوهرى بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى فيما يتعلق بتسعير المنتجات ينتج من مفهوم الرشد الاقتصادى للمنتج .

(١) راجع عدم جواز التسعير مطلقاً فى الحسبه لابن تيميه صفحه ١٨ - ١٩ وكذلك

سبل السلام — جز ٣ صفحه ٢٥

(٢) سنن أبى داود - كتاب البيوع - باب فى التسعير جز ٣ صفحه ٢٧٢ حديث

رقم ٣٤٥١ ، سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ما جاء فى التسعير جز ٣ صفحه

٦٠٥ - حديث رقم ١٣١٤ - وقال الترمذى ((هذا الحديث حسن صحيح)) .

(٣ - ٤) وهو ما عبر عنه ابن تيميه بقلة الشئ أو زيادة الخلق - الحسبه صفحه ١٩

(٥) د . محمد أحمد صقر - الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومركزات صفحه ٥٨ - ٥٩

فالرشد الاقتصادي للمنتج في ظل الاقتصاد الوضعي يعنى أن يقوم المنتج بوضع أسعاره، وفقا لطبيعة المنافسة في السوق وذلك لتحقيق أقصى ربح. مستعينا بالوضع التوازني للمشروع بحسب طبيعة السوق والمنافسة الموجودة فيه. حيث يتحدد وضعه التوازني في سوق احتكار القلة أو الاحتكار الكامل مثلا في نقطة أعلى من نقطة التوازن في سوق المنافسة الكاملة. (١).

وهذه النقطة لا تتحدد بقوة السوق. وإنما تحكمها بواسطة المنتج لتحقيق أعلى ربح في ضوء حاجة الناس للسلعة وقد رتبهم على الدفع. وعنصر الرغبة في تحقيق أقصى ربح، والمنشئ لما يسمى بالربح الاحتكاري والذي يتحدد بصورة شخصية بعيدة عن الموضوعية وقوى السوق هو أحد الأسباب التي جعلت الفكر الاشتراكي يهاجم فكرة الفائض والاحتكارات الرأسمالية (٢).

أما في الاقتصاد الاسلامي فان المشروعات في اطار سعيها للربح، فهي ملزمة بمراعاة عدة اعتبارات من بينها تحقيق الأهداف المنبثقة من مسئوليتها الاجتماعية. . كما أن الحاكم يصبح ملزما بالتدخل لتصحيح الأسعار اذا أضر السعر بالناس. ونما سبب موضوعي يبرر ارتفاعه (٣).

(١) راجع أثر المنافسة الاحتكاري والاحتكار الكامل في زيادة ارباح المشروع ((الأرباح الاحتكارية)) . وكذلك . أثرها على الانتاج وكفاءة استغلال الموارد في :-
ج . د. هـ . كول - البطالة ووسائل التوظيف - ترجمة د - مصطفى كمال فايد
دار الفكر العربي - الفصل التاسع - الاحتكار والتنافس من صفحة ١٣٣ الى صفحة ١٧٥

(٢) راجع صفحة ١٢٥ . من هذا البحث.

(٣) راجع مفهوم الربح في اطار المسئولية الاجتماعية صفحة ١٢٧ من هذا البحث
كذلك راجع دور الحاكم في اتخاذ الاجراءات الوقائية مثل منع تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد والاجراءات العلاجية مثل جبر المحتكر على البيع وتعزيزه وتأييده . . . الخ لدى قحطان عبد الرحمن الدوري - الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي
ساعدت جامعة بغداد على نشره - الطبعة الأولى ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م . صفحة ٨١ وما بعدها فيما يتعلق بالاجراءات الوقائية وصفحة ١٤٥ وما بعدها فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية .

وهناك عدد من العوامل التى ينبغى مراعاتها عند تسعير المنتجات

والتى تسمح بتحقيق عائد مناسب للمشروع وتحقيق الاهداف الأخرى .

ومن هذه العوامل مايلى :-

١- الطلب على السلعة ومدى مرونة وذلك لمعرفة مدى استجابة

المستهلكين لسعر معين .

٢- تكلفة الانتاج بما فيها التكاليف التى ينفقها المشروع فى البحوث وتطوير

السلعة وتكاليف التسويق .

٣- المنافسة وتصرفات المنافسين . . وهذه من شأنها أن تؤثر بصورة مباشرة

فى مدى قدرة المشروع على زيادة أو تخفيض السعر .

٤- السياسة العامة للمنشأة وما ترجو تحقيقه من أهداف أخرى (١) .

سادسا الاعلان التجارى وشروطه الاسلاميه :-

يمكن تعريف الاعلان بأنه عمليه اتصال غير شخصى من خلال

وسائل الاتصال العامه ، بواسطة معلنين يدفعون ثمنا لتوصيل معلومات

معينه الى فئات من المستهلكين . حيث يفصح المعلن عن شخصيته فى

الاعلان (٢) .

ويمكن بصفة عامه التمييز بين نوعين من الاعلان (٣) هما :-

أ- الاعلان التأثيرى :-

ويهدف الى التأثير على المستهلك بصورة مباشرة لاستهلاك

سلعة معينه أوخدمات معينه .

(١) د . سمير محمد يوسف - التسويق نظره اقتصاديه - مؤسسه شباب الجامعه -

الاسكندريه ١٩٨٠م صفحه ١٤١ - ، ادوارد هودنت - رجال الصناعات صفحه

١٨٥ .

(٢) د . على السلى - الاعلان - صفحه ١٠ - ١١

(٣) يقسم الاعلان تقسيمات عديده بحسب الزاويه التى ينظر اليه منها فيقسم مثلا

الى اعلان جماعى واعلان لفئه معينه كما يقسم حسب السلعه الى اعلان استهلاكى

واعلان صناعى . . . الخ - للتفصيل ومعرفة المزيد من تقسيمات الاعلان أنظر مثلا ،

د . على السلى - الاعلان صفحه ١١ وما بعدها . د . حسن عبد الله أبوركبه

الاعلان صفحه ٤٢ وما بعدها .

ب - الاعلان الاخبارى :-

ويهدف الى مجرد اعطاء المستهلك معلومات دون محاولة التأثير عليه بصورة مباشرة .

وتجدر الاشارة الى أن النوع الأول من الاعلان، هو الأكثر استخداما فى الوقت الحاضر وبصفه خاصه بالنسبه للسلع الاستهلاكيه .
والإعلان بنوعيه التأثيرى والاخبارى يمكن وجودها فى ظل الاقتصاد الإسلامى اذا توفرت فيهما الشروط والمقومات اللازمه والتى تلائم ظروف الاقتصاد الإسلامى - وسأذكر بعضا من هذه المقومات والشروط فى آخر الحديث عن الاعلان .

ويهدف الاعلان الى تغيير سلوك المستهلك تجاه السلعه المعلن عنها، وذلك باتباع الوسائل والاساليب التاليه :-

- ا- تغيير السلوك من خلال توفير المعلومات عن السلعه وخصائصها واستخدامها وكيفية الاستفادة القصوى منها .
 - ب- تغيير السلوك بالعمل على تغيير الرغبات بالتأثير فيها .
 - ج- تغيير سلوك المستهلك وتفضيله لعلامات تجاريه مصينه (١) .
- أهم المزايا الاقتصادية والاجتماعية للاعلان التجارى :-

ويمكن تلخيصها فيما يـ

- ا- يعتبر الاعلان عنصرا فعالا فى تحريك أوجه النشاط فى القطاعات الاقتصادية المختلفه، اذ يؤدي الى توسيع سوق السلعه أو الخدمة وبالتالي زياده الانتاج (٢) .

(١) د . على السلمى - الاعلان صفحه ١٠٣ وما بعدها .

(٢) د . حسن عبد الله أبو ركيه - الاعلان صفحه ٩

ب - يعتبر الاعلان اداة تعليم وتثقيف فهو يعرف المستهلك بالسلع الموجودة فى السوق وكيفية استخدامها وتركيبها وتكوينها كما يساهم فى التعريف بالاختراعات الحديثة ويسر متابعه آخر التطورات فى عالم الصناعة والتقنية . وبالتالى يعمل على توسيع مجال الاختيار أمام المستهلك .

وبالاضافه الى ذلك فهو يعلم الناس الكثير من العادات الحسنه مثل العناية بنظافة الجسم والشعر والأسنان، وكيفية القضاء على بعض الامراض العامة كالصداع ونزلات البرد (١) .

ج - يساعد الاعلان أصحاب المشروعات الصغيره على الاستمرار فى العمل والانتاج . وذلك لتعذر الاحتكار فى ظل وجود اعلان عن السلع . ولذلك فهو يعتبر من العناصر المشجعه للمنافسه بين المنتجين . فضلا عن أنه يساعد فى تحسين نوع السلع وجودتها . (٢) .

أهم العيوب الاقتصادية والاجتماعية للاعلان :-

ويمكن تلخيصها فى :-

ا - يعمل الاعلان على رفع التكاليف والأسعار عن طريق تشجيعه للتمييز المكلف وغير الضرورى للسلع والخدمات .

ب - يشجع الاعلان على الاستهلاك السريع أو غير الكامل لكثير من السلع أو الخدمات .

ج - يغرر الإعلان بجمهور العملاء أو يضلّهم، ليس فقط بالنسبة للكثير من الصفات أو الخصائص المدعاة فى السلعه أو خدمه ، وانما ايضا بالنسبة للكثير من الدوافع أو الأفكار المحددة أو الموجهة لسلوكهم .

(١) د . حسن عبد الله أبو ركيه - الاعلان - صفحه ٦١ ، د . محمد عبد الودود خليل - محاضرات فى الآثار النظرية لاقتصاديات التسويق - صفحه ٣٨٩ -

د - يعتمد الاعلان تشويه أو سحب الكثير من القيم والاتجاهات الموروثة وقد تكون هذه القيم والاتجاهات حميدة - وذلك لخلق فجوة تسمح له بالانطلاق نحو تحقيق زيادة ملموسة في الطلب على أنواع السلع والخدمات المعلن عنها .

هـ - يشوب الاعلان الاستهلاكى عادة الكثير من الأمور المؤذية كما استخدام المرأة في الاعلان بصورة رخيصة لتحريك الفرائز (١) .

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الاعلان ماهو الا أداة من الأدوات التى يمكن استخدامها فى الوجوه الحميدة، كما يمكن استخدامها بصورة مزرية . ولذلك لابد من توفر شروط وضوابط معينة تحكم الاستفادة من هذه الأداة .

هذه الضوابط والشروط اللازمة لمواصفات الاعلان فى الاقتصاد الاسلامى يجب أن تكون من اختصاص السلطات العامة التى تضع القواعد والمعايير التى يمكن أن يُسترشد بها عند وضع السياسات الاعلانية فى المشروعات .

ومن أهم المقومات والشروط اللازمة فى الاعلان الناجح فى الاقتصاد الاسلامى مايلى :-

١- مخاطبة المستهلكين بالوسائل المناسبة وبمضامين تعكس القيم والاخلاق الاسلامية .

٢- الأخذ بمبدأ ذكر الحقيقة فى الاعلان عند عرض مزايا السلعة أو الخدمة واستخداماتها وكيفيه الاستفادة منها .

(١) د . حسن عبد الله أبو ركة - الاعلان صفحه ٥٩ ، د - محمد عبد الودود خليل

محاضرات فى الاطار النظرى لاقتصاديات التسويق صفحه ٣٩١ - ٣٩٢

- ٣- التركيز على جودة السلعة أو الخدمة ومزاياهما لدعم فعالية الاعلان بدلا من استخدام النشأ وطرق الاشارة الاخرى .
- ٤- عدم المساس أو التجريح بالمشروعات الاخرى أو السلع والخدمات المنافسه .
- ٥- ألايستخدم الاعلان التأثيرى لترويج السلع والخدمات التى لا تغذى حاجه موجوده فعلا .

سابعا :- اختيار وتعيين العاملين :-

إن اختيار العاملين يعنى المفاضلة بين العناصر المتوفره من الافراد لتحديد العناصر التى يمكنها تولى القيام بمهمة معينه لها خصائص معينه . بحيث يمكن للعناصر الممتازه الوفاء بمتطلبات المهمه بطريقة تعود بالنفع عليها وعلى المشروع وتجنب المشاكل التى يمكن أن تواجه المشروع نتيجة عمليه الاختيار الخاطئه (١) .

ولذلك ينبغى وضع المعايير المناسبه لاختيار العاملين فى المشروع بحيث تحدد هذه المعايير الحد الأدنى للصفات اللازمه لكفاية الأداء التى تستلزمها مهام العمل . ومن أجل هذا تعتمد عمليه اختيار وتعيين العاملين على دراسة وتوصيف العمل (٢) .

ويجب أن ترتبط هذه المعايير بالمبادئ التى يجب أن تقوم عليها سياسه التوظيف والتى من أهمها :-

١- أن العنصر الانسانى هو الركيزه والاساس فى العمليه الاداريه وفى بناء المشروع الجيد .

٢- ربط سياسه التوظيف بسياسه التعليم والتدريب فى المجتمع .

(١) د . على الشرقاوى - وظائف منشأة الأعمال صفحة ١٨٠ - ١٨١

(٢) د - محمد ماهر عليش - اداره القوارد البشرى - صفحه ٣٦ - ٣٣

٣- ربط سياسة التوظيف فى المشروع بالسياسات والأهداف العامة للمجتمع (١) .
وتجدر الإشارة الى أنه فى مجال وضع المعايير الخاصة بسياسة
التوظيف واختيار العاملين، ينبغي التفرقة بين المشروعات العامة والمشروعات
الخاصة فى الاقتصاد الإسلامى .

ففى المشروعات العامة ينبغي مراعاة الأمانة والأخلاق أولاً . ثم
العلم والكفاءة . وقد وضع العديد من الفقهاء عدداً من الشروط الواجب
توافرها فىمن يراد توليته منصب عام (٢) - وينطبق هذا الأمر أيضاً على
المشروعات العامة - كل بحسبها - . ذلك أن المشروعات العامة هى لجميع
الناس ولذلك فهى أمانة يجب أدائها وفى مثلها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه ((يا أبا ذر انك ضعيف وأنها أمانة
وانها يوم القيامة خزى وندامة الاّ من أخذها بحقها)) (٣) .

والأخذ بالحق يتضمن اختيار الأصلح فالأصلح لقول رسولنا الكريم
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم :-

((من استعمل رجلاً من عصابه = الجماعة من الناس - وهو يجد فى تلك العصابة
أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) (٤) .

(١) د . منصور احمد منصور - المبادئ العامة لإدارة القوى العاملة صفحـه ٩٨٧

(٢) أنظر مثلاً الاحكام السلطانية - للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء

صفحـة ٢٨ - ٣٣ حيث وضع عدداً من الشروط من بينها - الأمانة حتى لا

يخون فيما أؤتمن فيه ب - قلة الطمع حتى لا يرتشى . ج - أن لا يكون من

أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل . د - الحذكة والتجربة

(٣) صحيح مسلم - كتاب الاماره - باب كراهه الاماره بغير ضروره جزء ٣ صفحـه ١٤٥٧

حديث رقم ١٦ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى - المستدرک على الصحيحين

فى الحديث - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م كتاب الاحكام جزء ٤ صفحـة

٩٢ . وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وان انعدم الاصلح الذى يلائم متطلبات الوظيفة فانه يجب اختيار اصلح الموجودين حسب الأمانه فالكفاءة والقدره فان تعذر الترتيب او لم تجتمع الامانه والاخلاق مع العلم والكفاءه فانه ينبغي فى المجالات الفنية فى المشروع تقديم ذوى العلم والكفاءه على أهل الامانه والاخلاق . لأن ضعيف الامانه ضعفه عليه ونفعه لجميع المسلمين بينما ضعيف الكفاءه فان ضعفه على جميع المسلمين وأمانته له وحده . ولكن فى مجالات معينه، كالتى يؤثر اتخاذ القرار فيها على سير العمل فى المشروع أو مسئوليته تجاه المجتمع يتم استخدام ذوى الامانه مع توفير فرص التدريب المكثف لاكتساب الخبرات اللازمه . وان كان الامر يحتاج الى تد ريب طويل يتم اختيار ذوى الكفاءه مع وضع الضوابط اللازمه التى تكفل حسن تصرفه (١) .

أما بالنسبه للمشروعات الاستثماريه الخاصه فانه ليس من الضرورى الالتزام التام بنفس المعايير التى يختارها عمال المشروعات العامه . فلماحب المشروع الحق فى أن يضع مايشاء من معايير يختار بها العاملين لديه .

وبعبارة أخرى، أن المعايير التى يلزم الأخذ بها لاختيار العاملين فى المشروعات العامه تكون مرشدا يستأنس به صاحب المشروع ، وواضعو دراسة الجدوى، ولكنه ليس اطارا ملزما لصاحب المشروع الخاص . وتوجد عدة طرق علميه فى الاقتصاد الوضعى يمكن الاستعانة بها فى اختيار الافراد العاملين فى المشروعات - بنوعيه - فى الاقتصاد الاسلامى . وتتراوح هذه الطرق بين المقابلات الشخصيه ودراسه وفحص البيانات الخاصه بالفرد التى يثبتها بنفسه فى طلب الاستخدام . ومجموعة الاختبارات التى تقيس الاتجاهات النفسيه والسلوكيه ومكونات

(١) راجع فى هذا الصدد - ابن تيميه - السياسه الشرعيه فى اصلاح الراعى

شخصية المتقدم للعمل^(١) وتساعد على تصنيف وتصفية طالبي الاستخدام لشغل وظائف المشروع المقترح^(٢).

ويجب على واضعي دراسة الجدوى اختيار الأسلوب أو الأساليب المناسبة لكل وظفه حسب طبيعة عمل المشروع وحجمه. فالمصارف مثلاً غير الشركات تحتاج إلى مواصفات خاصة في العاملين. كما أن بعض المنشآت الصناعية تتسم بطابع معين يحتاج إلى أفراد ذوي خصائص معينة مثل صناعات الكمبيوتر والأدوية^(٣) الخ

ولاشك أن الاختيار الموضوعي للعاملين والقائم على أسس علمية يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمشروع والعاملين على حد سواء والتي من بينها :-

١- بالنسبة للمشروع :-

أ- الزيادة في الكفاءة الانتاجية للمشروع والتقليل من تقلبات العمل وما يستتبعه من خسائر .

ب- الاقتصاد في النفقات نتيجة لقصر برامج التدريب الخاصة على عدد اقل من العمال الجدد . وكذلك التوفير الذي ينشأ من وضع أجور ومرتبات للمستخد من بما يتناسب مع انتاجهم ومهم: دفع غير المستحق .

٢- بالنسبة للعاملين :- استئثار القوة العاملة للرضا. نتيجة لوضع كل فرد في المكان الصحيح والمناسب . وما ينشأ نتيجة لذلك الرضا

(١) استخدمت هذه الاختبارات بالإضافة إلى نتائج المقابلة الشخصية في تعيين الموظفين في بنك فيصل الإسلامي السوداني عند بداية تأسيسه .

(٢) راجع هذه الطرق في :- د . كمال دسوقي - اختبار الأفراد صفح ٤١١-٤٢٧ ،

د . فؤاد أبو اسماعيل - إدارة الأفراد - مدخل سلوكي وظيفي - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م

صفحة ٢٤٠-٢٤٩ - د . عادل حسن - الأفراد في الصناعة - دار الجامعات الغربية

١٩٨٠ صفحة ٣٧١ وما بعدها ، د . صلاح الشنواحي - إدارة الأفراد والعلاقات الانسانية

مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٣ م صفحة ١٠١ - ١٢٠

د . محمد ماهر عليش - إدارة الموارد البشرية صفح ١٣٣٦

من الحماس للعمل والرغبة فى المحافظة عليه وبذل الجهد لتطوير
الامكانيات والقدرات من اجل اداء أفضل (١) .

وأخيرا يمكن القول بان هناك عددا من الاسس والاعتبارات التى
يجب على دراسة الجدوى ان تأخذها فى الحسبان فيما
يتعلق باختيار العاملين . ومن أهمها :-

١- ضرورة توفير جو من العمل تسوده الروح والقيم الاسلاميه . وتخلو
منه السخرة والاكره . والاجبار مما يساعد على تحقيق الرفاهية
العامه لأفراد المجتمع .

٢- تأمين الحماية والمحافظة على القوة العاملة وتجنب الاستخدام غير
السليم للأفراد .

٣- المحافظة على التوازن بين الفرص المتاحة للعمل ، والطاقت
البشرية التى يمكنها التقدم للحصول على هذه الفرص مما ينتج
عنه رفع مستويات المعيشه لهؤلاء العاملين وبالتالي المجتمع (١) .

(١) د . كمال دسوقي - اختيار الافراد صفحة ١٧٠-١٧١ ، د . صلاح الشنوانى ادارة
الأفراد والعلاقات الانسانية صفحة ١٢-١٣ ، د . محمد ماهر عlish ادارة الموارد
البشرية صفحة ٣٣٥-٣٣٦

(١) د . صلاح الشنوانى - ادارة الافراد والعلاقات الانسانية صفحة ١١ - ١٢

الفصل الخامس

كيفية استخدام وربط دراسات الجدوى

بمعايير الاستثمار

الفصل الخامس

كيفية استخدام وربط دراسة الجدوى بمعايير الاستثمار

إن المعايير السابق ذكرها في المباحث السابقة ، ماهي الا أدوات يمكن استخدامها بواسطة عدة جهات . فهي لذلك تتمتع بالحياة ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدوات الرياضيه والاقتصاديه الأخرى .

ولذلك فمن الضروري شرح كيفية استخدام هذه المعايير - وبصفة خاصة معايير الاختيار والمفاضله - وبيان علاقه التي تربط هذه المعايير مع بعضها وربطها بدراسات الجدوى التي تشكل الأساس الاول لتقديم المعلومات الدقيقة لاستخدامها في بناء هذه المعايير . وفي نفس الوقت تستفيد هي منها ، في تحديد مدى قبول المشروع من وجهة نظر المستثمر أو المجتمع . وبناءً على ذلك فانه يمكن تقسيم هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : كيفية استخدام وشرح العلاقه بين معايير الاستثمار

المبحث الثاني : ربط معايير الاختيار والمفاضله بدراسات الجدوى .

المبحث الأول

كيفية استخدام وشرح العلاقة بين معايير الاستثمار

ما تقدم من عرض خلال هذا الباب رأينا أن المعايير الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي تنقسم إلى قسمين :-
القسم الأول :-

معايير عامة للاختيار والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية .
القسم الثاني :-

معايير لقياس وتقدير الربحية التجارية للمشروعات الاستثمارية
ويبدو للوهلة الأولى أن هذين القسمين من المعايير منفصلين عن بعضهما البعض. ولذلك سأركز في هذا البحث على بيان العلاقة أو الرابطة المشتركة بين هذين القسمين . وذلك من خلال موضوعين هما :-
١- استخدام معايير الاختيار والمفاضلة
٢- العلاقة بين معايير الاختيار والمفاضلة ومعايير الربحية التجارية
وفيما يلي أقدم شرحاً موجزاً لهذين الموضوعين على النحو التالي :-
أولاً : استخدام معايير الاختيار والمفاضلة :-

معايير الاختيار والمفاضلة، هي أدوات عامة تستخدمها السلطات العامة في الدولة الإسلامية. كما يستخدمها المستثمرون، وواضعوا دراسات الجدوى، وإن كان هناك اختلاف إلى حد ما في الأغراض التي يرغب كلا الطرفين في تحقيقها .
فبالنسبة للسلطات العامة يمكن أن تستخدم هذه المعايير على أساس أنها أداة أو وسيلة من الوسائل العملية التي تستعين بها في توجيه الاستثمارات ووضع السياسات الاستثمارية المناسبة، لتأمين فروس الكفاية وتحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية .

وتتمثل فائدة هذه المعايير للسلطات العامة في أنها تؤدي إلى تحقيق
الفرضين التاليين :-

١- اقناع وتوجيه المستثمرين نحو المجالات المرغوبة .

٢- الزام الحد الأدنى من الاستثمارات للدخول في مجالات معينه لسد فروع الكفايات .

والالزام هنا يكون اما بعدم الترخيص للمشروع في العمل الا في مجالات معينه .
أو تدبير عدد من المستثمرين بأشكالهم ليقوموا بالاستثمار في المجالات التي تحتاجها المجتمع والتي يؤدي عدم دخول المستثمرين فيها الى احداث ضرر راجح ومؤكده بالمجتمع . أو تفويت مصلحة شرعية عامه ومؤكده .

وفيما عدا ذلك تتدخل السلطات العامه بواسطة هذه المعايير ، لتحقيق التشغيل الأمثل ، وحماية فروع الكفايه من الخلل الذي قد يصيبها - كاجراء وقائي وذلك بتحديد مجموعه من الحوافز السلبيه والايجابيه التي يمكن أن تميز بين المجالات الاستثماريه حسب حاجة المجتمع (١) .

أما بالنسبة للمستثمرين وواضعي دراسات الجدوى فان استخدام هذه المعايير يكون لتحقيق الأغراض التاليه :-

١- الاضئان والتأكد من أن المشروع تحت الدراسه سيكون مفيدا للمجتمع .

ويغطي حاجات حقيقيه موجوده ، تحتاج الى اشباع بحسب الأولويات الاسلاميه

٢- يؤدي استخدام هذه المعايير الى سرعة الحصول على الترخيص اللازم لبدء تنفيذ المشروع .

وتبرز أهمية استخدام هذه المعايير هنا ، اذا علمنا أن المشروعات الكبيرة

تستلزم وقتا طويلا نسبيا لإعداد دراساتنها . وفق القيام باستخدام هذه

المعايير يمكن اختصار الزمن الذي يمكن أن تأخذه هذه المشروعات حتى

تظهر الى حيز الوجود ، ولا سيما اذا كانت المشروعات المقدمه للتخصيص كبيرة العدد .

ولاشك أن لاختصار المدة الزميه اللازمه للتخصيص ، أثر فعال في عدم ظهور

بعض المتغيرات التي قد تؤثر بصورة كبيرة على قيمة الدراسه أو جدوى المشروع

٣- يؤدي استخدام هذه المعايير الى معرفة المستثمرين وواضعي دراسات

الجدوى لمجموعة الحوافز السلبيه والايجابيه التي تؤثر على المشروع والتي

تضعها السلطات العامه لتوجيه الاستثمار في المجتمع . وبالتالي يمكن

أخذها في الاعتبار أثناء الدراسه وتحديد درجة أهميتها وقدرتها على

التأثير في المشروع .

ثانيا : العلاقة بين معايير الاختيار والمفاضلة ومعايير الربحية :

ان الهدف من شرح هذه العلاقة هو ابراز امكانية العمل بهذه المعايير بنوعيتها في جميع الاحوال . وفي ظل الظروف المتنوعة التي يمر بها الاقتصاد الاسلامي . ويرتكز فهم هذه العلاقة على استقراء نتائج المرتكزات العامة للمعايير الاستثمارية في الاقتصاد الاسلامي .

ومعبرة أخرى فان المراد بتوضيح هذه العلاقة هو بيان مدى شمول هذه المعايير وقدرتها على التكيف والتطبيق في مختلف ظروف الاقتصاد الاسلامي . ووفقا للمبادئ الاسلامية التي تعمل في محورين متداخلين ومرتبطين ويمكن التمييز بينهما بوضوح في التحليل وهما :

المحور الاول :-

المجتمع وماله من حقوق في المال ، وتقديم مصالحه على مصالح الفرد .

المحور الثاني :-

الفرد بماله من حرية واسعه في مجال العمل والكسب والتطك في حدود الاطر الاجتماعية الموصوغة . والتي يمكن بعد مراعاتها ان يسعى الفرد لتحقيق أقصى ربح ممكن . مع العلم بأن هذا الاطار الاجتماعي غير ملزم للفرد الا بقدر ما يحدثه هذا الفرد في الاطار الاجتماعي من اصرار وآثار سلبية (١) .

ولذلك فان الفرد اذا امتنع عن الاستثمار وهو يؤدي حق المال ((ازركاة)) فانه لا يؤاخذ الا في حالات الضرورة القصوى . وهي المتعلقة بما اذا خاف ولي الامر على الناس من الهلاك أو لمصلحة عامة وراجعه شرعا .

ومعبرة أخرى فان الاطار الاجتماعي الذي يحكم اشباع الحاجات وتفضيلات المجتمع للسلع والخدمات يعتبر ملزما لولي الامر ويسعى الى تحقيقه بعدة وسائل من بينها معايير الاختيار والمفاضلة . بينما يعتبر مرشدا وموجها للأفراد يعطون على تحقيقه ولكن ليس بالالزام الذي يقع على ولي الامر وانما يستأنس به المسلم في تحقيق النفع له ولمجتمعه .

ولا يصير ملزما للفرد الا في حالات الضرورة أو عند تعارض مصلحة شرعية عامة وراجعه مع مصالحه الفردية .

(١) أنظر مثلا : كيفية استعمال الحقوق صفحة ١٠٨ من هذا البحث

وفي هذا الصدد نجد أن عطية المواءمة بين مصالح الفرد ومصالح

المجتمع تقدم كغيرها لفهم العلاقة بين المعايير الاستثمارية .

ومن أهم نتائجها التي تفيدنا هنا، تتلخص في أنها توضح أن المستثمر غير مجبر على الالتزام بطريقة معينة في الاستثمار لا يرغب فيها ، إلا إذا أدى ذلك إلى أحداث ضرر عام مؤكد الوقوع أو يغلب على الظن وقوعه . فحينئذ فهو ملزم في سبيل تحقيق نفعه الخاص بأن يراعى معايير الاختيار والمفاضلة، وأن يقوم بتحديد أوزان لما يريد أن يستثمر فيه . وأما فيما عدا ذلك فله أن يتحرك بحرية في داخل الإطار الذي ترسمه معايير الاختيار والمفاضلة، سعياً لتحقيق أقصى منفعة له .

وفيما عدا ذلك سكالاً ضرار التي قد تحدث وتكون نادرة الوقوع وإن كانت كثيرة، فإن الفقهاء نصوا على عدم منع صاحب الحق من استعمال حقه إلا إذا ترتب على استعمال هذا الحق عند التنفيذ أضرار عامة^(١) . فحينئذ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . ويلزم المستثمر بالتالي ليس فقط عن التخلي عن اعتبارات أقصى ربح أو اختيار المجال الذي يرغب فيه في حدود الإطار المرسوم بمعايير الاستثمار وإنما يتعدى الأمر إذا اقتضت المصلحة أن يكلف بمشروعات معينة أو يوجه إلى اختيار مشروعات أقل ربحية في داخل ذلك الإطار .

وهذا يعني أن الاستثناء الوحيد الذي يهز هذه العلاقة بين المعايير بنوعيتها هو حالات الضرورة اللازمة لتأمين الحد الأدنى اللازم من فروس الكفاية . والذي تكشفه الإحصاءات والبيانات ووفقاً للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

وهذا الحد الأدنى يمكن تعريفه، بذلك الحد الذي يخشى بفواته أو عدم تحققه، هلاك الناس أو طائفة منهم أو حدوث اختلال في نسق الاقتصاد أو استقرار المعاملات الاقتصادية بين الناس، أو يؤدي إلى ضياع مصالح عامة مؤكده أو يغلب على الظن صياعها .

ما تقدم يمكن أن نستخلص النتيجة المهمة التالية :-

أن المستثمر مسترشد بمعايير الاختيار والمفاضلة يحدد المجالات المرغوبة

في المجتمع .

(١) انظر صفحته ١٠٩ من هذا البحث

ثم له ان يختار بعد ذلك المشروع الذى يحقق له اهدافه الخاصة فى اطار هذه المجالات^(١) وذلك فى ظل الظروف والاحوال العادية للاقتصاد .
 اما فى حالات الضرورة فان الحكم يتغير فيصبح المستثمر طزما بواسطة معايير الاختيار والمفاضله فى ارتياد المجالات المطلوبه للمجتمع لتحقيق الحد الاذنى اللازم لتأمين فروس الكفايه . ولا سيظهره الحاكم الى ارتياد هذه المجالات .

ذلك ان الاباحه هى مكنة عامه أولاها الشارع للافراد لجلب النفع ودفع الضرر . ولكنه أيضا أعطى الحاكم سلطة تقييد الباج . اما لحماية او تنسيق التعاون بين مصالح الافراد ومصلحة المجتمع . فله ان يوقف العمل بالباج اذا أفضى استعماله فى ظرف معين الى ضرر راجح يمس مصلحة المجتمع . أو يوجبه ويلغى جانب التترك فيه ، اذا كان ايجابه تحقيقا لمصلحة المجتمع . حيث يرتقى العمل الباج حينئذ ليصبح واجبا تُسَلَبُ منه الخيرة^(٢)

(١) ذلك أن المستثمر لو لم يكن حرا فى اختيار المجال الذى يرغب فيه لكان ستيدنا عمر (رضى الله عنه) قد أجبر التجار على انتاج أو استيراد الزيوت عند ما نقصت فى المدينة المنورة ، ولما عمد الى وضع سياسة تجارية تدعو الى حفز التجار على زيادة وارداتهم من الزيت لسد النفس كما سنرى فى صفحہ ٢٥٢ من هذا البحث .

(٢) د . فتحى الدرينى - خصائص التشريع الاسلامى فى السياسه والحكم صفحہ

المبحث الثانى

ربط معايير الاختيار والمفاضلة بدراسة الجدوى

سبق وأن قدمت أن معايير الاختيار والمفاضلة المقترحة، تستهدف فى تكوين الأوزان الخاصة بالمشروعات محل الدراسة، ببعض المؤشرات والأهداف الاقتصادية العامة فى المجتمع، والتي تشارك المشروعات فى تحقيقها (١).

ومعايير الاختيار والمفاضلة السابق ذكرها من اختصاص الجهات العامة فى المجتمع المسئولة عن عمليات الاستثمار والمصادقة عليها. ولكن من الأوفق أن يقوم واضعو دراسات الجدوى - ما أمكن ذلك - بتطبيق هذه المعايير على المشروعات حتى يسهل على الجهات المختصة تقويم جدوى المشروع بالنسبة للمجتمع، ومقارنته مع المشروعات الأخرى المقترحة. وأن تضمن نتائج هذا التطبيق فى الدراسة الاقتصادية الاجتماعية التى يضعها واضعو الدراسة. والحد الأدنى الذى يمكن أن يطلب من دراسات الجدوى تقديمه فى هذا الصدد هو تحديد المؤشرات والأهداف الاقتصادية التى تتحقق فى المشروع، حتى يسهل على الجهات المختصة فى المجتمع الحكم على المشروع باستخدام معايير الاختيار والمفاضلة.

ولذلك فأننى سأحاول فى هذا البحث استعراض عدد من المعايير والمؤشرات التى يمكن أن يُسترشد بها فى تحديد الأوزان الخاصة بمعايير الاختيار والمفاضلة. وتنشأ الحاجة الى مثل هذه المعايير والمؤشرات فى الاقتصاد الإسلامى، استكمالاً لجانب الموضوعية والبعد عن التخمين والتحيز الشخصى عند استخدام معايير الاختيار والمفاضلة. . . فهى بمثابة معايير جزئية بالنسبة للمعايير المقترحة. وتمثل هذه المعايير الجزئية أدوات مفيدة للتحليل المنظم والموضوعى للمشروعات حتى وإن لم يتم استخدامها على نحو كامل، إن أنها تلفت الانتباه الى مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى المشروعات وتوفر طريقة لقياس العديد منها بصورة موضوعية (٢).

(١) انظر صفحه ١٦٩ من هذا البحث

(٢) موراى د. برايس- التنمية الصناعيه صفحه ٦٠

والخطر الأساسى فى استخدام هذه المعايير يكمن فى أن الاعتماد عليها وحدها أو التوسع فى استخدامها - وخاصة المعايير الكمية منها - فى تحديد الأوزان النسبية المناسبة لمعايير الاختيار والمفاضلة قد يؤدى إلى الحد من قيمة معايير الاختيار والمفاضلة نفسها . لأنها قد تؤدى إلى استبعاد مجموعه من العوامل والمؤثرات الأخرى المتعلقة بظروف البيئة المحيطة مثل الوضع السياسى والاجتماعى - بما فيه من عادات وأعراف - والتسهيلات الموجودة ودرجة جاذبية المنطقة للمشروع ومدى ملائمة المشروع لما يطلعه الاقتصاد فى الحاضر والمستقبل الخ .

ولاشك أن مثل هذه الظروف لها أهمية خاصة فى تحديد درجة أهمية المشروع وما يولده من منافع وما يتكلفه المجتمع من نفقات للحصول على هذه المنافع. ولذلك فأننى أقترح وضع نظام معين للاستفادة من هذه المعايير الجزئية عند إجراء المقارنة بين المشروعات وتقويمها بواسطة معايير الاختيار ، والمفاضلة .. وذلك وفقاً للأهداف والظروف الاقتصادية التى يترتب عليها الاقتصاد الإسلامى عند استخدامها .. بمعنى أن يكون النظام المقترح والذى ينتظم هذه المعايير مرناً بحيث يسمح بتغيير هذه المعايير والمفاضلة بينهما . بحسب الظروف والأحوال التى تستجد ويمر بها الاقتصاد الإسلامى .

ونظراً لكثرة هذه المعايير وتنوعها^(١) فإننا نجد أن إطار هذه الدراسة غير مناسب لتنفيذ ما اقترحناه بشأن هذه المعايير الجزئية . فالأمر يتطلب إعداد دراسة متكاملة حولها واستحداث معايير جزئية أخرى تتلائم وطبيعة الاقتصاد الإسلامى .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون هذه المعايير قابلة للقياس الكلى . فهناك الكثير من المعايير الموضوعية التى يمكن الأخذ بها فى هذا الصدد دون الحاجة إلى القياس الكلى .

(١) يكفى هنا أن نشير إلى بعض المراجع التى حوت العديد من هذه المعايير والمؤثرات التى تستخدم فى الاقتصاديات الوضعية مثل :

- A- Unido- Manual for Evaluation of National industrial project in Arab countries 1976 page 77- 135
B- Riggs- engineering Economic- page 624-661

ج - د . على لطفى - التخطيط الاقتصادى - مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٧٩م
صفحة ١٢٥ وما بعدها .

د - د . عبد الحميد محمد القاضى - مقدمه فى التسمية والتخطيط الاقتصادى
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩م صفحته ٣٩٢ - ٣٩٦

ومن أهم الأمثلة على ذلك، أنه يمكن استخدام بعض المعايير التي قدمها أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كمعايير وصفية موضوعية يستأنس بها في تحديد الأوزان التي تعطى لكل مشروع عند استخدام معايير الاختيار والمفاضلة .

(١)

ومن أهم هذه المعايير :-

١- توليد رزق رغد لا أكبر عدد من الأحياء مع أخذ العامل الاقتصادي في الاعتبار .

٢- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

٣- رعاية مصالح الأجيال القادمة .

كما يمكن تحديد عدد من الأهداف الاجتماعية في صورة موضوعية تتخذ للاسترشاد بها في وضع الأوزان المناسبة . كأن توضع في صورة أسئلة يجيب عليها واضعو الدراسة مثل :-

١- مدى مساهمة المشروع في رفع مستويات التحضر والمهارة الفنية في المجتمع

٢- مدى مساهمة المشروع في حل بعض المشكلات الاجتماعية كالتعليم .

٣- قدرة المشروع على تحسين ظروف البيئة المحيطة .

ومن المعايير الجزئية الأخرى^(٢) التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد

ما يلي :-

(١) قدم الدكتور أنس الزرقاء خمس معايير يمكن استخدامها بديلاً عن المعايير المستخدمة في الاقتصاد الوضعي . وهذه المعايير بالإضافة لما هو مذكور أعلاه هي :-

أ- اختيار طيبات المشروع وفقاً للأولويات الإسلامية التي تحدد عن طريق المختصين في علم الشريعة .

ب- حفظ المال وتنميته - والمال يشمل الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة وذلك باستخدام القيمة الحالية للمشروع كمؤشر لكفاءة استعمال الموارد .

يمكن مراجعته هذه المعايير الخمس في بحث الدكتور أنس الزرقاء - القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات - برنامج الاستثمار والتحويل بالمشاركة .

(٢) هناك عدد من المعايير التي لا نرى أن هناك حاجة إلى عرضها لأنها تشكل معايير إجمالية للاختيار والمفاضلة بين المشروعات وهذه قد استعرضنا عنها بمعايير الاختيار والمفاضلة المقترحة في الفصل الثاني من هذا الباب - ومن الأمثلة على هذا النوع من المعايير :-

١- معيار تبرجن - ويسمى معيار خدمة أهداف التنمية والعوامل النادرة

٢- معيار كينث/بوهر ٣- معيار الناتج القومي أو الاستهلاك القومي

٤- معيار المنفعة / النفقة الاجتماعية

- ١ معيار التوظيف والعمل
- ٢ معيار الاستفادة من النقد الأجنبي
- ٣ معيار كفاية رأس المال
- ٤ معيار كفاية العوامل
- ٥ معيار العوامل النادرة

وهناك أيضا العديد من المؤشرات المفيدة التي يمكن الاستفادة منها
في ترشيح معايير الاختيار والمفاضلة والمقارنة بين المشروعات مثل :-

- ١ انتاجية الاستثمار
- ٢ انتاجية العمل
- ٣ معامل التصدير للأموال المستثمرة
- ٤ معامل رأس المال الى التصدير
- ٥ معدل دوران رأس المال
- ٦ معامل الاستثمار الى العمل
- ٧ نسبة المستلزمات السلعية المستوردة الى قيمة الانتاج
- ٨ نسبة المستلزمات السلعية المستوردة الى المستلزمات الكلية
- ٩ نسبة المستلزمات السلعية المستوردة الى قيمة الصادرات .

البَابُ الثَّالِثُ

ضمانات الاستثمار

الباب الثالثضمانات الاستثمار

الضمان بمعناه الأعم عند الفقهاء يعنى شغل الذمه بما يجب الوفاء به من مال أو عمل . والمراد بثبوته فيها مطلوب أدائه شرعا عند تحقق شرط أدائه . وهو يشمل ضمان المال بعقد ، أو بغير عقد كالاعتداء الذى يمكن أن يقع على المال .

ويطلق الفقهاء على العقود التى يراد بها حفظ الدين والتوثيق لادائه ، عقود الاستيثاق أو التوثيق وعقود الضمان .

والمقصود من هذه العقود تأمين الدين لقضائه وليس ترتيب التزامات متكافئة بين الجانبين (١) مثل الرهن والكفالة .

ومن هذا المنطلق يمكن اضافة ضمانات أخرى تشترك فى الغرض المقصود من العقود السابق ذكرها ، فى احداث الاثر الوظيفى المترتب على انشائها وهو تأمين سلامة الاموال والحقوق . وبالتالى سلامة التعاقدات

والاتفاقات التى يقوم الناس بواسطتها بمزاولة أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وتختلف الضمانات التى يمكن أن تحقق الغرض السابق ذكره فيما

بينها اختلافا نوعيا كبيرا . الا أنه يمكن تقسيمها الى مجموعات محددة كالتالى :-

أ- الضمانات التى يمكن أن تكفل سلامة العمل الاستثمارى نفسه وتؤثر فى اتخاذ القرار الاستثمارى كالكفالة والرهن .

ب- الضمانات التى تؤثر على حسن سير عمليات المشروع الاستثمارية وتضبط

أشكال التعاقدات المختلفة التى يجربها . وهى غالباً ما تكون فى صميم

الصيغ والعقود التى يتم بها العمل الاستثمارى أو فى صورة شروط تضاف

الى العقد . مثل الشروط العقدية وحق الحبس الخ .

ج- الضمانات التى تعمل على تكميل جانب معين من جوانب الاقسام السابقة

(١) على الخفيف - الضمان فى الفقه الاسلامى - القسم الأول صفحه ٥ - ٦

كالتأمين التعاونى مثلا .

د - الضمانات التى تؤثر فى المشروع ونتائجها، نتيجة لتأثيرها على البيئة المحيطة بالمشروع مثل - مجموعة الحوافز التى تقدمها الدولة بواسطة السياسات الشرعية لتهيئة المناخ الاستثمارى وحفز المستثمرين على الاستثمار .

وهذه المجموعة الاخيرة تشترك مع المجموعات السابقة للضمانات فى أنها تؤمن وجود أرضية صالحة للاستثمار تكفل عدم حدوث عدد من المخاطر التى تؤثر على اتخاذ قرار الاستثمار كما تضمن عدم حدوث مخاطر غير متوقعة تؤثر على السير الطبيعى لمشروعات الاستثمار .
وأهم عناصر هذه المجموعة من الحوافز هى قوانين الاستثمار والسياسات الاقتصادية المختلفة التى تنشئها السلطة العامة لتنظم حركة النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

ويلاحظ على المجموعات السابقة للضمانات أنها تتكامل فيما بينها بصورة لاتغنى فيها مجموعة عن أخرى . فتوفر بذلك للعمل الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى أكفاً ضمانات ممكنه من الانواع المختلفه المنطويـه تحتها ، تكفل له سلامة سيره ومتابعة نشاطه بصورة سليمة ومرضية .

وبناء على ماتقدم فانه يمكن تقسيم هذا الباب الى الفصول التالية :-

الفصل الأول :- الرهن

الفصل الثانى :- الكفالة

الفصل الثالث :- تهيئة المناخ الاستثمارى .

الفصل الرابع :- الضمانات الضمنية

الفصل الخامس :- الضمانات التكميلية .

الفصل السادس :- تطبيق الضمانات على الصيغ والمجالات الاستثمارية .

الفصل الأول

الرهن

الفصل الأول

الرهن

يعتبر عقد الرهن من عقود التوثيق التي تمكن الدائن من الحصول على دينه من المدين عند حلول أجل السداد . وذلك عن طريق مال آخر يخصص لهذا الغرض يتم التصرف فيه بالبيع عند عجز المدين عن السداد . أو نكوله عنه .

والرهن عادة ما يكون تابعا لعقد آخر يترتب عليه انشاء التزامات متقابلة بين طرفين . ويفيد في ضمان حصول كل من الطرفين وبصفة خاصة الدائن على الآثار المترتبة على انشاء العقد الاساسي .

أى أن الرهن يعمل على اطمئنان الدائن وتوثقه من امكانية تحقق الآثار المرفوعة من العقد الاساسي الذي أنشئ بين الطرفين . وذلك من خلال الأثر الوظيفي للرهن وهو ضمان ارجاع الحقوق الى أصحابها .

ومن هنا يلتقى الرهن مع الضمانات الاستثمارية الأخرى التي تعمل على استقرار آثار العقود وضمان حسن سير المعاملات بين الناس على الوجه الذى تنتهى معه الخصومات والمنازعات أو الاختلالات التي يمكن أن تصيب العمل الاستثماري .

ويمكن تقسيم هذا الفصل الخاص بدراسة الرهن الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول :- حقيقة الرهن وأحكامه .

المبحث الثانى :- مناسبة الرهن للنشاط الاستثماري .

المبحث الأول

حقيقة الرهن وأحكامه

- وينقسم هذا المبحث الى مطلبين :-
المطلب الاول :- معنى الرهن وحقيقته
المطلب الثانى :- أحكام الرهن .

المطلب الاول

معنى الرهن وحقيقتهتعريف الرهن :-

الرهن فى اللغة معناه اللزوم والحبس ومنه قوله تعالى ((كل نفس بما كسبت رهينه)) (١) اى محبوسة (٢) وقيل معناه الثبات والدوام حيث يقال ما رهن اى راكد ومستقر فى مكانه (٣) .
 اما فى الاصطلاح فقد عرفه الشافعية بأنه ((جعل عين مال وثيقه بدین يستوفى منها عند تعذر وفائه)) (٤) وعرفه المالكية بأنه ((مال قبضت وثقا به فى دين)) (٥) وعرفه الحنابلة بأنه ((المال الذى - يجعل وثيقه بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاءه من هو عليه)) (٦) . وعرفه الحنفية بأنه جعل الشئ محبوسا يحق يمكن استيفاءه من الرهن)) (٧) .

وهذه التعريفات الاربعه تشير إلى أن الرهن فى غايته طريقه من طرق توثيق الدين فى الفقه الاسلامى وضمان أساسى من الضمانات التى تكفل حق الدائن ان تعذر عليه الحصول على دينه من المدين .
 والرهن بهذا المعنى يعتبر أحد الضمانات المطلوبه لحمايه الاستثمار اذ انه يكفل للطرف المتضرر من أحد جوانب الاخلال التى تحدث فى العقد ، الحصول على تعويض مادي عن أمواله التى يمكن أن تهلك بواسطه الطرف الاخر .

(١) الدثر الايه (٣٨) .

(٢) القاموس المحيط - باب النون فصل الرأ جز ٤ صفحه ٢٣

(٣) الصحاح باب النون فصل الرأ جز ٥ صفحه ٢١٢٨

(٤) مغنى المحتاج - جز ٢ صفحه ١٢١ .

(٥) شرح الخرشي جز ٥ صفحه ٢٣٥ - ٢٣٦

(٦) المغنى مع الشرح الكبير - جز ٤ صفحه ٣٦٦ .

(٧) الكفايه شرح بدايه المبتدى - مطبوع مع فتح القدير - دار إحياء التراث العربى

بيروت جز ٩ صفحه ٦٤ - ٦٥

تجانيق على التعريفات :-

من التعريفات السابقة للرهن نجد أن الدائن لا يتصرف في الرهن بالبيع لاستيفاء دينه الا بعد مطالبة المدين بالسداد وعجزه عنه .

وهذا بدوره يعنى مضي وقت بين المطالبة والسداد . وهو وقت غير محدد الا بالعجز عن السداد مما يجعله صالحا للمطالبة وتعقيدات الاجراءات القضائية في الوقت الحاضر .

ولذلك ينبغي أن تحدد في العقد ، المدة بين المطالبة والسداد التي يمكن بعدها للدائن التصرف في الرهن بالبيع استيفاء لامواله في حاله حدوث اخلال بالعقد نتج عنه ضرر مادي استوجب أن يكون أحد الطرفين مدينا للاخر .

ولعل حكمة تحديد المدة في العقد بين المطالبة والسداد تبدو واضحة . اذ تمنع من تعطيل الاموال المعده للاستثمار وقتا قد تفوت عليها فيه فرصه من فرص الربح والتشغيل .

حكم الرهن :-

حكم الرهن الجواز ، ودليل جوازه الكتاب والسنة والاجماع .

فاما الكتاب :-

فقوله تعالى ((فرهان مقبوضة)) (١) . والأمر فى الآيه للندب والإرشاد (٢)
 لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالرهن بدلا عن الكتابه عند عدم امكانها
 أو عدم قبول المرتهن للكتاب. ولأن الكتابه جائزه . فالرهن يكون جائزا
 لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه . (٣).

وأما السنه :-

فخبر الصحيحين ((البخارى ومسلم)) عن عائشه رضى الله عنها :- (أن
 النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما نسيئة ورهنه درع) (٤)

وأما الاجماع :-

فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن (٥) .

جواز الرهن فى السفر والحضر :-

يجوز الرهن فى الحضر كما يجوز فى السفر لما يلى :-

- ١ / أن الرسول صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى وكانا بالمدينه .
- ٢ / ولأن الرهن وثيقه تجوز فى السفر فجازت فى الحضر كالضمان . كما أن الحاجه
 التى تدعو اليه فى توثيق الدين موجوده فى السفر والحضر .
- ٣ / ولأن السفر فى الآيه ((فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة . . .))
 انما خرج مخرج الغالب أو العادة لكن الكاتب يعدم فى السفر غالبا . . ولهذا
 لم يشترط عدم الكاتب (٦).

(١) سورة البقرة الآيه ٢٨٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جز' ٦ صفحه ٤٧٧ ، شرح منتهى الإرادات جز' ٢ صفحه ٢٣٨

(٣) المغنى لابن قدامه جز' ٤ صفحه ٣٦٢ ، أحكام القرآن - القرطبي جز' ٣ صفحه ٤٠٦

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب البيوع - باب شراء الامام الحوائج بنفسه
 جز' ٤ صفحه ٣٦٩ حديث رقم ٢٠٩٦ - صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الرهن
 وجوازه فى الحضر والسفر جز' ٣ صفحه ١٣٦ حديث رقم ١٢٤ .

(٥) المغنى لابن قدامه جز' ٤ صفحه ٣٦٢ .

(٦) المغنى جز' ٤ صفحه ٣٦٧ - بدائع الصنائع - جز' ٦ صفحه ١٣٥ .

انواع الرهن :-

ينقسم الرهن الى حيازي وعقارى .

١ / الرهن الحيازي :- ويقع على المنقولات . وهى كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان الى آخر دون أن يلحق به ضرر أو يتغير من صورته كالحلى والمحاصيل والحيوانات الخ (١) .

ب / الرهن العقارى :- وهو ما يقع على الارض وما يلحق به من بناء أو شجر أو ما لا يمكن تحويله الا باحداث ضرر أو تغيير فيه (٢)

والرهن العقارى هو ما يطلق عليه فى القوانين المعاصره الرهن التأمينى أو الرسمى وهو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يقدمه على الدائنين الاخرين فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار (٣) .

أركان وشروط الرهن :-

ركن عقد الرهن عند الحنفية هو الايجاب والقبول (٤) أى لوقال الراهن للمرتهن :- رهنك هذا الشئ بما على من الدين فقال المرتهن قبلت أو رضيت انعقد العقد ويكون ما صدر من الراهن ايجابا وما صدر عن المرتهن قبولا .

أما المالكه والشافعيه والحنبليه فأركان الرهن عندهم هى :-

راهن ((الدين)) ومرتهن ((دائن)) . والمرهون ((العين المرهونه)) . والمرهون به ((الدين)) وصيغة .

ولكل ركن من هذه الاركان شروط محددة لا بد من تحققها . أسرد بعضها بايجاز فيما يلى :-

(١) (٢) انظر كتاب د . نزيه حماد - الحيازة فى العقود فى الفقه الاسلامى . . وذلك

عند دراسته لكيفية القبض فى العقار والمنقول صفحة ٤١ وما بعدها .

(٣) قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤م المادة ٧٢٧ صفحة ٢٧٤

(٤) تكملة فتح القدير ج ١٠ صفحة ١٣١ .

الركن الاول :- الصيغة :-

فلا يصح الرهن الا بالايجاب والقبول، أو ما يقوم مقامها على الشرط المعتبر في البيع . . . وذلك لان الرهن عقد مالى مثله مثل البيع يلزم فيه الايجاب والقبول .

ويشترط في الصيغة خلوها من التعليق بالشرط والا ضافه للوقت لأن في الرهن والارتهان معنى الإيقاع والاستيفاء فيشبه البيع . والبيع لا يتحمل التعليق بالشرط أو الاضافة الى الوقت (١) .
فلو شرط في الرهن ما يضر المرتهن كشرط الا يبيع المرهون الا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل . فالرهن يبطل لا خلال الشرط بالغرض من الرهن (٢) وكذلك اذا شرط أن لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه .

أما اذا خالف الشرط مقتضى العقد - عقد الرهن - فان الشرط يبطل كمثل الشروط التي تكون في نفع المرتهن وفي نفس الوقت في ضرر الراهن كشرط أن تكون زوائد المرهون أو منافعه للمرتهن . (٣)
الركن الثانى العاقدان :-

وشرطهما أن يكونا مطلقا التصرف بأن يكونا من أهل التبرع على وجه الاختيار كما في البيع ونحوه .

فلا يرهن الولي أو غيره مال الصبي أو المجنون أو السفیه ولا يرتهن لهم .
أما الرهن فلانه يمنع من التصرف في المرهون فهو حيس لما لهم من غير عوض .
وأما الارتهان فلان الولي في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم .
وأما في حالات الضرورة فانه يجوز للولي الرهن . كأن يرهن على ما يقتضيه الحاجة المؤنه ليوفى الدين مما ينتظر من غله (٤) .

(١) بدائع الصنائع - جز ٦ صفحه ١٣٥٠ - مغنى المحتاج جز ٢ صفحه ١١١

(٢) نهاية المحتاج جز ٤ صفحه ٣٣٠ ، شرح الخرشى جز ٥ صفحه ٢٤٣

(٣) نهاية المحتاج جز ٤ صفحه ٣٣٠ - كشف القناع جز ٣ صفحه ٣٣١ شرح الخرشى صفحه ٢٤٣ .

(٤) مغنى المحتاج جز ٢ صفحه ١٢٢ - شرح الخرشى جز ٥ صفحه ٢٣٦ كشف القناع جز ٣ صفحه ٣٠٩ . بدائع الصنائع جز ٦ صفحه ١٣٥

ويجوز الرهن والارتهان للصبي الذي يعقل والصبي المأذون عند الحنفية والمالكية. ويتوقف إذاً يواز على إجازته وليهما لأن الرهن والارتهان من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ولأن الرهن والارتهان من باب استيفاء الدين وإيقائه وهما يملكان ذلك إذا أجازهما الولي (١)

أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون الرهن للصبي المميز لأنه لا يصح تبرعه (٢) ورأى المالكية والحنفية هو الوجه في العمل ، خاصة مع اشتراطهم إجازة الولي وذلك لمنع الضرر الذي قد يلحقه. وحتى يكون رهنه لتحقيق المصلحة فقط.

الركن الثالث المرهون :-

ويشترط فيه أن يكون عيناً يصح بيعها . . فلا يصح رهن الدين ولو ممن عليه لأنه غير مقدور على تسليمه كما لا يصح رهن المجهول كأنه يقول رهنك أحد المنزلين . (٣)

كما لا يصح رهن المنفعة كأنه يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تلف فلا يحصل بها استيثاق (٤).

وقد ذهب الأحناف إلى عدم صحة رهن المشاع وذلك لأن المقصود من الرهن هو ضمان حق المرتهن وهذا لا يتأتى ، إلا إذا كان الرهن مقبوضاً بيد المرتهن . وقبض الشائع وحده لا يتصور (٥).

(١) بدائع الصنائع جز' ٦ صفحة ١٣٥ - شرح الخرشى جز' ٥ صفحة ٢٣٦

(٢) كشف القناع جز' ٣ صفحة ٣٠٩ مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ١٢٢

(٣) مؤثر المالكية رهن المجهول ورهن ما لا يقدر على تسليمه وذلك على أساس أن الدين جائز من غير رهن فمن باب أولى جوازه بأي رهن . حاشية الدسوقي جز' ٣ صفحة ٣٣٦ - ولكن طالما طالب الدائن برهن فإنه يريد عيناً مالية تكون ضماناً لدينه ولذلك لا بد أن تكون هذه العين معينة ومعلومه ويمكن تسليمها حتى تكون صالحه في نظره كضمان لدينه .

(٤) مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ١٢٢ - بدائع الصنائع جز' ٦ صفحة ١٣٥.

(٥) حاشية ابن عابد بن جز' ٦ صفحة ٤٧٩ .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية الى جواز
 رهن المشاع لان المشاع يصح بيعه فيجوز رهنه بالتالى. وكما يتم قبض
 المشاع فى البيع يتم قبضه فى الرهن (١) .
 ورأى الجمهور فى هذا الصدد هو الراجح لقوة دليلهم اذ أن
 القبض فى البيع والرهن سواء بالنسبة للمشاع.

الركن الرابع :- المرهون به :-

وشروطه أن يكون ديناً فلا يصح بالعين سواء كانت مضمونه
 كالمغصوب. أم لا، كمال القرض أو الامانات . لان الرهن ذكر فى المداينة
 فلا يثبت فى غيرها . ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون . وذلك مخالف
 لغرض الرهن عند البيع . ويشترط فى الدين الشروط التالية :-
 ١ / أن يكون ثابتاً :- وقت الرهن فلا يصح بدىن ليس موجودا وقت الرهن
 كغفلة الزوجه فى الغد . لان الرهن وثيقة بحق فلا يتقدم عليه كالشهادة (٢)
 ٢ / أن يكون معلوما للعاقدين قدرا وصفة .
 ٣ / أن يكون الدين لازماً أو آيلاً الى اللزوم . فلا يصح بما لا يلزم كجعل الجعالة
 قبل الفراغ من العمل (٣) .

(١) الشرح الكبير للدردير جزء ٣ صفحہ ٣٣٥ - أسنى المطالب جزء ٢ صفحہ ١٤٤
 شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحہ ٣٣٩ .

(٢) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحہ ١٢٦ ، كشاف القناع جزء ٣ صفحہ ٣٠٨ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحہ ٣٣٣ - أسنى المطالب جزء ٢
 صفحہ ١٥٠ شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحہ ٢٣٣ .

المطلب الثانيأحكام الرهن

تحدث فقهاء المسلمين عن أحكام الرهن في فقرات كثيرة متنوعة

وبتفصيلات دقيقة مسببه أكتفى منها بما يلي :-

١ / لزوم الرهن :-

الرهن عقد يلزم بالقبض عند الشافعية والحنفية والحنابلة (١) لقوله تعالى ((فرهان مقبوضة)) ولأن الرهن لو لم يرد من القبض لم يكن للتقيد به فائدة .

أما عند المالكية فإن الرهن يلزم بالإيجاب والقبول لأنه عقد يخبر بالمال من الجانبين فأشبه البيع . ولأنه وثيقه بالدين بمنزلة

الكفالة فيلزم بالقبول ويجبر الرهن على تسليم المرهون للمرتهن . (٢)

ويبدو أن نظرة المالكية لها وجاهاتها في الوقت الحاضر حيث يتم امضاء

عقد الرهن مع صيغة الاستثمار المراد التعامل بها . ويتم تسليم الرهن إذا كان

منقولاً في وقت لاحق . ولذلك فإن لزوم الرهن بالإيجاب والقبول قد

يمنع احتمالات تكول الراهن عن تسليم المرهون في الفترة الزمنية بين

امضاء العقد ووقت تسليم المرهون .

ولا تند هذه القضية ذات أثر كبير بالنسبة للرهن العقاري حيث

يتم التسليم بالتخليه وذلك عن طريق تسليم مستندات المرهون للمرتهن

أو بإثبات عقد الرهن في الشهر العقاري وتسليم ما يثبت ذلك عند امضاء

العقد . وبالتالي فإن الإيجاب والقبول والقبض عادة ما يتم في وقت امضاء العقد

٢ / معنى قبض الرهن وكيفيته :-

القبض عبارة عن التخلي وهو التمكن من إثبات اليد . وذلك بارتفاع الموانع .

ويحدث بتخليه الراهن بين المرهون والمرتهن . ويتم القبض في الرهن

على وجهين :-

(١) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٢٤٨ بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٣٧ وما بعدها وكشاف القناع جزء ٣ صفحة ٣٣٧ .

(٢) بداية المجتهد جزء ٢ صفحة ٢٧٤ - ٢٧٥ وكذلك حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٤٠٨

الأول :- حقيقى : ويتحقق بنقل المرهون الى حيازة المرتهن . وهو ما يحدث بالنسبة للمنقولات .

الثانى :- حكمى : ويرد على ما لا يحتمل النقل والتحويل وهى العقارات وما يقام عليها من أبنيه وأشجار .

ويتم القبض هنا بتخليه الراهن بين المرهون وبين المرتهن دون حائل أو مانع (١) .

٣- الرهن أمانه فى يد المرتهن :-

اختلف الفقهاء فى يد المرتهن على المرهون :- هل هى يد أمانة أم ضمان ؟ بمعنى هل يضمن المرهون اذا تلف بدون تعد أو تقصير؟ فالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية يقررون بأن المرهون أمانة فى يد المرتهن أو من اتفقا عليه . ولا يسقط بتلف المرهون شئ من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه أو قصر فى حفظه . لأن عقد الرهن شريع وثيقة بالدين فلو سقط الدين بهلاك المرهون لكان توهيناً لا توثيقاً . لأنه يعرض حق الدائن للتلف (٢) .

أما معظم الحنفية فيقررون بأن المرهون مضمون بالدين وبالاقل من قيمته (٣) أما المالكية فقد فصلوا : فاذا كان المرهون مما يغاب على الراهن (٤) فان المرتهن يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الا أن تشهد له البيينة أنه تلف أو هلك بغير سبب من المرتهن . فلا ضمان حينئذ على المرتهن . لأن الضمان هنا ضمان تهمه ينتفى باقامه البيينة .

(١) المغنى جز' ٤ صفحه ٣٧١ - بدائع الصنائع جز' ٦ صفحه ١٤١ .

(٢) شرح منتهى الارادات جز' صفحه ٣٣٦ - نهاية المحتاج جز' ٤ ، صفحه ٣٣ بدائع الصنائع جز' ٦ ، صفحه ١٥٤

(٣) بدائع الصنائع جز' ٦ صفحه ١٥٤ - ١٥٥

(٤) معنى يغاب عليه ، يمكن اخفاؤه أو حفظه داخل المنزل أو فى صندوق مثلا كالحاى والثياب . . . الخ

أما اذا كان ما لا يغاب على الراهن كالدور والعقار فلا ضمان على المرتهن حتى ولو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فى العقد . الا اذا كان الهلاك بسببه . ولا بد من يمين المرتهن فى بيان سبب التلف الا أن يكذبه عدول فى دعواه (١) .

ورأى المالكية يقترب كثيرا من رأى الحنابلة والشافعية اذ أن ضمان التهمة ليس حقا أصيلا للراهن فى الضمان وانما يرد لنفسى التهمة عن المرتهن . وعلى ذلك فالأصل عدم الضمان . ويد المرتهن يد أمانه على المرهون .

٤ / ما يرد فيه الرهن :-

يقع الرهن على كل ما يمكن أن يكون محلا للبيع من الأموال . سواء كانت منقولة أو عقارا مالم تكن ديناً أو كانت مرهونة فى دين آخر . لأن مقصود الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن المرهون إن تعذر استيفاءه من ذمه الراهن (٢) .

هـ / تصرفات الراهن فى الرهن :-

التصرفات التى ينشئها الراهن فى المرهون من غير بدل على نوعين :-
أ- تصرفات يلحقها الفسخ كالبيع والرهن والصدقه وهى لا تنفذ بغير رضا المرتهن واذ نه . وهذه التصرفات لا تبطل حقه فى حبس المرهون . فاذا قضى الدين بطل حقه فى الحبس ونفذت التصرفات كلها (٣) .

(١) شرح الخرشي - جز ٥ صفح ٢٥٦

(٢) المغنى جز ٤ ، صفح ٣٧١ بدائع الصنائع جز ٦ صفح ١٤٢

(٣) الفتاوى الهندية المطبعة الأميرية الكبرى - الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ القاهرة

جز ٥ صفح ٤٦٢ .

وللمرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن لأن حقه في المرهون
بماق (١) .

ب- أما التصرفات التي لا يلحقها الفسخ : كادارة الراهن لعقاره وتحصيل فلتته
فهي لا تحتاج لاذن المرتهن ، لأنها لا تبطل حق المرتهن في حبس
المرهون لاستيفاء الدين . (٢) .
٦/ الانتفاع بالمرهون :-

أ- انتفاع الراهن بالمرهون :-

للراهن الانتفاع بالمرهون من كل وجه شريطة الا ينقص ذلك الانتفاع من المرهون .
كالركوب والاستخدام . لخبر الدارقطني والحاكم ((الرهن مركب ومحلوب)) (٣)
ب- انتفاع المرتهن بالمرهون :-
لانتفاع المرتهن بالمرهون اذا كان مركوبا أو محلوبا أو صالحا للخدمة حالتان :-

الحالة الأولى :

اذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع . اختلف الفقهاء في هذه
المسألة على ثلاثة أقوال :-

الأول :- وهو للاحناف اذ قالوا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون اذا أذن الراهن
بذلك . لأن الراهن مالك للرهن وموافقه غلظه ، أن يهب منفعة الرهن للمرتهن
وعلى ذلك يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون اذا أذن له الراهن سواء
كان الدين المرتهن به قرضا أو لا . أو كان الانتفاع مشروطا في العقد أولا (٤) .
الثاني :- وهو للشافعية وقول عند الاحناف : اذ قالوا لا يجوز للمرتهن الانتفاع
بالمرهون مطلقا اذن الراهن بذلك أم لا (٥) لحديث ((لا يخلق الرهن له غنمه
وعليه فرمه)) (٦)

١ { مغنى المحتاج جز ٢ صفح ١٣٣ - ١٣٣ - المغنى جز ٤ صفح ٣٧٠

(٢) كشف القناع جز ٣ صفح ٣٣٣

(٣) سنن الدارقطني كتاب البيوع جز ٣ صفح ٣٤ - حديث رقم ١٣٦ - المستدرک
كتاب البيوع جز ٢ صفح ٥٨ . وقال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاء .
(٤) حاشية ابن عابدين جز ٦ صفح ٤٨٢ - المبسوط جز ٢١ صفح ١٠٦ .

(٥) تكملة المجموع شرح المذهب جز ٣ صفح ٣٤١ وما بعدها حاشية ابن عابدين جز

٦ صفح ٤٨٢ .
(٦) سنن الدارقطني - كتاب البيوع جز ٣ صفح ٣٣ حديث رقم ١٣٦ . وقال الدارقطني
وهذا اسناد حسن متصل - مستدرک الحاكم - كتاب البيوع جز ٢ صفح ٥١ . ومعنى
لا يخلق الرهن : أى أن الرهن لا تقبل ملكيته . للمرتهن اذا كان اجل السداد . واذا
هلك فانما يهلك على صاحبه . نيل الاوطار ٦ / ٣٥٥

الثالث :- وهو للمالكية والحنابلة . اذ قالوا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا أذن له الراهن بذلك ولم يكن الرهن بدين قرض شريطة أن يكون الاذن بالانتفاع مذكورا في العقد وأن تكون المنفعة معلومة مع بيان مدتها (١) لأن الانتفاع بالرهن في دين القرض يدخل في باب كل قرض جرّ نفعا فهو ربا . ولأن اشتراط الانتفاع في العقد يجعله بيعا واجاره كما أن تعيين المدء يخرجها من الجباله المفسده للإجارة (٢) .

الترجيح :-

أرجح ما ذهب اليه المالكية والحنابلة لقوة دليلهم . كما أن الأخذ بهذا الرأي يمنع المنازعات التي يمكن أن تقع بين الراهن والمرتهن ففى مدى الانتفاع المأذون به من المرهون .

الحاله الثانيه :- وهى حاله عدم الاذن :-

الراجح عند جمهور الفقهاء عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن اذا لم يأذن له الراهن بذلك . لأن المرهون ملك للراهن وليس للمرتهن فيه الا حق الحبس (٣)

- (١) الشرح الكبير مع حاشية السوقى جز' ٣، صفحه ٣٤٦ كتاب القناع جز' ٣، صفحه ٣٣٣ ، ٣٤٢ أحكام القرآن للقرطبي جز' ٣ صفحه ٤٢٣ .
- (٢) شرح الخرشي جز' ٥ صفحه ٢٥٠ - أحكام القرآن للقرطبي جز' ٣ صفحه ٤١٣
- (٣) أحكام القرآن للقرطبي جز' ٣ صفحه ١٢٤ الأم للشافعى جز' ٣ صفحه ١٥٥ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جز' ٦ صفحه ٦٧ - المغنى لابن قدامه جز' ٤ صفحه ٤٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد جز' ٢، صفحه ٢٤٧ .

٧ / نفقة الرهن وانتاجه :-

المرهون اذا كان منقولاً أو عقاراً يحتاج الى نفقات عديدة لمؤنته أو صيانته .

هذه النفقات تكون على الراهن طالما كانت العين فى ملكه . وكذا ا
منافعه وانتاجه تكون مملوكة له (١) وذلك للحديث السابق ((لا يفلق الرهن))
وعلى ذلك اذا انفق المرتهن على المرهون فانه يرجع بما أنفق على
الراهن سواء أذن الراهن بالانفاق أم لا . لأنه قام عنه بواجب . وسواء كان الراهن
حاضراً أم غائباً مملوئاً أو هداماً حتى ولو زادت هذه النفقة على قيمة الرهن (٢) .
٨ / الرهن قبل وجوب الحق :-

فى مسألة جواز الرهن قبل وجوب الحق يمكن أن نميز بين رأيين للفقهاء .
فقد اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم صحة الرهن قبل وجوب الحق
على الراهن . لأن الرهن وثيقه بحق لا يلزم قبله فلا تصح قبله كالشهادة . ولأن
الرهن تابع للحق فلا يسبقه . (٣)
أما الاحناف فيجيزون الرهن قبل وجوب الحق إن وجد سبب وجوبه فان
لم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك (٤) فانه لا يصح عندهم (٥) وأما المالكية
فيجيزون الرهن قبل وجوب الحق لأنهم كالاحناف يرون أن الرهن وثيقه بحق
فيجوز عقدها قبل وجوب الحق كالضمان (٦) .
وفيما يبدو فان رأى الشافعية والحنابلة هو الراجح لان من شروط
الدين ((المرهون به)) أن يكون معلوماً للمتعاقدين ولا يكفى سبب الوجوب
للعلم بقيمة الدين فلا بد من تحققه .

(١) الفتاوى الهندية - جز ٥ صفحة ٤٥٤ - شرح منتهى الارادات جز ٣ صفح ٣٠

(٢) شرح الخرشي جز ٥ صفحة ٢٥٤

(٣) المغنى جز ٤ صفحة ٣٦٨ - حاشيه الجمل على شرح المنهج - للعلامة الشيخ
سليمان الجمل المكتبة التجارية الكبرى صفحة ٢٧٦ نهاية المحتاج جز ٤ صفحة

٢٤٥ .

(٤) الرهن بالدرك وهو أن يقدم رهناً بالثمن الواجب بالبيع أو جزءاً منه قبل التسليم .

(٥) الفتاوى الهندية - جز ٥ صفحة ٤٣٤

(٦) شرح الخرشي جز ٥ صفحة ٢٤٩

وخاصة اذا علمنا أنه فى العمليات الاستثمارية الكبيرة التى تقدر بملايين الجنيهات فإن الرهن الحيازى أو العقارى الذى يمكن أخذه كضمان لتغطية حالات التعدى والتقصير المحتمل يكون غير منضبط لدرجه يصعب معها تحديد الرهن الملائم للتغطية المطلوبة. الأمر الذى يحدث صعوبات عديدة فى تقويم الرهن وقدره . فضلا عن المشكلات التى يمكن أن تحدث مستقبلا نتيجة لانعدام التناسب بين قيمة الرهن ومبلغ التعويض فى حالات التعدى والتقصير .

٩ / حفظ المرهون لدى شخص آخر :-

يصح حفظ المرهون لدى شخص آخر جائز التصرف سواء كان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا ذكرا أم أنثى لأنه توكيل بالقبض فى عقد فجاز كغيره من العقود .

كما يجوز حفظ المرهون لدى أكثر من شخص كأن يوضع المرهون فى مخزن عليه قفل من جانب كل شخص . ولا ينفرد واحد منهم بحفظه لأن المتراهنين لم يرضيا الا بحفظ العدد المشترك (١) .

وفى حالة الخلاف أو دعوى الهلاك أو الرد للمرتهن فالقول قول الحافظ (٢) .

وإن أ تلف الحافظ المرهون خطأ أو أ تلفه غيره أخذ منه البدل وحفظه بالاذن الأول . وإن أ تلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر (٣) .

١٠ / بيع الرهن للوفاء بالدين :-

عند حلول أجل الدين ولم يقم الراهن بالوفاء بدينه فللمرتهن بيع الرهن اذا أذن له الراهن بذلك لاستيفاء قيمة دينه وإن كان ثمن الرهن أقل من قيمة الدين فالهاقى من الدين يكون على الراهن (٤) .

(١) شرح منتهى الارادات جز ٢ صفحة ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) و (٣) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) المغنى جز ٤ صفحة ٤٤٧ .

وفى حالة عدم إذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن لا يجوز للمرتهن بيعه بل له أن يطالب بالدين. فان امتنع الراهن عن الوفاء يرفع الأمر الى القضاء ليسجبره القاضى على الوفاء أو ببيع الرهن لوفاء الدين بواسطة الراهن ، أو شخص ثقه يقوم مقامه فى البيع (١) .

وذهب الحنفية الى عدم إجبار الراهن على البيع بواسطة القاضى. بل للقاضى أن يحبس الرهن ويعزر الراهن حتى يقوم بسداد الدين. لأن ولاية القاضى على الراهن، وليس على ماله فلا يحق له بيع ماله بغير اذنه (٢) . ولعل القول الأول والذى يقضى باجبار القاضى للراهن ببيع الرهن أو الوفاء أوجه. لأن حبس الرهن فيه اضرار بالراهن والمرتهن .

ولكن من المفيد جدا أن يتضمن عقد المرهن بندا يحتوى على اذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن بعد انقضاء مدة محدد من المطالبة بالدين فى حالة عجز الراهن لاي سبب عن الوفاء . لأن المعاملات المالية فى الوقت الحاضر تحتاج الى البت السريع وعدم تعطيل الاموال عن التشغيل وفرص الكسب . ولذلك فإن وسيلة كهذه تخرج التعامل بعقد الرهن من تعقيدات واجراءات القضاء تعتبر وسيلة فعالة فى استرداد الحقوق .

١١ / الرهن يتعلق بكل الحق :-

يبقى الرهن فى يد المرتهن حتى يستوفى جميع حقه فإن بقى من الحق شئ بقى الرهن فى يده حتى يستوفيه لأن الرهن لا يتبعز بتبعيض الحق عند الجمهور من الفقهاء (٣)

(١) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٣٠ الام للشافعى جزء ٨ صفحة ٩٤ شرح الخرشي جزء ٥ صفحة ٢٥٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جزء ٦ صفحة ١٥٠ .

(٣) المغنى جزء ٤ صفحة ٤٤٩ بداية المجتهد جزء ٢ صفحة ٢٧٥ .

وقال بعض الفقهاء بل يبقى من الرهن في يد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق . لأن جميع الرهن محبوس بجميع الحق فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه (١) .

وقول الجمهور هو الراجح . لأنه فيه ضمان أكيد لاسترداد المرتهن لجميع حقه .

١٢ / الاختلاف بين الراهن والمرتهن :-

حالات الاختلاف بين الراهن والمرتهن متعددة منها :-

أ- الاختلاف في قبض المرهون . حيث يصدق الراهن بيمينه لأن الأصل عدم لزوم

الرهن وعدم اذن الراهن في القبض (٢) .

ب- الاختلاف في قيمة الرهن :-

فالقول هنا قول المرتهن مع يمينه لأنه فارق ولأنه منكر لوجوب الزيادة (٣) .

ج- الاختلاف في قدر الدين :-

القول هنا قول الراهن مع يمينه لأنه منكر للزيادة (٤) .

١٣ / إنقضاء عقد الرهن :-

ينقضى عقد الرهن في الحالات التالية :-

أ- سداد الراهن للدين أو إبراء المرتهن له من قيمة الدين .

ب- بالفسخ إذا كان الرهن مشروطا في بيع وقبض المرتهن قبل التفرق

في المجلس ثم انفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا (٥) .

ج- تنازل المرتهن عن حقه في حبس المرهون للراهن .

(١) بداية المجتهد جز ٢ صفحة ٢٧٥ .

(٢) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ١٤٣ .

(٣) و (٤) المغنى جز ٤ صفحة ٤٤٥ .

(٥) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ١٢٨ .

المبحث الثانى

مناسبة الرهن للنشاط الاستثمارى

وينقسم هذا المبحث الى المطالب التالية :-

- الاول :- أهمية الرهن .
- الثانى :- جدوى الرهن فى الصيغ الاستثمارية .
- الثالث :- كفاءة الرهن فى النشاط الاستثمارى .

المال الرب

أهمية الرهن

تتبع أهمية عقد الرهن فى توثيق الدين من ناحية. وكضمان لاحق من ناحية أخرى لما يعطيه من حق امتياز للدائن ((المرتهن)) على المال المرهون يمتاز به على سائر الغرماء .

فاذا أفلس المدين ((الراهن)) فالدائن أحق بضمن الرهن من جميع الدائنين الآخرين حتى يستوفى حقه كاملاً. حيا كان المدين أو ميتاً لان حق الدائن ((المرتهن)) متعلق بعين الرهن وذمة الرهن معا . . أما بقية الغرماء فحقوقهم متعلقة بذمة المدين ((الراهن)) دون عين الرهن . فكان حق الدائن ((المرتهن)) فى استيفاء دينه أقوى (١) .

وحق الامتياز الذى يمنحه عقد الرهن يجعل الدائن فى موقف أقوى من سائر الغرماء العاديين فى استيفاء دينه . وذلك على خلاف بقية عقود التوثيق والضمان كالكفالة مثلاً. لانها توثيق ذمه بذمه فى المسئولية .

بحيث لو أفلس كل من الكفيل والمكفول عنه لم يبق هناك ضمان مادي للتحصيل (٢) . وبمعنى آخر فان الرهن يمتاز على الكفالة من حيث انها من الصمانات اللاحقة بانه عقد وثيقة بمال . والمال هو محل استيفاء الدين منه. يعكس الكفالة فهى عقد وثيقة بما لزم المكفول . والذمة هى محل الالتزام بالمطالبة فيها . فيكون الثابت بها تعض ما يثبت لحقيقة التزام الدين وهو المطالبة (٣) .

(١) المغنى جزء ٤ صفحه ٤٥٢

(٢) مصطفى احمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - مطابع الفباء الاديب

دمشق الطبعة التاسعة - ١٩٦٧م - ١٩٦٨م الجزء الاول صفحه ٥٤٤

السرخسى - المبسوط - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الاولى جزء ٢١

وهذا الفرق يفسر لنا أيضاً، ومن ناحية أخرى عدم جواز الرهن قبل

الحق وجواز الكفالة قبل وجوبه كما سنرى .

الأهمية النسبية للرهن العقارى :-

على الرغم من أن الرهن بنوعيه الحيازى والعقارى يتم التعامل بهما فى الوقت الحاضر، إلا أن الرهن العقارى يمتاز بعدة مزايا جعلت المتعاملين فى الرهن يفضلونه على الرهن الحيازى، إلى الحد الذى جعل هذا الأخير ينحصر فى نطاق محدود نسبياً ولتغطية بعض المعاملات البيعية التى تتم . أما بالنسبة للمعاملات الاستثمارية فقد جرت العادة على تفضيل الرهن العقارى للأسباب الآتية :-

- ١- أن العقار وممتلكاته لا يتعرضان للتلف الا نادراً .
- ٢- قلة تكلفة الرهن العقارى بالنسبة للرهن الحيازى والذى يحتاج إلى مخازن أمنة ومأمونة لحفظه وصيانته .
- ٣- العقاران لم يشهد استقراراً نسبياً فى أسعاره فهى تتطور إلى أعلى عادة كما هو ثابت بالتجربة . الأمر الذى يجعله مفضلاً فى استيفاء قيمة الدين منه عند تعذر السداد فى الأجل المضروب .

المطلب الثانىجدوى الرهن فى الصيغ الاستثمارية

عند النظر الى الصيغ والمجالات الاستثمارية التى يتم التعامل فيها فى الوقت الحاضر نجد أن عقد الرهن كأحد الضمانات اللاحقة يكون صحيحا وفعالا فى بعضها وغير جائز أو قليل الجدوى فى البعض الآخر . وذلك على النحو التالى :-

أولا : الرهن فى المشاركات :-

ونعنى بالمشاركات هنا ، العمليات الاستثمارية التى تقوم على واحد

أو أكثر من عقود الشركات فى الفقه الإسلامى .

ومن أمثلتها :-

- أ - المشاركة فى رأس مال المشروع ((أساسها شركة العنان فى الفقه الإسلامى))
- ب - المشاركة المنتهية بالتملك ((وأساسها أيضا شركة العنان)) .
- ج - المضاربة الشرعية .

وقد درجت معظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية فى الوقت الحاضر على

أخذ الرهن عند التعامل مع الغير بأحد عقود المشاركات .

ولكن لما كانت الشركات فى الفقه الإسلامى مبنية على الأمانة والوكالة ، فإن

الرهن فى المشاركات يكون غير ذى جدوى وذلك للأسباب الآتية :-

- ١- أن كل شريك وكيل فى التصرف فى مال الشركة وأمين عليه والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر .

وعلى ذلك لا يكون أحد الشركاء دائنًا للشريك الآخر فى مال الشركة

إلا إذا تعدى هذا الشريك أو قصر فحينئذ يطالبه الشريك الأول بالقدر الذى

هلك من مال الشركة .

هذا القدر الهالك بالتعدى أو التقصير طالما أنه أصبح ديناً فى ذمة الشريك الآخر، فللشريك الاول أخذ الرهن عليه ضماناً للسداد .
ولكن من ناحية أخرى لما كان هذا القدر الهالك غير معلوم القدر ابتداءً وليس بمحدد فإنه لا يجوز أخذ الرهن عليه . اذ أن من شروط ^{المهرن} لم ^{هون} به أن يكون ديناً ثابتاً فى الذمة أو مالا موعوداً به محدد بالصفة والقدر (١) .

كما أن من شروط المرهون به أن يكون من الاميان المضمونة (٢) . ومال الشركة لا يكون مضموناً الآفى حالة التعدى أو التقصير .
٢- ولما كان كل شريك وكيلًا عن الشريك الآخر فى الشركة فإن يد الشريك الأول ((الراهن مثلاً)) كيد الشريك الثانى ((المرتهن)) فى مال الشركة .
وحينئذ لا يتحقق خروج الرهن من يد الراهن فلم يجز الرهن . وكأنه اشترط بقاء المرهون فى يده وهو شرط فاسد (٣) .

٣- عقد الرهن فى المشاركات عادة ما يتم مع عقد الشركة وقبل ظهور أى اخلال يترتب عليه تعويض مالى لأحد الطرفين يستوجب أخذ الرهن عليه .
وبالتالى فإن الرهن يقع قبل وجوب الحق وهو غير جائز فى الراجع كما رأينا . (٤)

٤- أن الحكمة فى المشاركات وبصفة خاصة فى المضاربة أن صاحب المال يقدم ماله الى آخر صاحب خبرة ولا يملك المال الكافى، للقيام بنشاط استثمارى يقتسمان نتائجه بحسب الاتفاق .

وفى العادة قد لا يكون للمضارب صاحب الخبرة الاموال الكافية لكى يرهنها حتى يستفيد من الاموال السائلة المتاحة أمامه فى مجال الاستثمار .

(١) انظر صفحة ٦٦٦ من هذا البحث .

(٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٢٤٤ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٤٣ - ١٤٤ المغنى جزء ٤ صفحة ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٤٠ .

(٤) انظر صفحة ٧٧ من هذا البحث .

وعلى ذلك يمكن فى نطاق المشاركات الاستعاضة عن الرهن
بالكفالة أو المراجعة الداخلية أو أى وسيلة أخرى يمكن للشريك
تقرير أفضليتها فى حفظ مال الشركة من التعدى أو التقصير .

ومن هذه الوسائل مايلى :-

- ١- فسخ عقد الشراكة وتحويله الى عقد آخر كالمزاجعة فى حالة ظهور
اخلال من الشريك بعقد الشراكة وقبل حدوث ضرر مالى يستوجب التعويض
وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى بتحويل عدد
من عقود الشراكات الى عقود مزاجعة حتى لا يضطر البنك الى فقدان أموال
كثيرة بسبب عمليات التعدى والتقصير التى حدثت فى تلك الشراكات (١) .
- ٢- وضع مال الشراكة فى حساب جارى فى المؤسسات العالية وتنظيم
عمليات السحب والايداع فى حساب الشركة .
ويلاحظ هنا أن عملية ضبط السحب والايداع أمر جائز شرعا اذا كانت
باتفاق الشركاء ومنصوص عليها فى العقد ((فالمسلمون على شروطهم الا
شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) (٢)
كما أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى عقد الشركة طالما يمكن للشركاء
الذين يقومون بإدارة الشركة ، التصرف فى مالها وفقاً لعقد الشركة وحسب
الاتفاق المبرم .
- ٣- بالنسبة للمضاربة :- هناك الشرط الاجتهادى الذى قرره المالكية والشافعية
والأحناف من ضرورة تسليم مال المضاربة الى المضارب حتى يتمكن من التصرف
والعمل بالمال (٣) .
أما الحنابلة فإنهم لا يشترطون تسليم رأس المال للمضارب اذا أمكن له
التصرف فى مال المضاربة وان كان المال فى يد صاحبه (٤) .

(١) انظر التقرير السنوى الأول لبنك فيصل الاسلامى السودانى صفحة ٣ - ٤

(٢) سنن أبى داود كتاب الأقضية باب الصلح جزء ٣ صفحة ٣٠٤ حديث رقم
٣٥٩٤ . وكذلك سنن الترمذى . كتاب الاحكام باب الصلح - جزء ٣ صفحة

٦٣٤ حديث رقم ١٣٥٢

(٣) المنتقى شرح الموطأ جزء ٥ صفحة ١٥١ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣١٠

(٤) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٢٧ -

ورأى الحنابلة في هذا الصدد هو الأولى بالاعتبار خاصة إذا خاف رب المال على ماله أو عند تغيير أحوال الناس .

وفائدة الأخذ برأى الحنابلة في هذا الصدد تتمثل في أنها تشكل ضمانا لرب المال يغنيه عن بعض أنواع الضمانات الأخرى كالرهن مثلا والتي يمكن أن يطلبها لحماية حقوقه وأمواله من التعدي أو التقصير .

ثانيا : الرهن في صيغ البيع :-

يعتبر الرهن في صيغ البيع ذات فعالية كبيرة إذ عادة ما يتم التعامل بهذه الصيغ ويكون ثمن السلعة أو جزء منه ديناً في ذمة المشتري .

أي أن الرهن في هذه الحالات يحقق تماما الغرض الذي من أجله أجاز عقد الرهن وهو توثيق الدين وأخذ ضمان عيني على سداده .
وأهم صيغ البيع التي يتم التعامل بها في الوقت الحاضر كصيغ استثمارية هي بيع المrabحة وبيع السلم .

وفيما يلي عرض موجز لأخذ الرهن في هذه الصيغ :

١- الرهن في بيع المrabحة :-

بيع المrabحة أو كما يسمى في الوقت الحاضر ((بيع المrabحة للآمر بشراء)) هو أحد أقسام البيع من حيث البذل (١) هذه الصيغة بالإضافة الى أنها عملية بيع عادية بشروط مخصوصة فإن لها جانبا آخر تمويليا واستثماريا يتم التعامل به كثيرا في المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل عمليات التجارة الخارجية وتمويل الحرفيين وفق شروط واعتبارات محددة أهمها أن أثمان البضائع والمعدات الممولة بها غالباً ما تكون مؤجلة .

(١) أقسام البيع من حيث البذل في الفقه الإسلامي هي :- ١ / بيع المساومة وهو البيع في صورته المألوفة . ٢ / بيع المrabحة وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة مع زيادة ربح معلوم . ٣ / بيع التولية أو الاقالة :- وهو البيع بمثل الثمن الأول ٤ / بيع الوضيع :- وهو البيع بخسارة جزء من رأس المال .

ولما كانت صيغة المراجعة في تحليلها النهائي عملية بيع عادية فان أخذ الرهن على الثمن المؤجل أو الجزء المؤجل من الثمن يعتبر أمرا جائزا شرعا وفعاليتها كبيرة في استيفاء أثمان البضائع والمعدات التي أصبحت ديننا في ذمة المشتري .

ولكن فيما يتعلق بأخذ الرهن من تمويل الحرفيين بصيغة بيع المراجعة فهناك ملاحظة جديرة بالاعتبار تتلخص في أن هؤلاء الحرفيين وصغار الصناع عادة لا يملكون من العقار أو المنقول ما يمكن أن يكون صالحا لأخذ الرهن منه . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تمويل الحرفيين يعتبر نشاطا جديدا تدخله المؤسسات المالية الإسلامية لأول مرة بصورة واسعة على نشاط المؤسسات المالية . فضلا عن عدم إعتبار هذه الفئة على التعامل مع الأجهزة المالية الحديثة ولذلك فان أخذ رهونات على ما يمولونه من المؤسسات المالية الإسلامية سيقابل بنوع من التردد قد يؤدي الى تقليص حجم هذا النشاط المهم للتنمية الاقتصادية في المجتمع .

لذا فان من المناسب أخذ أنواع أخرى من الضمانات من هذه الفئة بخلاف الرهن .

٢ / الرهن في السلم :-

يمكن استخدام بيع السلم في المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر في التمويل أو كنوع من النشاط الاستثماري كما سبق أن رأينا (١) . ولذلك فإن من حق هذه المؤسسات أن تطلب ضمانا تطمئن به على ما تقدمه من رأس مال للسلم أو تطمئن به على الشخص الذي ترغب في التعامل معه بالسلم . ومن الضمانات التي يمكن أن تطلب في هذه الحالة ، الرهن . وقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الرهن برأسمال السلم على قولين :-

الأول :- الجواز - وقال به المالكية والشافعية والحنفية^(١) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

- ١- قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم . . . الى قوله - فرهان مقبوضة)) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به دين السلم . ولان اللفظ عام فيدخل فيه السلم .
 - ٢- أن السلم أحد أنواع البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان . (٢) الثاني :- عدم الجواز :- وهو قول الحنابلة (٣) . ومن أدلتهم ما يلي :-
- ١ / قول الرسول الكريم ((من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره)) (٤)
 - ٢ / أن رأس مال السلم ليس بواجب ولا مآله الى الوجوب لأن ذلك قد ملكه المسلم اليه أي أن الدين غير مستقر في الذمة فهو كدين الكتابه .

الترجيح :- وبالنظر الى أدلة الفريقين فانه يمكن ترجيح القول .
الأول لما يلي :-

(١) في حديث الرسول الكريم ((. . . فلا يصرفه الى غيره . . .)) فان الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه ((رأس مال السلم)) . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشي قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض . . أي لا يصرفه الى شيء غير عقد السلم (٥) .

(٢) أن رأس مال السلم مآله الى الوجوب ان فرضنا تعذر المسلم فيه . وحينئذ يصبح رأس مال السلم كالقرض مستقرافي الذمة .

(١) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة - حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٢١٧ المجموع شرح المذهب جزء - صفحة

(٢) البيع من حيث المبيع ينقسم الى ١- بيع بالثمن ٢- المقايضة ٣- الصرف ٤- السلم انظر سبل السلام - جزء ٣ صفحة ٣ في الهامش .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير - جزء ٤ صفحة ٣٤٨ - شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره جزء ٢ صفحة ٧٦٦ حديث رقم ٢٢٧٣ - سنن أبي داود - كتاب الإجارة جزء ٣ صفحة

٢٧٦ حديث رقم

(٥) نيل الأوطار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل جزء ٥ صفحة

ولعل تلك هي الحكمة في قول الرسول الكريم ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)) (١) ولم يقل عليه أفضل الصلاة والتسليم فليسلف من انتاجه بحيث لو عجز عن الأداء كان كدين الكتابة فير مستقر.

ثالثا :- الرهن في المزارعة والمساواة :-

سبق أن بينت أن المزارعة هي عبارة عن شراكة بين رب الأرض والعامل في الخارج من الأرض . وأن المساواة عبارة عن شراكة بين رب الشجرة والعامل في الناتج من الشجرة (٢) ولا شراكة في غير ذلك . والاستثمار بصيغتي المزارعة والمساواة في المصارف والشركات الإسلامية قد يتخذ احدى الصورتين التاليتين :-

الصورة الأولى :- أن تكون المصارف والشركات الإسلامية أرباب أرض أو شجر .
الصورة الثانية :- أن تكون المصارف والشركات الإسلامية عمالا في المزارعة أو المساواة
ففي الصورة الأولى لا ينبغي للمصارف والشركات الإسلامية أخذ الرهن عند التعامل بالمزارعة أو المساواة ، اذ لا جدوى فيه في هذه الحالة . فليس هناك مال مقدم أو شركة ابتداء .
ولكن يمكن طلب كفالة من العامل خاصة اذا أشتراط عليه العمل بنفسه في المزارعة أو المساواة . (٣)

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب السلم - باب السلم فى وزن معلوم جزء صفحة ٤٢٩ حديث رقم ٢٢٤٠

صحيح مسلم - كتاب المساواة - باب السلم جزء ٣ صفحة ١٢٢٦ حديث رقم ١٢٧

(٢) انظر صفحة ١٩ >> فى هذا البحث .

(٣) انظر صفحة ١ < من هذا البحث .

أما فى الصورة الثانية فإنه يجوز أخذ الرهن حتى يضمن العامل استمرار
الاتفاق وعدم تكول رب الارض الأرض أو الشجر. إذ أن العامل عادة ما يقدم بعض
الآلات ويؤجر عمالا آخرين ويتكلف بعض التكاليف اللازمة لحسن سير العمل .

المطلب الثالث

كفاءة الرهن فى النشاط الاستثمارى

تبين لنا من المطلب السابق أن الرهن ذو فعالية فى بعض الصيغ الاستثمارية دون غيرها . وهو ما يشير الى أن الرهن لا يكون فعالا الا فى بعض المجالات الاستثمارية التى تستخدم فيها الصيغ الصالحة لسريان عقد الرهن عليها .

الا أن أكبر عقبة تقف أمام الرهن كضمان فى المجال الاستثمارى هى ضعف فعاليته فى العمليات الاستثمارية الكبيرة اذ لا يعصور تقديم رهن حيازى أو عقارى قيمته الملايين كضمان فى صورة رهن لتنفيذ العملية الاستثمارية .

وعمليا لا تقوم المشروعات الاستثمارية الضخمة على تقديم مثل هذا الضمان . لأن ما تملكه ^{من} عقار يكون عادة أقل من حجم التمويل الذى ترفب فيه لتنفيذ العمل الاستثمارى . فضلا عن أن الأموال التى ستطلبها اذا كانت كبيرة فأنها تفضل أن تكون طويلة الأجل لضمان استقرار أعمالها . وهو ما توفره صيغ المشاركة بأنواعها .

وقد حاولت بعض المصارف الاسلامية استيعاب بعضا من هذا الضعف فى الكفاءة عن طريق احتساب هامش معين من العملية الاستثمارية واعتباره هامش مخاطرة يقدم فيه الرهن ضمانا للتعدى أو التقصير (١) ولكن رغم استخدام المصارف الاسلامية لمثل هذا الحل الا أنه يبد وقاصرا . اذ لا توجد معايير واضحة وثابتة لاحتساب هذا الهامش . فضلا عن أن احتساب مثل هذا الهامش يخضع لظروف كل عملية أو استثمار ، أو القائمين عليه مما يجعل احتساب هذا الهامش تحكما أو فى صورة تخمين شخصى .

(١) راجع عبد الرحيم حمدى - سياسات الاستثمار فى أحد البنوك الاسلامية برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة صفحة ٥

وبعبارة أخرى فإن الموضوعية تتفق في احتساب مثل هذا الهامش.
 مما تقدم يبين لنا أن كفاءة الرهن في المجال الاستثماري هي كفاءة
 محدودة بحجم معين من العمليات ونطاق وصيغ معينة لا يمكن أن يتجاوزها .
 ولعل هذه المحدودية في الكفاءة ناتجة من طبيعة عقد الرهن نفسه .
 فعلى سبيل المثال إذا حاولنا زيادة كفاءة الرهن بأخذه بأقل
 من الحق لكان ذلك توهينا للغرض منه . وأدى الى ضعف كفاءته من
 زاوية أخرى .

ولذلك أنصح بالايكون الرهن ضمانا أساسيا للعمليات الاستثمارية
 الضخمة . بل لابد من تعزيزه بمجموعة منتقاة من الضمانات الأخرى والتي
 سأتولاها بالشرح في الفصول القادمة . وعلى أن يقتصر دوره على تلك
 النسبة الخاصة للتقديرات الشخصية التي ترى أنها أكثر خطورة في العملية
 الاستثمارية والتي يعجز معها المستثمر عن الوفاء بالتزاماته . وذلك للاستفادة
 من الميزة الأساسية للرهن والمتعلقة بحق الامتياز الذي يعطيه للدائن
 في مال معين من أموال المدين عند افلاسه أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية .

الفصل الثاني

الكفالة بالمال

الفصل الثانى

الكفالة بالمال

وتسمى أيضا الكفالة بالدين . وسأقوم بدراسة الكفالة
بالمال كأحد الضمانات فى الاقتصاد الإسلامى فى
مبحثين على النحو التالى :-

المبحث الأول:- أحكام الكفالة بالمال

المبحث الثانى:- مناسبة الكفالة للنشاط الاستثمارى .

المبحث الأول

أحكام الكفالة بالمال

ساستعرض في هذا المبحث أحكام الكفالة بالمال
من الناحية الفقهية وذلك في إيجاز على النحو التالي :-
المطلب الأول :- معنى الكفالة وحقيقتها .
المطلب الثاني :- أحكام الكفالة .

المطلب الأول

معنى الكفالة وحقيقتها

تعريف الكفالة :-

الكفالة لغة هي مصدر كفل بمعنى ضمن . والكفيل هو الضامن (١) . فالكفالة والضمان بمعنى واحد . وتنقسم في الفقه الى كفالة بالنفس (٢) . وكفالة بالمال . والكفالة بالمال هي التي تعيننا في هذا البحث . وهي تعنى في الاصطلاح :-

ضم ذمة الى ذمة عند المطالبة بالحق . . فقد عرفها المالكية بأنها ((شغل ذمة أخرى بالحق)) (٣) كما عرفها الأحناف ((التزام المطالبة بماعلى للأصيل)) (٤) . أما الشافعية فقد عرفوا الكفالة ((الضمان)) بأنها ((يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتى كل منها وعلى العقد المحصل لذلك)) (٥) وهذا التعريف يشمل قسمي الكفالة والأثر المترتب عليهما .

أى أن الضمان عند الشافعية يطلق على الضمان وهو التزام الدين والعين كما يطلق على الأثر المترتب على الفعل أو العقد (٦) .

أما الحنابلة فقد عرفوا الكفالة ((الضمان)) بأنها ((التزام من يصر تبرعه أو مفلس برضاها ماوجب أو مايجب على غيره مع بقاءه عليه)) (٧) أى على ذلك الغير .

من التعريفات السابقة يتبين أن الكفالة تعنى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول عنه ((المدين)) عند المطالبة بالحق أو الدين . وهذا لايعنى زيادة قيمة الدين لأن الاستيفاء لا يكون الا من أحدهما .

-
- (١) الصحاح - باب اللام فصل الكاف جزء ٥ صفحة ١٨١٠
 - (٢) الكفالة بالنفس معناها :- التزام رشيد احضار من عليه حق مالى من دين أو عاربه ونحوها الى ربه - أنظر شرح منتهى الارادات جزء ٣ صفحة ٢٥٤ .
 - (٣) شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٢١
 - (٤) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٢
 - (٥) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤١٨
 - (٦) حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبرايمسى - مطبوع مع نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤١٨
 - (٧) كشف القناع - جزء ٣ صفحة ٣٥٠

جواز الكفالة :-

الاصل فى مشروعية الكفالة الكتاب والسنة والاجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى ((ولمن جاء به حمل معبر وأنا به زعيم)) (١) .

قال ابن عباس الزعيم هو الكفيل وأنا زعيم معناها انى كفيل (٢) .

ومن السنة ماورد فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم . ((أتى بجنابة

فقال يا رسول الله صلى عليها . قال هل ترك شيئاً . قالوا لا . قال : هل عليه

دين . قالوا ثلاثة دنانير فقال : صلوا على صاحبكم . . فقال أبو قتادة (٣)

رضى الله عنه : صلى عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه)) (٤) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ((الزعيم فارم)) رواه أبو داود وحسنه

الترمذى (٥) .

أما الاجماع فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الكفالة (٦) .

والكفالة تكون فى الحقوق التى تجوز النيابة فيها كالدَّيْنِ . أما ما لا تجوز فيه

النيابة كالحُدُودِ فلا كفالة فيها (٧) .

(١) سورة يوسف الآية رقم ٧٢

(٢) كشف القناع - جز' ٣ صفحة ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) أبو قتادة الانصارى :- فارس النبى صلى الله عليه وسلم . قيل اسمه الحارث وقيل

النعمان وقيل عمرو بن ربيع السلمى . شهد أحداً وما بعدها من المشاهد .

روى عنه ابنه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس .

مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة .

أنظر الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - اسعاف المبطأ برجال الموطأ

مطبوع مع كتاب الموطأ للامام مالك بن أنس منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م صفحة ٩٤٩ .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب الحواله - باب ان أحال دين الميت

على رجل جاز جز' ٤ صفحة ٤٦٦ حديث صفحة ٢٢٨٩

(٥) سنن أبى داود - كتاب البيوع باب فى تضمين العارية جز' ٣ صفحة ٢٩٦ حديث

رقم ٣٥٦٥ - سنن الترمذى كتاب البيوع - باب فى أن العارية مؤداة جز' ٣ صفحة

٥٦٥ حديث رقم ١٢٦٥ .

(٦) نهاية المحتاج جز' ٢ صفحة ٤١٨ - حاشية ابن عابدين جز' ٥ صفحة ٢٨٥

(٧) أحكام القرآن - ابن العربى - دار الفكر جز' ٣ صفحة ١٠٩٦

أركان وشروط الكفالة :

ركن الكفالة عند الحنفية هو الايجاب والقبول . . . فالايجاب من

الكفيل والقبول من الطالب .

فالايجاب كأن يقول الكفيل :- أنا كفيل أو زعيم أو فريم أو حميل أو لك

على أولك عندى . . . الخ (١) .

أما عند الشافعية والحنابلة فاركان الكفالة خمسة (٢) . هى :- ١ / الكفيل

((الضامن)) ٢ / المكفول عنه . ((المضمون عنه)) ٣ / المكفول له ((الشخص

المضمون له)) ٤ / المكفول فيه ((المضمون فيه)) ٥ / الصيغة .

أما المالكية فقد اتفقوا على الاركان الاربعة الأولى (٣) واختلفت وجهة

النظر حول الصيغة . شرح ذلك الخرشي بقوله ((. . . وصيغة ان عدت ركنا

قياساً على البيع وفيه فتكون ركنا خاصا . وأما من يرى أنها دليل على الماهية

التي الاركان أجزاؤها : والدليل فير المدلول فهي غير ركن (((٤) .

ولكل ركن من الاركان المذكورة للكفالة شروط تحققها وأجزاها فيما يلى :-

أولا :- شروط الكفيل :- ومنها :-

١- أن يكون الكفيل مكلفاً أى بالغاً عاقلاً . فقد أجمع العلماء على عدم صحة

كفالة المجنون والصبي فير المميز .

أما بالنسبة للصبي المميز فقد اختلف الفقهاء حيث ذهب الجمهور الى عدم

صحة كفالاته لنقص الأهلية ولان الكفالة تبرع فهي لذلك ضرر محض . (٥)

(١) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٢

(٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ١٩٤ المغنى لابن قدامة جزء ٤ صفحة ٥٩١

(٣) حاشية العدوى مطبوع مع شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٢٢ .

(٤) شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٢٢

(٥) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٢٨٤ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٠

(٦) شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢٤٥ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة

وذهب فريق من المالكية وفي وجد عند الحنابلة الى صحة كفالة الصبي المميز اذا اذن له رليه (١) .
وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الاولى بالاتباع لان الولي لا يجوز له التصرف في مال الصبي الا اذا كان ذلك فيه مصلحة له . والكفالة لامصلحة فيها للصبي . ولذلك لاتصح منه .

٢ / الرشـد :-

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحة كفالة السفه المحجور عليه ، لأن الكفالة تبرع وبالتالي فهي ضرر محض ولذلك فهي لاتصح من المحجور عليه (٢)
وذهب أبو حنيفة الى صحة كفالة السفه . لان السفه لا يخل بالرشد عنده (٣) .

وما ذهب اليه الجمهور هو الاولى بالاتباع حيث أن الكفالة عبارة عن تبرع ولذلك فهي تتضمن اتلافا لجزء من المال ولذلك فإن الرشـد يعتبر ضروريا كشرط في الكفيل .

٣ / الاختيار :-

وهو أن يكون الكفيل طائعا مختارا دون اكراه له على الكفالة والى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٤) .
أما الاحناف فقد صححوا كفالة المكره شريطة أن تكون موقوفة حتى يجيزها بعد زوال الاكراه عنه (٥) .

-
- (١) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٠ - المغنى جزء ٤ صفحة ٥٩٩ .
 - (٢) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٠ - مغنى المحتاج جزء ٥ صفحة ١٦٨ - شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢٤٥ . بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٥ .
 - (٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٥ .
 - (٤) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٢٠ - شرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢٤٥ - شرح الخرشى جزء ٦ صفحة ٢٢٧ .
 - (٥) تكملة شرح فتح القدير جزء ٩ صفحة ٢٣٥ - ٢٣٦ .

ولأن الكفالة تبرع بالتزام الحق فينبغى اشتراط الرضا فيها . كما ان التراضى هو أساس العقود فى الفقه الاسلامى .

ثانيا :- شروط المكفول عنه :-

وهو المدين طالب الكفالة .

١ / أن يكون المكفول عنه معلوما للكفيل :-

اشتراط بعض الفقهاء ومنهم الحنفية وقول عند الشافعية أن يكون المكفول عنه معلوما للكفيل . وان كان مجهولا لاتصح الكفالة عندهم . وذلك لأن الكفالة تبرع واحسان . فلذلك يجب معرفة المكفول عنه حتى يتخير الكفيل ان كان المكفول عنه يستحق هذا الاحسان أم لا (١) .

أما البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الحنابلة فى المعتمد من أقوالهم والاصح عند الشافعية فانهم لا يشترطون معرفة المكفول عنه بالنسبة للكفيل فتصح الكفالة عندهم حتى ولو كان المكفول عنه مجهولا (٢) .

الترجيح :-

عند الترجيح بين القولين نجد أن قول من يصحون الكفالة مع جهالة المكفول عنه للكفيل أوجه . لأن الكفالة معروف وتبرع يقصده حفظ حق الدائن . فغرض النظر عن حالة المكفول عنه وهل هو يستحق ذلك أم لا . ويدخل فى الجهالة عندى جهالة حالة المكفول عنه المالية وان كان معروفا للكفيل بشخصه .

وعلى الرغم من هذا فاننى أرى أنه من الانسب أن يترك أمر معرفة المكفول عنه للكفيل . فله أن يكفل ولو كان المكفول عنه مجهولا لديه . وله أن لا يكفل حتى يتعرف على المكفول عنه .

(١) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٣٠٧ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٦ تمكلة المجموع شرح المذهب جزء ٤ ١ صفحة ٥

(٢) المغنى لابن قدامه جزء ٤ صفحة ٥٩١ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٣٤

٢ / رضا المكفول عنه بالكفالة :-

لا يشترط جمهور الفقهاء رضا المكفول عنه بالكفالة بالمال لأنه لا يشترط

إذنه لجواز أداء الدين إذ يجوز للآخر أن يقضى عنه الدين دون إذنه (١) .

ثالثا :- شروط المكفول له :-

وهو الدائن . ومن شروطه ما يلي :-

١- معرفة الكفيل له :- قال بعض الفقهاء كالحنفية وقول عند الشافعية باشتراط

معرفة الكفيل للمكفول له لأن الكفالة شرعت للتوثيق وهو لا يتحقق إلا بمعرفة

الكفيل للمكفول له (٢) .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى عدم اشتراط

معرفة الكفيل للمكفول له . لأن الكفالة تبرع . والتبرع لا يحتاج فيه إلى معرفة

من يتبرع له (٣) .

وقول الجمهور في هذا الصدد هو الأوجه . ولكن من المناسب كما قدمت

أن يترك أمر معرفة المكفول له أو عدمه للكفيل .

٢- رضا المكفول له بالكفالة :- ذهب الأحناف وقول عند الشافعية إلى اشتراط

معرفة المكفول له بالصحة الكفالة . لأن المكفول له - له حق مطالبة الكفيل .

وهذا الحق يعطيه سلطة وولاية لم تكن له من قبل . وتمليك الإنسان شيئا

دون رضاه أمر مستبعد الآ في الميراث (٤) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط رضا المكفول له بالكفالة . فتصح

بدون رضاه . لأن الكفالة التزام لامعاوضة فيه (٥)

وما ذهب إليه الجمهور هو الأوجه وإن كان من الأنسب اعلام المكفول له

بالكفالة لأن فيه زيادة في الاطمئنان والتوثيق .

(١) شرح الخرشى جز ٦ صفحة ٢٥ نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ٤٢٤ - كشف القناع

جز ٣ صفحة ٣٥٤ - حاشية ابن عابدين جز ٥ صفحة ٣٠٧ المغنى جز ٤

صفحة ٥٩١ .

(٢) حاشية ابن عابدين جز ٥ صفحة ٣٠٨ - بدائع الصنائع جز ٦ صفحة ٦ تكملة

المجموع شرح المذهب جز ١٤ صفحة ٥ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جز ٣ صفحة ٣٣٤ - مغنى المحتاج ج ٢ صفحة ٢٠٠

- كشف القناع جز ٣ صفحة ٣٥٤

(٤) حاشية ابن عابدين جز ٥ صفحة ٣١١ - نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ٤٢٤ .

(٥) نهاية المحتاج جز ٤ صفحة ٤٢٤ - الشرح الكبير للدردير جز ٣ صفحة ٣٣٤ -

كشف القناع جز ٣ صفحة ٣٥٤ .

رابعاً :- شروط المكفول به :- وهو الدين، ومن شروطه :-

- ١ / أن يكون حقاً تصح النيابة فيه كالدون .
- ٢ / أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة سواء كان ذلك بعد وجوب الحق انقضاء أو قبل وجوبه عند الحنابلة والحنفية والمالكية (١) .
- لان الكفالة التزام تبرع بالقول .
- أما الشافعية فقالوا لا تصح الكفالة الا اذا كان الدين ثابتاً في الذمة حال الكفالة ، لأنها وثيقة بحق فلا تتقدم عليه كالشهادة (٢) .
- والارجح هو قول الجمهور لحاجة التعامل .

- ٣ / أن يكون الدين لازماً أو آيلاً الى اللزوم (٣) :- ومثال الدين الآيل الى اللزوم ثمن البيع في مدة الخيار للمشتري . أما اذا كان الدين غير لازم ولا يؤول الى اللزوم فلا تصح الكفالة مثل ضمان جعل البعالة قبل الفراغ .

(١) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٤ - ٣٥٥ المغنى جزء ٤ صفحة ٩٥٢ - حاشية

الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٥ - حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٣٠٩ .

(٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٢٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٢٨٣ - كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٥ نهاية

المحتاج . جزء ٤ صفحة ٤٢٧

المطلب الثانىأحكام الكفالة بالمـال

تزخر كتب الفقه المعتمدة بتفصيلات دقيقة وواسعة لأحكام الكفالة

اكتفى هنا ببعضها وأعرضه فى صورة مختصرة على النحو التالى :-

أولا :- تقسيمات الكفالة :-

تقسم الكفالة تقسيمات عديدة بحسب الزاوية التى ينظر اليها منها. فهى تقسم

بحسب الاطلاق والتقييد إلى كفالة مطلقة ومقيدة. وبحسب الأجل تقسم

الى كفالة حالة ومؤجلة - وبحسب التعليق والاضافة تقسم الى كفالة ضجره

وكفالة معلقة . وكفالة مضافة . . وفيما يلى : بيان حكم كل نوع من الانواع

السابقة وذلك على النحو التالى :-

أ- الكفالة المطلقة :-

وهى الكفالة الخالية من التقييد بالوقت مثل أن يقول شخص: أنا

كفيل بدين فلان. وحكمها الجواز كما تبين من المطلب السابق .

ب - الكفالة المقيدة :-

وهى الكفالة المقيدة بزمان فى الابتداء والانتهاء . مثل أن يقول

أنا كفيل بهذا الدين من الآن وحتى الشهر الفلانى .

ولقد اختلف الفقهاء فى صحة الكفالة المقيدة على قولين :-

الأول :-

وهو صحة الكفالة المقيدة لان الكفيل قد يرى أن قدرته المالية

لا تمكنه من الوفاء إلا خلال هذه المدة وهو ما ذهب اليه الحنفية (١) .

الثانى :-

وهو عدم صحتها لأن الكفالة مقصودها اثبات حق لآدمى معين فلا

يجوز توقيتها كالهبة . وهو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة فى أحد القولين (٢)

ولما كان الكفيل متبرعا فإنه يتبرع بما لا يشق عليه لذا فان القول الاول

(١) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٨٩ .

(٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٤١ - المغنى لابن قدامة جزء ٤ صفحة ٦٢٠

القاضي بصحة الكفالة هو الأوجه خاصة اذا علم أن الناس في الوقت الحاضر - وبصفة خاصة التجار - قد لا تتيسر لهم الأموال بصورة تجعلهم يكفلون بعضهم البعض الا في أوقات متفرقة وعلى ذلك فان تقييد الكفالة بالوقت يعنى أن الكفيل نظر الى قدراته وامكانياته في الوفاء .

ج- الكفالة الحالّة :-

وهي الكفالة التي يلتزم فيها الكفيل بأداء الدين عن المدين ففى الحال سواء كان الدين حالا أم مؤجلاً وهذا النوع من الكفالة صحيح لان التزام التعجيل انما هو تبرع من الكفيل فيصح كالتزامه بأصل الكفالة (١) .

د- الكفالة المؤجلة :-

وهي التي يؤجل الكفيل فيها بدء مطالبته بها مثل أن يقول: أنا كفيل بما على فلان من دين على أن لا يحل دينه علىّ الا بعد شهر سواء كان الدين حالا أم مؤجلاً . وهي كفالة صحيحة لان الكفيل قد كفل بعقد مؤجل فيثبت التزامه على النحو الذى التزم به ولان الحق يتأجل فى ابتداء ثبوته اذا كان بعقد (٢) .

على شرط أو يضيفه الى زمن مستقبل .

-
- (١) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٣ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣١ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٤٣ .
- (٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٣ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٢ تكملة المجموع شرح المذهب جزء ١٤ صفحة ٢١ -

٥ - الكفالة المعلقة بالشرط والمضافة الى المستقبل :-

فالكفالة المعلقة بالشرط يتوقف الالتزام بها على حصول شيء في المستقبل مثل أن يقول شخص لآخر :- ان لم يعطك فلان دينك فأنا كفيل به .

أما الكفالة المضافة الى المستقبل فهي التي يتوقف الالتزام بها على حصول شيء في المستقبل دون أن يكون ذلك مرتبطا بأحد أدوات الشرط مثل أن يقول أنا ضامن لك ماستدائين به فلاناً .

وقد ذهب الفقهاء في الراجح الى صحة هذين النوعين من الكفالة (١) . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) (٢) . فالالتزام بالكفالة في الآية مضاف الى المستقبل وهو وقت المجيء بصواع الملك . والكفالة المعلقة في معنى الكفالة المضافة كلاهما حصوله مرتب على حصول أمر في المستقبل . لذا فهي أيضا جائزه (٣) . كما أن الكفالة التزام تبرع بالقول . ولذلك تفرق عن عقود المعاوضات فيصح فيها التعليق والاضافة .

ثانيا :- رجوع الكفيل على المكفول عنه ((الأصيل)) :-

وهو مطالبة الكفيل للمكفول عنه بما آداه من دين للمكفول له ((الدائن)) وفيه عدة أحكام منها :-

- ١- يرجع الكفيل على المكفول عنه ((العدين)) بما يؤديه من دين اذا كانت الكفالة بطلب المكفول عنه أو موافقته اتفاقا (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٣٠٥ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ١ ٤٤
 المغنى جزء ٤ صفحة ٦١٩ - المدونه الكبرى جزء ١٣ صفحة ٢٦٠ .
 (٢) سورة يوسف الآية ٧٢ .
 (٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ٧ - المغنى جزء ٤ صفحة ٦١٩ .
 (٤) شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٢٦ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٣ - كشف
 القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٩ .

أما إذا كان الكفيل متبرعا فلا يرجع على المدين بشئ مما أداه سواء كانت الكفالة باذنه أم بغير أذنه لانه متطوع بذلك (١) .

- ٢- يجوز للكفيل الرجوع على المكفول عنه ومطالبته بأداء الدين قبل أن يقوم هو بأداءه وذلك إذا طوّل الكفيل بالإداء من قبل المكفول له ((الدائن)) لأن الكفيل قد لزمه الأداء عن المدين بالمطالبة فلذلك له أن يطالب المكفول عنه ((المدين)) بالأداء حتى لا يلحقه ضرر بمطالبة الدائن له بالوفاء (٢) .
- ٣- إذا كان الدين مؤجلا فليس للكفيل الرجوع على المكفول عنه إذا قام بتمجيل أداء الدين إلا عند حلول الاجل (٣) .

٤- في حالة الصلح فإن الكفيل يرجع على المكفول عنه بما أداه صلحا من مقدار الدين لأبجميع الدين (٤) .

ثالثا :- العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه في الاداء والابراء :-

- ١- يطالب كل من الكفيل والمكفول عنه بأداء الدين . وللمكفول له أن يرجع على أيهما شاء فإذا أدى أحدهما انقطعت مطالبة المكفول له للآخر (٥) .
- وهناك رواية عن الامام مالك بأنه لا يحق للمكفول له مطالبة الكفيل إلا في حالتين وهما :- تعذر الاستيفاء من المكفول عنه، وخشية المكفول له من مشاركة الغرماء في مقدار ما يأخذه من الدين، وذلك لأن الكفالة وثيقة مثل الرهن لا يستوفى منها الدين إلا إذا تعذر على المدين أداء ما عليه (٦) .

-
- (١) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٩ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٤ - ٣٣٥
- (٢) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٩ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٨ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١١ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٤٤٥ .
- (٣) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٦١ .
- (٤) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٥ - شرح الخرشى جزء ٦ صفحة ٢٧ .
- (٥) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٠ - بداية المجتهد جزء ٢ صفحة ٢٦٦ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٢٠٨ - شرح منتهى الارادات جزء ٣ صفحة ٣٦٤ .
- (٦) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٧ .

تعليق :-

رأى الجمهور فى هذا الصدد يصلح فى توثيق الدين ويمكن استعماله كضمان استثمارى بين الأفراد والمؤسسات . الا أن لرأى الامام مالك أهمية خاصة وذلك فيما سأقترحه فى المبحث الثانى ، عند الحديث عن انشاء مؤسسة للكفالة وكيفية الاستفادة منها كضمان للاستثمارات فى الاقتصاد الاسلامى . وذلك لعدة أسباب سأذكرها فى حينها إن شاء الله .

٢- اذا أبرأ المكفول له المكفول عنه بربى الكفيل أيضا من الدين بعكس الحال اذا أبرأ المكفول له الكفيل فان المكفول عنه لا يبرأ من الدين .

وكذلك اذا أحل المكفول له للمكفول عنه الدين ، تأجل الدين للكفيل أيضا . وذلك بعكس الحال اذا كان تأجيل المكفول له للكفيل فان المكفول عنه لا يتأجل الدين فى حقه .

٣- اذا مات الكفيل أو المكفول عنه وكان الدين مؤجلا حل الدين على من مات فقط وللدائن مطالبة الورثة لاداء الدين . ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه الا اذا حل أجل الدين أو مات المكفول عنه (١) .

٤- رجوع الكفيل عن الكفالة :-

اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع الكفيل عن الكفالة المنجزه . لأن .

ذلك يتضمن معنى الخيار ولا يجوز شرط الخيار بالكفالة لمنافاته للغرض من الكفالة (٢) .

وجواز رجوع المكفول له عنها لأن الكفالة كعقد لازمة بالنسبة للكفيل

فقط ولا يستطيع فسخها إلا برضا المكفول له . ولا يشترط لرجوع الكفيل رضا المكفول

عنه . الا أن الحنفية استثنوا من ذلك اذا كانت الكفالة معلقة على سبب الوجوب

كما اذا قال الكفيل للمكفول له بايع فلاناً وأنا كفيل بالثمن . فليس له الرجوع

عن الكفالة الا بعلم المكفول له وأن يكون ذلك قبل المبايعه حتى لا يقع ضرر . ولا

يشترط لذلك أيضا علم المكفول عنه (٣) .

(١) شرح الخرشي جز ٦ صفحة ٢٧ - بدائع الصنائع جز ٦ صفحة ١١ - كشف القناع

جز ٣ صفحة ٣٦٢ - تكملة المجموع جز ١٤ صفحة ٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين جز ٣١٩ - حاشية الدسوقي جز ٣ صفحة ٣٣٧ - شرح

منتهى الارادات جز ٢ صفحة ٢٥٢ - تكملة المجموع جز ١٤ صفحة ٢٢

(٣) الفتاوى الهندية جز ٣ صفحة ٢٧٢ .

واستثناء الحنفية هنا ، له أهمية عملية لمنع التنازع والخصومات .
 وقد اجاز الحنفية والمالكية والحنابلة رجوع الكفيل عن الكفالة المعلقة
 والمضافة . قبل وجوب الحق عند الحنابلة لعدم اشتغال ذمته عند الرجوع (١) .
 أو قبل حلول وقتها عند المالكية والحنفية، أو تحقق الشرط الذي علق عليه (٢) .
 ويشترط لذلك اعلام المكفول له بالرجوع عن الكفالة . وأما صح
 رجوع الكفيل عن الكفالة المعلقة أو المضافة لان الكفيل غير ملتزم في ذمته
 بالدين قبل حلول وقت الكفالة المضافة أو تحقق الشرط في الكفالة المعلقة .
 اما الشافعية فلا رأى لهم في هذه المسألة لانهم أصلاً لا يجيزون
 الكفالة بالدين الذي لم يجب .

رابعاً :- تعدد الكفلاء :-

في حاله تعدد الكفلاء في العقد الواحد، وليس بعضهم كفلاً
 للبعض الآخر فانه لا يطالب أى من الكفلاء الا بقدر حصته من الدين والتي
 تنتج من قسمة الدين على عدد الكفلاء .
 اما اذا كانوا متضامين حيث اشترط ذلك عليهم المكفول له في أصل
 العقد، فله أن يأخذ من الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي
 عن الميت .

وكذلك الحال اذا اشترط ان يكون بعضهم كفلاً للبعض في شكل
 سلسلة فان للمكفول له، مطالبة أى واحد من الكفلاء وبجميع الدين (٣) .

خامساً :- أخذ الاجر على الكفالة :-

لا يجوز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أخذ الاجر
 على الكفالة من قبل الكفيل . لان الكفالة مبنية على التعاون والبر والاحسان .

(١) كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٥ - ورأى الحنابلة هنا يشمل حتى الكفالة
 المطلقة طالما كان ذلك قبل وجوب الحق .

(٢) شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٢٥ - حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٢٣٤ -
 الفتاوى الهندية جزء ٣ صفحة ٢٨٩ -

(٣) شرح الخرشي جزء ٦ صفحة ٣١ - ٣٢ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٠ -
 كشف القناع جزء ٣ صفحة ٣٥٦ .

(٤) لم يتحدث الحنابلة في كتبهم المعتمدة عن هذه المسألة . ولعل السبب
 انها غير وارده عندهم في هذا الباب لان الكفالة من عقود التبرعات والاحسان

ولأنها بمثابة تبرع من الكفيل . والتبرع لا يؤخذ في مقابله عوض ولا زال عنه معنى التبرع . ولأن الكفيل لو أخذ أجراً مقابل كفالته فكأنه حصل على أكثر مما يغرم إن أدى المكفول عنه الدين للمكفول له . وهو لذلك من أكمل المال بالباطل .

كما أن الأجرة إن دفع الكفيل الدين للمكفول له ، ثم استوفاه من الدين تعتبر سلفاً جراً نفعا . وهو لا يجوز (١) .

سادساً :- انقضاء الكفاله :-

تنقضى الكفاله بغير الاداء والابراء (٢) في عدد من الحالات منها :-

١ / الصلح :- اذا صالح المكفول له المكفول عنه أو الكفيل على قدر من الدين برأت ذمتها معاً .

واذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالمكفول له ان شاء أخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من المكفول عنه أو يترك الكفيل ويطالب المكفول عنه بكل الدين (٣) .

٢ / الحوالة :- اذا أحال الكفيل أو المكفول عنه المكفول له بالدين أو بجزء منه على آخر قبل المحال والمحال عليه برئ المكفول عنه والكفيل في حدود الكفاله (٤) .

٣ / كذلك تنقضى الكفاله وببرأ الكفيل والمكفول عنه اذا انفسخ العقد الذي سبب الدين . كهلاك المبيع عند البائع قبل التسلم أو رد المبيع بعيب (٥) .

وينقضى التزام الكفيل وحده في الحالات التالية :-

أ - حلول الكفيل محل المكفول له في ملكه الدين بسبب الهبة (٦) .

ب - اذا أغفاه الدائن من كفالته .

ج - اذا كانت الكفاله مؤقتة بمدة وانقضت أو مشروطة بشرط البراءة عند

تحقق شرط معين .

(١) المبسوط للسرخس جزء ١٥ صفحة ١١٦ - مواهب الجليل جزء ٥ صفحة ١١١

(٢) تحدثنا عن الاداء والابراء راجع صفحة ٧٠ من هذا البحث .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٢

(٤) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٧

(٥) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٢٠٢

(٦) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١١ حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٣٣٧ تكمله المجموع

البحث الثانى

مناسبة الكفالة للنشاط الاسـتثمارى

الكفالة عقد شرع لافادة الضمان بذاته وضمان الكفيل فيها ينصرف أساسا الى وفاء المدين الأصلي بالتزاماته تجاه الدائن .
وبعبارة أخرى فان السبب الذى من أجله يتعاقد الكفيل فى عقد الكفالة ، يرتبط بعلاقته بالمدين الأصلي - أى أنه سبب خارج عن علاقته بين الدائن والمدين (١) .

وهذا السبب هو الثقة المتوفرة بين الكفيل والمكفول عنه ولذلك
فهى تؤدى فى المجتمع الاسلامى بين الاشخاص الذين يعرفون بعضهم البعض.

وتمتاز الكفالة - كما سنرى بعدد من النقاط الجوهرية تجعلها
تتفوق نسبيا على سائر الضمانات الأخرى . وهى فى ذات الوقت
عوامل مرونة تجعل هذا العقد يتشكل فى صور عديدة بحيث يغطى
المتطلبات التى شرع من أجلها .

ولذلك فاذا اردنا الاستفادة القصوى من عقد الكفالة فى الوقت
الحاضر فلا بد من استغلال عوامل المرونة المتوفرة فيه فى اشكال وصور
تخدم كاه فروع النشاط الاقتصادى . وبشكل يلاى الى تلبية الاحتياجات المتعددة
التى تنشأ لتعقد الحياه الاقتصاديه فى الوقت الحاضر .

وعلى ذلك فانى سأناقش مدى مناسبة الكفالة للنشاط الاستثمارى فى
مطلبين على النحو التالى :-

المطلب الاول :- الأهمية النسبية للكفالة فى النشاط الاستثمارى .

المطلب الثانى :- مؤسسة كفالة الاستثمار ((مشروع مقترح)) .

(١) د . محمد فوزى فيض الله - نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى العام - مكتبه

دار التراث - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م صفحه ٢٥

المطلب الأول

الأهمية النسبية للكفالة في النشاط الاستثماري

هناك عدة عوامل تكسب عقد الكفالة أهمية نسبية تمتاز بها على سائر الضمانات الأخرى التي يمكن أن تطلب لتغطية أخطار الاستثمار المختلفة. ومن بين هذه العوامل ما يلي :-

١ / تعدد الكفلاء والمكفولين :-

في نطاق عقد الكفالة يجوز أن يتعدد الكفلاء والمكفولين بحيث يمكن تصوير المسألة في صورة علاقه متشابهة كالتالي :-

أن يكون شخص معين كفيلاً لشخص آخر أو أشخاص آخرين سواء كان بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في دين ما أو جزء منه أو عدة ديون . وفي ذات الوقت يمكن أن يكون هذا الشخص مكفولاً بواسطة شخص آخر أو أشخاص آخرين في دين آخر أو جزء منه أو عدة ديون .

وينطبق الأمر أيضاً على أي شخص آخر داخل العلاقه السابقه بحيث ينشئ علاقات متشابهة ومطرده في نطاق عقد الكفالة مما ينتج جوا من الثقة والتعاون في التعامل بين المستثمرين تكون نتيجته اضطراد توسع العمل الاستثماري .

ولعل السبب في جواز أو امكانيه قيام مثل هذه العلاقات المتشابهة ما يلي :-
 ا- أن حكم الكفالة هو استحقاق المطالبه بالدين . وهذا الاستحقاق يحتمل التعدد كما جاء في درر الحكام شرح مجلة الاحكام (١) .

ب- طالما ان العلاقه بين الكفيل والمكفول والمكفول عنه هي علاقه خارج اطار العلاقه

(١) درر الحكام شرح مجله الاحكام . جزء ١ صفحة ٦٣٣ - ٦٣٤

الاصليه بين الدائن والمدين وسببها أو أساسها الثقة بين الكفيل والمكفول عنه فلا مانع من تعدد الكفلاء والمكفول عنهم . إذ أنها - أي العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه - تنطوي على تدعيم مركز المدين العالي لسداد دينه الناشئ من العلاقة الأصلية السابقة .

والعادتان ٦٢٦ و ٦٢٧ من درر الحكام تشيران بوضوح إلى إمكانية قيام مثل العلاقة المذكورة سابقا (١) . وهذا ما ذهب إليه أيضا الكتب المعتمدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة . (٢) .

٢ / جواز الكفالة قبل وجوب الحق عند جمهور الفقهاء كما سبق أن رأينا (٣) لان الكفالة التزام مال تبرعا بالقول فجازت لذلك قبل وجوب الحق أو بعده .
٣ / اتساع نطاق الكفالة :- يتسع نطاق عقد الكفالة ليشمل كل المضمونات والأمانات من الأموال :- فتصح الكفالة بالمال الذي يكون مضمونا على الأصل ككتمان السبع وبدل الأجره وسائر الديون الصحيحة وبالمال المصوب .

كما تصح بعين المال المرهون والمستعار وسائر الأمانات كالشركات إذا قال الكفيل إن أضع المكفول عنه هذه الأشياء أو استهلكها فأنها كفيل (٤) .

وتصح الكفالة أيضا في المزارعه والمساقاة ان اشترط عمل العامل بنفسه (٥) .

هذه العوامل الثلاثة تجعل عقد الكفالة صالحا لتغطية مخاطرات استثمار في كل الأنشطة الاستثمارية وفي مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي .

(١) درر الحكام شرح مجله الأحكام . جز ١ صفح ٦٣٣ - ٦٣٤

(٢) للشافعية أنظر مثلا نهاية المحتاج جز ٤ صفح ٤٤٤ - المالكية شرح الخرشي جز ٦ صفح ٣١ - ٣٢ - وللحنابلة أنظر مثلا كشف القناع جز ٣ صفح ٣٥٦

(٣) انظر صفح ٦٩٦ من هذا البحث .

(٤) درر الحكام جز ١ صفح ٦٢٢ - ٦٤٩ - مغنى المحتاج جز ٢ صفح ٢٠١ - ٢٠٣

(٥) الفتاوى الهندية جز ٥ صفح ٢٦٨

ولا يؤثر في فعالية هذا العقد اختلاف الصيغ أو الاشكال التى
يتم بها الاستثمار طالما أن العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه خارج اطار
العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين .

مقارنه بين الكفاله والرهن :-

خلال هذا المطلب والمطلب الذى يليه سأعقد عددا من المقارنات بين
الكفاله والرهن من ناحية وبين الكفاله ونظام التأمين من ناحية ثانية
وبين الكفاله وهيئات الضمان الموجودة فى الاقتصاديات الوضعية من
ناحية ثالثة .

وسأبدأ هنا بالمقارنه بين الكفاله والرهن لبيان الأهميه النسبيه
للكفاله عن الرهن فى النشاط الاستثمارى . واما المقارنه بين الكفاله وكل
من نظام التأمين وهيئات الضمان فساتركها للمطلب الثانى عند الحديث عن
المشروع المقترح لمؤسسة الكفاله فى الاقتصاد الاسلامى .

كل من الكفاله والرهن يشتركان فى أمور عديدة منها :-

أ- أنهما من وسائل توثيق الدين فى الفقه الاسلامى .

ب- أنهما يغطيان مخاطر عدم سداد المدين لالتزاماته الماليه .

ج- أنهما تابعان للصيغ والعقود التى يتم بها التعامل فى الاقتصاد الاسلامى .

وعلى الرغم من أن الرهن يعتبر من أقوى الضمانات لأنه يخصص عينا

مالية لاستيفاء قيمه الدين منها ، ويعطى المرتبهن حق امتياز فى هذه

العين على سائر الدائنين الآخرين ، إلا أنه أقل مرونة وكفاءة من الكفاله فى

ميدان النشاط الاقتصادى بصفة عامه والنشاط الاستثمارى بصفة خاصة وذلك

للاسباب التالية :-

١- عوامل المرونه الثلاثة التى ذكرناها قبل قليل تتيح استخداما واسعا

للكفاله فى مجال العمل الاستثمارى .

٢- أن العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه فى عقد الكفالة هى علاقة خارج العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين . وذلك بعكس العلاقة بين الراهن والمرتهن فهى لا تنفك عن العلاقة الأصلية بين الدائن والمدين . ذلك أن الأصل هو تقديم المدين ((الراهن)) عينا يجوز بيعها رهنا لدى الدائن ((المرتهن)) .

أما الكفالة فهى فى الأصل التزام مال تبرعا بالقول فجازت من غير حق بعكس الرهن فهو تابع للحق فى الأصل . ولذا جازت الكفالة قبل وجوب الحق وبعده . ولم يجز الرهن الا بعد وجوب الحق فى المراجع .

وهذا يعنى من ناحية اخرى امكانية انشاء عدد غير محدود من عقود الكفالة تكفى لتوفير الثقة والاطمئنان فى التعامل دون أن يتبع ذلك تخصيص أو حجز أعيان مالية أو ممتلكات أو أموال يمكن استخدامها فى النشاط الاستثمارى بحرية ودون التقيد بالقيود التى يفرضها عقد الرهن (١) .

٣- يمكن تحديد عقد الكفالة بزمان معين . وبعدها ينقضى عقد الكفالة تلقائيا حتى ولو لم يبرأ المدين الأصل أو لم يسدد قيمة الدين (٢) .

مثل أن يقول شخص :- أنا كفيل بما على فلان من الدين من شهر

يونيو ١٩٨٦م والى نهاية شهر فبراير ١٩٨٧م .

وعلى ذلك فان الكفيل لا يطالب الا اذا حدثت المطالبة خلال هذه

المدة . وبعدها يبرأ تلقائيا من الكفالة .

وذلك بعكس الرهن فانه لا ينقضى الا اذا قام المدين بسداد الدين

أو أبرأه الدائن . ويظل المرهون محبوسا بالحق حتى يقضى كل الدين .

(١) من هذه القيود عدم امكانية تصرف الرهن فى المرهون تصرفا ينقل الملكيه - ومنها

أيضا الشرط المذكور عن حبس أو قبض المرهون بواسطة المرتهن .

(٢) انظر صفحة ٩٧ من هذا البحث وكذلك حاشية ابى عابدين جزء ٥ صفحة ٢٨٩

وما بعد ها وشرح منتهى الارادات جزء ٢ صفحة ٢٥٣ .

٤- يمكن للكفيل أن يكفل كل الدين أو جزءاً منه . فلو كان الدين مثلاً ألف جنيه فيمكن للكفيل أن يكفل المدين في مائه أو خمسمائة أو بكل الألف جنيه . بعكس الحال في الرهن فإن الرهن المقدم من الراهن يكون بقيمة الدين كله بحيث لا ينفك الرهن حتى تستوفى قيمة الدين كله .

٥- في العمليات الاستثمارية الكبيرة والتي تبلغ الالتزامات فيها ملايين الجنيهات فإنه من المعتذر إيجاد أو حبس أو تخصيص أعيان مالية أو ممتلكات بنفس قيمة هذه الالتزامات .

أما في الكفالة فإنه يمكن تجزئة هذه القيمة على عدد كبير من الكفلاء يتوزعونها فيما بينهم وبالتالي يسهل أو يكون من الممكن كفالة مثل هذه العمليات الاستثمارية الكبيرة .

٦- تمتاز الكفالة عن الرهن العقاري بسرعتها النسبية في الحصول على الضمان في حالات المعاطلة وبصفة خاصة في الوقت الحاضر الذي تعقدت فيه إجراءات القضاة

فاستيفاء الدين من الرهن يستلزم مدة أطول نسبياً كما هو مشاهد اليوم في المؤسسات المالية الإسلامية التي واجهت العديد من المعوقات والمشاكل المتعلقة بالسداد . بحيث لم تستطع تنفيذ بيع الرهن في المزاد العلني في الوقت المحدد نسبة لان محامي المدين يستطيع تعويق التنفيذ بتعطيل الإجراءات من فترة لاخرى (١) .

أما بالنسبة للكفالة فإن الكفيل عادة ما يكون مليئاً وذو سمعة في الوسط المالي والتجاري فيخشى على سمعته من الانهيار فيضطر إلى الدفع في الوقت المحدد عند عجز مكفوله عن السداد .

ويؤيد هذه النقطة ما سأقترحه في المطلب الثاني من انشاء

مؤسسة للكفالة تستطيع ايفاء الدين للدائن في الوقت المحدد .

(١) وقائع ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامي - تونس من ٩ - ١٢ صفر ١٤٠٥ هـ

الموافق ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م صفحة ١١٤

ولاشك أن سرعة الحصول على قيمة الدين أو استرداده في الوقت المحدد تعتبر من الأمور المهمة للمستثمرين إذ أنها تحسب مبالغ إضافية يمكن أن تدخل مجال الاستثمار مرة أخرى وتحقق عوائد عن الفترة التي كان من الممكن أن تستغرقها عمليات المقاضاة والمماطلة في التنفيذ فيما لو أخذ من المدين رهنا عقاريا .

٧- نسبة لعوامل المرونة التي يمتاز بها عقد الكفالة - كما رأينا - فإنه بالإمكان الاستفادة منه في إنشاء مؤسسة لضمان الاستثمارات في الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الثانى

مؤسسة الكفالة ((مشروع مقترح))

بينت فى المطلب السابق الأهمية النسبية للكفالة . وفى هذا المطلب سأحاول بايجاز ابراز فكرة انشاء مؤسسة تؤدى خدمات الكفالة فى الاقتصاد الاسلامى .

وفى الحقيقة فان هذا المشروع المقترح يشبه من وجوه هيئات الضمان الوطنية والاقليمية والدولية ومؤسسات ضمان ائتمان الصادرات الموجودة حالياً فى الاقتصاديات الرأسمالية (١) . الا أن هناك العديد من الاختلافات بينها وبين نظام الكفالة سأذكرها فى الصفحات القادمة ان شاء الله .

١- أ) من أمثلة هيئات الضمان الوطنية :- الصندوق المركزى فى فرنسا والبنك الفرنسى للتجارة الخارجية .

ب) ومن أمثلة هيئات الضمان الاقليمى :- المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وهى صندوق مشترك بين الدول العربية المصدره والمستورده للاموال .

ج) ومن أمثلة هيئات الضمان الدولية :- المشروع المقترح للبنك الدولى لهيئة ضمان الاستثمارات الدولية .

د) ومن أمثلة مؤسسات ضمان ائتمان الصادرات مايلى :-

١- الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجيه . . وهى شركة مختلطة .

٢- ادارة ائتمان الصادرات فى انجلترا وهى مؤسسة حكوميه .

٣- هيئة الهيرمز *Herms* فى المانيا الغربية . . وهى مؤسسة خاصة تعمل لحساب الحكومة وتحت اشرافها .

٤- بنك التصدير والاستيراد الأمريكى وهى شركة عامة .

٥- مكتب الضمان ضد مخاطر التصدير فى سويسرا وهى مؤسسة خاصة تعمل لحساب الحكومة وتحت اشرافها .

٦- جمعية التأمين على الائتمان الخارجى فى امريكا وهى مؤسسة خاصة تتعاون مع بنك التصدير والاستيراد الأمريكى .

وأهدف من وراء إبراز امكانية استخدام عقد الكفالة فى شكل مؤسسة الى أن ايجاد العديد من القنوات التى توفر الضمان للمستثمرين تهيبُ مناخا صالحا للاستثمار يحفز المستثمرين أكثر على القيام بالاستثمارات المتنوعة خدمة لا فراض التنمية ومصالح الناس الاقتصادية (١) .

الفكره الأساسية للمؤسسة :-

تتلخص الفكرة الأساسية للمؤسسة فى قيامها بتقديم خدمة كفالة المشروعات الاستثمارية التى يتقدم أصحابها الى المؤسسة طالبين كفالة مشروعاتهم كفالة مالية فى صورة خطاب موجه للجهات الممولة أو مشاركته فى تمويله المشروع وفق شروط محدده . بحيث لو عجز المستثمر عن أداء دينه المترتب على عمل المشروع تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الدين للجهة الممولة أو المشاركة فى تمويل المشروع . . ثم تقوم بمطالبة المستثمر بما دفعته من أموال لسداد الدين .

وسأشرح فيما يلى المبادئ الممكن أن تراعى عند قيام الهيئة ثم أتناول بعض التفاصيل الخاصة بانشائها وتسييرها وذلك على النحو التالى :-

المبادئ الأساسية التى تقوم عليها المؤسسة :- (٢)

لتؤدى مؤسسة الكفالة دورها على الوجه الاكمل لابد من توفر العديد

من المبادئ التى تكفل حسن سيرها . ومن أهم هذه المبادئ ما يلى :-

- ١- مبدأ أحسن النية .
- ٢- مبدأ الحلول .
- ٣- مبدأ التعويض ((أو كفيته))

وفىما يلى شرح موجز لهذه المبادئ الثلاثة :-

(١) أشار الدكتور أحمد السعيد شرف الدين فى كتابه التأمين وعقود ضمان الاستثمار اشارات مجلة عن امكانية استيعاب الكفالة لعقود ضمان الاستثمار وذلك عند مقارنته لهذه العقود بالكفالة .

(٢) حاولت قدر الامكان الاستفادة من المبادئ التأمينية التى تحدثت كتب التأمين عنها راجع هذه المبادئ وقارن بينها وبين ما هو موجود فى المتن هنا فى - أحمد جاد عبدالرحمن التأمين - دار النهضة العربية - القاهرة صفحة ١٤١ وما بعدها ، ود أحمد شرف الدين أحكام التأمين فى القانون والقضاء - دراسة وقارنه ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م صفحة

أولا :- مبدأ حسن النية (١) :-

سبق وذكرت أن السبب الذى يتعاقد من أجله الكفيل فى عقد الكفالة هو توفر الثقة أو المعرفة بينه وبين المكفول عنه . وهذا المبدأ يعمل على ايجاد أو تعزيز هذه الثقة بين الكفيل ((المؤسسة)) والمكفول عنه . ومؤدى هذا المبدأ ألا يخفى كل من الكفيل والمكفول عنه البيانات الواجب توفرها لانشاء عقد الكفالة بينهما . حيث يجب على المكفول عنه تقديم كافة البيانات الضرورية المطلوبه والتي تتيح للقائمين على ادارة مؤسسة الكفالة من تحديد أحقية المستثمر والمشروع فى الحصول على الكفالة وفقا للشروط الموضوعه فى لوائح العمل . ويشترط فى هذه البيانات أن تكون صحيحة ومطابقة للواقع . أما بالنسبة للكفيل ((المؤسسة)) فانه يجب عليه توضيح شروط العقد وكيفية التعويض بصورة واضحة ودقيقة حتى يأنس المستثمر الى جدية التعامل معه وبالتالي يستشعر الفوائد المرجوه من هذا النظام . وأمر الجواز الشرعى فيما يتعلق بمبدأ حسن النية بالصوره التى ذكرناها يرجع الى الأمور الآتية :-

١- شرط العلم فى الكفيل والمكفول له والمكفول عنه كما سبق أن رأينا فى المبحث السابق (٢) .

- (١) جاء فى كتاب الدكتور عبد الحميد محمود البعلى - ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى ما يلى ((استلزم الشريعة الاسلامية حسن النية فى انشاء العقود وتنفيذها . ولذلك نبذت الشريعة كل ما يصيب حسن النية من فحش وتدليس وتغريب . لأن ما يصيب حسن النية يصيب الرضا كذلك . . فالقصد هو روح العقد ومصححه ومبطله)) راجع الكتاب المذكور طبعه الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية جزء ١ صفحة ٦ - وراجع نفس المعنى لدى ابن القيم - اعلام الموقعين جزء ٣ صفحة ٥ ٧
- (٢) انظر صفحة ٩٤ من هذا البحث .

- ٢- أن الشرط اذا لم يكن مخالفا لمقتضى العقد فانه يكون صحيحا ويجب الالتزام به ((المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)) (١) .
- ٣- أن الشريعة الاسلامية أوجبت فى انشاء العقود وتنفيذها حسن النية وجعلت كل فحش أو تدليس أو تغرير من أحد العاقدين موجبا خيار الآخر ومسوقا له فسخ العقد لاخلاله بالتراضى (٢) .
- ومن الواضح أن مؤسسة الكفالة ليس لديها دافع الى اخفاء بيانات أو تقديم معلومات غير صحيحة للمكفول عنه . إذ الغالب أن يصدر الاخلال من جانب بعض المكفولين .
- ولذلك لابد من تحديد جوانب الاخلال بصورة عامة حتى يمكن معرفة البيانات التى لو أخل بها المكفول عنه لاعتبر العقد بالنسبة له منقسخا، وتلك التى لا يؤدى الاخلال بها الى فسخ العقد بل تقتضى تعديل تلك البيانات . وذلك على النحو التالى :-

جوانب الاخلال بمبدأ حسن النية :-

- ان الاخلال بمبدأ حسن النية يكون فى واحد من الصور الآتية :-
- أ- اعطاء بيانات خاطئة بغير قصد وذلك لعدم علم المستثمر بخطأ هذه البيانات .

وهذا النوع من الاخلال لا يفسخ التعاقد على الكفالة اذا تم تصحيحه أو كان يسيرا لا يؤثر على مدى التغطية أو شروط الحصول على الكفالة .

ب - اعطاء بيانات كاذبة بقصد الغش والتدليس وهو ما يؤدى الى فسخ العقد أو عدم اتمام تنفيذه .

ج - اخفاء بعض البيانات الأساسية بغير قصد بسبب السهو أو الاسهال أو الاعتقاد بعدم أهميتها .

وهو أمر يفكن أن يستدرك من قبل المختصين فى مؤسسة الكفالة عبر الأسئلة التى توجه للمستثمر أو بواسطة نماذج توضع خصيصا لتلافى حدوث بعض حالات الاخفاء غير المتعمد .

(١) سنن الترمذى - كتاب الاحكام - ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (السلام بين الناس جز ٣ صفحة ٦٣٤ - حديث رقم ١٣٥٢ - سنن الدارقطنى كتاب البيوع جز ٣ صفحة ٢٧ حديث رقم ٩٨ - مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهى العام جز ١ صفحة ٤١

د - الإخفاء العمدى لبعض البيانات الأساسية مثل تزوير بعض المعلومات أو الإحصاءات الواردة فى دراسات الجدوى والمتعلقة بالمستثمر أو الاستثمار. وفى هذه الحالة يصبح العقد منسوخاً.

ولاشك أن المستثمرين عادة ما يترددون فى كشف كل البيانات والمعلومات ودراسات الجدوى ومراكزهم المالية للغير. ولذلك لابد من تأكيد التزام المؤسسة بأقصى درجات السرية فيما يتعلق بهذه البيانات والمعلومات. وأن لا تطلب إلا المعلومات الضرورية لامضاء العقد.

ثانياً: مبدأ الحل :-

ومؤدى هذا المبدأ أنه فى حالة عجز المكفول له ((الدائن)) عن استيفاء قيمة الدين من المكفول عنه ((المدين)) أو عسار المكفول عنه فإن المكفول له يرجع بقيمة الدين على مؤسسة الكفالة التى توفيه حقه وتحل محله فى مطالبة المكفول عنه بما أدته من مبالغ. والأصل اشتغال ذمة الكفيل والمكفول عنه بقيمة الدين ومطالبة المكفول لكل منهما به حسب رأى الجمهور (١). أو كما قال الأحناف بإشتغال ذمة المكفول عنه فقط بقيمة الدين وحق مطالبتهما معا بالدين (٢). ولكن لضرورة تنظيم العمل فى نطاق هذه المؤسسة وحتى يسير العمل فيها بصورة أكثر دقة ويسر يمكن الأخذ بمبدأ الحل المذكور أعلاه - لأننا لو تركنا الخيار للدائنين فى مطالبة المؤسسة أو المدين لفضل جميع الدائنين البدء بمطالبة المؤسسة بقيمة الدين قبل مطالبة المدين. مما يحدث مشقة كبيرة فى قضاء واستقضاء ديون المدينين المشمولين بكفالة المؤسسة.

(١) انظر صفحة ٩٠ من هذا البحث.

(٢) شرح فتح القدير جزء ٦ صفحة ٢٩٩

ويشتق هذا المبدأ أسنده الشرعى من رأى الامام مالك الذى ذكرناه

من قبل والقاضى بعدم مطالبة المكفول له للكفيل الا فى حالتى خشيته من مزاحمة بقية الغرماء أو عدم أداء المكفول عنه لدينه (١) . وضابط خشية المزاحمة هنا هو اعلان افلاس المكفول عنه أو الحجر عليه أو أن يثبت بالدليل القاطع كثره دائنى المكفول عنه .

ومن الادلة التى يمكن الأخذ بها لتفسير خشية المزاحمة ما لو كانت الحسابات الختامية للمكفول عنه تشير الى تناقص مستمر أو مضطرب فى أرباحه التى يتحصل عليها .

خلاصة القول فان مبدأ الحلول يقضى بالارجع الدائن على المؤسسة الا اذا أعسر المدين أو ماطل فى قضاء الدين . على أن يكون المرجع فى تحديد المدة التى يعتبر فيها المدين معسرا أو ماطلاء هو الاتفاق بين المؤسسة والمكفول له ((الدائن)) على مدة معينة بعد حلول أجل الدين . يعتبر بعدها المكفول عنه معسرا أو ماطلاء . أو القضاء فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

وهذا يعنى أن يؤجل الدين بالنسبة للكفيل مدة اضافية متفق عليها بعد استحقاق المطالبة بالدين . وهو أمر جائز كما سبق أن رأينا (٢) ودون أن يمتد هذا التأجيل الى المكفول عنه .

وفائدة الاتفاق على المدة الاضافية أو الأجل الجديد بالنسبة للكفيل ((المؤسسة)) هى أن المؤسسة خلال هذه المدة تستطيع أن ترتب أمورها وتخصص جزءا من أموالها لسداد هذا الدين دون أن يؤثر ذلك على حسن سيرها وسلامة عملها . شأنها فى ذلك شأن البنوك عندما يريد أحد المودعين سحب وديعته الاستثمارية أو جزء منها فانها تطلب أن يخطرها

(١) انظر صفحة ٢٠٠ من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة ٢٠١ من هذا البحث .

المودع قبل فترة متفق عليها حتى تستطيع توفير المال المراد سحبه .
 وأما فائدة عدم امتداد الاجل الجديد ليشمل المكفول عنه ؛
 حتى تتاح للمكفول له فرصة استمرار مطالبة المكفول عنه . مع احتمال
 أن يتم سداد الدين فى هذه الفتره نتيجه لاستمرار المطالبه .
 ثالثا : - مبدأ التعويض :-

سأتحدث عن مبدأ التعويض وكيفية فى الفصل الخاص بالضمانات
 الضمنية . ولذلك سأرجئ مناقشة هذا المبدأ الى المكان المذكور .
 ويكفى أن أُشير هنا الى أن المقصود بالتعويض هو دفع قيمة
 الدين حين المطالبه به - بغض النظر عما اذا كان الاعسار الحادث
 للمكفول عنه كان بكل قيمة الدين أو بجزء منه . الا اذا كان الاتفاق المسبق
 بين الكفيل والمكفول عنه يغطى جزءا من قيمة الدين . اذ أنه بعقد
 الكفالة تُشغل ذمة الكفيل بكل الدين الذى على الأصيل كما قال
 الجمهور أو استحقاق المطالبه به عند الحنفية . ففى الحالتين يطالب
 الكفيل بكل الدين الا اذا اتفقا على خلاف ذلك أو طالب المكفول
 له الكفيل ببعض الدين .

مجالات عمل المؤسسة :-

أن قيام المشروع المقترح للمؤسسة على عقد الكفالة يجعله
 صالحا لكل النشاطات الاقتصادية والمالية فى المجتمع .
 ولكن لما كنا بصدد الحديث عن الاستثمار فإنه يمكن أن تنص
 مجال عمل المؤسسة على النشاطات الاستثمارية القائمة أو المزمع
 انشاؤها على أن يكون النطاق الجغرافى لعمل المؤسسة هو النطاق
 الداخلى ذلك أن الدخول فى دراسة خدمات الكفالة للاستثمارات
 الخارجية سيحدث عددا من التعقيدات القانونية تخرج عن نطاق هذا
 البحث .

موارد مؤسسة الكفالة :-

يمكن تلخيص أهم الموارد الآتية لمؤسسة الكفالة فيما يلي :

١- الجزء من الموارد المالية الذى يخصصه ولى الأمر من مصرف الغارمين فى الزكاة .

ولما كان الغارم هو التاجر أو المستثمر الذى فقد ملاءته المالية بسبب نشاطه التجارى فإنه عند توسع العمل بنظام الكفالة وشموله

لقطاع كبير من التجار والمستثمرين ورجال الاعمال فإنه يمكن تحويل *جزء من*

نصيب الغارمين من الزكاة الى مؤسسة الكفالة لتسد الدين عن الغارمين .

٢- بعض المدفوعات التحويلية الأخرى التى يمكن للدولة أن تخصصها لهذه المؤسسة من خزانة الدولة .

٣- التبرعات والصدقات والهبات التى يمكن أن يساهم بها رجال الأعمال

والمستثمرين فى دعم هذه المؤسسة حتى تستطيع ممارسة أعمالها بكفاءة

خاصة وأن الفائدة المرجوة منها تعود عليهم مباشرة .

شكل المؤسسة :-

يمكن أن تتخذ مؤسسة الكفالة العديد من الأشكال القانونية

التى يمكن بواسطتها أن تؤدى خدماتها فى الاقتصاد الإسلامى كأن تكون

فى شكل شركة مساهمة يكتب فى رأسمالها جمهرة المستثمرين أو غيرهم

... أو يمكن أن تنشئها مؤسسات التمويل الإسلامية فى الوقت الحاضر

فى صورة صندوق لضمان استثماراتها الكبيرة ... الخ .

ولكن لعدة أسباب فإن الباحث يرى أن تتخذ المؤسسة شكل الهيئة

الحكومية التى تتبع الدولة ومن بين هذه الأسباب مايلى :-

١- عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة يجعل الحاضر لدى الأفراد ضعيفا

فى انشاء مؤسسة خاصة تتبرع بتقديم خدمات الكفالة للمستثمرين .

٢- قدرة الدولة على مطالبة المدينين بسداد التزاماتهم المالية لما لها من قوة سلطانية على أفراد المجتمع.

كما أنها تستطيع إيفاء الديون للدائنين فى الوقت المحدد دون معاملة أو تأخير متعمد لأنها هى المستفيد الأول من توفر منبناخ استثمارى ملائم تتحرر فيه الأموال من التأخير والمعاملة لتتجه الى العمل الاستثمارى وقرض الربح .

٣- قدرة الدولة أكثر من غيرها على تحمل الخسائر الناجمة من اعسار بعض المدينين اعسارا حقيقيا .

٤- أن الدولة أقدر من بعض أفراد المجتمع على تجنب التحيز الذى يمكن أن يحدث لبعض المستثمرين أو الاستثمارات . كما أنها أقدر على تحديد نوعية الاستثمار الذى يستوجب تقديم خدمة الكفالة له .

لهذه الأسباب وغيرها فان اتخاذ المؤسسة لشكل الهيئة الحكومية يجعلها أجدى وأنفع فى تقديم خدمة الكفالة بالرغم من بعض الصعوبات والمعوقات التى قد تكتنف أعمالها من جراء اشتهاار الحكومات بتطبيق أساليب أقل مرونة فى عملها، مما يجعل جهازها العامل أقل كفاءة فى الأداء . وكذلك باشتهاارها بتطبيق إجراءات روتينية طويلة ومعقدة للحفاظ على سلامة العمل من الناحية الادارية والقانونية .

الخطر المشمول بالكفالة فى المشروع المقترح :-

إن الخطر المشمول بالكفالة فى هذا المشروع المقترح هو اعسار المدين أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الآخرين سواء كان عجزا مستديما أو مؤقتا طرأ الظروف معينة .

وطالما أن المشروع المقترح يستند أساسا فى انشائه على عقد الكفالة بالمال فمن غير الممكن شرعا للمشروع تغطيه غير هذا الخطر .

واذا حاولنا أن نتبين كيف ينشأ هذا الخطر فى المشروعات الاستثمارية فى الاقتصاد الإسلامى، نجد أن المستثمرين عادة إما أن يحصلوا التمويل لتمويل مشروعاتهم من أحد المؤسسات المالية أو من سائر الأشخاص . أو تشاركهم هذه المؤسسات المالية أو الأشخاص فى تمويل الاستثمار عبر صيغ استثماريه محدده .

وعلى ذلك يمكن تحديد كيفية نشوء خطر الاعسار الذى يطلب من مؤسسة الكفالة تغطيته على النحو التالى :-

- أ- بالنسبة للقرض :- فالامر هنا واضح اذ من حق المقرض أن يطلب ضمانا فى صورة كفالة يطمئن بها على امكانية استرداد أمواله عند حلول الأجل .
- ب- بالنسبة لصيغ البيوع وبصفة خاصة المراجعة مثلا فالامر فيها أيضا واضح ، اذ عادة ما يصبح رأس مال المراجعة أو جزء منه دينا موصوفا فى ذمه المستثمر (١)
- ج- بالنسبة للمزارعة والمساواة :- ففى حالة اشتراط عمل العامل بنفسه فان الخطر ينشأ من احتمالات نكول العامل عن العمل بنفسه أو يقصر فى توظيف من يتولى العمل نيابة عنه .
- د- بالنسبة للصيغ المبنية على الأمانة :- كالمضاربة والمشاركة بأنواعها فان الممول المشارك فى الاستثمار من حقه أن يطمئن الى أن أمواله ستدار فى المشروع على الوجه الصحيح والمتفق عليه فى العقد .

وينشأ الخطر هنا والذى يطلب الممول ضماناً له فى صورة كفالة من حالة التعدى أو التقصير الذى يمكن أن يحدث من المستثمر ويحقق خسائر فى أموال الاستثمار .

أو من حدوث أمر خارج نطاق المشروع ويؤثر على عمله كموجات الكساد أو تحول طلب المشتريين .

وحالة التعدى أو التقصير تجعل مبلغ ~~الاستثمار~~ مضمونا على المستثمر . وبالتالى للممول

أن يطلب ضمانا فى صورة كفالة قبل وجوب هذا الحق على المستثمر .

اما حدوث أشياء أخرى كالكساد أو تحول التغير فى طلب المشتري فانه يعتبر من مخاطر الكسب التى يتحملها الشريك الممول فى سعيه للحصول على الربح . ومثل هذه المخاطر تؤمنها فقط دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية عند بحثها للاحوال الاقتصادية العامة ، وما يمكن أن يحدث من تغير فى أذواق المستهلكين عند دراسة الطلب على منتجات المشروع . ولذلك فان خطر الكساد أو تغير طلب المستهلكين وإن نتج عنه خسائر فان عقد الكفالة لا يغطيها للشريك الممول وإنما يغطى فقط ، عند حدوث مثل هذه الأخطار ، اعسار المستثمر بالنسبة لغير الشركاء .

شروط الحصول على كفالة المؤسسة :-

حتى تستطيع المؤسسة مباشرة أعمالها بكفاءة فلا بد من تحديد جملة من الشروط يمكن من خلالها تسيير أعمال المؤسسة .

وتعتبر هذه الشروط ضرورية فى تنظيم عمل المؤسسة و ابرام العقود مع المستثمرين طالبي الكفالة . ولذلك لابد من توافر عدة مواصفات فى هذه الشروط لعل أهمها :-

- ١- أن تكون شامله بحيث يمكن بواسطتها تحديد المستثمر والاستثمار الصالح للضمان .
- ٢- أن تكون دقيقه :- اذ على ضوءها تتحدد بنود الاتفاق على عقد الكفاله .
- ٣- أن تكون مرنة بحيث يمكن تغييرها من وقت لآخر وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

وينبغي أن يترك أمر تحديد الشروط بصورة تفصيلية للجهة التى ستتولى انشاء المؤسسة . الا أنه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ثلاث مجموعات على النحو التالى :-

المجموعة الاولى :- وهى الشروط المتعلقة بالمستثمر طالب الكفاله حيث يحدد من خلالها الصفات الواجب توفرها فى المستثمر طالب السب الكاله .

ويستحسن فى هذا المجال الاستئناس بالشروط التى وضعها الفقهاء للولى على المال والتى من أهمها :-

- ١- توفر أهليه الأداء والتصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .
- ٢- أن يكون عدلاً :- والعادلة تتضمن الأمانه وعدم الفسق والحد الأدنى للعداله أن يكون الشخص مستورا . وهو الشخص الذى لا يعلم عنه فسق .

- ٣- أن يكون حسن التصرف وله قدره على التدبير (١) .

المجموعة الثانية :- شروط تتعلق بالمشروع الاستثمارى المطلوب له الكاله :-

تؤدى هذه المجموعة من الشروط الى اختيار الاستثمارات المرغوبه وفقا

لمقتضيات المصلحه العامه .

- كأن يكون مثلا مشروعا جديداً أو مشروعات تنتج سلعاً ضرورية أو مثلا
توظف عددا كبيرا من العماله أو تحقق الاكتفاء الذاتى أو تساهم فيه . . . الخ .
- المجموعة الثالثه :- الشروط العامه :-

وهى تشمل فى الغالب اجراءات طلب الكاله ومداهما الزمنى واقصى مبلغ يمكن للمؤسسه أن تكفل فيه نوعاً معيناً من الاستثمارات . . . الخ .

كما تشمل هذه المجموعة أيضا اجراءات وشروط التعويض والمواصفات المطلوبه فى البيانات ودراسات الجدوى المقدمه من طالبى الكاله . . . الخ .

(١) انظر شروط الولى على المال فى الفقه الاسلامى : مثلا فى :- كشاف القناع جزء ٣ صفحه ٤٣٤ وما بعدها - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحه ١٧٣ وما بعدها

الاعتراضات على مؤسسه الكفاله :-

إن الاعتراضات التى يمكن أن تثار على النظام السابق للكفاله
عديده . . . وهى اما اعتراضات فقهيه أو اعتراضات فنيه أو اعتراضات فى
جدوى المشروع بصورته السابقه .

ويمكن توضيح هذه الاعتراضات والرد عليها على النحو التالى :-

اولا :- الاعتراضات الفقهيه :-

قد يشير البعض عدد من الاعتراضات فى الجانب الفقهى كأخذ النظام
بغير رأى الجمهور فيما يتعلق بطريقة مطالبة الدائن للمدين والكفيل . . . الخ .
ولكن كل هذه الاعتراضات - إن وجدت - من الممكن أخذ ما يكون
صحيحا منها وتضمينه لنظام الكفاله طالما أن الأساس الذى يقوم عليه
سليم ومبنى على عقد الكفاله .

ثانيا :- الاعتراضات الفنيه :-

وأعنى بها تلك الاعتراضات التى يمكن أن تشردون أن ترتبط بمحظور
شرعى . كطريقة تنظيم عمل المؤسسه أو الشروط المطلوبه لتسيير المؤسسسه
أو شكلها القانونى أو نطاقها .
فمثل هذه الاعتراضات أيضا من الممكن تصحيحها والأخذ بما يفيد
منها فى مؤسسه الكفاله .

ثالثا :- الاعتراضات على جدوى المشروع :-

وأعنى بها تلك الاعتراضات التى تشكك فى جدوى قيام مؤسسسه
للكفاله مبنيه على عقد الكفاله الفقهى أو أهميتها والنتائج المرجوه منها
للاقتصاد والعمل الاستثمارى .

ويمكن تحديد أهم هذه الاعتراضات فيما يلي :-

١- أن قيام مؤسسه للكفالة بالصورة السابق شرحها غير ذي جدوى ولا يمكن الاستفادة منه . خاصة مع توفر العديد من القنوات التى تغنى عن قيام مثل هذه المؤسسه كنظام التأمين الاسلامى .
ويكفى أن أشير فى الرد على هذا الاعتراض الى مداولات ندوة البركة الثانية والتى نبّه العديد من المشاركين فيها الى ضرورة انشاء صندوق لضمان الاستثمارات الكبيرة للمصارف الاسلاميه دون أن يكون هذا الصندوق مرتباً بصورة عضويه بشركات التأمين . (١) .

٢ . أن الصورة المقترحه ليست بأنسب الصور لما يمكن أن تتخذه المؤسسه وذلك للأسباب الآتية :-

أ- أن المستثمر لن يتحمل مخاطر مناخ الاستثمار . اذ أن الحكومه تتحمل عنه هذه المخاطر .

ب - ستتحمل الحكومه خسائر كبيرة نتيجة لما تدفعه من مبالغ سداد ا لديون المستثمرين .

ويمكن الرد على هذه الاعتراضات بما يلي :-

أ- أن الحكومه ممثله فى مؤسسه الكفاله بعد سدادها لقيمه الدين للدائن ستعمل على استرداد قيمه الدين من المستثمر بما لها من سلطات سواء دفعة واحدة أو على أقساط حسب ما يطرأ من حالات أمامها .
بدان اعمار المدين لايعنى اعفاءه من قيمه الدين الذى فى ذمته . بل ان الامر قد يتطلب اعطاء مهلة اضافية بعد حلول الاجل حتى يكون مليئاً بعد ذلك ويمكن استيفاء قيمه الدين منه .

(١) مداولات ندوة البركة الثانيه - مرجع سابق صفحه ١١ وما بعدها .

والحكومات أقدر من الافراد على الانتظار فترات اضافية قد تطول أو تقصر دون اضرار كبيره . . . واذا أضفنا الى هذا قدرة الحكومه على تحمل مديونيات كبيره تفتح من حالات الاعسار الحقيقى، نجد أن الحكومات لها القدرة أكثر من غيرها على تطبيق ما جاءت به الايه ((وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره)) (١)

كما يمكن للحكومات حسب مالها من سلطات ولعمقتها باحوال المجتمع قاطبة أن تسدد ديون بعض المعسرين أو جزء منها من سهم الغارمين المفروض لهم فى الزكاه .

ج- كذلك فاننا إذا نظرنا الى بعض التطبيقات المشابهه لنظام الكفاله فى صورته المقترحه - ونقصد بذلك هيئات الضمان، نجد أن التعويضات التى تدفعها هذه الهيئات ضئيله من حيث العدد والمبالغ المدفوعه بالمقارنه مع حجم عقود الضمان التى أبرمتها هذه الهيئات.

فعلى سبيل المثال أثبت العمل بأنه رغم ابرام الحكومه الامريكه لكثير من عقود ضمان الاستثمارات تقدر قيمتها بملايين الدولارات لم تقم الحكومه الامريكه بالتعويض مستثمرين قلائل . وحتى فى هذه الأحوال فقد استطاعت الحكومه الامريكه ان تسترد قيمه التعويض الذى دفعته من الدوله المضيفه للاستثمار ولم تتحمل خسائر تذكر.

ففى الفتره من ١٩٤٨م وحتى ١٩٦٣م قامت الحكومه الامريكه بتعويض مستثمر واحد طبقا لعقد ضمان دفعت فيه ((٦٩)) مليون دولار ثم ما لبثت أن استردت هذا المبلغ من الحكومه المضيفه للاستثمار (٢).

ولعل هذا ما يدل على صلاحية نظام الكفاله المقترح فى تهيئة مناخ صالح للاستثمارات دون تكلفه حقيقيه تذكر تتحملها الحكومه التى تتبعها مؤسسه الكفاله.

(١) سورة البقره الآيه ٢٨٠

(٢) د . ابراهيم شحاته - الضمان الدولى - صفحه ١٥ - ١٧

د - أن الحكومة التى تتبع لها مؤسسه الكفاله لا تتحمل مخاطر العمل الاستثمارى نيابه عن المستثمر كما يتراءى لأول وهله . وذلك طالما أن المستثمر سيتحمل فى التحليل النهائى نتائج نشاطه ان سلبا أو ايجابا . فقط هذا النظام سيجعله أقدر على اتخاذ قرار الاستثمار طالما ثبتت جدواه .

بعد هذا العرض المبسط للمشروع المقترح لمؤسسه الكفاله وحتى تتضح الصورة جليه فأنه يمكن عقد مقارنة يتضح لنا فيها الفرق بين نظام الكفاله ونظام التأمين من جهة ، وبين نظام الكفاله ونظام هئيات الضمان من جهة أخرى . وذلك لأن هذه الأنظمه جميعا تقدم خدمات متشابهه . أو أن الهدف منها هو بث الثقه والاطمئنان و اشاعه جو ملائم للاستثمار . وذلك على النحو التالى :-

١- الفرق بين نظام التأمين ومؤسسه الكفاله :-

التأمين هو وسيله لتعويض الفرد عن الخساره المالىه التى تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطه توزيع هذه الخساره على مجموعه كبيره من الافراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر . وذلك بمقتضى اتفاق مسبق (١) .

وهذا الاتفاق المسبق هو عقد التأمين الذى يلتزم فيه المؤمن بأن يودى الى المؤمن له تعويضا ماليا عند تحقق خطر معين فى العقد وذلك نظير اسهام مالى من جانب المؤمن له (٢) .

ويشابه عقد التأمين عقد الكفاله فى أن التزام المؤمن كالتزام الكفيل هو التزام اجتماعى الا أن هناك عدة فروق جوهريه بين التأمين . والكفاله يمكن تلخيص أهمها فيما يلى :-

(٢-١) احمد جاد عبدالرحمن - التأمين - صفحه ١١-١٢

وكذلك راجع تعريف التأمين بصورة اكثر تفصيلا فى صفحه ٥٧ من هذا البحث.

أولا :- الرق فى مفهوم الخطر :-

مفهوم الخطر فى عقد التأمين :- يقصد بالخطر فى نظام التأمين الحادث الاحتمالى المستقبلى سواء كان حادثا مرغوبا فيه كالولادة أو غير مرغوبا فيه كالسرقة والحريق .

ويقسم المؤلفون فى التأمين الخطر تقسيمات عديدة وفقا للزاوية التى ينظر منها الى الخطر . وما يهمنا هنا هو تقسيم الخطر من حيث نتائج تحقق الأخطار حيث تقسم الى :-

١- أخطار معنوية .

٢- أخطار اقتصادية .

والأخطار الاقتصادية تقسم من حيث طبيعتها أو سبب نشأتها الى أخطار ارادية وأخطار بحتة :-

أ- فالأخطار الارادية :- وهى التى يختارها الانسان بمحض إرادته عند مزاولته للأعمال التجارية أو الاستثمارية طالبا لتحقيق الربح .

ب- الأخطار البحتة :- وهى التى تحقق خسائر مالية ولا تتطوى كالأخطار الارادية على تحقيق أرباح . . وهى عادة ما تنتج من اسباب غير ارادية لادخل للتاجر أو المستثمر فيها كالحرقة والسرقة (١) .

وتجدر الإشارة الى أن من كتبوا فى التأمين الاسلامى يفرقون فيما يتعلق بمفهوم الخطر بين الخطر المرغوب فيه وغير المرغوب فيه حيث يعتبرون أن الخطر الصالح للتأمين هو الخطر غير المرغوب فيه والذى يترتب على وقوعه ضرر مادى يلحق بالشخص المستأمن (٢) .

(١) راجع فى طبيعته ومفهوم الخطر ما يلى :- ١- احمد جاد عبد الرحمن - التأمين صفحة ٣ وما بعدها - ب - د - ابراهيم على ابراهيم عبد ربه - التأمين التجارى والاجتماعى - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ١٩٨٣ م صفحة ١ وما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك . بحث الدكتور حسين حامد حسان - حكم الشريعة الاسلاميه فى التأمين صفحة ٢٤ وما بعدها من كتاب الاقتصاد الاسلامى بحوث مختاره .

ويشترط. فى الخطر القابل للتأمين بنوعيه التجارى والا سلامى

عدة شروط أهمها :-

- ١- أن يكون وقوع الخطر احتمالياً :- كخطر الحريق أو السرقة أو حوادث السيارات أى الا يكون الخطر مؤكداً الوقوع مثل خطر القدم والبلى الذى يصيب الآلات بسبب استخدامها .
 - ٢- أن يكون الخطر من الاخطار البحتة وخارجا عن ارادة المؤمن له والمستفيد من التأمين .
 - ٣- ألا يكون الخطر عاما :- بمعنى الا يتحقق حدوثة بصورة عامه فى المجتمع كالاخطار الطبيعىه مثل الزلازل والبراكين وكالاخطار السياسيه مثل الحروب والثورات والاضطرابات وكالاخطار الاقتصاديه العامه مثل عدم استقرار الاحوال الاقتصاديه وما تؤدى اليه من تقلبات الاسعار أو الكساد الخ .
 - ٤- أن تكون المصلحه المعرضه للخطر غير مخالفه للنظام العام أو الاداب أو الشريعه الاسلاميه فى التأمين الاسلامى (١) .
- مفهوم الخطر فى نظام الكفاله :-

اما فى نظام الكفاله كما رأينا سابقا فان مفهوم الخطر المشمول بالضمان ٦ هو خطر وحيد وهو اعسار المستثمر أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته العاليه . بغض النظر عن سبب هذا الاعسار . وهل نتج من أخطار بحتة أم أخطار اقتصاديه وسواء كان مصدره سياسيا كالاضطرابات أو اقتصاديات كعدم الاستقرار .

(١) للتوسع فى شروط الخطر القابل للتأمين أنظر مثلا :- احمد جاد عبد الرحمن التأمين صفحه ٢٥١ وما بعدها وكذلك د . عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى دار النهضة العربيه ١٩٦٤م - الجزء السابع صفحه ١٣٨ وما بعدها وكذلك د . حسين حامد حسان حكم التأمين فى الشريعه الاسلاميه صفحه ٢٢٢ وما بعدها .

وخطر الإغسار بهذا المعنى يعتبر أوسع وأشمل من الاخطار
التي يغطيها نظام التأمين .

ثانيا : - الفرق فى العوض :- وأعنى به ما يؤخذ من مال مقابل التأمين
أو الكفالة .

فقسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن
لتغطيه الخطر المؤمن منه (١) .

والقسط سواء كان ثابتا كما هو الحال فى شركات التأمين التجارى
أو كان متحركا (٢) . كما هو الحال فى التأمين الاسلامى يرتبط فى
تقديره بحساب رياضى مسبق للخسائر المحتملة وفق أسس فنيه
حيث يراعى أن تكون مجموع الاقساط كافيه على الأقل لتغطية الخسائر
التي التزم المؤمن بتغطيتها .

ولذلك نجد كتاب التأمين يقسمون الاقساط التي يدفعها
المؤمن له الى نوعين .

١- القسط الصافى :- وهو المبلغ الذى يقابل الخطر فيغطيه تماما دون
زياده أو نقصان .

٢- القسط التجارى :- وهو عبارته عن القسط الصافى مضافا اليه جملة
المصروفات الادارية ونفقات تحصيل القسط .

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى - السنهورى - جزء ٧ صفحة ١١٤٤ - ١١٤٥
(٢) القسط المتحرك . . . يقصد به القسط الذى تأخذه شركات التأمين الاسلاميه
اذ من المفروض عليها أن ترد الفائض من الاقساط بعد دفع التعويضات الى
جبهة المستأمنين كما عليها أن تطالبهم بزيادة قيمة الأقساط التي دفعت
لها لاستكمال التعويضات للمتضررين . وذلك بعكس القسط الثابت الذى
تأخذه الشركات التجارية والذى من الممكن أن تزيد فيه مبالغ اضافيه
تجنبا من ورائها ارباحا طائلة دون وجه حق .

وهذا القسط هو ما يدفعه المؤمن له فعلا (١) وهو أيضا الذى تزيد فيه شركات التأمين التجارى مبالغ اضافية دون أن تقابلها خدمة لتجنى من وراء ذلك أموالا طائلة .

أما فى نظام الكفالة فانه لا توجد أقساط وانما تستقضى المؤسسة مبلغا معيناً كرسوم نظير الخدمة الادارية أو المصروفات الادارية الفعلية . وليس نظير الالتزام المالى الذى تتحمله عند تحقق الخطر وإعسار المدين كما أن التعويض الذى يحصل عليه المستأمن هو تعويض نهائى غير قابل للارجاع أما فى نظام الكفالة فانه يسترد من المكفول عنه عند زوال واقعة الإعسار .

ثالثا :- الفرق فى الغرض الاساسى :-

أن الغرض الاساسى من التأمين هو توزيع الخطر الذى يلحق بقلّة من جبهة المستأمنين على كل المستأمنين . ويقتصر دور المؤمن على تنظيم تعاون هذه المجموعة التى تواجه خطرا واحدا من جملة أقساط المشتركين وفق أسس معينة . ويفترض فيه أن يقوم بتوزيع الجزء المتبقى من أقساط المشتركين بعد تغطية الخسائر التى وقعت (٢) .

أى أن الغرض الاساسى من التأمين هو توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من المشتركين بحيث يتحمل كل مشترك نصيبا من خسارته التى وقعت للبعض .

أما الكفالة فهى تنقل عبء خطر عدم الوفاء بدين الدائن الى عاتق الكفيل الذى يتحمل النتيجة فى أمواله الخاصة .

(١) للتوسع فى دراسة كيفية تحديد الاقساط انظر مثلا :-
 أ- د- ابراهيم على ابراهيم - مبادئ التأمين التجارى والاجتماعى . صفحة ٤١٠ وما بعدها .
 ب- أحمد جاد عبد الرحمن - التأمين - صفحة ١٢٣ وما بعدها .
 (٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى - جزء ٧ صفحة ١٠٨٦ .

ونقل الخطر فى نظام الكفالة عندما تصبح مؤسسة هو نقل مؤقت للقضاء عليه وليس تفتيته على عدد كبير وذلك بافتراض أن سهم الغارمين وهو $\frac{1}{8}$ حصيلة الزكاة المدفوعة فى المجتمع تذهب الى مؤسسة الكفالة ذلك لأن الغارم هو التاجر الذى اصابته أمواله جائحه أو أشقلته الديون .

حيث تقوم المؤسسة بتغطية إعسار المدينين بإعسارا حقيقيا من حصيلة الزكاة .

وبعبارة اخرى أن المجتمع دافع الزكاة يشترك بأسره فى القضاء على خطر الإعسار دون أن يكون هناك مقابل مالى يدفعه المعسر ((الغارم)) كما يفعل المستأمن فى نظام التأمين (١) .

٢- الفرق بين مؤسسة الكفالة وهيئات الضمان :-

توجد فى الاقتصاديات الوضعيه هيئات تقدم خدمات الضمان لاستثمارات المواطنين فى الخارج وذلك تشجيعا لهم على زيادة حجم استثماراتهم الخارجيه (٢) .

وهى هيئات عامة فى الغالب تتبع للدول المصدرة لرؤوس الاموال وتنحصر وظيفتها فى تقديم الضمان على استثمارات مواطنى الدولة التابعين

- (١) لاتعتبر الزكاة فى هذه الحالة مقابلا ماليا اذ انها فريضة دينيه ويشترك فيها المكفول عنه والمستأمن اذ يدفعونها سويا عند استكمال شرائطها .
- (٢) بدأ نظام ضمان الاستثمارات فى الاقتصاديات الوضعيه فى أمريكا بصدور قانون التعاون الاقتصادى بين أمريكا وأوروبا سنة ١٩٤٨ م - ثم لحقت هذا النظام تطورات واسعة فى نطاقه الجغرافى والاختطار الشموله بالضمان .
- ونظام ضمان الاستثمارات فى حد ذاته يعتبر تطورا لهيئات ضمان ائتمان الصادرات التى لا يزال يعمل بها حتى الآن .
- وقد بدئ العمل بنظام ائتمان الصادرات فى القرن التاسع عشر فى أوروبا فى صورته تأمين على القروض التى تمنح للمستوردين الاجانب لتمويل شرائهم لبضائع محليه . وذلك ضد إعسار المدين أو التأخر فى سداد الثمن . .
- ثم تطور هذا النظام حتى اصبح يشمل التغطية لمخاطر الحرب والكوارث والاجراءات الحكوميه فى دولة المستورد أو المصدر التى تحول دون المدين وسداد القرض ((أو ثمن البضائع)) فى الموعد المحدد وبالعلة المتفق عليها .
- لمزيد من التفصيل راجع - د - ابراهيم شحاته . الضمان الدولى - مرجع سابق صفحة ١٨ وما بعدها .

فى الخارج ضد كل أوبعض المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها هذه الاستثمارات فى القطر المضيف للاستثمارات .

والفكرة الاساسية لهذه الهيئات تتلخص فى توفير نوع من الضمان يكفل للمستثمر تعويضا فوريا بعملة قابلة للتحويل تؤديه له الهيئة عند تحقق المخاطر غير التجارية المنصوص عليها فى عقد الضمان .
وتتحمل الهيئة بعد ذلك مخاطر مطالبة السلطة العامة فى القطر المضيف للاستثمار بما أدته للمستثمر التابع لها من تعويضات بعد أن حلت محله فى حقوقه على الاستثمار وفقا للشروط التفصيلية التى يتضمنها عقد الضمان بين الهيئة وبين المستثمر . وهو حلول يقره القطر المضيف للاستثمار بموجب الاتفاقات الدالية المبرمه بينه وبين دولة المستثمر (١) .

ورغم التشابه الحادث بين هيئات الضمان ومؤسسة الكفالة الا أن هناك بعض الفروق الاساسية بينها يمكن تلخيص أهمها فيما يلى :-
أولا : - نوع الخطر المشمول بالضمان :-

هيئات الضمان الموجوده حاليا فى الاقتصاديات الوضعيه تغطى فقط بعض أوكل المخاطر غير التجارية التى يمكن أن تقع على استثمارات مواطنيها .

والمقصود بالمخاطر غير التجاريه هنا ما يلى :-

١- الخطر السياسى :- ويقصد به خطر الخساره الناشئه عن عمل أو امتناع يصدر من حكومة الدولة المعنية أو أحد هيئاتها العامه التابعه لها ويترتب عليه حرمان المستثمر من حقوقه أو سلطاته على استثمارات ومنافعها كالتأميم والمصادره ونزع الملكية (٢) .

(١) للتوسع انظر د - هشام على صادق - الحماية الدالية للعمال الاجنبى - الدار الجامعيه - بيروت صفح ٢٩١ - ٢٩٩

(٢) الضمان الدولى للاستثمارات الاجنبيه صفح ٧٤ - ٧٥ .

٢- خطر التحويل :- ويقصد به خطر الخساره الناجمه عن تقييد حرية المستثمر فى تحويل أصل استثماره أو دخله . أو الخساره التى يمكن أن تحدث له نتيجة التأخير الطويل فى الاستجابة لطلب التحويل ويشترط لتغطيه هذا الخطر أن يكون المستثمر متمتعاً بحرية التحويل عند بداية قيامه بالاستثمار (١) .

٣- خطر الكوارث :- ويقصد به بصوره عامه الحروب والثورات وأعمال العصيان المدنى .

وتستثنى الكوارث الطبيعى كالزلازل والبراكين باعتبارها مما لا تختص به الدوله المضيفه للاستثمار ولا يعتبر ضمان هذه الكوارث دافعا للاستثمار فيها . (٢) .

أما فى نظام الكفاله فان مفهوم الخطر المشمول بالضمان يتسع ليشمل جميع المخاطر التجارىه وأيضاً المخاطر افسير التجارىه المذكوره سابقاً وذلك طالما أصبح مبلغ التمويل أو الاستثمار دين فى ذمه المستثمر لأى سبب من الاسباب كأن إقترض مبلغ الاستثمار أو جزءاً منه أو أنشأ تصرفاً يجعله ضامناً فى حالة المشاركات أو مؤل استثماره ببعض الصيغ التى توجب عليه الضمان كالمزاحه وبيع السلم .

ويستثنى من الاخطار فسر التجارىه ما استثنته الشريعه الاسلاميه

واعبرته من باب الجوائح والآفات التى لاتضمن كآلات والكوارث الطبيعىه (٣) .

(١) الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية صفحه ٧٥

(٢) المرجع السابق صفحه ٧٦ .

(٣) راجع تفصيل الحديث عن وضع الجوائح مثلاً فى :- بداية المجتهد ونهاية

المقتصد جزء ٢ صفحه ١٨٦ وما بعدها .

وثمة فرق آخر ونحن فى صدد الحديث عن المخاطر المشمولة بالضمان ويتلخص فى أن نظام الكفالة يتلافى الصعوبات العديدة التى تشور امام التعريفات السابقة للمخاطر طالما أنه يقتصر فقط على خطر الاعسار .

من أمثلة هذه الصعوبات ما يلى :-

قد تقوم الدولة المضيفه للاستثمار باصدار مجموعة جديدة من الاجراءات والتشريعات لتنظيم النشاط الاقتصادى بالدولة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة التى تراها . ولكن هذه الاجراءات والتشريعات قد تضرب طريق غير مباشر بالمستثمر وتؤدى الى حرمانه من سلطاته الاساسيه على استثمارات ومنافعها أو تحول دون تحقيق ما كان يتوقعه فى البدايه من مكاسب وارباح .

مثل صدور نظام جديد لتراخيص الاستيراد ويتضرر منه المستثمر لوقوع مستلزمات استثماره فى دائرة المنع بموجب هذه الاجراءات الجديده أو تحديد الدولة المضيفه لاسعار مخفضه جدا على منتجات معينه لأى سبب من الاسباب وكان مشروع المستثمر من ضمن المشروعات التى تنتج هذا النوع من المنتجات التى أصابها التخفيض فى اسعارها .

ففى مثل هذه الحالات يصعب تحديد حجم الخطر الواقع على المستثمر وما يستلزمه من ضمان .

ولكن نظام الكفالة يغطى مثل هذه الحالات دون الدخول فيما تستلزمه من حسابات معقده أو توقعات محتمله أو اجراءات قد تختلف من وقت لآخر .

ثانيا :- النطاق الجغرافى :-

هيئات الضمان الموجوده حاليا وكما رأينا تعنى فقط بضمنان الاستثمارات الخارجيه لمواطنى الدولة التى تتبع لها هيئة الضمان .

أما مؤسسه الكفالة فهي تعنى أساسا بضمان الاستثمارات التى تتم داخل الدولة . . . وهذا لايعنى عدم مشاركتها فى ضمان الاستثمارات الخارجية . اذ من الممكن أن تشمل أيضا بالضمان ولكن ينبغى فى هذه الحالة تغيير وضع وشكل المؤسسة والشروط التى تعمل بواسطتها لتلائم العمل الخارجى .

ثالثا :- تضمين الخسائر :-

تقدم هيئات الضمان الموجوده حاليا تعويضاتها عند تحقق الاخطار السابق ذكرها أو الخسائر الناجمه عنها سواء كان التعويض كلياً أو جزئياً . وذلك بغض النظر عن واقعة افسار المستثمر، طالما تحقق أحد الاخطار المشموله بالضمان

أما فى نظام الكفالة المقترح فانه لاينظر الى الخسائر التى قد تحدث للمستثمر . وهو لايعوض عنها لأنها من مخاطر العمل الاستثمارى . فقط اذا أفسر المستثمر من جراء هذه الاخطار المختلفة ولم يستطع الوفاء بالتزاماته ففى هذه الحالة يؤدى عنه المشروع المقترح دينه بالقيمه المتفق عليها فى عقد الكفالة بينهما .

الفصل الثالث

تهيئة المناهج الاستمارة

الفصل الثالث

تهيئة المناخ الاستثماري

سبق أن ذكرت في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث^(١) أن هناك مجموعة المكونات والعوامل التي تساهم في جعل الظروف المحيطة بالاستثمار أكثر ملاءمة وصلاحيه لجذب المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار . وذلك بأحد اثباتها لجو من التفاؤل والاطمئنان الذي يسود توقعاتهم لبيئة الاستثمار في الحاضر والمستقبل . وهذه المكونات والعوامل تمثل في مجملها السياسات والإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في الدولة لتهيئة المناخ الاستثماري . وهذه الأخيرة بدورها تشمل جزءاً من السياسات الشرعية التي يجوز لولي الأمر في الدولة الإسلامية اتخاذها لتنظيم المباحات في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

وقد تجمع هذه العوامل والمكونات على صعيد واحد ويصدر بها مرسوم من ولي الأمر أو تجيء متناثرة في مجمل السياسات الشرعية التي يتخذها ولي الأمر لتنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع والتي أطلق على تسميتها بالسياسات الاقتصادية .

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين : -

المبحث الأول : - قوانين الاستثمار .

المبحث الثاني : - أثر السياسات الاقتصادية في حفز الاستثمار .

(١) انظر صفحة ٦٠ من هذا البحث .

المبحث الأول

قوانين الاستثمار

قوانين الاستثمار عبارة عن تجميع لكل الحوافز التي يمكن أن تقدمها الدولة لحفز الاستثمار في مرسوم تشريعي واحد يعمل على جذب أو زيادة جذب أنظار المستثمرين اليه . (١)

ويمكن تقسيم قوانين الاستثمار الى نوعين رئيسيين : (٢)

الأول : - قوانين الاستثمار المباشره : -

وتقوم على أساس تقديم عدد من الامتيازات والفوائد للمشروعات الاستثمارية الجديدة وصورة محدده لحث القطاع الخاص على القيام بالمشروعات التي تتشعب مع الأهداف والخطط الاقتصادية التي تصنعها الدولة .

والميزة الأساسية لهذا النوع من القوانين أنها تمكن الدولة من توجيه الاستثمارات نحو الوجهة التي تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . كما أنها تضيق الفرص الاستثمارية على المشروعات التي يمكن أن تستخدم الموارد الاقتصادية النادرة في مشروعات قد لا تكون ذات أولوية بالنسبة للدولة حتى وإن كانت ذات ربحية كبيرة للأفراد .

الثاني : - قوانين الاستثمار غير المباشره : -

وتقوم على أساس تقديم الحوافز الممكنة وإصدار الاجراءات اللازمة لتحسين الجو العام للاستثمار بحيث تؤدي الى المزيد من الاستثمارات في كل الاتجاهات . ويمكن في الاقتصاد الاسلامي الأخذ بأحد هذين النوعين أو كليهما حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ووفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع .

فقد أثبت من قبل أن للدولة الإسلامية دوراً تؤديه في النشاط الاقتصادي يشمل تخطيط وتوجيه الاستثمار والإشراف على بعض الصناعات الاستراتيجية والتدخل في سوق الموارد .^(١)

فضلاً عن أن ولي الأمر مطالب بتهيئة المناخ الاستثماري الملائم الذي يساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار وذلك بتوفير ما يسمى برأس المال الاجتماعي وإعداد المشروعات الاستثمارية بالخدمات المختلفة التي يتيسر في ضوءها الانتاج كخدمات النقل والمواصلات والادارات الكهربائية وتوفير الحماية اللازمة للمشروعات الاستثمارية .

ولذلك فإن لولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يصدر مثل هذه القوانين بنوعيتها وفق مقتضيات الحاجة وتبعاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع . وهذه الحوافز والاجراءات التي تقدم في شكل قوانين للاستثمار لا تكلف الدولة شيئاً يذكر بالمقارنة مع الزيادة الممكنة حدوثها في حجم الاستثمارات .

ولعل أهم المعالم الواجب توافرها في قوانين الاستثمار ما يلي : -

١ - الضمانات ضد مخاطر البيئة المحيطة .

٢ - الإعفاء الضريبي ومنع الازدواج الضريبي .

٣ - تأكيد الاهتمام برأس المال المحلي .

وسأناقش فيما يلي هذه البنود الثلاثة باختصار على النحو التالي : -

أولاً : - الضمانات ضد مخاطر البيئة المحيطة : -

سبق أن قمت بمناقشة مخاطر البيئة المحيطة^(٢) وتبين لي أن التأمين غير وارد في

الاقتصاد الإسلامي وفقاً للمراجع في الفقه الإسلامي .

(١) انظر صفحة ١١٠ من هذا البحث

(٢) انظر صفحة ٦٠ وما بعدها من هذا البحث

كما أن المعادرة لا تكون وفقا لهوى الحاكم وإنما لمخالفات يرتكبها المستثمرون ضد السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة في فترة معينة وأن الحاكم يستهدى فى هذا العدد بالضوابط الشرعية التي تحدد طبيعة ونوع وكمية المال المعادرة .

أما في حالات نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت والتي تقتضيها دواعي المصلحة العامة أو الحاجة الملحة أو دواعي الحرب فينبغى على الدولة تحديد الحالات التي يجوز فيها نزاع الملكية الدائم أو المؤقت مع النص على كيفية التعويض الذي يقدم للمالكين . وذلك تخفيفا للضرر الذي يصيب الملاك من جراء قيام الدولة بهذه الإجراءات لمعالج المجتمع .

ثانيا : - الاعفاءات الضريبية ^(١) ومنع الازدواج الضريبي : -

يعتبر منح الاعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر الطرق فاعلية في تشجيع الاستثمار الخاص .

وهذه الوسيلة لا تكلف الدولة شيئا في حقيقة الأمر ، ذلك أن معظم الضرائب المستغنى عنها ما كانت لتوجد أبدا ، لأنها تتعلق بأرباح الاستثمار في مشروع لولا ما تحققت .

إن الاعفاءات الضريبية المؤقتة فضلا عن أنها تجتذب استثمارات جديدة فإنها تكون أساسا لزيادة إيرادات الحكومة لأنها تعمل على تدعيم قاعدة الدخل الخاضع للضريبة بعد قيام الاستثمار ^(٢) .

ويجاء على الاعفاءات الضريبية أنها تحايب الاستثمارات الجديدة على حساب الاستثمارات القائمة فعلا .

ورغم صحة هذا الاعتراض إلا أن هناك عدة أمور تخفف من هذا الأثر وهي : -

(١) راجع في حق ولى الأمر في فرض الضرائب صفحة ٢٥٤ من هذا البحث .

(٢) موارى د . باريس - التنمية الصناعية - صفحة ١١٨ - ١١٩ .

- ١ - أنه وسيلة مؤقتة وينبغي ألا يتسع المدى الزمني للاعفاء بأكثر من الحد الكافى لحفز الاستثمار فى المجالات المرفوعة .
 - ٢ - شدة فعالية هذه الوسيلة تجعل الثمن الذى يدفع - التضحية أو تحمل المعاناة أمرا يقل كثيرا عن الفوائد التى تجنى منها .
 - ٣ - ستجنبنا لعنصر المعاناة بين المشروعات المقترحة والمشروعات القائمة يمكن الأخذ بهدأ الاعفاء الضريبى فى قوانين الاستثمارات فى المجالات الجديدة التى ترغب الدولة من الاستثمار الخاص فى ارتيادها .
- أما بالنسبة للازد واج الضريبى فانه لابد أن تنص قوانين الاستثمار على منعه أو على الأقل التخفيف من حدته على المستثمرين الأجانب وذلك عن طريق الاعفاء أو التقليل أو الاعفاء المؤقت من الضريبة الماثلة التى تفرض على المستثمر الخارجى فى دولته الأم .
- وبالرغم من الصعوبات التى تواجه منع الازد واج الضريبى بصورة تامة وبالرغم من الشكوك التى تثار عن جدواها فى حفز المستثمرين الأجانب إلا أنها تظل وسيلة من الوسائل المساعدة على حفز الاستثمار وتعمل بها حاليا معظم الدول التى تصدر قوانين للاستثمار (١) .
- وحتى بالنسبة للمستثمر المحلى فى الدولة الاسلاميه فانه يمكن تلافى ما قد ينشأ من ازد واج فى تحصيل العشور " ضريبة الجمارك " والزكاة التى تقوم بتحصيلها . حيث ينفى النص فى قوانين الاستثمار على ما قرره الفقهاء من ضرورة خصم العشور ما يدفعه التاجر من زكاة .

(١) للتوسع فى مسألة منع الازد واج الضريبى وأثاره . راجع - د . عمام مصطفى بسيم - النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول الآخذة فى النمو - دار النهضة العربيه - القاهرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
صفحة ١١٥ وما بعدها .

لأن العشور بالنسبة للتاجر المسلم هي جزء من زكاة عروض التجارة ولذا فك فهمي لا تؤخذ من المال الواحد أكثر من مرة في السنة حتى ولو أعاد التاجر استيراد وتصدير نفس المال أكثر من مرة (١).

صعوبة أخرى ينبغي النص على الإعفاء الكامل للمستثمرين المسلمين من ضريبة الجمارك فيما يمدرونه أو يستوردونه من سلع استهلاكية أو إنتاجية على أن تستقصى منهم بدلا منها زكاة عروض التجارة . اللهم الا اذا كان هناك ما يستوجب فرض ضرائب اضافية على الاستيراد والتصدير .

ثالثا : - تأكيد الاهتمام برأس المال المحلي : -

جرت العادة في الدول المعاصرة أن توضع قوانين الاستثمار لجذب رؤوس الأموال من الخارج بدرجة أكبر من حفز رؤوس الأموال المحلية . ولكن في واقع الأمر نجد أن رؤوس الأموال الخارجية لا تطمئن تماما وبالتالي لا تتدفق الى البلد المعنى الا اذا كانت مسألة احترام الملكيات الفردية تعد من صميم بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد المعنى (٢) فضلا عن اعطاء رؤوس الأموال المحلية حرية كبيرة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لما كانت معظم الدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية - بطبيعة الحال - تعمل على تحقيق التنمية عن طريق التخطيط وتخصيص الموارد وفقا لخطط مدروسة لتغطية الاحتياجات المختلفة ، فان قوانين الاستثمار تصبح غير قادرة الى حد ما على اجتذاب رؤوس الأموال من الخارج .

(١) قدامة بن جعفر - الخراج وصناعة الكتابه - شرح وتعليق د . محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد للنشر (١٩٨١) بغداد صفحة ٢٤٢ - وكذلك أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الخراج - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ صفحة ١٣٣ وما بعدها .

(٢) راجع دور الملكية الفردية في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الاسلامي =

لأن هذه الأموال تهتم فقط بالحصول على أقصى ربح ممكن بغض النظر عن الأهمية والخطط الموضوعه .

ولذلك فإن من الضروري التأكيد على أهمية دور رؤوس الأموال المحلية في القيام بالمشروعات التنميه . . ومن هنا يجب أن يكون من أهداف قوانين الاستثمار في البلاد الاسلاميه ، اجتذاب رؤوس الأموال المحلية الى المشروعات الاقتصادية التي تحقق الأهداف الموضوعه ^(١) . وذلك حتى تتضافر هذه القوانين الاستثماريه مع الجهود الأخرى التي تبذلها الدولة في تهيئة مناخ استثماري ملائم والمتثل في السياسات الاقتصادية الملائمه على ما سأنكر بعد قليل عند الحديث عن أثر السياسات الاقتصادية في حفز الاستثمار الخاص .

وعلى هذا فإن تأكيد الاهتمام برأس المال المحلي وإبراز هذه الأهمية في صورة نصوص في القوانين الاستثماريه يعتبر أمراً مهماً في تهيئة المناخ الاستثماري الملائم في الدولة وحفز رؤوس الأموال المحلية والخارجيه للقيام بالمشروعات الاستثماريه المرغوبه .

ومن أمثلة تأكيد الاهتمام برأس المال المحلي في الدول الاسلاميه ما جاء في دليل الاستثمار الصناعي في المملكة العربيه السعوديه من أن الحكومه تعطى أفضليه ١٠ ٪ للمنتجات المحليه على مثيلاتها الأجنبية عند تعاقد الحكومه لتأمين مشترواتها ^(٢) . ومن الأمثله أيضاً ما جاء في نفس الدليل من تمتع الشركات السعوديه باعفاء كامل من كل ضرائب الشركات .

= في بحث الدكتور محمد أحمد صقر مفاهيم ومركزات صفحة ٤٦ وما يليه كتاب الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختاره .

(١) دراسات حول ضمانات الاستثمار - البحث الأول - اعداد د . جميل

الشرقاوي صفحة ٨٨ - ٨٩ .

(٢) دليل الاستثمار الصناعي في المملكة العربيه السعوديه - الطبعة الخامسه

الرياض - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م صفحة ٤٣ .

بينما نجد أن الشركات الأجنبية في المملكة تدفع ضريبة سنوية تتراوح بين ٢٥ - ٤٥ ٪ من أرباحها . والشركات التي يساهم فيها رأس المال السعودي بنسبة ٢٥ ٪ فانها تعفى من ضريبة الأرباح لمدة خمس سنوات من بدء التشغيل (١) .

هذا ، وبالإضافة الى البنود الثلاثة السابق ذكرها ، يجب أن تتضمن قوانين الاستثمار - حتى تكون ذات فعالية في حفز المستثمرين ، العديد من الاعفاءات والامتيازات الأخرى كتقديم المعونات المباشرة للمشروعات المرغوبة وتيسير أسباب التمويل لها أو تقديم عدد من الخدمات المجانية . . . الخ .

وتجدر الإشارة أخيراً^{إلى} أن هذه الاجراءات لا تكون مفيدة الا اذا أخذت مجتمعة في كثير من الأحيان . وكذلك فانه حتى تؤتي قوانين الاستثمار ثمارها وتكون أداة ذات فعالية لا بد وأن تعضد بالسياسات الاقتصادية المناسبة والتي تعمل على تهيئة المناخ الملائم لحفز المستثمرين على الاستثمار .

(١) دليل الاستثمار الصناعي في المملكة العربية السعودية صفحة ٤٣ - ٤٤ .

المبحث الثانى

أثر السياسات الاقتصادية فى حفز الاستثمار

السياسات الاقتصادية هى عبارة عن مجموعة الاجراءات والتدابير العظمى التى تتوسل بها الدولة فى التأثير على الأنشطة الاقتصادية للمجتمع . وفى العادة تنشأ هذه السياسات وفقاً للأهداف والبادئ التى يتبناها المجتمع . (١)

وبجانب قيام السياسات الاقتصادية على تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع فانها تشكل أحد الضمانات الجوهرية لنشوء بيئة استثمارية سليمة فى المجتمع .

ولدراسة أثر هذه السياسات الاقتصادية فى حفز الاستثمار فانه يمكن تقسيم هذا البحث الى المطالب الآتية تبعاً للسياسات الأكثر أهمية فى تكوين وتهيئة المناخ الاستثمارى المناسب وذلك على النحو التالى : -

- المطلب الأول : - أثر السياسات المالية فى حفز الاستثمار .
- المطلب الثانى : - أثر السياسات النقدية فى حفز الاستثمار .
- المطلب الثالث : - أثر سياسات الاحياء فى حفز الاستثمار .
- المطلب الرابع : - أثر السياسات التجارية فى حفز الاستثمار .

(١) د . محمد عبد المنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام - الدخول والاستقرار - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

المطلب الأول

أثر السياسات المالية فى حفز الاستثمار

السياسة المالية هى مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة للتحكم فى حجم الإيرادات والتفقات العامة وكذلك فى نوعية هذه الإيرادات وأوجه إنفاقها وذلك لتحقيق الأهداف التى ينشدها المجتمع اقتصاديه كانت أم اجتماعيه (١).

ومن بين الأهداف الاقتصادية التى يمكن أن تقوم السياسة المالية بتحقيقها هدف تهيئة المناخ الاستثمارى فى المجتمع ليكون صالحا فى حفز المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار .

وفى العادة تضلع السياسة المالية فى مجال تشجيع الاستثمار وتكوين رأس المال بوظيفتين أساسيتين : -

الأولى : - تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية التى تقوم بها الحكومات .

الثانية : - وهى وظيفة توجيهية تتضمن مجموعة من الحوافز والضمانات المالية لتشجيع الاستثمار الخاص .

وواضح أن هاتين الوظيفتين تتعارضان مع بعضهما إذ تتطلب الأولى زيادة

الإيرادات العامة للدولة من الموارد المختلفة بينما تتطلب الثانية تقديم عدد من الحوافز والاعفاءات التى غالبا ما تكون على حساب زيادة الإيرادات (٢).

ولكن فى الدولة الإسلامية حيث يقل دور الدولة نسبيا فى مجال الاستثمار ، إذ

أنها تترك معظم مجالات الاستثمار للقطاع الخاص ، فإن أثر هذا التعارض يقل كثيرا .

(١) د . عبد المنعم فوزى - المالية العامة والسياسة المالية - نشأة المعارف

الاسكندرية - صفحة ٣٩ . وكذلك انظر د . سامى خليل - النظريات والسياسات

النقدية - صفحة ٦٩٣ - شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع - الكويت - الطبعة

الأولى ١٩٨٢ م .

(٢) د . عبد الحميد محمد القاضى - مقدمه فى التنمية والتخطيط - دار الجامعات

المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩ م صفحة ٤٣٦ - ٤٣٧ .

ولذلك يمكن التركيز على الوظيفة الثانية للسياسة المالية في مجال حفز الاستثمار .

وبالطبع فان هذا لا ينفي قيام الدولة الاسلاميه بالعديد من المشروعات الاستثماريه الحيويه مثل استغلال الثروات الطبيعيه والمراقق وانتاج بعض السلع الأساسيه للمجتمع. (١)
ويمكن تلخيص أهم الموارد الماليه للدولة الاسلاميه والتي تعمل من خلالها السياسة الماليه في الآتي : (٢) —

- (١) الزكاة (٢) الخراج (٣) العشور (٤) الصدقات والهبات
(٥) الضرائب (٦) الجزية

وعلى ذلك فانه عند مناقشة دور السياسة الماليه في تهيئة المناخ الاستثماري يمكن

تقسيم هذه الموارد الى ثلاث مجموعات كالتالي : —

- أولا : — أثر الزكاة في حفز الاستثمار .
ثانيا : — أثر الضرائب في حفز الاستثمار .
ثالثا : — أثر الصدقات والهبات أو المدفوعات التحويلية التي تقوم بها
مؤسسات التكافل الاجتماعي في حفز الاستثمار .

-
- (١) د . محمد عبد المنعم عفر - السياسة الماليه والنقديه وامكانية الأخذ بها في الاقتصاد الاسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه صفحة ٢٦ - ٢٧ .
(٢) بالتأكيد هناك موارد أخرى كالفوائد كما أن هناك وسائل أخرى يمكن أن تستخدم في السياسة الماليه في الاقتصاد الاسلامي كسياسة الدين العام وسياسة التمويل بالعجز ولكن اقتصرنا الأمر على ما هو وارد في المتن لما يلي-
أ - أن الموارد الأخرى وان كانت تؤثر في حجم إيرادات الدولة إلا أنها غير وريه .
ب - السياسات الأخرى كسياسة الدين العام والتمويل بالعجز تستخدم في تمويل استثمارات الحكومه أي أن تأثيرها على الاستثمار الخاص غير مباشر كالموجودة في المتن .

أولا : - أثر الزكاة فى حفز الاستثمار : -

من المعلوم أن الزكاة موجودة أصلا فى صميم النظام الإسلامى . فهى ركن من أركان الإسلام وعبادة فرضها الله سبحانه وتعالى فى أموال القادرين لتوزع فى المجتمع بطرائق مخصوصة مبينة فى القرآن الكريم وفصلت السنة المطهرة شعابها فى الأموال المختلفة وكيفية اخراجها . . . الى غير ذلك من الأمور .

ولذلك فهى تؤثر على الاستثمار فى مستويين :

الأول : - يتلخص فى أن الزكاة مفروضة على الأموال بكافة أشكالها بنسب متفاوت بين مال وآخر ووفقا للكلفة والجهد المبذول بين مال وآخر وقد حوت كتب الفقه تفاصيل هذه النسب الواجب أخذها من كل نوع من الأموال ^(١) .

وهذه النسب مفروضة على الأموال الزكوية استثمرت أو لم تستثمر ، طالما كانت تامة النصاب وحال عليها الحول وخلت من الديون . الأمر الذى يعرض بعض الأموال الى التناقص المستمر ان لم تستثمر ، ونعنى بهذه الأموال ، الأرصد النقدية والمدخرات .

هذا التناقص من شأنه أن يحفز الانسان الرشيد اقتصاديا على استثمار أمواله ومدخراته حتى لا تتآكل . وهذا يعنى بدوره تجميع أموال طائلة من المدخرات فى الأوعية المالية لتتجه الى الاستثمار .

الثانى : - أن للزكاة مصارف محددة بينتها الآية * إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * ^(٢) .

(١) انظر على سبيل المثال - نهاية المحتاج - جز * ٣ صفحة ٤٢ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة الآية ٦١ .

ولعل السمة البارزة للمعارف التي ذكرتها الآية هي الاحتياج والفقر . .
 ونضيف الى ذلك قول سيدنا عمر " اذا أعطيتهم فأفترسوا " (١) أى سددوا الحاجه .
 وحيث يقوم على الأمر بتقدير حاجات كل حرف من المعارف الثانيه .
 أى أن الزكاة من حيث هي مدفوعات تحويلية لفئات معينه تعمل على زيادة
 قاعدة المشاركين في الدخل وبالتالي على زيادة الطلب الفعال لهذه الفئات ، الأمر
 الذى يزيد من الطلب الكلى في المجتمع والذى يحفز بدوره المستثمرين على زيادة
 استثماراتهم لمواجهة الزيادة التى حدثت في الطلب .
 يضاف الى ذلك ما قرره بعض الفقهاء من اعطاء الفقير والسكين ما يكفيه لشراء
 أصول انتاجيه تجعله يزاوِل مهنة شريفة تد ر عليه دخلا مستمرا فيما هم بذلك فى زيادة
 الانتاج والدخل فى المجتمع . (٢)

ثانيا : - أثر السياسة الضريبية فى حفز الاستثمار : -

وأعنى بالضرائب فى هذا المقام ما يلى : -

- ١ - الخراج : - وهو ضريبة على الأرض الزراعيه .
 - ٢ - العشور : - وهو ضريبة جمركيه على الواردات .
 - ٣ - الجزيه : - وهى ضريبة على الرؤوس لغير المسلمين .
 - ٤ - التوظيف : - وهى ضرائب اضافيه يفرضها على الأمر حسب الحاجه .
- وفى ما يلى بيان موجز لهذه الأنواع الأربعه حتى يمكن مدخلا لبيان أثرها فى حفز
 الاستثمار وذلك على النحو التالى : -

(١) أبو عبيد - الأموال صفحة ٦٦٧ -

(٢) تحدث د د من فقهاء المسلمين حول جواز أن يفاضل على الأمر بين مصرف

وآخر من معارف الزكاة فى العطاء حسب مقتضيات الحاجه - راجع فى ذلك -

شرح الزرقانى على موطأ مالك - مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٥٥ هـ -

١٣٦ م - جز ٢ صفحة ١٤٥ وكذلك فتح القدير جز ٢ صفحة ٢٦٥ -

وكذلك فقه الزكاة د . يوسف القرضاوى جز ٢ صفحة ٦٩٣ .

١ - الخراج :- الخراج ضريبة يضعها سيدنا عمر رضي الله عنه على الأراضي الزراعية التي صالح المسلمون أهلها عليها أو استولى المسلمون عليها عنوة وأوقفت على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم .

وهي تشبه ما كان يفرضه الافريق والرومان والفرس من ضرائب على الأرض الزراعية في العصر الحديث . (١)

وقد كان أول وعاء لضريبة الخراج في الاسلام هو أراضى الشام وأرض المواد من العراق . ولكن هذا لا يمنع من أن يتعد وعاءها ليشمل كل الأراضى التي فتحت أو التي أسلم عليها أهلها .

وليس أدل على ذلك من قول جمهور الفقهاء من جواز اجتماع الخراج وزكاة العشر . حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز اجتماع الخراج وزكاة العشر . وذلك لأن الخراج على الأرض والزكاة على فلاتها واستدلوا على ذلك بأن زكاة العشر واجبة بالنسبة والخراج واجب بالاجتهاد كما أن سبب الخراج هو التمكن من الانتفاع ، بينما سبب زكاة العشر هو وجود الزرع . (٢)

أما الأحناف فقد قالوا بعدم جواز اجتماع زكاة العشر والخراج . واستدلوا على قولهم بأن عمر وعلى رضي الله عنهما لم يشترطاه على من أسلم من الدهاقين ، وأن الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر وزكاة العشر وجبت بسبب الاسلام لأنها عبادة فيها لذلك متباينان في مبدأ الإيجاب فلذلك لا يجوز اجتماعهما . (٣)

(١) قطب ابراهيم محمد - النظم المالية في الاسلام - الهيئة المصرية العامة

للكتاب الطبعة الثانية ١٩٨٢م صفحة ٨٥ - ٨٦

(٢) المجموع شرح المذهب جز ٥ صفحة ٥٤٩ - ٥٥١ - المغنى مع الشرح

الكبير جز ٢ صفحة ٥٢٥ - الفرق للقرافي جز ١ صفحة ١٤١ .

(٣) الدهقان هو التاجر . وهي مأخوذة من اللغة الفارسية .

(٤) شرح فتح القدير - ابن الهمام - جز ٢ صفحة ٢٥٨ .

الترجيح : - يمكن ترجيح قول الجمهور في هذا المذهب . لأن زكاة العشر لا تصرف إلا في الحارف الثانية التي حددتها الآية . بينما نجد أن الخراج يصرف على مصالح العامة للمسلمين . كما أن الخراج يفرض على من الأرض بينما زكاة العشر تفرض فقط على فلات الأرض . (١)

تقدير ضريبة الخراج : - يترك أمر تقدير الخراج ووقت تحصيله لولي الأمر وذلك حسب مقتضيات الحاجة والصلحة العامة والظروف التي تسود المجتمع وقت التقدير .

ثانيا : - العشر : -

والعشر ضريبة جبرية على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة الذين يهرون بها على نفور الاسلام . (٢)

وهذا يفتقر العشر من العشر والذي هو زكاة يفرضه بالكتاب والسنن على المسلمين .

وأول من فرض العشر كضريبة هو سيدنا عمر رضي الله عنه وذلك في إطار المعاملة بالمثل مع أهل الذمة والحريصين الذين كانوا يفرضون على تجار المسلمين ضريبة ١٠ ٪ عند المرور بأراضيهم . (٣)

وقد كان سعر ضريبة العشر متفاوت بنسب مختلفة فكانت ١ ٪ على تجارة أهل الحرب أي العشر . ونصف العشر " ٥ ٪ " على تجارة أهل الذمة وربع العشر " ٢٥ ٪ " على تجارة المسلمين لأنها زكاة .

(١) لعزید من التفصیل فی موضوع الخراج - انظر - کوثر سلیمان الآجی - المبادئ الإسلامية في الخراج - المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جده - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - صفحة ٢٦ .

(٢) محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم العاليه للدولة الاسلاميه - صفحة ١٢٧ - دار الانتصار - القاهرة - الطبعة الرابعة - أبو عبيد - الأموال - صفحة ٦٣٥ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - صفحة ٦٤٢ .

بل ان سيدنا عمر كان يخفف من هذه الأسعار كلما اقتضت الحاجة ذلك حيث
خفف الضريبة من العشر الى نصفه على الذين يحنون الدينه النيرة بالسلع الضرورية
وأبقى العشر على السلع غير الضرورية فكان يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر
لكي يكثر الحمل الى الدينه وأخذ من القطنيه العشر (١).

وتجدد الإشارة الى أن ما يؤخذ من السلم كضريبة عشر يخصم من زكاته لأن
ضريبة العشر بالنسبة له عبارة عن جزء من زكاته وان قام بدفعها في ثغر الاسلام (٢).

ثالثا : - الجزية : -

وهي ضريبة على الرؤوس تفرض على غير المسلمين مقابل الأمن والحماية التي توفرها
الدولة الاسلاميه لهم . وقد جاءت بها الآية " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) "

وتفترق الجزية عن الخراج بالأوجه التالية : -

- ١ - أن الجزية وجبت بالنص والخراج وجب بالاجتهاد .
- ٢ - أن أقل الجزية مقدار بالشرع وأكثرها مقدار بالاجتهاد بعكس الخراج فأكثره وأقله
مقدار بالاجتهاد .
- ٣ - أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالاسلام . أما الخراج فيؤخذ مع الكفر
والاسلام (٤) .
- ٤ - أن الجزية ضريبة على الرؤوس والخراج ضريبة على الأرض .

مقدار الجزية : - يختلف مقدار الجزية التي تؤخذ من غير المسلمين باختلاف الظروف
المساعده وحسب الحاجة والحاجه . كما تختلف حسب قدرة دافعها غنى وفقرا (٥) .

-
- (١) أبو عبيد - الأموال - صفحة ٤٧٥ .
 - (٢) أبو يوسف - الخراج - صفحة ١٣٣ وما بعدها .
 - (٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .
 - (٤) الماوردي - الأحكام السلطانية صفحة ١٤٢ - ١٤٣ .
 - (٥) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - صفحة ٤٣ - ٤٤ .

رابعاً : - التوظيف : -

أو ما يسمى في الوقت الحاضر بالهرائب . وقد بما كان يسمى الفقهاء بـ " توظيف الخراج " .

وقد أجاز عدد من الفقهاء سألة توظيف الخراج في الحال العام للمسلمين ووفق مقتضيات الحاجة إذا لم تكن في بيت المال موارد مالية تكفي لسد هذه الحاجة واعتبروا ذلك من الحال المرسله . ولكنهم اشترطوا أن تكون الأموال المأخوذة كخراج ضريبة " على قدر الاحتياج وترك أمر تقديرها لولي الأمر " (١) .

ومن أمثلة الحاجات التي تجوز لولي الأمر فرض ضرائب اضافية . ما يؤخذ من أجل حماية الدولة الاسلاميه وصرف رواتب الجند وغير ذلك من الحال التي تقتضيها الضرورة (٢) .

بل أن الامام الجعفي يقول في كتابه غياث الأمم أن أصل الغرض ثابت وانما الاختلاف في طريقه . . . أي أن فرض الضريبة من حيث هي ضريبة لثوابت ولكن يختلف الفقهاء في تقديرها والحاجة التي تسوغ فرضها (٣) . وأجاز الامام الغزالي التوظيف عند الحاجة وغلوبيت المال وشرط أن يكون الامام ممن تجب طاعته وأن يكون التوظيف بقدر الحاجة (٤) .

ونظراً لأن الدولة الحديثة تضطلع بأعمال كثيرة أصبحت من ضرورات عمل الدولة مثل القيام بالمشروعات الحيوية الضخمة وخدمات المرافق المختلفة من سكك حديدية وتعليم وصحة واعلام . . . الخ . فان فرض ضرائب اضافية يعتبر أمراً ضرورياً لتمكين الدولة من القيام بهذه الخدمات لأنها تتطلب موارد ضخمة لا يمكن أن تخصص من حصيلة الزكاة التي تصرف في محارف محددة . ولا تكفي في سد ادها ضريبتها الخراج والعشور .

(١) حاشية ابن عابدين - جز ٢ صفحة ٣٣٦ - وكذلك نهاية المحتاج جز ٨ صفحة ٥٠ - الفروق للقراي - جز ١ صفحة ١٤١ .

(٢) أبو اسحق الشاطي - الاعتصام - الجزء الثاني صفحة ١٢١ - وحاشية ابن عابدين جز ٢ صفحة ٣٣٦ .

(٣) الامام الجعفي - الغياثي - صفحة ٢٨٤ .

(٤) الامام الغزالي - شفاء الغليل صفحة ٢٣٥ - ٢٤٣ .

ولذلك لابد للدولة الإسلامية في العصر الحديث من أن تفرض على القانونيين من أفراد المجتمع الضرائب العادلة واللائمة للاضطلاع بهذه الخدمات التي أصبحت لازمة من لوازم الدولة في العصر الحديث .

أثر السياسة الضريبية في حفز الاستثمار : -

ما تقدم نلاحظ أن مقدار الضرائب التي تفرض في الدولة الإسلامية متروك أمر تحديد لولى الأمر وذلك فيما عدا ضريبة العشر المأخوذة من المسلمين والتي تعتبر جزءاً من الزكاة بحيث تخفى فيها . كما لاحظنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه قام بتمييز سعري في مقدار ضريبة العشر وذلك فيما يتعلق بسلعتي الزيت والحنطة وذلك تشجيعاً لزيادة ورودها إلى الدينونة الخيرية^(١) .

وهذا يعني بدوره أن لولى الأمر أن يتخذ من أسعار هذه الضرائب وسيلة من الوسائل التي يتمكن بها من تحقيق الأهداف الاقتصادية العرفية بحسب الظروف والأحوال .

وفي مجال زيادة حجم الاستثمار فإن لولى الأمر أن يضع سياسات تميزه في أسعار ما يفرضه من ضرائب على الاستثمارات العرفية أو يمنح من الاعفاءات والامتيازات الضريبية ما يشجع المستثمرين في الاتجاه باستثماراتهم إلى النواحي العرفية .

بعبارة أخرى فإنه يمكن استخدام الضرائب كأداة للتمييز بين مختلف أوجه الاستثمار . فبواسطتها يمكن تشجيع قيام صناعات معينة وفي الحدود والمجالات العرفية أو المقبولة وفقاً لأهداف المجتمع .

حيث يمكن مثلاً تشجيع صناعات السلع الاستهلاكية الضرورية أوضح الأولوية للاستثمار في صناعات السلع الإنتاجية كما تستطيع تشجيع أو تثبط الاستثمار الخارجي في الدولة عن طريق زيادة أو تخفيف العبء الضريبي على الاستثمارات الخارجية بالإضافة إلى

(١) أبو عبيد - الأموال - صفحة ٤٧٥ .

تجنب ما يمكن أن يحدث لها من ازدواج ضريبي (١) .

وكذلك فإن حدوث بعض التغيرات الأخرى في السياسة المالية قد يؤدي إلى تحسين توقعات رجال الأعمال والمستثمرين وبالتالي زيادة حجم استثماراتهم . ومن أمثلة هذه التغيرات كأن تقرر الدولة أن إعادة استثمار الأرباح يعتبر شرطاً في الحصول على بعض المساعدات الحكومية المعينة أو إجازة ترحيل الخسائر من سنة تحققها لتخضع من الأرباح الخاضعة للضريبة في السنوات اللاحقة . . . أو أن تتوسع الدولة في الانفاق الاستثماري الخدمي لبناء المدارس والمستشفيات والطرق والهيكل الأساسي (٢) . . . الخ .

ثالثاً : - أثر مؤسسات التكافل الاجتماعي في حفز الاستثمار : -

وأعني بها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتولى أمر توزيع المددقات والهبات والتبرعات وسائر أشكال المدفوعات التحويلية للأمر والأفراد الفقراء . ذلك أن هذه المدفوعات التي تصل إلى الفقراء والمحتاجين تزيد من قدرتهم على الشراء لسد احتياجاتهم المختلفة فيزداد بذلك الطلب الكلي وبالتالي الاستثمار كما يمكن للدولة التي يكثر فيها الفقراء والمحتاجون أن تستخدم هذه المؤسسات على نطاق واسع في تحقيق نط من السلع الشعبية التي تعد الاحتياجات الأساسية من الغذاء والكساء . . . لأن الطلب الفعال للنفقات التي وصلت إليها هذه المدفوعات التحويلية سيدفع رجال الأعمال والمستثمرين للاستثمار في المشروعات التي تقوم بإنتاج هذه السلع والخدمات الضرورية .

وقبل أن أختم هذا المطلب لابد وأن أشير إلى نقطتين مهمتين تتعلقان بفعالية استخدام السياسة الضريبية في حفز الاستثمار أو توجيهه نحو المجالات المرفهة وهما :

(١) د . عبد الحميد محمد القاضي - مقدمه في التسميه والتخطيط صفحة (٤٤)

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٠٣ ، ٢٢٧ .

النقطة الأولى : -

أن استخدام الضرائب لحفز الاستثمار وتوجيهه نحو المجالات المرفوعة يكون محدوداً بإمكانية قيام المستثمر بنقل العبء الضريبي للمستهلك ودى مرونة السلعة التى تقع عليها الضريبة .

النقطة الثانية : -

أن فعالية استخدام السياسة الضريبية تقل محدوداً بالمجالات الجديدة . حيث يصعب على الاستثمارات القائمة فعلاً تغيير استراتيجياتها بسبب صعوبة نقل رأس المال الثابت والأيدى العاملة الدربة الى مجال جديد (١) .
ولتلافى مثل هذه المحدودية يمكن أن تفرض الضرائب على الاستثمارات الجديدة ، حتى تدخل فى المجالات المرفوعة . أما الاستثمارات القديمة فيمتنع معها أسلوب آخر بواسطة السياسات الأخرى حتى يمكن تحويلها تدريجياً نحو المجالات المرفوعة .

(١) د . عبد النعم فوزى - المالى العام والسياسة المالىة - صفحة

المطلب الثاني

أثر السياسات النقدية في حفز الاستثمار

السياسات النقدية هي عبارة عن مجموعة الاجراءات الحكومية التي تتخذها السلطات النقدية في المجتمع لإدارة النقود والأصول السائلة الأخرى لتحقيق الأهداف الاقتصادية (١).

وتتوسل السلطات النقدية في تحقيق الأهداف المرجوة من سياستها النقدية بالمصرف المركزي . والذي يؤثر أساساً على الجهاز المصرفي الموجود في الدولة وذلك عبر أدوات محددة يستخدمها في التدخل لتنفيذ السياسات النقدية . يستند المصرف المركزي تأثيره على الجهاز المصرفي من واقع أنه يمثل ولي الأمر في مجال السياسة النقدية فهو لذلك يزود بالتشريعات اللازمة والتي تحدد العلاقة بينه وبين بقية الجهاز المصرفي ، وما يحق له اتخاذ من اجراءات وما يبرر تفضيل نفاذ تعليماته .

هذا ، علاوة على أن المصرف المركزي يحكم أنه مصرف الإصدار ومثل الحكومة يكون عادة في مركز مالي متين يحكمه منقح القروض الحسنه للمصارف الأخرى عدم بهما مركزها المالي أو تقديم عدد من الخدمات الأخرى كالتوصية بقبول كفالات لأنواع معينة من الاستثمار لدى مؤسسة الكفالة . . . الخ . فهذه الأمور تجعل المصارف الأخرى تهتم بتحسين علاقتها بالمصرف المركزي فتعمل على تنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالسياسة النقدية (٢).

- (١) انظر في تعريفات السياسة النقدية : د . عبد الضم السيد علي - دراسات في النقود والنظرية النقدية - مطبعة العناني - بغداد - الطبعة الأولى . ١٩٧٠م صفحة ٣٦٥ / ٣٦٦ - وكذلك د . سامي خليل - النظرية والسياسات النقدية والمالية ١٩٨٢م صفحة ٦٥٥ .
- (٢) د . محمد زكي شافعي - مقدمه في النقود والبنوك - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة التاسعة ١٩٨١م صفحة ٣٠٧ ، كذلك د . محمد خليل برعي - مقدمه في النقود والبنوك - مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٥م صفحة ١٣٥ .

وعلى هذا فإذا أردت بيان أثر السياسة النقدية في حفز الاستثمار ، فإن ذلك يكون عبر هذه الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي في التأثير على بقية الجهاز المصرفي .

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأدوات منها ما هو غير جائز كمساسة سعر الخصم لأنها عين الربا النهي عنه ومنها ما يعمل في معاملات غير جائزة كمساسة السوق المفتوحة عند التعامل بالسندات ذات الفائدة الثابتة . ومنها ما هو جائز شرعاً ولا غبار عليه .

ولذلك فأننى سأقتصر المناقشة هنا على تلك الأدوات الجائزة شرعاً والتي — أهمها (١) —

١ - تيسير شروط الضمانات اللازمة للاستثمار :-

حيث يقوم المصرف المركزي بتوجيه المعارف الأخرى على قبول الضمانات الأيسر بالنسبة للمستثمر في مجالات استثماره معينة تراها الدولة بأنها مرفهة وتحقق الأهداف الموضوعية .

ولا شك أن التسهيلات التي تقدم في الضمانات المطلوبة ستعمل على توجيه المستثمرين الى المجالات المرفهة .

وفي نفس الوقت إذا رأت الدولة أن هناك مجالات معينة توسع العمل الاستثماري فيها وترغب في الحد من فائدها تعمل بواسطة المصرف المركزي على زيادة حجم ونوعية الضمانات المطلوبة لتغطية مخاطر الاستثمار في تلك المجالات (٢) .

(١) لم أتبع التقسيم المعتاد لأدوات السياسة النقدية حيث تقسم الى وسائل كمية مباشرة وأخرى غير مباشرة ووسائل نوعية . . الخ لأن هذا التقسيم سيدخلنا في تعقيلات غير مطلوبة . كما أن الأمر قد يقتضى حينئذ محاولة بيان الحكم الشرعي لكل أداة ومدى امكانية الأخذ بها في اقتصاد اسلامي . . . الخ . وهذا بلا شك يخرج عن اطار البحث في هذا المطلب .

(٢) د . محمد زكي شافعي - مقدمه في النقود والبنوك - صفحة ٣٠٤ .

ولعل من أبرز الأمثلة في هذا العدد هو استخدام الرهن والكفالة . بحيث لو أرادت الدولة تشجيع المستثمرين على ارتداد مجالات معينة فأنها يمكن أن تستخدم عقد الكفالة ضمان للاستثمار في هذه المجالات لأن الكفالة في واقع الأمر لا تكلف المستثمر شيئاً يذكر ولذلك فأنها تعدّ له وسيلة ضمان معقولة أكثر من الرهن الذي يتضمن حجز أصول ماله كان من الممكن أن تشارك في استثمارات .
والعكس تستبدل الكفالة بالرهن إذا رغبنا في تحويل أنظار المستثمرين عن مجالات استثماره معينة .

٢ - تغيير شروط التحويل بالصيغ المختلفة : -

من المعلوم أن المؤسسات المالية تمنح تمويلها للمستثمرين وفقاً لصيغ معينة سبق مناقشتها في الفصل الأول من هذا البحث . وفي إطار مجموعة من الشروط تصلح لكل صيغة من الصيغ .
ومن طريق تغيير هذه الشروط سهولة وشدة ، يمكن حفز المستثمرين على ارتداد مجالات استثماره تراها الدولة مرفهة وتحقق الأهداف الموضوعة .
فعلى سبيل المثال إذا رغب المستثمر في تمويل نشاطه الاستثماري في مجال معين وكان هذا المجال يعتبر مرفهاً فإن الشروط التي يمكن أن تتميز بالنسبة له تتعلق بالجزء من المبلغ الذي يدفعه كدفعة أولى حيث يخفض له عما كان جارياً . وكذلك ما يتعلق بتاريخ الشيكات المؤجلة التي يقوم بواسطتها بسداد بقية الأقساط بحيث تكون فترات سدادها بصورة أكبر مما درجت العادة عليه .
والعكس عند محاولة الدولة تشجيع الاستثمار في مجالات معينة حيث يجعل للجزء المقدم كدفعة أولى أكبر من المعتاد كما تجعل الشيكات المؤجلة في فترات سداد مقاربه .

وما ينطبق على بيع المراكبه في هذا العدد ينطبق على البيع بالتقسيط ^(١).
ومثال آخر يتعلق بشروط المشاركات والمشاركات حيث توجه المعارف مثلا على أن
تتوسط الدخول كسريك بنسبة أقل أو أكبر من المعتاد اذا كانت الدولة ترفض ^{فني} تقسيط
أو حفز الاستثمار في مجالات معينة . أو أن تشترط المعارف في صيغة المعارف على
الاستثمار ألا يعمل بها إلا في مجالات استثماره معينة تتوافق مع المجالات الاستثمارية
المرفوعة .

٣ - تقييد بعض الصيغ ببعض المجالات : -

يمكن عن طريق تقييد بعض الصيغ ببعض المجالات حفز المستثمرين على ارتداد
مجالات استثماره معينة وخاصة فيما يتعلق ببعض الصيغ التي تتطوى على حوافز
بالنسبة للمستثمر كصفتى السلم والمعارف .
فبالنسبة للسلم فقد سبق أن ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن لعقد
السلم أهمية خاصة في تحويل رأس المال الجارى في قطاعى الزراعة والصناعة ^(٢) . حيث
يحمل المستثمر بواسطته على ثمن سلعة مقدما فيكون بمثابة تحويل بالنسبة له وفى
نفس الوقت ضمان لتصرف سلعة عند ما تنتج حيث سبق وأن اشترتها الجهة الممولة .
ولذلك فإذا أرادت السلطات النقدية توجيه الاستثمار الى مجالات معينة فإنها
توجه المعارف العاطة على زيادة تعاملها بالسلم فى المجالات المرفوعة ^(٣) .

(١) د . عبد النعم السيد - دراسات فى النقد والنظرية النقدية صفحة ٤١٠ ،

د . فؤاد هاشم موسى - اقتصاديات النقد والتوازن النقدى - مطبعة

المتقدم ١٩٢٥ م صفحة ١٨٨ .

(٢) انظر صفحة ١٨ من هذا البحث .

(٣) أحمد مجذوب أحمد - السياسة النقدية فى اقتصاد اسلامى - رسالة

ماجستير من جامعة أم القرى - ٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ - ٨٢ / ١٩٨٣ م

صفحة ٢٧٧ .

أما بالنسبة للخضار فيه فيمكن تقييد العمل بها في النشاطات الاستثمارية المرفوعة وفي نفس الوقت تكون عنصر حفز للمستثمرين على الاستثمار في هذه المجالات .
ذلك لأن في الخضار حافزاً أخلياً يحفز المستثمر على العمل بهذه الصيغة .
والتالي يمكن توجيهه للمجالات المرفوعة . والحافز الموجود في الخضار هو تحصيل المؤسسة العاليه بحكم كونها " رب مال " لكل الخسائر التي تنتج من العمل الاستثماري .

وحتى لا تتخوف المصارف من توسيع العمل بهذه الصيغة في المجالات الاستثمارية المرفوعة يمكن للمصرف المركزي أن يقدم قرضاً حسناً يغطي الخسائر الممكن حدونها بهذه الصيغة أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى التي تخفف على المصارف هذه الخسائر وتحفزها على التوسع في التعامل بالخضار في المجالات الاستثمارية المعنية . ومن أمثلة هذه التسهيلات الأخرى إعطاء المصرف الأولوية في الحصول على النقد الأجنبي لتمويل نشاط الخضار إذا كانت الدولة تطبق نظام الرقابة على النقد .
٤ - تغيير الحد الأعلى للتمويل المقدم لنوع معين من الاستثمارات : -

كثيراً ما تضع المصارف المركزية حداً علياً لا يتجاوزها إجمالاً المبلغ المقدم لمشروع معين إلا بعد أن توافق هي عليه . وعلى ذلك يمكن برفع هذا الحد الأعلى محدثاً بالنسبة لمجالات استثمارية معينة أن يحفز المستثمرين على ارتدادها (١) لأن المستثمر عادة ما يرى أن عوامل التأخير وكثرة الإجراءات تضع فرصاً لكاسب عديده كان من الممكن أن يحصل عليها ، ناهيك من احتمال عدم موافقة المصرف على رفع الحد الأعلى لتمويله .

ما تقدم من عرض نلاحظ أن المصرف المركزي يتدخل بإجراءاته وتوجيهاته في عمل المصارف الأخرى ، الأمر الذي يقتضي مناقشة مدى جواز تدخل المصرف المركزي في عمل المصارف الأخرى بهذه الصورة .

(١) نيل سدره محارب - النقود والمؤسسات المصرفية - مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى ١٩٦٨ م صفحة ٤٦٥ .

حدود سلطة المصرف المركزي على المعارف الأخرى : -

سبق أن ناقشت جواز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بحفّة عامه والنشاط الاستثماري بحفّة خاصة وحدود ذلك التدخل (١).

وأضيف إلى ما سبق أن الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصالح العباد أعطت ولي الأمر سلطة تقيد المباح إن اقتضت الحاجة ذلك (٢). بل أن بعض الفقهاء يرى أن طاعة ولي الأمر في غير معصية واجبه بحيث لو أمر أهل بلدة معينة بصوم يوم بسبب الغلاء أو نزول البلاء لوجب على أهل تلك البلدة صيام ذلك اليوم (٣).

كذلك فإن هناك من القواعد الفقهية ما يبيح لولي الأمر اتخاذ ما يراه مناسباً حسب الظروف وإن أدى ذلك إلى تقييد حرية الأشخاص في تصرفهم في أموالهم ومن هذه القواعد : -

١ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٢ - الضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف (٤).

وهنا على ما تقدم ، يجوز للمصرف المركزي أن يفرض سلطاته على المعارف الأخرى ومعدّلها توجيهاته فيما يتعلق بالسياسة النقدية الواجب اتباعها وذلك بالقدر الذي يضمن له نفاذ هذه السياسات .

(١) أنظر صفحة ١١ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) عبد السلام داود العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية - القسم الثاني صفحة ٢٥٥ وما بعدها .

(٣) حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٤٢٢ .

(٤) ابن نجيم - الأشباه والنظائر صفحة ٨٧ .

الطلب الثالث

أثر سياسات الحياة في حفز الاستثمار

سياسات الحياة هي تلك السياسات والتشريعات التي تصدرها الدولة والمتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية غير المستغلة وزيادة الانتاج والتي تصاهم في تهيئة واحداث مناخ استثماري ملائم يمكن المستثمرين من ارتياد مجالات انتاجيه جديده تسهم فـى زيادة الدخل والثروة القوميـه .

وتجدر الاشارة الى أن سياسات الحياة هي احدى السياسات الاقتصادية —————
الأصليه في الاقتصاد الاسلامي اذ وردت بها الأحاديث النبويه الشريفه بصورة صريحه
كما سنرى بعد قليل .

هـتم تنفيذ سياسات الحياة في الواقع المعطى على مستويين : -

الأول : - احياه الأرض الموات : - هـتم بمبادرة رجال الأعمال والمستثمرين بحجـز
" أوتحجير " قطعة أرض معينه تصلح لممارسة نشاط استثماري عليها .

الثاني : - اقطاع الأرض الموات : - هـتم بمبادرة الدولة حيث تقوم باقطاع الأراضي
أو تكليف من تراء قادرا أوراها من رجال الأعمال والمستثمرين في استغلال ———
طبيعي معين .

وفيما يلي عرض موجز لهذهين المستويين ولما يمكن أن تكون عليه سياسات الحياة
في كل مستوى : -

أولا : - احياه الأرض الموات : -

الأرض الموات في الاصطلاح الفقهي هي : " الأرض المنفكه عن الاختصاصات
وطك معلوم (١) .

(١) ضروريون يونس البهوتي - شرح ختبي الارادات - جزء ٢ صفحة ٤٥٩

صعوبة أخرى هي الأرض الخراب الدارسة التي لم تعمر . حيث شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة . فاحياؤها بعمارتها .^(١)

واحياء الموات يكون بما يجعله نافعا أو يهيئه للانتفاع بأن يعد الشخص لأرض لا يعلم تقدم تلك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو البناء والعمارة . . . الخ .^(٢) وشترط لا اعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه . وهناك من الفقهاء من وضع حدا للبعد عن العمران .^(٣) ومنهم من ترك ذلك للمعرف سواء كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة بشرط أن تكون غير ملوكة لأحد وليست مرفقا من مرافق العمران الحالية أو المتوقعة .^(٤)

وهذا الرأي الأخير هو الأولي بالاتباع حيث أن مقاييس القرب والبعد تختلف من وقت لآخر . كما أن تنوع الحاجات وتعدد ها في الوقت الحاضر جعلت الأرض التي تعتبر مرفقا حاليا أو متوقعا يختلف عما كانت عليه في السابق . كما أنه يختلف من مكان الى آخر حسب الحاجة واختلاف الظروف .

مشروعية احياء الموات : -

ورد الحث على احياء الموات صريحا في السنة المطهرة وذلك بعدد من الأحاديث أخر بالذكر منها هنا : - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي له " .^(٥)

أقسام الموات : - والأرض الموات قسمان : -

-
- (١) سبل السلام - جز ٣ صفحة ٨٢ - المغنى مع الشرح جز ٦ صفحة ١٤٧ .
 - (٢) أحمد ابراهيم بك - المعاملات الشرعية العاليه - دار الأنصار - القاهرة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م صفحة ٣٦ ، فتح الباري - دار الفكر - جز ٥ صفحة ١٨ .
 - (٣) بدائع الضائع جز ٦ صفحة ١٩٤ .
 - (٤) الأم - الشافعي جز ٤ صفحة ٤١ - مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ٣٦١ .
 - (٥) سنن أبي داود - كتاب الخراج والامارة والفئ - باب في احياء الموات جز ٣ صفحة ١٧٨ حديث رقم ٣٠٧٣ .

الأول : - وهو مالم يعمر قط . أو ما لم يجبر عليه ملك ولا يوجد فيه أثر عماره . ولا يشترط في نفي العماره التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها كبقايا الخنازل والأسوار وقنوات الري والعراق الأخرى . (١)

الثاني : - ينقسم الى الأنواع التالية : -

أ - ماله مالك معين وله قسما أيضا : -

١ - الأرض التي ملكت بالشراء أو الهبة فهي لا تطك بالاحياء . (٢)

٢ - الأرض التي ملكت بالاحياء ثم تركت حتى اندثرت عمارتها وخربت وعادت مواتا مرة أخرى . قال المالكية في هذا النوع من الأرض بأنه يطك بالاحياء لعدم قوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي له " ولأن أصل هذه الأتوض مباح فإذا تركت حتى تصبح مواتا عادت الى الإباحه كن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه . (٣)

أما الحنابلة فقالوا لا تطك هذه الأرض بالاحياء مرة أخرى لأن مالكيها معروف فهي كالتي ملكت بشراء أو هبة . (٤)

والأولى أن يقوم ولي الأمر بتبنيها أصحاب هذه الأرض الى ضرورة احيائها مرة أخرى فان لم يفعلوا نزعتها الدولة وأعطيت لمن يستطيع احياءها منعاً من تعطيل الموارد .

ب - الأرض التي بها آثار ملكيات قديمة لحضارات بادت قبل الاسلام كآثار الروم وساكن شوم الخ فهذه الأرض تطك بالاحياء ان لا حرمة للملك فيها .

(١) معنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣٦١ .

(٢) المعنى مع الشرح جزء ٦ صفحة ١٤٨ - بدائع الفائق جزء ٦

صفحة ١٩٣ .

(٣) شرح الخرشبي جزء ٧ صفحة ٦٦ - ٦٧ .

(٤) المعنى مع الشرح جزء ٦ صفحة ١٤٨ .

ج - الأراضى التى عليها الطك فى الاسلام لمسلم أو ذى الا أن مالکها فمصر
معین أو غیر معروف . فهى طک بالاحیاء عند الحنفیه والمالکیه وروایة (حمید
ابن حنبل وذلك لعدم الأحادیث ولأنها أرى لا حق فيها لأحد بعینه
فأشبهت ما لم یجر علیه طک مالک (١) .

کيفية الاحیاء : -

المرجع فى کيفية الاحیاء هو العرف لأن الاحیاء ورد عن الشارع مطلقا وما کان
کذلك وجب الرجوع فيه الى العرف (٢) .

وصفة الاحیاء هو ما کان فى العادة عبارة للأرض الموات وتهبقتها للانتفاع بها .
فان كانت للزراعة بأن تشق قنوات الرى وتهذر البذور وتسقى الأرض . وان کان للسکنى
بأن یبنى عليها بمثل ما یبنى به مثله من بنیان . . . الخ . . . بحيث لو كانت للزراعة
فان مجرد وجود الات الرى ومخازن البذور لا یعتبر احياءاً . وكذلك الحال ان كانت
للسکنى فان مجرد وجود مستلزمات البناء فيها لا یعتبر احياءاً (٣) .

ملکية الموات : -

الاحیاء سبب لملکية الأرض الموات عند جمهور الفقهاء . لعدم الأحادیث الواردة
فى هذا الشأن . وهى دلیل على أن الاحیاء سبب للملكية ان لم یکن قد ملکها
شخص آخر أو لم یثبت فيها حق الغير . ولا یحتاج فى هذا العدد الى اذن ولى
الأمر . لأن الأرض الموات مباح استولى علیه فملکة دون اذن ولى الأمر .

(١) بدائع المعانی جز ٦ صفحة ١٩٣ - المغنی مع الشرح جز ٦ صفحة ١٤٩

شرح الخرشی صفحة ٦٦ - ٦٧ .

(٢) سبل السلام جز ٣ صفحة ٨٢ - مغنی المحتاج جز ٢ صفحة ٣٦٥ .

(٣) الأم للشافعی - جز ٤ صفحة ٤١ وكذلك الخراج - یحی بن آدم القرشی

الطبعة السلفية ومکتبتها الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ صفحة ٨٦ ، الخراج

وصناعة الکتابه صفحة ٢١٣ .

حيث يكتفى بالأذن الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقا . (١)

وقال أبو حنيفة بأن الأحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن ولي الأمر . أى أن ملكية الأرض الموات لا تثبت للمحى إلا بإذن ولي الأمر منعاً للخازقات والخصومات . ولقول الرسول الكريم " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس أماءه " (٢) . ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن ولي الأمر . (٣)

وقال المالكية بأنه لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر إلا إذا كانت الأرض الموات قريبه من العمران لأنها حينئذ مظنة أن تكون مرفقا من مرافقه . (٤)

والنظر إلى آراء الفقهاء السابقة فانه يمكن القول بأن جمهور الفقهاء ينظرون إلى الواقع . أى إذا لم يكن هناك نزاع فالأحياء وحده سبب الملكية . بينما ينظر أبو حنيفة إلى الخلاف المتوقع ويحاول منعه باستئذان ولي الأمر .

كما يفترض الإمام أبو حنيفة كما قال الأستاذ أبو زهرة " أن سلطان الدولة قائم على الأراضي كلها مواتا وغير موات ، وأن غير الموات عليها سلطان لأصحابها ، وأصحابها في ولاية الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها ، ولهم سلطان محدود . أما الموات فسلطان ولي الأمر هو الثابت وحده فلا بد من إذنه " (٥) .

(١) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٣٦١ - سهل السلام جزء ٣ صفحة ٨٢ - المغنى

مع الشرح جزء ٦ صفحة ١٨٤ - بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٩٤ - ١٩٥ -

نيل الأوطار جزء ٦ صفحة ٤٥ شرح الحزنى جزء ٧ صفحة ٧٠

(٢) عزاء الزهلى في نصب الراية إلى الطبراني ولفظه " ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس أماءك " والحديث ضعيف .

نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزهلى - المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

جزء ٣ صفحة ٤٣١ .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٩٥ .

(٤) شرح الخرشى جزء ٧ صفحة ٧٠ .

(٥) الأستاذ محمد أبو زهرة - في المجتمع الإسلامي - دار الفكر العربي

صفحة ٤٧ .

وهذا هو الشاهد اليوم ان جميع الدول تهيمن على جميع الأراضي التابعة لها والواقعة ضمن حدودها الجغرافية وتفرض عليها سيادتها .
وعلى ذلك لابد من استئذان ولي الأمر في احياء الموات وقد يتخذ هذا الاذن صورة اعلام الدولة أو ولي الأمر بأنه بدأ في احياء الموات أو تسجيل الأرض التسمى احياءها في الشهر العقاري فهو أيضا يمكن اعتباره بمثابة الاذن . . وهو ما نجد دلالة في كتاب معنى المحتاج من " استحباب استئذان ولي الأمر خروجاً من الخلاف^(١) .
ولكن ليس لولي الأمر منع القادر على احياء الموات اذا استأذنه في احياءه
الا لمصلحة راجحه . ان الاذن هنا لمنع الغازعات أو فضها أو لتنظيم عطيات
الاحياء .

وهنا يثور سؤال مهم يتعلق بالنقطة السابقة وهو : - هل يجوز لولي الأمر أن يحدد للمحى نوع الانتاج أو أسلوبه في الأرض الموات ؟
ان تحديد نوع الانتاج أو أسلوبه هو أمر يترك لقدرات وامكانيات المحى . كما
أن الأرض التي يريد أن يحييها تعتبر خارج اعتبار أو خطط ولي الأمر ولذلك فان نوع
الانتاج أو الأسلوب الذي يتبعه المحى في الانتاج لا يؤثر كثيراً على الخطط الموضوعه
لتوجيه الاستثمارات في الدولة . كما أن عموم الأحاديث لم تشر الى تدخل ولي الأمر
في هذا العدد .

ولكن يمكن لولي الأمر أن يتبع وسائل غير مباشرة تحفز المحى في اختيار نوع
الانتاج وأساليبه المرغوبه . كأن يقدم ولي الأمر لكل من يريد أن يحيى مواتاً مجموعته
من الحوافز والتسهيلات الاضافيه اذا هو أنتج منتجات معينه ووفقاً للأساليب الانتاجيه
المرغوبه .

وذلك على عكس الاقطاع والذي يمكن لولي الأمر أن يقيد ، باقطاع من يرفض
أو اقطاع القادرين على احياءه على أن يقوموا بانتاج منتجات معينه أو القيام بنشاط
معين يحتاجه المجتمع .

ثانيا : - اقطاع الأرض الموات : -

وهو جعل بعض الأرض الموات مختصة ببعض الأشخاص فيصير بذلك البعض أولى بأحيائه من غيره من لم يسبق إليها بالاحياء . (١)

صعوبة أخرى هو عقد امتياز . (٢) يمنحه ولي الأمر لمن يراه أهلا لذلك يقضى بموجبه بتخصيص رقعة من الأرض له لممارسة عليها نشاطا انتاجيا يتعلق بتنمية الموارد الطبيعية وزيادة الانتاج . وذلك إما بأن يملكه إياها فيعمرها . أو يجعل له فلتتها مدة من الزمن فيحصل بذلك على اختصاص كاختصاص المحتجولكة لا يملك أصل الأرض أو المورد الطبيعي . (٣)

جواز الاقطاع : -

وردت العديد من الأحاديث والآثار التي تجيز لولي الأمر اقطاع الموارد الطبيعية

من بينها : -

١ - ما جاء في صحيح البخاري من " أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير . (٤)

٢ - عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضر موت (٥)

-
- (١) نيل الأوطار جزء ٦ صفحة ٥٥ .
 - (٢) ولذلك جاء في فتح الباري جزء ٥ صفحة ٤٨ - ٤٩ - ضرورة كتابة القطائع وتوثيقها ضعا للنزاع .
 - (٣) سبل السلام جزء ٣ صفحة ٨٦ .
 - (٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب فرض الخمس . جزء ٦ صفحة ٢٥٢ حديث رقم ٣١٥١ .
 - (٥) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطائع جزء ٣ صفحة ٦٦٥ حديث رقم ١٣٨١ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٣ - روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني مــــــادق القبلية . جلسيها وفوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق سلم^(١) .
 ٤ - أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة^(٢) وأن عليا سأل عمر بن الخطاب فأقطعه بمنع^(٣) فهذه الأحاديث والآثار وغيرها تجيز لولاة الأمر اقطاع الأراضى والموارد الطبيعية^(٤) .

صناء على ذلك فان للدولة الاسلاميه منح عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية لذوى الكفاية والقدرة من الأفراد والشركات .

والموارد الطبيعية التى يجوز لولى الأمر اقطاعها الى من يعمرها هى كل مــــوات لا مالك/سواء كان بجوار العمران أو بعيدا عنه بجوار الأنهار والوديان أو فى الصحارى والجبال^(٥) .

ولا حدود لسلطة ولى الأمر فى اقطاع الموات لمن يحببه طالما كان تصرفه هذا لعمارة البلاد وتنمية الموارد الطبيعية^(٦) .

(١) سنن أبى داود - كتاب الخراج والامارة والفتى - باب فى اقطاع الأرضين

جزء ٣ صفحة ١٧٤ - حديث رقم ٣٠٦٢ .

والقبلية : - موضع قرب المدينة . جلسيها : - الأرض المرتفعة . فوريها الأرض المنخفضة - قدس : - جبل معروف .

(٢) الجرف على بعد ثلاثة أميال شمال المدينة . وقناة موضع بالقرب من المدينة أيضا .

(٣) يحيى بن آدم القرشى - الخراج - صفحة ٧٣ - ٧٤ .

(٤) نيل الأوطار جزء ٦ صفحة ٥٥ .

(٥) الأم - جزء ٤ صفحة ٤١ .

(٦) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١٩٤ .

ينقسم الاقطاع الى : -

- ١ - اقطاع تطيك .
 - ٢ - اقطاع استغلال .
 - ٣ - اقطاع ارفاق : - وهو اذن ولي الأمر لبعض الناس بممارسة نشاطاتهم التجارية في الطرقات الواسعة هجوار المرافق العامة والمساكن (١) .
- وما يهنا هنا ونحن بعد دراسة سياسات الاحياء وأثرها في حفز الاستثمار أو تهئية المناخ الملائم له هو اقطاع التطيك واطاع الاستغلال . وفيما يلي شرح موجز لهذه النوعين على النحو التالي

أ - اقطاع التطيك : -

ووفقا لهذا النوع من الاقطاع فان المهي يصبح مالكا للمصدر الذي أحياء ويجوز له التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوقف . . . وعادة ما يكون هذا النوع من الاقطاع في الأراضي الزراعية .

ب - اقطاع الاستغلال : -

وفيه لا تلك رقبة أو أصل المصدر الطبيعي المقطع بل يكون للمهي حق الانتفاع به وهو على نوعين : - استغلال المعارن ومصادر المياه

(١) شرح منتهى الارادات - جز ٢ صفحة ٤٦٤ - ٤٦٥ .

٤ - استغلال المعادن : - وهو ما يسي بالتعدين أو الصناعات الاستخراجية
 تكون عادة في المعادن الباطنة التي تتكلف نفقات في استخراجها وتحتاج
 الى عمل للاستفادة منها .

والمعارف ان وجدت في أرض موات فهي لا تملك بالاحياء وتكون
 مملوكة للدولة يعطى المستخرج أجرًا على عمله .^(١) ويكون ذلك بالاتفاق بين الدولة
 والمستخرج سواء أخذ أجره جزء من المعادن أو قوم بهنقد .
 وعلى ذلك يجوز منح عقود امتياز للشركات والأفراد الذين يعطون في مجال
 الصناعات الاستخراجية نظير أجر يتفق عليه مقابل عطيم . وذلك لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم أقطع معادن القبلية جلسيها وفوريها .

(١) مغلنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٢٧٢ - ٢٧٢ .

وما أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث كان اقطاع انتفاع بهذه المعادن واستغلال لها وليس على سبيل التملك لأنه لو كان تملكها لما استطاع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ جزء من هذه الأرض كما سنرى بعد قليل .

وهعز الأستان محمد أبوزهرة رأى الفقهاء في هذا العدد بقوله " .. ولعمل الذي سوغ هذا الاقطاع - لبلال بن الحارث هو بعد هذه الأرض من الدينه وعدم تمكنه صلى الله عليه وسلم من تنظيم الانتفاع بها لانشغاله عليه السلام بإنشاء الدولة الإسلامية ومجاهدة المشركين وجمع شمل المسلمين ، ولعدم وجود من يتفرغ لهذا من صحابته ورجاله . فأقطع المعادن اقطاع منفعه ولم يجعلها ملكه ليتكّن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه .^(١) هذا فيما يتعلق بالمعادن المستخرجه من الأرض الموات . أما بالنسبه للمعادن المستخرجه من الأراضي المملوكة ملكه خاصة فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي : -

- أ - ذهب الحنابلة الى أن المعادن اذا كانت جاده فهي لمالك الأرض وان كانت جاريه كالقار والنفط والماء فانه لا يملكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
- " المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار .^(٢) وفي رواية أخرى يملك هذه المعادن الجاريه لأنها خارجة من أرضه فأشبهت الزرع والمعادن الجاده .
- ب - ذهب بعض المالكيه الى أن المعادن المستخرجه من أرض مملوكة تكون لمالك الأرض لأنها بمنزلة ما ينبت من الأرض .^(٣)
- ج - ذهب الحنفية وشافعية الى أن المعادن الباطنه المستخرجه سواء كانت جاده أو جاريه تكون لعامة المسلمين " أي الدولة "

(١) الأستان محمد أبوزهرة - في المجتمع الاسلامي صفحة ٢٨ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الرهن - باب المسلمون شركاء في ثلاث جزء ٢ صفحة ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٧٢ . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير - أنظر في القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرحمن النواوي . دار المعرفه بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م جزء ٦ صفحة ٢٧١ .

(٣) المغني مع الشرح - جزء ٦ صفحة ١٥٨ .

(٤) البشیر الصغير - للدردير - مطبوع مع بلغة السالك جزء ٢ صفحة ٨٢ .

(٥) مغني المحتاج - ٢ صفحة ٣٧٢ - ٣٧٣ - الدر المختار مع الحاشية -

وتدار بها يكون أنفع للمسلمين .

وهذا الرأي الأخير هو الأوفق لما يلي : -

- ١ - أن سبب الطمكه في الزرع لا يتحقق في المعادن لأن^{لا} عمل للانسان في ايجادها فهي في باطن الأرض من غير ايداع للانسان فيها . أما الزرع فهو ينتج من الأرض يعمل الانسان فهو الذي يزرع ثم يحمده .
 - ٢ - أن المعادن موجودة في الأرض قبل أن يملكها طمكه خاصة والا ستلاك لا يقع عليها لأنه يملك سطحها وهو المهيأ للانتفاع بالزراعة أو إقامة المبانى عليها^(١) .
- به - استغلال مصادر المياه : -

ما يهبط هنا من مصادر المياه ، الأنهار والبحيرات والبحار والينابيع التي ليس لأحد ملك عليها .

فهذه المصادر من المباحات التي تبقى على أصل الإباحة لينتفع منها جميع الناس ولا يجوز لأحد تعجيرها كما لا يجوز للإمام اقطاعها اقطاع تملك^(٢) .

وأنواع الاستغلال التي ترد عليها يمكن تلخيص أهمها فيما يلي : -

- ١ - استغلال المسطحات المائية أو جزء معين منها في استخراج اللؤلؤ والرجال وصيد الأسماك والحيوانات المائية الأخرى .

وهشترط في تراخيص الصيد والاستخراج الا تكون على ذات الحيوانات البحرية لأن ذلك من المباحات التي تملك بالاصطفا ولا يجوز اقطاعها لأشخاص بعينهم .

فن غير الجائز مثلا أن تعطى شركة حق امتياز على اللؤلؤ بحيث لا يحق لآخر استخراجها . لأن استخراجها من المباحات التي يتساوى الناس جميعا فيه . .

رد المختار - جز ٦ صفحة ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(١) محمد أبوزهرة - في المجتمع الاسلامي صفحة ٣٠ .

(٢) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ٣٧٣ .

وانما يقتصر الترخيص على سطح مائى معين تزاوّل الشركه فيه أعمالها بذلك لتنظيم عطيات الاستخراج (١) .

٢ - الاستثمار فى شق الترع والقنوات وشبكات المياه : -

وهو يكون المستثمر مالكا للماء الذى يجرى فيها . لأن الماء الذى يدخل فى هذه الترع والقنوات يكون كأنما حازه المستثمر . ولذلك يملكه بالاحياء (٢) .
وتأسيسا على ذلك فان للمستثمر أن يستغل هذه الترع والقنوات وشبكات المياه فى توصيل المياه لمن يريد نظير أجره معلومه . وله أن يعمل على تهيئة الأسماك فيها وتكون ملكا له لا ينازعه فيه أحد لأنه يملك الماء بها فيه بالاحياء .

٣ - استغلال المياه لانتاج الكهرباء : -

يجوز هذا الاستغلال ان لم يكن فيه ضرر على المنتفعين بالماء الأنهار (٣) . كان يمنعهم من الماء أو الاصطيان فيه أو يؤثر ذلك الاستغلال على المساحات الزراعية التى يروونها بالماء النهر .

فعالية سياسات الاحياء : -

تستند سياسات الاحياء فعاليتها فى تشجيع المستثمرين على ارتداد مجالات استثماريه وانتاجيه جديده من العديد من الأسس التى وضعت لتنظيم هذه السياسات . يمكن تلخيص أهم هذه الأسس فيما أسماه الفقهاء بالتحجير .

حق التحجير : - التحجير عبارة عن حجز الأرض تمهيدا للاحياء ويكون ذلك بوضع علامات عليها أو احاطتها بأسوار تميزها عن غيرها من الأراضي .

(١) شرح الخرشي - جز ٧ صفحة ٧٧ .

(٢) المغنى مع الشرح جز ٦ صفحة ١٧٢ - ١٧٣ - مغنى المحتاج جز ٢

صفحة ٣٧٤ - الأم صفحة ٤١ - ٤٢ جز ٤ - أبو يوسف ^{الخراج} صفحة ٩٨ .

(٣) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ٣٧٤ .

وتجدر الإشارة الى أن تحجير الأرض لا ينهض سبباً لمطبتها لأن التملك يكون
 بالاحياء . وانما يصير المحتجر من أحق الناس بالأرض .^(١) وذلك لقوله صلى الله
 عليه وسلم " من سبق الى ما لم يسبق اليه سلم فهو له ."^(٢)
 وكذلك الحال بالنسبة لما يقضيه ولي الأمر لشخص معين ، فهو لا يملك الأرض
 بمجرد الاقطاع وانما بالاحياء . ولكنه يصير بالاقطاع أحق الناس بها كالمحتجر .^(٣)
 ومن حق كل فرد في الدولة الاسلاميه أن يحتجر ما يشاء من الأرض الهوات تمهيداً
 لحياتها وارتداد آفاق استثماره جديد . الا أن هذا الحق مقيد بما يلي : -
 ١ - ألا تزيد مدة التحجير عن ثلاث سنوات . فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال " من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
 سنين ."^(٤) فاذا زادت المدة عن ذلك نزع الأرض من المحتجر وأعطيت لمن يحييها .
 والمقصود بتحديد هذه المدة هو إتاحة الفرصة للمحتجر لتلمس سبل
 ووسائل الاستثمار وتدير الموارد المالية اللازمة له .
 يمكن لولى الأمر أن يمهّل المحتجر بأكثر من ثلاث سنوات خاصة بالنسبة لبعض
 الصناعات الاستخراجيه التي قد تحتاج الى مدى زمنى أطول من ثلاث سنوات . ويرجع
 في تقدير هذه المدة الى العرف .^(٥)

-
- (١) أبو يوسف - الخراج - صفحة ٦٥ - المغنى مع الشرح جز ٦ صفحة ١٥٣ -
 بدائع الصنائع جز ٦ صفحة ١٩٥ . يحيى بن آدم القرشى - الخراج صفحة
 ٨٦ .
 (٢) سنن أبي داود - كتاب الخراج والامارة والفى - باب فى اقطاع الأرضين
 جز ٣ صفحة ١٧٧ - حديث رقم ٣٠٧١ .
 (٣) المغنى مع الشرح جز ٦ صفحة ١٦٤ - ١٦٥ .
 (٤) أبو يوسف - الخراج . صفحة ٦٥ - يحيى بن آدم القرشى - الخراج صفحة
 ٨٧ .
 (٥) مغنى المحتاج جز ٢ صفحة ٣٦٧ .

فإذا انقضت مدة الثلاث سنوات أو المدة المقررة بالمعرف ولم يتم احياء الموات فإن لولي الأمر أن يسهل المحتجر مدة اضافيه اذا رأى جدية في المحيى لا حياء الموات وحاجته الى هذه المهلة الاضافيه لاستكمال مستلزمات الانتاج . ولكن اذا انقضت هذه المهلة الاضافيه ولم يتم الا حياء ، بطل حق المحتجر في التحجير^(١) . وأكس لأى شخص آخر أن يحتجرها لا حياءها .

٢ - ليس للمحتجر أن يقطع من الأرض الموات الا ما يتناسب مع قدراته وامكانياته العاديه والفنيه . . ولولي الأمر أن يتدخل لمراعاة هذا التناسب ان اقتطع المحتجر من الموات بأكثر من قدراته وامكانياته بحيث يبقى له ما يستطيع احياءه ، يعطى الباقي لمن أراد الا حياء من الناس .

وهو يد ذلك ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع بلال بن الحارث الذى أقطعه الرسول الكريم أرض العقيق أجمع حيث قال له : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر على الناس وانما أقطعت لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي (٢) " .

ولعل الحكمة في تحديد المدى الزمني للاحتجار مع تعليق حق الاحتجار نفسه بالقدرة على الا حياء ، هو حرص الشارع على عدم تعطيل الموارد والحث على مداومة الاستثمار .

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٤٦٤ - مغنى المحتاج ج ٢

صفحة ٣٦٧ .

(٢) قدامة بن جعفر - الخراج وصناعة الكتابه صفحة ٢١٤ .

الطلب الرابع

أثر السياسات التجارية في حفز الاستثمار

السياسات التجارية ، هي مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة العامة في المجتمع ، اما لتنظيم النشاط التجاري داخل الدولة ^(١) أو لتنظيم علاقاتها الاقتصادية مع بقية دول العالم . وذلك لتحقيق أهداف معينة تسجم مع باقي أهداف المجتمع وسياساته الاقتصادية .

والأهداف التي تسعى السياسات التجارية لتحقيقها قد تكون ذات طابع اقتصادي بحت أو اقتصادي سياسي ^(٢) .

ومن أمثلة الأهداف الاقتصادية : - تأمين احتياجات المجتمع من المنتجات المستوردة ، مثلما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما فرض سياسات تميزه في ضريبة العشور لكسب بكثر حمل المنتجات المرفوعة الى الدينونة ^(٣) .

ومن أمثلة الأهداف الاقتصادية ذات الطابع السياسي هو : - المعاطة بالمثل مع الدول غير الإسلامية . ومثالها تطبيق ضريبة العشور على تجارة مواطني الدول غير الإسلامية لدى دخولها أراضي المسلمين . وذلك عندما قامت هذه الدول بفرض العشور على تجارة المسلمين عند دخولها بهم ^(٤) .

(١) جرت العادة في كتابات الاقتصاديين عند الحديث عن السياسات التجارية أن يتم قصرها على التجارة الخارجية .

(٢) د . محمد عبد النعم غفر - السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

١٩٨٢ م صفحة ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٣) أبو عبيد - الأموال صفحة ٦٤٢ .

(٤) أبو عبيد - الأموال صفحة ٦٣٥ .

وتعمل السياسات التجارية في الدولة الاسلاميه في مستويين . المحلي والخارجي .
 فعلى المستوى المحلي ، يمكن للسلطة العامه في الدولة الاسلاميه اتخاذ الاجراءات
 الكفيلة بتنظيم التجارة الداخليه وتوجيهها نحو تحقيق أهداف واحتياجات المجتمع .
 فالشرعيه الاسلاميه أعطت ولي الأمر صلاحيات واسعة لتنظيم وتحقيق مصالح الناس .
 حتى أن لولي الأمر تفهيد المباح ، ان كان/التفهيء تحقيقا للمصلحة العامه (٢)
 وتأسيسا على ذلك يمكن للسلطة العامه أن تميز بين المشروعات الاستثماريه
 بالعديد من التسهيلات والامتيازات المتعلقة بتسويق منتجاتها أو شراء احتياجاتها
 من المدخلات والمواد الخام المحليه . كاعطاء الأولويه في النقل للمنتجات المرغوبه
 أو المساهمه في توسيع منافذ تسويق هذه المنتجات . . . الخ .
 ولا شك أن مثل هذه النظرة التفضيليه للمشروعات الاستثماريه ، تجعل المستثمرين
 يتجهون باستثماراتهم نحو المجالات المرغوبه .

وهشترط لنجاح مثل هذه التسهيلات والامتيازات أن تكون المصلحة التي تحققها
 هذه المشروعات ومنتجاتها ، مصلحه راجعه وعامه . دون هوى من السلطه العامه
 في وضع مثل هذه التسهيلات والامتيازات .

أما على المستوى الخارجي ، فان السياسات التجاريه التي يمكن أن تتبناها
 الدولة الاسلاميه تتنوع ما بين التكامل مع الدول الاسلاميه الأخرى ، أو المعامله
 بالمثل مع الدول غير الاسلاميه (٢) أو انتهاج سياسات الحمايه كلما كان ذلك ضروريا
 للدوله ، حتى تستطيع حفز الاستثمار وزياده الانتاج المحليين أو غير ذلك من
 الأهداف الاقتصاديه كتحقيق الاستقلال الاقتصادي وحمايه الصناعات المحليه الناشئه (٣).

(١) راجع الصفحه ٧٦٢ من هذا البحث .

(٢) للتوسع راجع : - د . محمد عبد النعم غفر - السياسات الاقتصاديه
 والشرعيه صفحه ٥١١ - ٥٢٠ .

(٣) راجع مبررات سياسات الحمايه في : - د . أحمد جامع - العلاقات
 الاقتصاديه الدوليه - دار النهضة العربيه - القايره ١٩٧٧ م صفحه ٩٩ - =

وأما ما كانت السياسة التجارية التي تتبناها الدولة الإسلامية ، فإنها لابد وأن تلتزم بالعديد من المبادئ والقواعد الشرعية والتي من بينها : -

١ - أن يكون الأساس في وضع هذه السياسات هو عدم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية . وأن يقتصر التبادل الخارجي في ضوءها على المجالات المباحة شرعاً .

٢ - أن يكون الأصل في التعامل مع الدول الإسلامية الأخرى هو صيغة التكامل الاقتصادي . ذلك أن الإسلام يعتبر الدول الإسلامية كياناً واحداً يسمح فيه للمسلمين بحرية الانتقال والعمل والاستثمار .

والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه الحرية يتلخص فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تحقيقها وضع نوع من القيود على هذه الحرية . وذلك إما لدواعي تنظيم العمل والاستثمار أو لإعادة التوازن بين أقطار العالم الإسلامي فيما يتعلق بالاستثمار والعمل والانتاج والحد من تركيز السكان والانتاج في منطقة أو مناطق محدودة منه .

٣ - إعطاء أفراد المجتمع الإسلامي الحرية في التبادل الخارجي مع الدول غير الإسلامية . مع الأخذ في الاعتبار لقاعدة المعاملة بالمثل مع هذه الدول .

وقيام الدولة الإسلامية بمراقبة النشاط التبادلي ، والتدخل عند الحاجة لضمان التوافق بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع وتنمية الاقتصاد .^(١)

أشلة لأجراءات السياسات التجارية في حفز الاستثمار :^(٢)

أهم الأشلة التي يمكن تقديمها لكيفية مساهمة السياسات التجارية في حفز

الاستثمار يمكن تلخيصها فيما يلي : -

١٦٦ . وكذلك د . محمد زكي السير - العلاقات الاقتصادية الدولية

مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢ م صفحة ٤٤ - ٥٠ .

(١) د . محمد عبد الضعيف - السياسات الاقتصادية والشرعية صفحة ٥١١ .

(٢) تعمل السياسة التجارية على حفز الاستثمار عبر ما يسميه الاقتصاديون بأدوات السياسة التجارية أو إجراءات تنظيم التجارة الخارجية .

١ - استغدام السياسة الجمركية على الصادرات أو الواردات أو الاثنين معا (١).

لحفز وتنشيط الاستثمار للاتجاه به نحو المشروعات المرفوعة في المجتمع .

فعلى سبيل المثال ، يمكن عن طريق فرض ضرائب جمركية عالية على صادرات الحبوب الزيتية تقليص تصديرها حتى يمكن توفير قدر أكبر منها لاحتياجات السوق المحلي .

وعلى العكس من ذلك تلغى هذه الضريبة أو تخفض الى الحد الأدنى اذا كان من المفيد للمجتمع تصدير هذه المحاصيل للحصول على العملات الأجنبية أو لاي سبب آخر تتحقق به مصلحة المجتمع .

وهكذا الحال بالنسبة لضرائب الواردات فقد تكون للمعاملة بالمثل كما سبق أن رأينا ، أو لحفز وتنشيط الاستثمار من العالم الخارجى (٢).

٢ - تقديم اعانات للمشروعات التى ترى الدولة أن منتجاتها ستزهد من عائد النقد الأجنبى أو التبادل السلمى مع العالم الخارجى .

ومن المصروفات التى تتخذها اعانات التصدير ما يلى :

أ - خفض تكاليف النقل بالوسائط المطوكة للدولة .

ب - تقديم معونات عينيه ونقدية للمشروعات التى تنشأ لغرض التصدير ، حتى تستطيع المصروف فى وجه المنافسة العالمية وكسب أسواق جديدة .

ولا شك أن مثل هذه الاعانات متعمد على زيادة المشروعات الاستثمارية التى

تعمل فى مجال التصدير .

(١) سبق مناقشة شرعية فرض الضرائب والعشور فى صفحة ٢٥٤-٢٥٤ من هذا البحث.

(٢) راجع فيما يتعلق بالسياسة الجمركية - د . محمد زكى السير - العلاقات

الاقتصادية الدولية صفحة ١٠٩ وما بعدها . وكذلك د . أحمد جاسع

العلاقات الاقتصادية الدولية صفحة ١٢٨ وما بعدها .

مقابل إعانات التصدير ، الإعانات التي يمكن أن تقدمها الدولة للاستيراد .
 وذلك بالنسبة للمنتجات الاستهلاكية والرأسمالية التي ترى الدولة أنها في حاجة
 ماسة إليها . ما يشجع على قيام مشروعات إضافية لاستيراد هذا النوع من
 المنتجات .

٣ - استخدام نظام الحصص لضبط كميات الاستيراد من السلع والخدمات .
 إذ يمكن عن طريق تخفيض كمية الواردات من سلعة أو خدمة معينة ، حفز
 المستثمرين للاستثمار في إنتاج هذا النوع من السلع والخدمات لتغطية
 النقص الذي يحدث فيها نتيجة لهذا الخفض . (١)

(١) راجع نظام الحصص في : د . د . أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية
 الدولية صفحة ١٣٢ وما بعدها .

الفصل الرابع

الضمانات الضمنية

الفصل الرابع

الضمانات الضمنية

أقصد بالضمانات الضمنية ، تلك المجموعة من الضمانات التي توجد في الصيغ الإسلامية للاستثمار . أو في صورة شروط تلحق بالعقود المختلفة تكفل عدم نكول أحد المتعاقدين عن العقد أو عدم وفائه بالالتزامات المترتبة على العقد أو تضبط جوانب الاخلاق التي يمكن أن تحدث .

وهذا النوع من الضمانات - يختلف عن الأنواع الأخرى للضمانات في أن أثره يقتصر على جزئيات التعامل في الاستثمار في حين أن الأنواع الأخرى غالباً ما تعمل كمحدد لا اتخاذ قرار الاستثمار نفسه ومعبرة أخرى فإن الضمانات الضمنية تحكم مسار تنفيذ العمليات التفصيلية الموكلة لها تنفيذ قرار الاستثمار بينما نجد الأنواع الأخرى تحدد مدى قدرة المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار .

وهذه الضمانات الضمنية تساهم بتكاملها مع الأنواع الأخرى في تقديم ضمانات أوفر وأكثر للاستثمار .

وتنقسم هذه الضمانات الضمنية الى قسمين :

أ - الضمانات الأصلية :

وهي ما ثبت بإيجاب الشرع لمصلحة أحد العاقدين صيانة لحقوقه أو حمايته من بعض عيوب الرضا كالخيانة والتفريط . . . إلخ .

وهي عادة ما ثبتت إما باتسراط العاقدين كخيار الشرط وخيار القدر وإما ثبتت من غير حاجة للاسشرط كخيار العيب وتلك الضمانات الواردة في احكام العقود المختلفة .

وقد أسميتها بالضمانات الأصلية لأنها تدخل أو موجودة في العقد وتؤثر على صحته أو لزومه .

ب - الضمانات التبعية :

وهي تلك التي يتوقف ثبوتها على اتفاق العاقدین عليها كالأشروط في العقود ويضاف إليها حق المشتري في حبس الشئ وحق البائع في حبس البعيع .
وقد أسميتها بالضمانات التبعية لأنها تلحق بالعقد دون أن يتوقف العقد عليها في صحته أو لزومه .

وسأتناول بالشرح هذين النوعين من الضمانات الضمنية في بحثين كالتالي :

البحث الأول : الضمانات الضمنية الأصلية

البحث الثاني : الضمانات الضمنية التبعية

ولما كانت هذه الضمانات حين وقوع ما يستلزم التضمن كالا خلال بالشروط أو العقد توجب التعويض . والتعويض بدوره يحتاج الى بيان كيفية اثبات المسؤولية أو اثبات حالة الصان الموجبه للتعويض ، فقد أضفت للدراسة بحثا ثالثا يكمل بحث الضمانات الضمنية وهو بحث اثبات المسؤولية في الضرر وكيفية التعويض الناجم من التعدي والضرر . وعلى هذا أقدم فيما يلي عرضا موجزا للموضوعات السابق ذكرها عسى أن يكون مفيدا . لأن البحث في الموضوعات التي اتسعت فيها الاختلافات الفقهاء مثل هذه الضمانات الضمنية تحتاج الى أن تفرد بالدراسة والبحث حتى تستوفى كل دقائقها وتفاصيلها .

ولعل هذا ما أدى بي الى عدم عرس ومناقشة كل نقطة من نقاط هذه الموضوعات بالتفصيل ميان أوجه الاختلاف فيها عند الفقهاء . لأن الهدف من هذا الفصل هو بيان هذه الضمانات وأنواعها مع بيان أثرها وتطبيقها على العمل الاستثنائي .

المبحث الأول الضمانات الضمنية الأصلية

وتنقسم هذه الضمانات الأصلية الى قسمين : -

الأول : وهو ما جاء في احكام العقود : أن ما كان موجودا في العقد وأحكامه حينما يكون العقد خاليا من الشروط . كالضمانات الموجودة في صلب عقد البيع والشركات مثلا .

الثاني : الخيارات : وهي ما جاءت في الفقه الاسلامي ، صونا وحماية للمشتري أو البائع من العيوب التي تشوب الرضا .
وهي عادة ما تثبت اذا شرطها أحد العاقدين وان كان البعض منها يثبت من غير شرط كخيار العيب^(١) .

وسأتناول هذين النوعين بالدراسة في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : الضمانات في أحكام العقود .

المطلب الثاني : الخيارات .

(١) انظر صفحة ٥٧٤ من هذا البحث .

المطلب الأول الضمانات في أحكام العقود

سأركز هنا على العقود المساء التي تستخدم عادة في المجال الاستثماري وذلك على النحو الآتي : -
أولا عقد البيع :

يعتبر عقد البيع من أوضح عقود المعاوضات المالية . وفي ذات الوقت عقد ضمان مطلقا لأن المال المنتقل يضاف عليه يكون مضمونا على من يقبضه . فإذا قبض المبيع أو الشئ ، انتقل الضمان لاستيفاء العوض المقابل له .^(١)
ومن أهم أحكام الضمان في البيع ، هلاك " تلف " المبيع . ويختلف الحكم في الهلاك " التلف " بين البيع الصحيح والهلاك " التلف " في البيع الباطل والفاسد وفي المقبوض على سوم الشراء . كما أن الهلاك " التلف " قد يكون كلياً أو جزئياً .^(٢)
وفيما يلي من صفحات بيان موجز لأحكام الهلاك في البيوع الصحيحة والباطلة والفاسدة وفي المقبوض على سوم الشراء . وذلك على النحو التالي :
حكم الهلاك الكلي في البيع الصحيح : - وله حالتان : الأولى هلاك المبيع قبل القبض أو هلاكه بعد القبض .

(١) د - محمود فيض الله - نظرية الضمان صفحة ٣٩ . والمقصود بالقبض هنا القبض الناقض للضمان . أنظر في ذلك حاشية أبي الصياح مع نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٧٥ .

(٢) في كثير من الأحيان يشير العديد من الفقهاء إلى الهلاك الكلي بالتلف والهلاك الجزئي بالتعيب . ولكنني استخدمت كلمتي الهلاك والهلاك الجزئي كما هو دارج في كثير من كتب الفقه .

الحالة الأولى : - هلاك البيع قبل القبض : - ومن أحكامه : -

- ١ - إذا هلك البيع بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل البيع نفسه ، فإن عقد البيع يفسخ . ويسقط الثمن عن المشتري إن كان في الذمة وإن كان البائع قد قبض الثمن رده إلى المشتري . لأن ضمان البيع قبل القبض على البائع^(١) .
- ٢ - إذا هلك البيع بفعل المشتري فإن عقد البيع يفسخ وعلى المشتري دفع الثمن . لأن اتلافه للبيع كالقبض له^(٢) .
- ٣ - إذا هلك البيع بفعل شخص ثالث من غير العاقدين فإن عقد البيع يفسخ ويكون المشتري بالخيار ، إن شاء فسخ البيع وترك البائع يطالب هذا الشخص الثالث بالضمان . وإن شاء أمضى العقد ودفع الثمن وطالب الشخص الثالث بالضمان^(٣) .

الحالة الثانية : - هلاك البيع بعد القبض : - ومن أحكامه : -

- ١ - إذا هلك البيع بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البيع نفسه أو بفعل شخص آخر غير العاقدين ، فإن البيع لا يفسخ ويكون الهلاك من ضمان المشتري . لأن البيع خرج من ضمان البائع بقبض المشتري للبيع . وعلى المشتري الرجوع بالضمان على الشخص المعتدى^(٤) .

-
- (١) مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ٦٧ - شرح منتهى الإرادات جز' ٢ صفحة بدائع الصنائع جز' ٥ صفحة ٢٣٨ .
 - (٢) مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ٦٦ - بدائع الصنائع جز' ٥ صفحة ٢٣٨ . الشرح مع المغنى جز' ٥ صفحة ١١٦ .
 - (٣) مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ٦٧ - بدائع الصنائع جز' ٥ صفحة ٢٣٩ . الشرح مع المغنى ٥ / ١١٦ .
 - (٤) بدائع الصنائع جز' ٥ صفحة ٢٣٩ .

- ٢ - اذا هلك المبيع بفعل البائع بعد قبضه للشن أو كان الشن مؤجلا كان الضمان حينئذ على البائع . لأنه يعتبر في هذه الحالة معتديا ^(١) .
- ٣ - اذا هلك المبيع بفعل البائع بعد قبض المشتري للمبيع وكان القبض من اذن البائع . والشن واجب الأداء حالا صار البائع كأنما استرد المبيع فيكون ضامنا له ويسقط الشن عن المشتري ^(٢) .
- ٤ - اذا اشترك البائع والمشتري في هلاك المبيع ، انفسح البيع في نصف المبيع ولزم في النصف الآخر . ورجع البائع على المشتري بالنصف ^(٣) .
- حكم الهلاك الجزئي في البيع الصحيح : - وله أيضا حالتان : - قبل القبض وبعد .

الحالة الأولى : - قبل القبض : - ومن أحكامه : -

- ١ - ان كان الهلاك بآفة سماوية وكان النقصان الحادث في قدر المبيع فان العقد ينفسخ بقدر الجزء الهالك وتسقط حصته من الشن عن المشتري .
- ثم ان المشتري بالخيار في القسم الباقي لتفرق الصفقة عليه . أما اذا كان النقصان الحادث في وصف المبيع فان عقد البيع لا يفسخ ولا يسقط عن المشتري شيء من الشن . وهو بالخيار ان شاء أخذ المبيع في صورته الراهنة بجميع ^{الشن} وان شاء تركه لتعيب المبيع ^(٤) .

- (١) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٣٩ .
- (٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٨٠ بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٣٩ .
- (٣) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٨٠ .
- (٤) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ١٨٨ - بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٣٩ - ٢٤٠ - وعند الشافعية اذا رضى المشتري بالبيع معيبا أخذ به بكل الشن . أنظر نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٨٢ .

٢ - وان كان الهلاك بفعل البائع فان البيع يبطل في القدر الهالك وتسقط حصته من الثمن سواء كان النقصان في القدر أو الوصف . لأن الأوصاف في حال الاعتداء عليها لها حصة من الثمن . والمشتري بالخيار في الباقي بحمته من الثمن . (١)

٣ - وان كان الهلاك الجزئي بفعل البيع نفسه فان عقد البيع لا يفسخ ولا يسقط شيء من الثمن عن المشتري . الا أن له الخيار . (٢)

٤ - وان كان الهلاك بفعل المشتري فلا خيار له ويصير لما ألتفه قابضا فتستقر عليه حصة الجزء الهالك من الثمن . (٣)

الحالة الثانية : - الهلاك الجزئي بعد القبض : -

١ - اذا كان الهلاك بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل شخص ثالث فيعبر العاقدين أو بفعل البيع نفسه فان الصان على المشتري وعليه مطالبة الشخص المعتدى . (٤)

٢ - اذا كان الهلاك الجزئي بفعل البائع بعد قبضه للثمن أو كان الثمن مؤجلا كان ضمان الجزء الهالك على البائع . (٥)

(١) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ١٨٨ - بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة

٤٤٠ . وعند الشافعية يثبت الخيار للمشتري ان شاء فسخ وان شاء أخذ

بجميع الثمن . نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤٠ - نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٨٢ -

شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ١٨٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ١٨٨ - بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤١

(٥) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤١ .

٣ - إذا كان الهلاك الجزئى بفعل البائع وكان المشتري قد قبض البيع بغير
اذن البائع وكان الشئ واجب الوفاء حالا ، يفسخ البيع فى الجزء الهالك
وتسقط حصته من الشئ عن المشتري . وهو المعتقد عند الشافعية (١) .

حكم الهلاك فى البيع غير الصحيح : - لا يفرق جمهور الفقهاء بين العقد الباطل
والعقد الفاسد . فكلاهما عقد غير صحيح لم يستوف أركانه وشروطه الشرعية ولا يرتب عليه
رائز بشرط ^{لغيره} لفقدان شرط فى ركنه أو صيغته أو فى العاقد أو فى أى وصف
اتصل به (٢) .

أما الحنفية فيقسمون البيع غير الصحيح الى باطل وفاسد . واما اتباعنا تقسيم
الحنفية للبيع غير الصحيح فانه يمكن تلخيص أحكامه فيما يلى : -

أ - حكم الهلاك فى البيع الباطل : - البيع الباطل هو ما كان عدم الصحة فيه راجعاً

إلى أصله كعدم وجود بعض أركانه أو لانتفاء معناه . ولذلك لا يعتبره الشارع
موجوداً (٣) .

وقد اختلف الفقهاء على قولين فى حكم الهلاك فى البيع الباطل إذا قبض المشتري
البيع .

الأول : - أن البيع المقبوض فى البيع الباطل يكون أمانة فى يد المشتري لا يضمنه
البايع المتعدى أو التقصير لأن العقد باطل والباطل غير معتبر (٤) .

الثانى : - أن البيع المقبوض فى البيع الباطل يكون مضموناً على البايع لأنه يصبح
كالمقبض على سوم الشراء فان كان مثلياً كان عليه مثله وإن كان قيمياً فعليه القيمة (٥) .

(١) بدائع العنائع جزء ٥ صفحة ٢٤١ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة

٦٧ .

(٢) حاشية الدسوقي جزء ٣ صفحة ٥٣ ، المجموع للبرهان جزء ٩ صفحة ١٤٥ .

(٣) بدائع العنائع جزء ٥ صفحة ٣٠٣ -

(٤) بدائع العنائع جزء ٥ صفحة ٣٠٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ١٩٠ .

حكم الهلاك في البيع الفاسد : - البيع الفاسد هو كل بيع انتفى منه شرط أو أكثر من شرائط الصحة . لا تنال وصت بالبيع نهى عنه الشارع فأخرج العقد عن شروعية مثل بيع السمك ^{في} الماء . وكما إذا باع شخص لآخر سيارة إلى أجل فيسـر معلوم . (١)

ولا يترتب على البيع الفاسد حكم قبل قبض البيع . فإذا هلك البيع في يـد البائع هلك عليه من ماله .

أما إذا تسلمه المشتري فقد دخل في صمته لا تنقل الملكية بالقبض . فإذا هلك البيع كان مضمونا عليه فيضمن قيمته إن كان قبيها ومثله إن كان مثليا . (٢)

حكم الهلاك في المقبوض على سوم الشراء : (٣) - والمقبوض على سوم الشراء مضمون على قابضه . إن هلك فعليه القيمة وإن استهلكه القابض فيجب عليه الثمن . حينئذ لا القيمة لأنه باستهلاكه كان كأنما هو راس بامضاء عقد الشراء بالثمن المذكور . (٤)

تبعة الهلاك في القانون الوضعي : - تنصرت معظم أحكام هلاك البيع في القانون الوضعي إلى الهلاك قبل القبض (التسليم) . وذلك على اعتبار أن الهلاك بعد القبض لا يثير مشكلات تذكر إذ هو في الغالب من ضمان المشتري .

ولذلك فإن القانون الوضعي فيما يتعلق بأحكام الهلاك قبل القبض يفرق بين أمرين :-

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعي جزء ٤ صفحة ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) المقبوض على سوم الشراء هو : أن يساوم المشتري البائع في سلعة معينة ويتم تحديد ثمنها ثم يأخذها المشتري ليبيعها لأهله أو لآخرين فإن رضوا بهـا أخذها والا ردها للبائع .

(٤) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٣٠٥ .

الأمر الأول : - الأشياء المثلية المعينه بالنوع : - وهذه أيها لا تثير مشكلة ففى تحمل تبعه الهلاك لأن المثلى لا يتحدد بالذات الا بعد الافراز . ولذلك لا يمكن أن يدعى البائع هلاكه الا اذا أفرز . أى أن عقد البيع لا يمكن فسخه ^(١) بواسطة المشترى أو البائع وانما يلتزم البائع بأن يقدم للمشترى ما اتفقا عليه فى العقد .

والاستثناء الوحيد هنا ، هو انعدام ذلك العنصر المثلى من السوق . فلبائع حينئذ فسخ البيع لأنه لا يستطيع تنفيذ التزامه العقدى . وينطبق هذا الحكم حتى ولو تم البيع عن طريق تحديد المبيع بالوصف .

أما اذا قام المشترى بهلاك المبيع فيجوز للقاضى أن يحكم بسقوطية المشترى ومعتبر الهلاك بمثابة قبض للمبيع وأن البائع أوفى بالتزامه فى التسليم كما يجوز له الحكم على المشترى بالتعويض والزام البائع بتسليم المعقود عليه . ^(٢)

وفى هذا اختلاف بين الفقه الاسلامى الذى يعتبر أن اهلاك المشترى للمبيع أيما كان بمثابة قبض له وبين القانون الوضعى الذى يجعل الحكم يتردد بين التعويض والزام البائع بالتسليم أو اعتبار اهلاك كالقبض .

(١) يختلف معنى الفسخ فى الشريعة الاسلاميه عن معناه فى القانون الوضعى . فهو فى القانون الوضعى معنى انحلال العقد جزاء لعدم تنفيذه ، أما فى الشريعة الاسلاميه فالفسخ يستعمل أحيانا بمعنى رفع العقد من أصله وأحيانا بمعنى رفعه بالنسبة للمستقبل . ويكون الفسخ بسبب الفساد أو الخيار أو برضا المتعاقدين " الاقاله " أو لعدم التنفيذ .

راجع فى معنى الفسخ فى الشريعة والقانون الوضعى د . عبد العزيز عاسر - عقد البيع - دار النهضة العربية - القاهرة صفحة ٥٣ .

(٢) د . عباس الصراف - شرح عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى - دار البحوث

العلمية الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - صفحة

٥٠٦ - ٥٠٧ ، د . عبد العزيز عاسر - عقد البيع صفحة ٢٤٦ .

ولا شك أن نظرة الفقه الاسلامي أفضل لأنها تسهل اجراءات التقاضي وانحلال العقد . كما أن البائع قد لا يستطيع الحصول على المبيع بذات الأوصاف والشروط المطلوبة في العقد . كما أن المشتري قد لا يكون لديه المال الكافي عند قد دفع التعويض اللازم . فتيسيرا على طرفي العقد - يجب النص على أن اهلاك المبيع بواسطة المشتري يعتبر بمثابة قبض له . ولكن هذا لا يمنع اذا كان الهلاك في أكثر من الكمية المباعة . أن يقوم المشتري بدفع التعويض اللازم للبائع .

الأمر الثاني : - تبعه الهلاك في الأشياء المعينة بالذات : - ويدخل فيه المثلي الذي هلك بعد افرازه وقبل التسليم : - ومن أحكامه : -

١ - هلاك المبيع بسبب لا يد للمشتري أو البائع فيه مثل القوة القاهرة . وقد انقسم القانون الوضعي في هذه المسألة الى رأيين : -

الرأي الأول : - أن المبيع يكون من صان المشتري بمجرد العقد لأنه بالعقد يكون مالكا للمبيع . ولأن المشتري وحده هو المستفيد من الزيادة التي قد تحدث في المبيع ولذلك فعليه وحده تحمل تبعه الهلاك . . . وذهب الى ذلك القانون العرسي .

الرأي الثاني : - وأخذ به القانون المصري الجديد ويتلخص في أن المبيع يكون من صان البائع . ويسترد المشتري الثمن كاملا ولا يؤثر في ذلك أن تكون ملكيته قد انتقلت اليه قبل الهلاك . وذلك لأن البائع مدين للمشتري بنقل الملكية والتسليم معا .

ولكن اذا أعذر البائع المشتري رسماً^(١) قبل الهلاك لتسلم المبيع فان المشتري يكون صاناً لهلاك المبيع . وذلك لاحتمال حدوث تباطؤ من المشتري في استلام المبيع^(٢) .

(١) راجع معنى الاعذار في صفحة ٨٤ من هذا البحث في الهامش .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع د . عبد العزيز عامر عقد البيع صفحة ٢٤٦ - ٢٥٠ . كذلك راجع د . عباس الصراف شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي صفحة ٥٠٨ وما بعدها .

٢ - هلاك البيع بفعل البائع أو بفعل من يسأل عنه مسئولية تعاقدية في هذه الحالة فإن عقد البيع يفسخ ويستطيع المشتري أن يطالب زيادة على الفسخ بالتعويض . وذلك بعكس الفقه الاسلامي الذي يفسخ فيه البيع وليس للمشتري المطالبة بالتعويض الا اذا لحقه ضرر مادي .

٣ - هلاك البيع بفعل المشتري أو أحد أتباعه الذين يسأل عنهم مسئولية تعاقدية في هذه الحالة يكون المشتري ملزما بدفع الثمن كاملا الى البائع .^(١)

ثانيا : عقد القرض : -

القرض في الاصطلاح هو تطبيق الشيء برده ^(٢) . ولذلك فهو من عقود المعاوضة لأنه تطبيق مال بمال . فاداء قبض المقرض المال صار ملكا له ويجب عليه رد ببدله عند حلول الأجل - وهذا هو معنى المعاوضة - ولذلك فإن على المقرض الضمان مطلقا ^(٣) . ولذلك فإن الممول الذي يقدم قرضا حسنا لاستخدامه في عملية استثمارية يكون مطمئنا بأن ما قدمه من تمويل سيرد اليه في أجله المضروب حتى ولو كان الاسترداد بواسطة اعضاء . وان كانت هناك خشية من المعاطلة أو تأخير السداد أو عدم الالتزام بكيفيته فإن الصناعات الأخرى كالكفالة والرهن تعمل على درء مثل هذه الاختلالات . مما يؤدي الى تعامل المولين دون خوف من ضياع أموالهم أو عدم استردادها في الأجل المضروب .

ثالثا : الشركات : -

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك في شركات الأموال يد أمانة لا يضمن الا اذا تعدى أو قصر .

(١) . د . عباس الصراب - شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي صفحة

٥٠٧ - ٥٠٨

(٢) نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٢١٥ .

(٣) المغني جزء ٥ صفحة ٣٥٧ - ٣٥٨ .

وعلى ذلك فان هلك المال في يد الشريك من غير تعد أو تقصير لم يضمن لأنه
 نائب عن شريكه أو الشركاء الآخرين في الحفظ والتصرف . فكان الهالك في يده
 بسبب تصرفه أو عمله كالهالك في يد شريكه (١) .

وإذا هلك مال أحد الشركاء قبل خلط الأموال أو بعد أعمال الشركة بطلت الشركة
 وهلك المال على صاحبه وتقع تبعه تحمل الهلاك على المعتدى ان وجد . أما اذا
 حدث الهلاك بعد خلط الأموال أو بعد التصرف في أعمال الشركة فان الهلاك يكون
 على حساب الشركاء جميعاً (٢) .

ولا شك أن مثل هذه الأحكام تحرر الشريك عند تصرفه في أعمال الشركة من التردد
 الذي ينتج من خوفه من حدوث خسائر ستكون من صمائه ، الأمر الذي يجعله متحفظاً
 أكثر من اللازم في التصرف والعمل في الشركة بصورة قد تفوّت عليه فرص مكاسب لـه
 ولشركائه ، فضلاً عن أن هذا التردد قد يعيق الشريك من الجادة في اتخاذ القرارات
 واستهاز العرض الاستثمارية المتاحة .

ولذلك جاءت هذه الأحكام لتبهي للعمل الاستثماري الذي يتم بعقد من عقود
 الشركات في الفقه ، فرص الانطلاق لمجالات أوسع تريد من الدخل والاستاج بالسببة
 للشركاء وللاقتصاد ككل .

كما أن هذه الأحكام تشرك صابطاً لا غشيان كل شريك على شريكه الآخر . وأن
 تصرف شريكه سيكون بحسب الاتفاق ووفقاً لمقتضى عقد الشركة المبرم بينهما والاعادات
 اليه أمواله كاملة مرة أخرى .

وهذا بدوره يشرك وإلى حد ما عنصر جذب أو حفز للمستثمرين على ارتياد مجالات
 استثمارية جديدة ، طالما أنه يعلم سبقاً بأن أمواله ستعود اليه اذا لم تستخدم في
 أغراض الشركة بصورة صحيحة .

(١) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٢١ - معنى المحتاج جزء ٢ صفحة
 ٢١٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٢١ .

وإذا ما أضيف إلى هذه الأحكام مجموعة من الضمانات الأخرى التي يمكن أن تطلب كال كفالة أو التأمين أو الرجوع فان أى خسائر يمكن أن تحدث في الشركة ستكون مقبولة عند جميع الشركاء لأنها بمثابة نتيجة للضغوط الذي اتفقوا على ممارستها في سعيهم للحصول على المكاسب والأرباح .

رابعاً : المضاربة : —

مال المضاربة أمانة في يد المضارب لا يضمنه الا اذا تعدى أو قصر . فإذا تلف في يده من غير تعد ولا تعريض لا يضمنه لأنه نائب عن رب المال في التصرف فيه ^(١) . ولو استهلك المضارب المال أو أنفق أو أعطاه شخصاً آخر فاستهلكه لم يكن له أن يشتري شيئاً لحساب المضاربة حتى يأخذ الضمان من المستهلك ^(٢) .

وإذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة لهلاك المعقود عليه وان تلف بعضها فنسخت المضاربة في الجزء الثالث فقط ^(٣) .

هذه الأحكام جاءت في الفقه الاسلامي لتزيل عن رب المال المخاوف التي قد تمنعه من العمل الاستثماري بهذه الصيغة أو على الأقل تحد من اتساع العمل بها . وذلك لأن في المضاربة حافزاً داخلياً بالنسبة للمضارب يتحمل في : —

أ — أن يده مطلقة في التصرف في مال المضاربة فله أن يضارب وأن يودع وأن

يشتري ويبيع كما أراد . . . الح .

ب — أن المضارب لا يتحمل النتائج السلبية لنشاطه في المضاربة في أمواله .

الأمر الذي قد يجعله يتوسع في العمل الاستثماري أو ينشئ من التصرفات

ما قد يصير مصلحة المضاربة أو مصلحة رب المال " الممول " .

(١) شرح منتهى الإرادات جزء ٢ صفحة ٣٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١١٣ .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٦ صفحة ١١٣ .

ولذلك تجب هذه الأحكام لتضمن لرب المال ماله اذا تعدى المضارب أو قصر أو أنشأ تصرفاً خارج إطار المضاربة أو ليس من عادة المتعاملين بالمضاربة أن يتصرفوا مثله .

ويضاف الى هذه الأحكام ، وزيادة في تقديم الضمان للمستثمر الممول للمضارب ما أباحه الفقه الاسلامي من تقييد المضاربة بالشروط المفيدة^(١) فضلا عن الضمانات الأخرى التي يمكن أن يطلبها المستثمر الممول " رب المال " لاستعادة أمواله اذا حدث اخلال بالمضاربة كالكفالة .

أما اذا التزم المضارب بكل هذه الضمانات المقدمة للمستثمر الممول " رب المال " وبعد ذلك حدثت خسائر مالية في الشركة فان ذلك يعتبر من مخاطر العمل الاستثماري العادية التي ينبغي على رب المال أن يتحملها لأنها نتيجة للنشاط الذي اتفقا على ممارسته للحصول على المكاسب والأرباح .

(١) انظر صفحة ٥ وما بعدها من هذا البحث .

الطلب الثاني

الخيارات

الخيارات جمع خيار وهو اسم من الاختيار أو التخيير بمعنى أن يكون الانحصار
خيارين تنفيذ العقد وإضائه وبين فسخه . (١)

مشروعية الخيارات : —

شرعت الخيارات على خلاف الأصل في العقود فهي أمر عارض أو رخصه لأن ضمان
استقرار العقود والمعاملات بين الناس يوجب أن تكون العقود لازمة بمجرد العقد .
ذلك أن الخيار يؤثر على العقد فيجعله غير لازم بالنسبة لمن له الخيار .
ولكن عدم اللزوم الذي يلحق بالعقد من جراء الخيار لا يمنع من ترتب أحكامه
العقد إذ أن عدم اللزوم هذا سبب بموضوع الخيار وينحصر فيه . بحيث لو انتفى
لانتفى عدم اللزوم من العقد .

والحكمة في مشروعية الخيارات هو تحقيق كمال الرضا بين المتعاقدين والتأكد من
سلامة العقد وبناء على أساس صحيح مع إعطاء الفرصة للمتعاقدين في التروي والتشاور
وعدم فوات السلعة . (٢)

المتعاقدين

وهناك العديد من الأحاديث التي جاءت لاثبات هذه الخيارات لأحد أو كليهما
سأذكرها في محلها إن شاء الله - وقاس عليها الفقهاء المسلمون في تجهيز أنواع
أخرى من الخيارات .

(١) درر الحكام جزء ١ صفحة ٩٦ .

(٢) سهل السلام - جزء ٣ صفحة ٣٣ ، د . محمد مصطفى شحاته -

الفقه الاسلامي في أحكام العقود - دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٨ م صفحة ٤١ ، د . عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة

الاسلامية - مكتبة القدس بغداد - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة السادسة

صفحة ٣٧٩ .

فقد ثبت في السنة المطهرة أن أحد الصحابة شكأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كثيرا ما يغبني في البياعات فأرشدني الرسول الكريم الى اشتراط الخيار بقوله " اذا بعثت فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثا " (١).

أى أن يشترط حق الفسخ والابرام خلال مدة الثلاثة أيام ويسمى هذا الاشتراط بخيار الشرط . وقد فاس عليه الفقهاء جواز اشتراط الخيار المذكور للبائع لأن حاجته كحاجة المشتري في هذا الصدر .

وقد قاسوا أيضا على خيار الشرط في الجواز ما يسمى بخيار النقد (٢) والذي سيأتى ذكره في الصفحات القادمة بحسبئة الله .

تقسيمات الخيارات : —

تنقسم الخيارات الى أقسام عديدة بحسب الغرض من التقسيم فالمالكية والشافعية (٣).

مثلا يقسمون الخيارات الى قسمين : —

١ — خيار ترووتشه : — وهو لا عمال الفكر والنظر في جدوى العقد والتبصر فيه ويكون باختيار المتعاقدين من غير توقف على فوات أمر بالمبيع مثل خيار الشرط وخيار النقد .

٢ — خيار نقيصه : — وهو ما كان موجه ظهور عيب في المبيع أو الاستحقاق أى هو المتعلق بفوات مقصود مظهر نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضا عرفى أو تضرير فعلى . مثل خيار العيب (٤).

(١) سنن البيهقي - كتاب البيوع - باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام جزء ٥ صفحة ٢٧٣ .

(٢) درر الحكام جزء ١ صفحة ١٥٢ - الزرقاء - المدخل الفقهي العام جزء ١ صفحة ٧٣ - ٧٤ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جزء ٤ صفحة ٤٠٩ وكذلك نهاية المحتاج جزء ٤ صفحة ٢ وكذلك صفحة ٢٤ - ٢٥ .

(٤) قسم الحنابلة الخيارات بحسب النوع . انظر مثلا الشرح الكبير مع المغنى جزء ٥ صفحة ٦٦ وما بعدها كما حددت مجلة الأحكام العدلية خمسة أقسام تتصرف اليها الخيارات مثل تقسيمها بحسب النوع وتقسيمها بحسب الأجل . . . الح انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام جزء ١ صفحة ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وهذا التقسيم يشير الى أن من الخيارات ما يثبت دون اشتراط كخيار العيب ومنها ما يتوقف ثبوته على اشتراط العاقدين كخيار الشرط وخيار النقد .
 وخيار المجلس وان كان يثبت بدون اشتراط المتعاقدين الا أنه يشترك مع خيارات التروى واعمال الفكر من زاوية اسقاطه ان يملك كل من المتعاقدين اسقاط خياره ويصبح البيع لازما بالنسبة له .

زمن الخيار : — هناك من الخيارات ما ليس له أجل كخيار العيب وخيار الوصف . ومنها ماله أجل محدد مثل خيار الشرط وخيار النقد .
 وبالنسبة للخيارات التي لها أجل محدد فقد اختلف الفقهاء في مدة الخيار على ثلاثة أقوال : —

القول الأول : — وهو للشافعية^(١) وأبو حنيفة : — ولا يجوز عندهم أن تزيد مدة الخيار عن ثلاثة أيام لأن الخيار ينافي مقتضى عقد البيع الذي يفيد نقل الملك والتصرف . ولأن الخيار انما يجوز للحاجة . ولا حاجة في أكثر من الثلاثة أيام .
القول الثاني : — وهو للمالكية^(٢) : — وقالوا تجوز زيادة المدة حسب ما تدعوا اليه الحاجة . كما أن المدة تختلف باختلاف المبيع . فالسبع التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم . والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها فـلى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها بأكثر من ثلاثة أيام .

القول الثالث : — وهو للحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣) وهو المرجح لدى الباحث .

- (١) المجموع جزء ٩ صفحة ١٩٠ — بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ١٥٧ .
 (٢) شرح من الجليل على مختصر خليل — الشيخ محمد عيش — مكتبة النجاح - ليبيا المجلد الثاني صفحة ٦١٢ — ٦١٣ .
 (٣) الشرح الكبير مع المفتي جزء ٥ صفحة ٦٦ . وكذلك بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ١٥٧ .

قالوا إن مدة الخيار حق يعتمد على الشرط فيرجع في تقديره الى شرطه كالأجل لأن تقدير الملكية للمدة بالحاجة لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها .
كما أن الخيار لا ينافي مقتضى عقد البيع لأن مقتضى عقد البيع نقل الملك والخيار لا يمنع نقل الملك بل يمنع لزوم البيع .
التعريف بأنواع الخيارات : —

من خلال التعريف بأنواع المختلفة للخيارات سينكشف لنا فيها الجانب الضامى الذى يكفل سلامة تنفيذ العقود دون أن تشوبها شائبة من شوائب الرضا أو اختلال التنفيذ .

وسأحاول فيما يلى من صفحات تقديم عرض موجز لطائفة من الخيارات دون أن أتطرق الى الأحكام الفرعية المؤسسة عليها أو اختلافات الفقهاء فيها الا اذا كان هناك داع لذلك . مع محاولة موجزة لبيان كيفية استخدامها .

١ — خيار الشرط : —

وأضعف الى ما سبق أن ذكرته^(١)، أن خيار الشرط يدخل في العقود اللازمة التى تقبل الفسخ بتراضى الطرفين حتى ولو كان لزومها من جانب واحد وتكون في معنى البيع كالأجارة والصلح على مال والكفالة والحواله^(٢) .

كذلك فان خيار الشرط - يجوز شرطه لشخص آخر غير المتعاقدين كأن يقول البائع بعبت هذه البضاعة بشرط خيار لفلان " الشخص الثالث " في مدة كذا يوما ويقبل المشتري .
وانذا شرط الخيار للبائع فقط فان البيع لا يخرج من ملكه بل يبقى معدودا من أمواله . فاذا تلبى البيع في يد المشتري بعد قبضه فان عليه القيمة وليس الثمن المسمى في العقد .

(١) انظر صفحة ٤٠٠ من هذا البحث .

(٢) د . محمد مصطفى شحاته - الفقه الاسلامي في أحكام العقود - دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م ص ٤٣ .

أما إذا شرط الخيار للمشتري فقد خرج البيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري بحيث لو هلك في يد المشتري بعد قبضه يلزمه أدائه ثمه المسمى في العقد للبائع (١) .
وخلال مدة الخيار يجب على المتبايعين عدم التصرف في البيع إلا بما يحصل به تجربته كركوب الدابة ليعلم سيرها والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها . . . الخ ويجوز تجربة البيع بهذه الصورة لأن المقصود بالخيار هو اختيار البيع وتبيين صلاحيته (٢) .

وإذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحد المتبايعين العقد بطل الخيار ولم يُلزم العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٣) .

أما الملكية فقد قالوا لا يلزم العقد بمضى المدة لأن الخيار صرب لحق له لا لحق عليه فلم يلزم العقد بمرور المدة (٤) .

ويرد عليهم بأن المدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها ولأن عدم اللزوم يعني بقاء الخيار مدة أطول من المدة التي اشترطها .

خيار الشرط في القانون الوضعي : —

خيار الشرط يمكن وجوده في القانون الوضعي الذي يقرر أن العقد شريعتة المتعاقدين . فهو لذلك يعطى المتعاقدين حق اشتراطه إلى أي مدة يتفقان عليها . كما يجوز إبرامه بعد انعقاد العقد إذا كان البيع قائماً .

-
- (١) درر الحكام جزء ١ صفحة ٢٥٣ ، صفحة ٢٥٦ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى جزء ٥ صفحة ٧٢ — شرح منح الجليل — الشيخ محمد عيسى — المجلد الثاني صفحة ٦١٥ .
(٣) المجموع جزء ٩ صفحة ١٩٥ — بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٦٢ .
الشرح الكبير مع المغنى جزء ٥ صفحة ٦٩ .
(٤) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٤١٠ .

كما يصح اشتراطه في جميع البيع أو أجزاء منه اذا كان البيع متعدد الأجزاء (١) .
ومن القوانين التي نصت على هذا الخيار ، القانون اللبناني في المادة ٨٤ .
موجبات وعقود وأسسته بخيار العدول . ومقتضاه يمكن لمشرطه العدول عن العقد
خلال مدة معينة يتفق عليها (٢) .

استخدامات خيار الشرط : —

يمكن استخدام وتطبيق خيار الشرط في جميع البيوع التي يتم العمل الاستشاري
بها . فعلى سبيل المثال يمكن استخدام خيار الشرط في صيغة المراجعة في مؤسسات
التمويل الاسلامي على النحو التالي : —

- ١ — يمكن استخدام خيار الشرط للتأكد من الكفاءة الانتاجية للآلات والمعدات التي
تعمل مؤسسات التمويل شراءها للحرفيين وأصحاب المصانع .
حيث يمكن للمصرف أن يشترط الخيار في حالة عدم كفاءة الآلة في التشغيل
في فترة معينة يتفق عليها الطرفان .
ولا شك أن مثل هذا الاشتراط يوفر أموالاً كبيرة كان من الممكن أن تتبدد من
جراء انخفاض الطاقة الانتاجية للآلات والمعدات وما يتبع ذلك من انخفاض في
كفاءة الاستثمار نفسه .
- ٢ — يمكن تمويل شراء سلعة لمستثمر معين أو بيعها مع اشتراط المصرف للخيار .
ويربطه بموافقة السلطات المختصة في الدولة أو إدارة المصرف أو بعض بيوت
الخبرة الخ . وذلك خلال فترة معينة يتفق عليها الطرفان .

(١) راجع شرح عقد البيع في القانون الكويتي . د . عباس الصراف صفحة ١٨٥ .
وما بعدها .

(٢) د . عبد المنعم فرج الصده . نظرية العقد في قوانين البلاد العربية
دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٤ م صفحة ١٨٠ - ١٨١ .

وفائدة اشتراط الخيار هنا تكمن في تلافي المصرب لما يمكن أن يحدث من تغيير في الاجراءات الحكومية الخاصة بهذه السلعة وما تؤدي اليه من خسائر يمكن تلافيها بهذا الخيار كأن تمنع الدولة مثلا استيراد مثل هذه السلعة ويكون المصرب قد اشتراها ولم يتم دخولها للدولة التي منعت استيرادها. ففي هذه الحالة قد يضطر المصرب الى التصرف فيها وبيعها بأسعار أقل مما اشتراها به بغية تحرير أمواله لتتجه الى استثمارات أخرى .

كما أن فائدة اشتراط الخيار هنا أيضا أن المصرب قد يتخذ قراره بشراء أو بيع السلعة بسرعة خشية فوات السلعة أو المشتري، فالخيار هنا يمكنه من شراء أو بيع السلعة وفي نفس الوقت يعطيه الفرصة للتروى والرجوع الى المصادر العليا في المصرب أو استشارة بيوت الخبرة في شأن هذه السلعة .

٣ - عند العمل بصيغة المراجعة في المصارف الاسلامية عادة ما يتطلب الأمر وجود المشتري قبل السلعة . ذلك أن المشتري هو الذي يقدم طلب شراء سلعة بعينها بصيغة المراجعة مع عدم الزام المشتري بشرائها كما يفعل ذلك بنك فيصل الاسلامى السودانى .

ولا شك أن عدم الزام المشتري بشراء ما قد يطلبه من سلع بهذه الصيغة يوفر احتمالات أكبر لنكول المشتريين مع ما يتبع ذلك من تكس بضائع كثيرة فى مخازن المصرب وما ينتج عن ذلك من تجميد للأموال .

ولذلك يمكن للمصرب فى الحالات التى يخشى فيها نكول المشتري أن يشترط هذا الخيار - خيار الشرط - خلال مدة محددة يتفق عليها المصرب وصاحب السلعة تتيح للبنك ارجاع السلعة لصاحبها الأول اذا نكل هذا العميل المشتري عن شرائها (١) .

(١) . وقد ذكر ابن القيم صورة قريبة من هذه فى اعلام الموقعين عن رب العالمين .
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية -
دار الباز - مكة المكرمة - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - الجزء
الرابع صفحة ٢٩ .

٢ - خيار النقد : -

وهو أن يشترط البائع على المشتري المستعمل في دفع الثمن أنه إذا لم يحضر الثمن خلال مدة معينة فلا بيع بينهما .

واشترط هذا الخيار يجرى مخافة من أن يغيب المشتري طويلا ويتأخر في الدفع وقد أصبح المبيع ملكا له بالعقد لا يستطيع البائع التصرف فيه فيتصرع البائع ويبقى معلقا تحت رحمة المشتري . ولذلك فإن البائع بهذا الخيار يحتاط لنفسه .^(١)

ويجب في خيار النقد تعيين المدة فإذا لم تعين كان البيع فاسدا وكذلك إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع أيضا فاسدا لعدم الأداء^(٢) .

وفي حالة حدوث عيب بالمبيع خلال مدة الخيار وكان البيع في يد المشتري وحدث هذا العيب بلا تعد أو تقصير ولم يكن المشتري قد دفع الثمن فالبايع بالخيار بين أخذ المبيع وهو معيب دون أخذ شيء من الثمن أو ترك المبيع للمشتري مع أخذ الثمن . أما إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد مرور مدة الخيار وقبل أداء الثمن أو أُلغى المشتري ضمن قيمة المبيع للبائع .^(٣)

استخدامات خيار النقد : -

يمكن استخدام هذا الخيار في الوقت الحاضر في المؤسسات الإسلامية عند دخولها في عمليات استثمارية قصيرة الأجل باحدى صيغ البيوع كالمراصة مثلا . حيث أنه يمكن المستثمر الى حد ما من تحقيق انتظام دوران رأس ماله في العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل التي يدخل فيها .

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام جزء ١ صفحة ٧٣ - ٧٤ .

(٢) دررالحكام جزء ١ صفحة ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) دررالحكام جزء ١ صفحة ٢٦٢ .

فالمصارب الإسلامية على سبيل المثال تضع لأموالها المستثمرة في العطيات قصيرة المدى دورة معينة مثل خمسة عشر يوما أو شهرا أو شهرين أو ثلاثة . . . الخ . وهي تحاول بقدر الامكان المحافظة على استرداد أموالها في الفترات الزمنية المعينة لتدخل بها في عطيات أخرى قصيرة المدى . وذلك سعيا للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح من العطيات القصيرة خلال السنة المالية .

أى أن أى تأخير في استرداد الأموال المستثمرة بصيغ البيوع في العطيات القصيرة المدى سيحدث تأخيرا أو أرباكا لدوران هذه الأموال مما يعنى خفض حجم الأرباح المتوقعة من هذه العطيات . ولذلك يجىء هذا الخيار بمثابة ضمان الى حد ما يساعد على انتظام سرعة دوران رأس المال المتعامل به في الفترة القصيرة .

٣ - خيار العيب :

المقصود بالعيب الميث للخيار ، هو العيب الذى يوجب نقصان الثمن الذى يشتري به عادة ^(١) . أو هو العيب المنقص للقيمة أو ما يفوت به غرض صحيح كما قال الشافعية . وذلك بشرط أن يكون الغالب فى أمثال المبيع عدم وجود هذا العيب ^(٢) . والمرجع فى تحديد العيب هم ذوو الخبرة والاختصاص الذين يُحكَمون فى هذا الصدد أو تفصل فيه المحاكم مع الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ^(٣) ، أو باتفاق طرفى العقد ورضاها على وجود عيب فى المبيع ^(٤) .

وشرع خيار العيب لأن الأصل فى المعقود عليه " المبيع " السلامة من العيوب . وعلى هذا الأمر استقرت العرب الناس وأقره الشرع . ولذا يثبت حق الفسخ بسبب وجود العيب دون اشتراط فى العقد ^(٥) .

(١) الشرح الكبير مع المغنى جز' ٥ صفحة ٨٥ .

(٢) مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ٥١ .

(٣) الزرقاء - المدخل الفقهي العام - جز' ١ صفحة ٤٥٩ .

(٤) د . عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة - صفحة ٣٨٩ .

(٥) أحمد ابراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية - صفحة ١٠٧ .

ويشترط في ثبوت خيار العيب عدة أمور أهمها : —

- ١ — أن يكون العيب في نفس المبيع .
- ٢ — لا يمكن إزالة العيب الا بمشقة أو تكلفة^(١) .
- ٣ — عدم علم المشتري بالعيب عند البيع أو القبض . أما اذا كان المشتري يعلم بالمعيب فلا خيار له لأن ذلك بمثابة رضا بالعيب فأشبهه ما لا عيب فيه^(٢) .

ومن الأحكام الواردة في خيار العيب ما يلي : —

- ١ — اذا حدث العيب في المبيع عند البائع بعد العقد وكان من صماته فهو كالعيب القديم^(٣) . وان كان المبيع من ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث بعد القبض . ولا يثبت له الخيار عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا احتمال أن يكون العيب قد حدث بعد القبض^(٤) .
- ٢ — اذا دلس البائع العيب على المشتري فيلزمه رد الثمن كاملاً^(٥) .
- ٣ — تصرف المشتري في المبيع سواء بالبيع أو الهبة أو الاستغلال قبل علمه بالعيب لا يسقط خياره لعدم دلالة ذلك على رضاه بالمبيع معيياً . وان تصرف بعد علمه بالعيب سقط خياره لدلالة تصرفه على الرضا بالمبيع معيياً^(٦) .

- (١) حاشية ابن عابدين جز' ٥ صفحة ٥ وما بعدها .
- (٢) الشرح الكبير مع المغنى جز' ٥ صفحة ٨٦ .
- (٣) العيب القديم هو كل عيب قارن العقد أو كان سابقاً له . أو حدث قبل القبض .
- (٤) حاشية ابن عابدين جز' ٥ صفحة ٧ - مغنى المحتاج جز' ٢ صفحة ٥٢ — ٥٤ - الشرح الكبير مع المغنى جز' ٥ صفحة ٩٠ .
- (٥) الشرح الكبير مع المغنى جز' ٥ صفحة ٩١ .
- (٦) الشرح الكبير مع المغنى جز' ٥ صفحة ٩٣ .

٤ - إذا كان البيع معيبا ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول

ففيه قولان : -

الأول : للشافعية والحنفية : - ذهبوا الى أن المشتري ليس له الرد . ولكن له قيمة العيب القديم . لأن الرد يثبت لازالة الضرر . وفي الرد على البائع اضراره ولا يزال الضرر بالضرر . (١)

الثاني : للمالكية والحنابلة : - للمشتري رد البيع على أن يرد قيمة العيب الحادث عنده . وإن شاء أمسكه وله قيمة العيب القديم . (٢)

ونرجح القول الثاني إذا كان العيب الحادث عند المشتري بسبب خارج عن العيب القديم لأن البيع مضمون بجملته على المشتري بقيته وكذلك الجزء المعيب ولكن إذا كان حدوث العيب الجديد بسبب وجود العيب القديم ومرتب عليه فللمشتري الرد وأخذ الثمن كاملا لا احتمال أن يكون العيب القديم مدلسا على المشتري .

٥ - إذا كان العيب لا يعلم الا باستعمال البيع رجع المشتري بالثمن كله على البائع عند الحنابلة والشافعية والحنفية لأن عقد البيع يقتضى السلامة من العيوب التي لم يطلع عليها المشتري فإن بان البيع معيبا ثبت الخيار للمشتري . (٣)
أما المالكية فقالوا لا يرجع على البائع بشيء إذا كان البائع ليس مدلسا ولا يعلم هذا العيب فيجوز البيع مجرى البراءة من العيوب . (٤)

(١) مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٥٨ - بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٨٣-٢٨٤

(٢) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٤١٥ - الشرح الكبير مع المغنى جزء ٥ صفحة ٨٩ .

(٣) الشرح الكبير جزء ٥ صفحة ٩ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٥٠ - ٥١ بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٨٤ .

(٤) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٤١٦ .

والأرجح هو قول المالكية فيما يتعلق بعدم علم البائع بالعيب ولم يكن مدلساً .
 وذلك لأهميته في استقرار آثار العقود وحتى لا تكون حجة للتخلص منها خاصة عند عدم
 معرفة الوقت الذى حدث فيه العيب وهل هو حدث بعد الاستعمال أم قبله .
 أما إذا كان البائع يعلم بالعيب أو كان مدلساً فللمشتري الرجوع على البائع
 بالشم كله كما قال الجمهور .

أهمية خيار العيب : -

طالما أن خيار العيب يثبت بإيجاب الشرع له عند وجود عيب فى البيع يقتضيه
 فانه من غير الممكن أن نتناول بالمناقشة استخدامات هذا الخيار لأنه لم يشرع للتروى
 وأعمال الفكر . وذلك سنقتصر الأمر على بيان أهميته فى العمل الاستثمارى .
 وتتبع هذه الأهمية فى أن هذا الخيار يضبط لنا جودة وكفاءة السلع الوسيطه
 والسلع المعمره التى تدخل فى عطيات الانتاج بحيث يمكن أن نجنب عطية الاستثمار
 سلع معييه تكون مدعاة لانتاج ردىء أو تعطل العملية الانتاجية نتيجة للعيوب والأعطال
 الموجودة فى السلع الانتاجية . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان المشروعات
 الانتاجية عادة تُقرّر وتُنَفَّذ وتبدأ عطيات الانتاج فيهما وفق جدول زمنى معين يراعى فيه
 حجم الأموال التى رصدت لها وما كان يمكن أن تحققه من مكاسب فى مشروعات أخرى .
 ولذلك فان هذا الخيار مع ما يوفره لعملية الاستثمار والانتاج من وقت وجهد فى
 اصلاح الأعطال الموجودة أصلاً أو ضياع الأموال نتيجة لشراء آلات ومعدات معييه يساهم
 مساهمة كبيرة فى تنفيذ القرارات الاستثمارية فى المشروعات الانتاجية وفق الترتيب
 والجدول الزمنى الموضوع .

ومن ناحية ثالثة فان هذا الخيار يضمن للمستثمرين والمستهلكين على السواء توفير
 عناصر الجودة فى السلع المختلفة لأن المشروع الذى ينتج سلعه معييه سيحرص على
 عدم ظهور أى عيوب فيها تجعلها ترجع اليه مرة أخرى مع ما يستتبع ذلك من فقد انسه
 لسمعته وتكدس البضائع المعييه لديه فضلاً عن الخسائر المالية التى ستلحق به من

جراً وجود مردودات لمبيعاته لا يجد طريقاً لتصريفها الا بأسعار أقل - وقد تكون أقل من التكلفة - أو عن طريق إعادة تصنيعها أو انتاجها مرة أخرى .

بقى أن نذكر أخيراً أن خيار العيب له ما يقابله في القانون الوضعي الذي أعطى الطرف ذوالارادة المعيبة حق ابطال التصرف - أي يكون التصرف قابلاً للإبطال اذا ظهر عيب في البيع^(١) . كما أن الشروط المطلوبة لاعتبار العيب مؤثراً في صحة التصرف هي نفسها الشروط التي تعطى المشتري حق خيار العيب في الفقه الاسلامي^(٢) .

٤ - خيار المجلس : -

أصل هذا الخيار هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ^(٣) أي أن الخيار يثبت للعاقدين بعد انعقاد البيع وقبل التفريق . وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى التفريق المقصود فالشافعية والحنابلة قالوا بأن التفريق المقصود هو التفريق بالأيدى ان بينما الأحناف والمالكية قالوا بأن التفريق المقصود هو التفريق بالأقوال حتى ولو كان المتعاقدان لا يمزalan في المجلس^(٤) ، ولذلك اختلف الشافعية والحنابلة عن المالكية والأحناف . حيث يرى الفريق الأول ثبوت الخيار بمجرد انعقاد العقد وقبل التفريق بالأيدى^(٥) ،

(١) د . عبد المنعم فرج الصده - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية - صفحة ٢٢٣ .

(٢) راجع في هذا الصدد : - د . عباس الصراف - شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي صفحة ٦٠١ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان . جز ٣ صفحة ١١٦٤ حديث رقم ٤٧ .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - كتاب اختلاف الفقهاء - الناشر محمد أمين دمج . بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - صفحة ٣٤ - ٣٥ .

(٥) مفني المحتاج جز ٢ صفحة ٤٤ - المفني مع الشرح جز ٥ صفحة ٦ .

بينما يرى الفريق الثانى أن الخيار لا يثبت اذا انعقد البيع لأن العقد يلزم بالايجاب والقبول فلا خيار لهما ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد العقد كالنكاح والخلع^(١) ولعل من المفيد أن يكون المرجع فى التفرق كما قال ابن قدامة فى المغنى هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبين معنى التفرق ما يدل على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والا حراز^(٢).

وترجع أهمية الأخذ برأى ابن قدامة فى هذا الصدد خاصة فى الوقت الحاضر الذى اعتبر الفقهاء فيه نوعا آخر من المجالس لا يلتقى فيه العاقدان بأيدى انهما وذلك حينما يتم الايجاب والقبول بواسطة الهاتف مثلا .

وخيار المجلس قاصر على العقود اللازمة من الجانبين التى تقبل الفسخ مثل البيع والصرى الخ .

وخيار المجلس يبطل بالتخاير فى ابتداء العقد أو بعده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكنا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع " ^(٣).

والمقصود بالتخاير فى ابتداء العقد هو أن يقول أحد العاقدين بعثك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر . وعلى ذلك فلا يكون لهما الخيار .

والتخاير بعد العقد أن يقول كل واحد منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد أو الزامه أو اخترت العقد أو أسقطت اختيارى فيلزم العقد من الطرفين . . وان اختار أحدهما دون الآخر لزم فى حقه وحده . . ^(٤).

(١) بدائع المنافع جزء ٥ صفحة ٢٢٨ ، حاشية العدوى مطبوع مع شرح الخرشي

جزء ٥ صفحة ١٠٩ .

(٢) المغنى مع الشرح جزء ٥ صفحة ٧ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس جزء ٣ صفحة ١١٦٣

حديث رقم ٤٣ .

(٤) المغنى مع الشرح جزء ٥ صفحة ١٠ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٤٤ - ٤٥

أهمية خيار المجلس :

تتبع أهمية خيار المجلس من كونه يمكن العاقد من التحلل من العقد قبل التفريق . وقبل الدخول في أى تصرفات أخرى تنشأ عنها التزامات إضافية بسبب البيع بالنسبة لأحد الطرفين أو كليهما . خاصة إذا أدرك أحد العاقدين أنه أولورود معلومات جديدة قبل التفريق تشير إلى عدم جدوى شرائه أو بيعه للسلعة محل التعاقد وتظهر أهمية خيار المجلس بنوع خاص في سوق الأوراق المالية حيث يعتبر عاملاً للزمن أمراً حاسماً في شراء وبيع الأوراق المالية إذ من الممكن وأثناء التعاقد أن يظهر أمر أو يحدث حادث يجعل أحد طرفي العقد لا يستطيع تحقيق الفائدة المرجوة من الصفقة كما كان مخططاً لها قبل بداية التعاقد .

وفي غير هذه الأحوال فإن أهمية خيار المجلس تبدو ضئيلة لأن المستثمرين عادة قبل أن يقدموا على امضاء تعاقداتهم يدرسون موضوع التعاقد . بمختلف جوانبه .

هـ - خيار الخيانة :

وهو يثبت في بيوع الأمانة^(١) التي يشترط فيها معرفة المشتري لرأس مال السلعة . فإذا ظهرت خيانة من البائع في صفقة أو قدر الشئ فالمشتري بالخيار أن شاء أخذ بجميع الشئ وإن شاء فسخ البيع^(٢) .

إلا أن الحنفية قالوا يحط قدر الخيانة من الشئ ويأخذ المشتري البيع أما إذا كانت الخيانة في صفقة الشئ فالمشتري بالخيار أن شاء أخذ البيع وإن شاء رده^(٣) .

-
- (١) بيوع الأمانة هي بيع المراجعة والتولية والمواضعة والوضعية والاشراك أو الشركة ففي هذه البيوع يشترط معرفة المشتري للشئ الذي قامت به السلعة على البائع ولذلك سميت بيوع أمانة .
- (٢) الشرح الكبير مع المفنى جزء ٥ صفحة ١٠٠ .
- (٣) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٢٥ - ٢٢٦ .

ويمكن توجيه آراء الفقهاء فيما يتعلق بخيار الخيانة لتكون كالآتي : - اذا ظهرت الخيانة في قدر الثمن اما أن يحط عن المشتري قدر الخيانة من الثمن أو للمشتري أن يرد المبيع في حالة عدم حط قدر الخيانة كما له أن يأخذه بجميع الثمن ان شاء .
أما اذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ المبيع وان شاء رده .

أهمية خيار الخيانة : -

لخيار الخيانة وخاصة الخيانة في وصف الثمن أهمية خاصة للمصارف الاسلاميه التي كثيرا ما تتعامل في التجارة الخارجية بصيغة المراجعة لتمويل عمليات شراء وبيع السلع المختلفة .

وقد يحدث أحيانا عند ما يدخل المصرف كمشتري لسلعة معينة/ببذء الصيغة أن يكون الثمن المسمى بالعقد بالجنيهات مثلا . ثم يجد المصرف نفسه مضطرا للدفع بالدولار وما يعادل ثمن السلعة . فله حينئذ الخيار . ذلك لأنه قد تكون للمصرف مصلحة للدفع بالجنيه اما لضالة ما لديه من دولارات واما لأنه يخصص الدولارات لعطيات أخرى أو لأى سبب آخر يراه المصرف الخ .

ولذلك يجوز هذا الخيار ليتمكن المصرف من التحلل من العقد اذا شاء حتى لا يدعوه ذلك الى احداث ركة في عمله من جراء سحبه من الموارد المالية الأخرى - الدولارات - والمخصصه لعطيات أخرى .

وهكذا نجد أن هذا الخيار يمكن المصرف الى حد ما من احداث استقرار نسبي في سياساته الرامية الى تخصيص موارد عالية من مختلف العملات لتمويل مختلف عطياته الاستثمارية .

وبعبارة أخرى فهو يشكل أحد الضمانات لاستقرار سياسات وعطيات الاستثمار في المصرف عن طريق ما يحدثه من استقرار وثبات في تخصيص الموارد العالية ومختلف العملات في المصرف . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الخيار يجنب المستثمرين ومؤسسات التمويل المختلفة التبدد في الموارد المالية الذي يمكن أن يحدث نتيجة للزيادات غير المبرره فـى أسعار السلع المموله أو المشتراه بصيغة المراجعة . وما يتبع ذلك من دخول هـذه الأموال في عمليات استثمارية أخرى تعود بمكاسب وأرباح على المستثمرين ومؤسسات التمويل .

أى أن هذا الخيار يشكل - الى حد ما - عنصر ضبط يضمن تحرير بعض الأموال التى كانت ستبدد دون مبرر لتدخل من جديد المجال الاستثمارى لتزيد حجم العمل والعمليات الاستثمارية .

٦ - خيار الوصف :

يعطى خيار الوصف للمشتري عند زوال أو عدم وجود وصف معين مرغوب فيه فـى المبيع . وينقسم الى قسمين : -

الأول : - ما يثبت بشرط صريح أو عرفا : - فالذى يثبت صريحا يشترط فيه أن يكون وصفا مرغوبا فيه بلا غرر . أى أن لا يكون الوصف احتماليا .

فإن لم يكن المبيع مشتملا على ذلك الوصف المرغوب فيه فللمشتري الخيار ان شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء فسخ العقد ورد المبيع وأخذ الثمن .

وليس له أن يحط من الثمن فى مقابلة ذلك الوصف لأن الوصف ليس له حصة من الثمن فهو يدخل فى المبيع تبعا .

وأما ما يثبت عرفا كأن يشتري شخص شاحنه على أنها للطرق غير المعيّده وكان من المتعارى عليه أنها لا تصلح الا للطرق المعيّده فله حينئذ الخيار بين امضاء العقد أو فسخه .^(١)

(١) درر الحكام جزء ١ صفحة ٢٥٨ .

الثانى : - ما يثبت بغير شرط : - وذلك فى حالات زوال الوصف المرغوب

فيه قبل قبض المشتري للمبيع . فالمشتري بالخيار لأن المبيع تغير بزوال الوصف .

وإذا اختلف المتبايعان فى اشتراط الوصف المرغوب فيه فادّعى المشتري اشتراطها

وأكره البائع فالقول قول البائع مع - يمينه - لأنه منكر . وإذا كان للمشتري بينة من كتابه أو غيره فليقصد منها لأنه مدعى لحق الفسخ (١) .

وإذا تصرف المشتري الذى له خيار الوصف فى المبيع بطل خياره وأصبح البيع

لازماً (٢) .

أهمية خيار الوصف : -

يضمن هذا الخيار للمستثمرين الحصول على السلع الرأسمالية والوسيطه التى

تستخدم فى الانتاج بالمواصفات المطلوبه سواء تم الاشتراط على هذه المواصفات

أو كانت معلومة بالعرب السائد .

وحصول المستثمرين على السلع أو الرأسمالية والوسيطه مطابقة للمواصفات المشترطه

أو المعارف عليها يعنى تجنب الفقد الذى كان من الممكن حدوثه من جراء عطيات

الصيانة أو ضعف الطاقة الانتاجية أو جودة المنتجات . . . الخ .

وما يجدر ذكره هنا ، أن القوانين الوضعيه تعتبر فوات الوصف المرغوب فيه عيباً

وتطبق عليه أحكام العيب - أى اعطاء المشتري حق خيار الفسخ (٣) .

(١) ٢٠١ درر الحكام جز' ١ صفحة ٢٦٠ .

(٣) د . عباس الصراف - شرح عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى .

صفحة ٥٠٤ - ٥٠٥ .

كلمة أخيرة حول الخيارات

قدمت فيما سبق من صفحات بيان ببعض أنواع الخيارات التي يمكن استخدامها وتطبيقها كنوع من الضمانات الضمنية التي يمكن أن توجد في صميم حركة العمل الاستثماري .

الا أن الملاحظ على هذه الخيارات — كما رأينا — أنها لا تدخل الا على العقود اللازمة القابلة للفسخ والتي من أهمها عقود البيع . ولذلك لا نجد عند تطبيق هذه الخيارات في مجال الاستثمار ما يصلح لها الا تلك الصيغ الاستثمارية المأخوذة أصلا من البيع والتي من أهمها صيغة العارضة .

ولهذا السبب ركزت في التطبيق عند دراسة هذه الخيارات على صيغة العارضة . رغم أنها تحدث آثارا قريبة أو مشابهة على صيغ البيوع الأخرى كالبيع بالتقسيط وبيع السلم .

كما أنني قصرت دراستي للخيارات على تلك الأنواع التي تحدث آثارا واضحة أكثر من غيرها . ذلك أن الأنواع الأخرى رغم أهميتها الا أن آثارها على العمل الاستثماري تبدو ضئيلة نسبيا من آثار الخيارات التي تناولتها بالدراسة فعلى سبيل المثال : — أن خيار الرؤية والذي يعطى للمشتري عند عدم رؤيته للمبيع لا نجد له تطبيقات الا في القليل النادر خاصة وان معظم السلع الآن متيسر رؤيتها ومعرفتها بواسطة النماذج والعينات والاعلانات المصورة والتي تعتبر بمثابة رؤية للمبيع^(١)

(١) انظر المادة ٣٣٤ من د رر الحكام وكذلك د . عبد الكريم زيدان . المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية صفحة ٣٨٢ — ٣٨٣ .

ب - أن خيار الغبن والذي يثبت في تلقى الركبان والنجش والمسترسل^(١) الذي يغبين فبنا يخرج عن العادة ، فانه رغم اختلاف الفقهاء فيه^(٢) لا نجد أن موجباته تتحقق في المجال الاستثماري الا في الأقل النادر خاصة فـ في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيه مصادر الحصول على المعلومات الخاصة بالأسعار والسلع . كما أن المستثمرين عادة ما يكونون طمحين أولهم القدرة على الا لمام بأسعار السلع والخدمات التي يريدون شرائها أو يرغبون فـ في انتاجها . فضلا عن أن دراسات الجدوى وما تحويه من بنود مختلفة تتضمن تكاليف " أسعار " الآلات والمعدات والمواد التي تستخدم كما يوضع فيها أسعار تقديرية لمنتجات المشروع محل الدراسة .

(١) المسترسل : - هو الشخص الذي يجهل قيمة السلعة ولا يحسن البايعة .

(٢) انظر مثلا في هذا الصدد - الشرح الكبير مع المغنى جزء ٥ صفحة ٧٧ .

وما بعدها .

المبحث الثانى

الضمانات الضمنية التبعية

وهى كما سبق أن أشرت^(١) تنقسم الى قسمين كبيرين : —

الأول : — الشروط فى العقود .

الثانى : — حق الحبس : — وهو هو أجازة الشارع لكى يطمئن طرفى التعاقد

من حصولهما على العوض المقابل لما بذلاه من سلعة أو ثمن فى عقود

البيع . ولذلك فأننى سأناقش هذين القسمين فى مطلبين كالتالى : —

المطلب الأول : — وضع الشروط فى العقود .

المطلب الثانى : — حق الحبس .

(١) انظر تعريف الضمانات الضمنية التبعية فى صفحة ٢٨٥ من هذا البحث .

المطلب الأول

وضع الشروط فى العقود

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ^(١) " وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ^(٢) " .
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : - " المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ^(٣) " .

وقال أيضا عليه السلام " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان مائة شرط ^(٤) " .

هذه النصوص وغيرها تشير الى أن الشروط التى يمكن أن تلحق بالعقود قسمين :
الأول : - شروط ممنوعة شرعا لأنها تنص أحكاما شرعية وفيها مخالفة للقرآن الكريم ومقاصد الشريعة .

الثانى : - شروط جائزة شرعا يترك للمتعاقدين أمر تحديد ما ضمن حدود حقوقهم فى أحكام والتزامات تثبت بالعقد مبدئيا . ويعتبر العقد المسمى قائما بين الطرفين على أساسهما ما لم يشترط خلافهما ^(٥) .

- (١) سورة المائدة الآية (١) .
- (٢) سورة النساء الآية (٢٩) .
- (٣) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع جزء ٣ صفحة ٢٧ حديث رقم ٩٨ -
سنن الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فى الصلح بين الناس جزء ٣ صفحة ٦٣٤ حديث رقم ١٣٥٢ .
- (٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب الشروط - باب الشروط فى
الولاة جزء ٥ صفحة ٣٢٦ حديث رقم ٢٧٢٩ .
- (٥) المدخل الفقهى العام - الزرقاء - جزء ١ صفحة ٤٧٢ .

ومع اتفاق الفقهاء على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا على رأيين في تحديد مدى الحرية المعطاة للمتعاقدين في الاشتراط الجائز في العقود وذلك على النحو التالي : —

الأول : — ويرى أصحابه أن الأصل الشرعى في حرية العقود هو التقييد بمقتضى العقد ^(١) . لأن مقتضيات العقود تثبت عادة بدليل شرعى وليس للعاقد مخالفتها أو الإضافة إليها أو تقييدها بقيد إلا إذا وجد دليل شرعى أو قياس أو عرف معتبر شرعا يجيز التزانه ويوجب الوفاء به . كاشتراط تأجيل الثمن فى البيع أو كاشتراط خيار الشرط أو خيار النقد أو اشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل لأنه توثيق وهو يلائم مقتضى العقد . أو كأن يشترط المشتري على البائع شرط حمل البضاعة على حسابه وكان هذا متعارفا لدى الناس فى بعض الأماكن .

الثانى : — ويرى أصحابه أن الأصل فى الشروط الإباحة أو الإطلاق ما لم يرد نص أو وجد فى قواعد الشريعة ما يمنع اشتراط شرط معين كالشروط التى تحل حراما أو تحرم حلالا .

واستدلوا على ذلك بعموم لفظ الآية " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " ^(٢) .

وقول الرسول الكريم " المسلمون على شروطهم " ^(٣) .

أما القيد المانع لحرية الشروط والمستفاد من حديث " كل شرط ليس فى كتاب

الله فهو باطل " فانهم وجهوا هذا القيد بأنه الشرط المناهى لكتاب الله وشريعته ^(٤) .

(١) من الكتاب المحدثين الذين يرون تقييد حرية التعاقد فى وضع الشروط : —

الدكتور جمال الدين محمد محمود فى كتابه سبب الالتزام وشرعيةه فى الفقه الإسلامى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٩ م صفحة ٣٢٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ١ .

(٣) سبق تخريج الحديث أنظر الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٤) ابن تيمية - الفتاوى الكبرى جزء ٣ صفحة ٢٣٩ كشاف القناع

جزء ٣ صفحة ٥٣ .

وعلى ذلك فإن أصحاب ^{هذا}الرأى يجيزون الاشتراط فى العقود حتى ولو كان الشرط فيه زيادة مصلحة لأحد العاقدين ما لم تكن هذه المصلحة حراما . فمصلحة العاقد عند هم من مصلحة العقد ما لم تكن حراما .
ضابط الشروط عند الفقهاء : —

وبالنظر الى الرأيين السابقين نجد أن : —

أ — الضابط للشروط عند أصحاب الرأى الأول هو ورود دليل شرعى بها أو عرى معتبر أو ملائمته لمقتضى العقد .

ب — الضابط للشروط عند أصحاب الرأى الثانى هو عدم مخالفتها لدليل شرعى أو قاعدة من قواعد الشريعة ومقاصدها .

أى أن الحد الأدنى المشترك بين الرأيين هو العرف المعتبر الذى لا يصادم نصا ولا قاعدة شرعية . والعرف المعتبر هنا يشير الى كون الشرط مفيدا .

الترجيح : — وإذا حاولنا الترجيح بين الرأيين نجد أن الرأى الثانى أوجه لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم . كما أن الأنشطة الاقتصادية فى الوقت الحاضر قد وصلت الى درجة من التعقيد فى التعامل - وهى بمثابة عرف عند أصحاب الرأى الأول - تحتاج معه الى نظرة أوسع ليس فى الشروط فحسب وإنما فى العقود الحاكمة للنشاط الاقتصادى كله .

وقد جاء فى اعلام الموقعين ما مفاده بأن قضية وضع الشروط تتلخص فى : — هل

وجود الشرط يخالف حكم الله ويناقض كتابه ويهدم قاعدة من قواعد الشرع أم لا ؟
 فإن كان كذلك فهو شرط باطل لا يجوز اشتراطه . أما ان كان لا يخالف حكمه ولا يناقض كتاب الله ولا يهدم قاعدة من قواعد الشرع فيجوز شرطه .

لأن مقاطع الحقوق عند الشروط . واستدل بأنه اذا كان من علامات النفاق اخلاق الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط . وذهب الى أن ترك الوفاء بالشرط يدخل فى الكذب والخلف والخيانة لأن الشرط الجائز بمنزلة العقد والعهد (١)

أنواع الشروط العقدية : - تنقسم أنواع الشروط التي تلحق بالعقد إلى ثلاثة أنواع .

أ - شرط التقييد .

ب - شرط التعليق .

ج - شرط الإضافة .

وفيما يلي تعريف موجز لهذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي : -

أ - شرط التقييد : - ويعرف بأنه التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد أو هو التزام في التصرف الموقوف لا يسلطه هذا التصرف في حال إطلاقه .^(١)

وسمى هذا الشرط بشرط التقييد لأنه يقيد أحكام العقد . ويتفق المتعاقدان عليه دون استعمال أداة الشرط لتحديد وتغيير أحكام العقد زيادة ونقصاناً ومثاله الشروط الخاصة بقسمة الأرباح في عقد الشركة .^(٢) وكان يشترط المشتري على البائع حمل البضاعة إلى مخازنه وعلى نفقته . حيث نجد أن التزام البائع بحمل البضاعة على حسابه " وهو أمر لم يوجد " قد حدث ضمن أمر قد وجد وانبرم وهو عقد البيع .

وهذا الالتزام لم يكن ليقضيه عقد البيع إذا جاء خالياً من هذا الشرط الذي قيده به المشتري . ذلك أن عقد البيع المطلق يوجب انتقال ملكية البيع بمحصول وهو الثمن وأن المشتري " المالك الجديد للمبيع " هو المالك بنقل ما اشتراه على حسابه .^(٣)

(١) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر جزء ٢ صفحة ٢٢٤ .

(٢) د . صبحي محمدي - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - دار العلم للملايين - الطبعة

الثانية ١٩٧٢ م - جزء ٢ صفحة ٤٦٠

(٣) الزرقاء المدخل الفقهي العام - جزء ١ صفحة ٥٠٦ .

وكذلك الحال إذا اشترط رب المال على المضارب ألا يتاجر أو يستثمر أمواله في بضاعة معينة أو مشروعات معينة . فان هذا الشرط يقيد المضارب بحيث لو خالف هذا الشرط يعتبر صامنا للمال في أمواله الخاصة وإذا حدث تلف في المال أو حدثت خسارة فعليه تعويض رب المال عنها ^(١) .

ب - شرط التعليق : - ويعرب بأنه ربط حصول أمر بحصول أمر آخر أو هو ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد ^(٢) .

ومثاله أن يقول شخص لآخر ان سافر مدنيك فأنا كفيل بما لك عليه . فالتعليق مقتضاه أن يكون الشرط معد وما على خطر الوجود ^(٣) .

أى يجب أن يكون الشرط معد وما عند العقد ، فان كان موجودا فلا يعتبر شرطا . كما يجب أن يكون على خطر الوجود أى يكون ممكنا لا مؤكدا فان كان مؤكدا لم يكن شرطا . بل كان اجلا ^(٤) . ولذلك فان كان المعلق عليه مستحيلا كان العقد باطلا ^(٥) .

ج - شرط الاضافة للمستقبل : - وهو تأخير حكم التصرف القولى الى زمن مستقبل معين ^(٦) . كأن يقول شخص لآخر : - أجرتك هذه الدار سنة بايجار مقداره ألف جنيه في السنة اعتبارا من أول الشهر القادم . أو أن يقول أوكلتك في تسويق منتجاتي اعتبارا من نهاية الشهر القادم .

(١) راجع ما سبق ناقشته عن تقييد المضاربة في صفحة ٥ من هذا البحث .

(٢) حاشية الحموى على الأشياء والنظائر جزء ٢ صفحة ٢٢٤ .

(٣) ابن نجيم الأشياء والنظائر صفحة ١٤٨ .

(٤) د . صبحي محمدي - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة

الاسلامية جزء ٢ صفحة ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٥) الأشياء والنظائر صفحة ٣٦٧ ، الفروق للقراي ٧٧/٢ .

(٦) الزرقاء المدخل الفقهي - جزء ١ صفحة ٥٠٧ .

وتجدر الإشارة الى أن الفرق بين التقييد والتعليق يتلخص في أن التعليق مقتضاه أن العقد قبل وقوع الشرط المعلق عليه العقد يعتبر غير موجود أما فـى التقييد فان العقد يكون موجودا ومنجزا ولكن يضاف اليه حكم زائد ليعدل من بعض آثاره ونتائجه .

كما يفترق ، التقييد عن الاضافة للمستقبل في أن الأخير يجعل حكم العقد مؤخرًا الى زمن معين في المستقبل ، أما في التقييد فان العقد يكون موجودا منذ انعقاده .

هــكون الشرط

أما الفرق بين التعليق والاضافة فيتلخص في أن التعليق يكون بأداة الشرطية على خطر الوقوع " محتملا " والعقد غير موجود عند التكلم بالصيغة وإنما يوجد عند وجود الشرط المعلق عليه .

أما الاضافة فلا تكون بأداة الشرط . وأن الاضافة لا تكون إلا بما هو محقق الوقوع . وأن العقد نفسه يكون موجودا ولكن حكمه لا يترتب عليه إلا في وقت محين الزمـن المضاف اليه (١) .

وقد اختلف الفقهاء في قابلية العقود لهذه الأنواع الثلاثة من الشروط . إلا أنهم اتفقوا جميعا في قابلية عقود المعاوضات للشرط التقييدى مع اختلافهم في مدى هذا التقييد .

وفي مجال بحثنا عن صامات الاستثمار فان الشرط التقييدى هو أكثر الأنواع التى تهـنا ولذلك سأركز عليه وحده ، دون غيره من الأنواع الأخرى . وذلك لأن الشرط التعليقـى يستلزم لصحته أن يكون العقد غير موجود .

(١) د . أحمد فراج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية

صفحة ٣١٣ ، د . عبد الناصر توفيق العطار - نظرية الأجل في الالتزام

في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية - مطبعة السعادة صفحة ٦٢ - ٦٤

له
كما أن شرط الاضافة للمستقبل /أهمية خاصة في عقود التوريدات وسائر عقود المدة
والعقود الواردة على المنافع كالأجرة والمزارعة والمساواة . . . إلا أن الجانب الضامى
فيه لا يبرز بوضوح . كما هو الحال في شرط التقييد . الذى له أهمية خاصة فى
انشاء نوع من الضمان فى العقد يكفل تنفيذه ويمنع جوانب الاخلال التى يمكن أن تحدث
فى العمل الاستثمارى .

ولذلك فأننى أقدم فيما يلى بعض الصور لتطبيقات الشرط التقييدى :

صور من تطبيقات الشرط التقييدى : —

لا أرشد هنا استعراض كافة صور وتطبيقات الشرط التقييدى الذى يمكن أن يلحق
بالعقود الحاكمة للنشاط الاستثمارى . وإنما فقط الإشارة الى كيفية وضع هذه
الشروط فى بعض أنواع العقود وأخص منها بالذكر تلك العامة فى مجال المشاركات .
ذلك لأن مجالات العمل الاستثمارى القائم على عقود البيع كالمراجحة
والبيع بالتقسيط تجد فى أنواع الخيارات المذكورة سابقا ضمانات ضمنية متينة اذا أحسن
استغلالها . ولذلك سأركز هنا على جانب المشاركات باعتبار أن الشروط التقييدية
التي ينشئها أحد العاقدين أو كليهما من أفضل أنواع الضمانات الضمنية اللازمة
لها . إذ أن مخالفة شرط من هذه الشروط يستوجب الضمان على المخالف فى كل المال
المستثمر .

وبذلك تتساوى - من حيث الضمان - عقود الضمان كالبيع وعقود الأمانة بالشركات

والمضاربة .

وهذا لا يعنى أننى أرفض مبدأ وضع الشروط فى جميع العقود الحاكمة للمعاملات

الاستثمارية طالما كان هذا موافقا للشريعة الاسمية ومقاصدها . فقط أردت أن

أبين ما يلى : —

١ - أن يكون أساس الضمانات الضمنية في عقود البيع قائما على أنواع الخيارات المختلفة . ولا مانع من وضع الشروط اذا لم تصوف أنواع الخيارات بالضمانات المطلوبه .

٢ - أن يكون أساس الضمانات الضمنية في عقود المشاركات هو الشروط التي ينشئها العاقدان لتعديل آثار العقد ونتائجه .

وانطلاقا من هذه النظرة التفضيلية للضمانات الضمنية فأننى سأناقش —
الشروط التقييدية في عقود المشاركات على النحو التالى : —

وضع الشروط التقييدية في المشاركات : —

لا شك في أن لكل استثمار أو مشروع ما يميزه عن الاستثمارات والشروعات الأخرى . ولكل منها نقاط ضعف في أحد الجوانب التي تحتاج الى تدعيم أو وضع شرط — من الشروط - يحول دون احداث نقاط الضعف فيه لخسائر كان من الممكن تلافيها — بوضع الشروط .

وكذلك فان لكل مشروع مخاطر خاصة تختلف باختلاف حجمه ومجال عمله والمتعاملين معه والمتعاملين فيه والقائمين عليه . . . ولذلك يجب وضع الشروط الكفيلة بتغطية هذه المخاطر على اختلاف درجاتها ونقاط الضعف في كل ناحيه من سواحي المشروع .

ومن أمثلة الشروط التقييدية التي يمكن للأخذ بها كضمانات في هذا الصدد مايلي^(١) :

١ - أن توضع أموال المشروع باسم المشروع في أحد المؤسسات الماليه بحيث يتم السحب منها وفق حدود عليا معينه متفق عليها بحيث اذا تجاوزتها يجيب اخطار الشريك الآخر لأخذ موافقته .

(١) تجدر الاشارة الى أن معظم الشروط التي يمكن الأخذ بها كضمان تقع على حق الاداره والتصرف . ان هى الجانب الأهم في عطية الضمان .

- ٢ - اشتراط عدم تصرف أحد الشركاء في مال الشركة . سواء كان ذلك المنع كلياً كما يحدث للمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة . أو كان منع التصرف جزئياً يتعلق ببعض المعاملات أو التصرفات . وهاتان الصورتان من المنع تتفقان مع قواعد شركة ، العنان . عند الحنايله كما سبق أن رأينا ^(١) . كما أن بقية الفقهاء جوزوا تفاوت العمل والتصرف بين الشركاء في شركات العنان . ورغم ربطهم لهذا التفاوت بالقدره على العمل والاستعداد الطبيعي له إلا أنهم لم يسيروا إلى جواز اشتراط ذلك أم لا .
- ٣ - الاشتراط على العامل في المزارعه أو المساقاه العمل بنفسه ولا كان ضامناً ^(٢) .
- ٤ - الشروط التي يضعها رب المال لتقييد المضارب والكفيله بحفظ المال وحسن استثماره بحيث لو خالفها المضارب كان ضامناً للمال في أمواله الخاصة .
- كان لا يبيع الا بنقد أو لا يتاجر أو يستثمر المال الا في نوع معين من السلع والمنتجات . أو أن يلتزم بمواصفات معينة يتم الاتفاق عليها مع رب المال عند تعامله مع الآخرين سواء كانت هذه المواصفات تتعلق بالأشخاص أو السلع أو المناطق التي يستثمر فيها المال أو طريقة الاستثمار ذاتها ^(٣) .
- ٥ - التخزين المشترك للسلع : - حيث يتفق الشركاء على وضع السلع المنتجه أو المراد المتاجره فيها في مخزن معين يتم الاتفاق عليه ويكون لكل شريك مفتاحه الخاص بحيث يتم فتح المخزن بحضور جميع الشركاء .

(١) أنظر صفحة ٤٢ من هذا البحث .

(٢) أنظر صفحة ٤١ من هذا البحث .

(٣) انظر في هذا الصدد صفحة ٥ وما بعدها من هذا البحث حيث تمت مناقشة آراء الفقهاء فيما يتعلق بتقييد المضارب .

ويجرى استخدام هذه الطريقة بكفاؤه في العديد من المصارف الاسلاميه العامه
 حاليا مثل بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وبنك التضامن الاسلامى بالخرطوم ،
 وبنك التنمية التعاونى الاسلامى بالخرطوم . وذلك عند دخول هذه المصارف فى
 شراكات مع التجار والعزاريين فى المحاصيل الزراعيه وفى تمويل بعض عطيات الاستيراد
 على أساس المشاركه ^(١) .

وهذه الطريقة اذا دعت بالاتفاق على توريد المبالغ المتحصله من عطيات الشراكه
 فى حساب مصرفى لا يتم السحب منه الا بموافقة الشركاء على السحب كما سبق أن قدمت ^(٢) .
 فانها تعتبر من أفضل الضمانات للعمليات الاستثماريه المصرفيه التى تتم على أساس
 الشراكه ، وتكون قصيرة الأجل كتلافة شهور أو ستة شهور أو سنه على الأكثر .
 الشروط العقدية فى القانون الوضعى : —

أعطى القانون الوضعى المتعاقدين حرية واسعة فى وضع الشروط فى العقود
 المختلفه ، ولا يقيد هذه الحرية الا مخالفة الشرط للنظام أو الآداب العامه .
 فالقاعده فى وضع الشروط فى القانون الوضعى هى حرية التصرف والاشتراط فكل
 ما ليس ممنوعا فهو جائز ^(٣) .

- (١) د . محمد هاشم عوض - دليل العمل فى البنوك الاسلاميه - بنك التنمية
 التعاونى الاسلامى - الخرطوم الطبعة الأولى محرم ١٤٠٦ هـ -
 سبتمبر ١٩٨٥ م . صفحة ٤٠ وما بعدها .
- (٢) انظر صفحة ٨١ < من هذا البحث .
- (٣) د . عبد المنعم فرج الصده - نظرية العقد فى قوانين البلاد العربيه
 صفحة ٤١ وكذلك صفحة ٤٦ - ٤٧ ، د . جمال ، د . جلال على
 العدوى - أصول المعاملات صفحة ١١٤ .

وتتعرض القوانين الوضعيه لمسألة الشروط العقدية عند الكلام عن الشروط التي يعلق عليها العقد الوارد في أحكام الالتزام أو في نظرية التصرف القانوني أو عند الحديث عن الأجل في العقود . حيث يعتبر كل شرط مقترن بالعقد هو شرط صحيح ما لم يكن مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة .

فعلى سبيل المثال . فان شرط التعليق في القانون الوضعي يشترط لصحته اما أن يكون واقفا أو شرطا فاسخا . والشرط الواقف هو أمر غير محقق الوقوع يترتب على تحققه تحقق الالتزام وعلى تخلفه زوال الالتزام . مثل أن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار ان سكن معك على . أما الشرط الفاسخ فهو أمر غير محقق الوقوع يترتب على تحققه زوال الالتزام وعلى تخلفه ثبوت الالتزام كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار اذا لم تكن عازبا (١) .

(١) د . عباس انصراش شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي صفحة ٢١٤ .

المطلب الثانى

حق الحبس

يعتبر حق الحبس من الضمانات التى تكفل سلامة تنفيذ العقود . وبالتحديد عقود البيع .

وينصرف حق الحبس الى المبيع والشن . جاء فى معنى المحتاج * أن للبائع حق حبس المبيع اذا خاف فوت الشن وكذلك للمشتري حق حبس الشن اذا خاف فوت المبيع . . . (١) *

وفيما يلى شرح موجز لحق الحبس فى كل من البيع والشن : —

ثولاً : — حبس المبيع : —

أجاز الشارع للبائع حبس المبيع حتى يقبض كل الشن فاذا بقى عند المشتري ، ولو جنيته واحد فللبائع حبس جميع المبيع حتى يستوفى باقى الشن . (٢)

ويشترط فى حق الحبس أن يكون الشن حالاً فان كان مؤجلاً فلا يجوز للبائع حبس المبيع لأنه رضى بالتأجيل وذلك يكون قد أسقط حقه فى الحبس .

وان كان جزء من الشن معجلاً أو حالاً وكان الباقي مؤجلاً فمن حق البائع حبس جميع المبيع حتى يستوفى الجزء المعجل . (٣)

وان قدم المشتري كفيلاً أو رهناً أو أبرأه البائع من بعض الشن فان ذلك لا يسقط حق البائع فى حبس المبيع . (٤)

(١) معنى المحتاج — جز* ٢ صفحة ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع جز* ٥ صفحة ٣٣٧ وما بعدها .

(٣) درر الحكام جز* ١ صفحة ٢٢٥ - معنى المحتاج جز* ٢ صفحة ٧٥ .

(٤) درر الحكام جز* ١ صفحة ٢٢٧ - ٢٢٨ .

سقوط حق حبس المبيع : — يسقط حق البائع في حبس المبيع في الحالات التالية :

- ١ — اذا أجل البائع الثمن بعد العقد .
- ٢ — اذا دفع المشتري كل الثمن .
- ٣ — اذا أبرأ البائع المشتري من جميع الثمن .
- ٤ — اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع — أما اذا كان القبض بغير اذن البائع ،
فللبائع استرداد المبيع للحبس .
- ٥ — اذا أحال البائع شخصاً آخر بثمن المبيع وقبل المشتري الحواله وكذلك اذا أحال
المشتري البائع على آخر بقبض الثمن وقبل البائع (١) .

ثانياً : — حبس الثمن : —

- أجاز الشارع للمشتري حق حبس الثمن حتى يتسلم المبيع من البائع . ولا يسقط
حقه في الحبس الا اذا تنازل عن حقه في الحبس أو سلمه البائع المبيع (٢) .
وتجدد الإشارة الى أن حق الحبس يمنع التصرف في الشيء المحبوس ولكنه لا ينافى
أولاً بمنع انتقال ملكية المبيع للمشتري (٣) .
حق الحبس في القانون الوضعي : —

لا يكاد يختلف حق الحبس سواء كان للمبيع أو للثمن في القانون الوضعي عما هو
موجود في الشريعة الإسلامية (٤) .

- (١) درر الحكام جزء ١ صفحة ٢٢٩ — كذلك د . عبد الناصر توفيق العطار —
البدایه فی شرح أحكام البيع — مطبعة عابدين القاهرة ١٩٨٤ م صفحة
٢٩٢ — ٢٩٣ .
- (٢) بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤٣ —
- (٣) مفتي المحتاج جزء ٢ صفحة ٧٥ —
- (٤) شرح عقد البيع — صفحة ٤٥٤ في الهامس .

فللبائع مثلاً حق حبس المبيع حتى يستوفى جميع الثمن .
 . وذلك إذا لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع . كما يجوز للبائع
 حبس المبيع حتى ولو لم يحل الأجل المشتري لدفع الثمن في حالة سقوط حق المشتري
 في الأجل من أن يتراخى المشتري عن دفع الثمن المستحق عليه وكان الأجل قد منح
 للبائع مع عقد البيع وليس بعد اتمام عقد البيع . (١)
 كما أن للمشتري الحق في حبس الثمن ولا يسقط هذا الحق إلا إذا قدم البائع
 كفالة بتسليم المبيع أو زال سبب الحبس . (٢)
 تطبيق حق الحبس : —

يمكن تطبيق حق الحبس في المجال الاستثماري وخاصة في المصارف الإسلامية في
 عدة صور أهمها : —

١ — في حالة التعامل بعقود المراجعة والبيع بالتقسيط حيث تشترط المصارف
 الإسلامية في المعاد عند العقد أن يدفع المشتري مبلغاً من المال نقداً كدفعة
 أولى ثم يؤجل باقي الثمن أو يقسط على دفعات حتى أجل معين يتفق عليه .
 فانه يمكن تطبيق حق الحبس في جميع المبيع حتى تستوفى المصارف الدفعة
 الأولى من الثمن .

أما ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني من
 عدم نقل ملكية السلعة المبيعة حتى يتم سداد جميع الأقساط وذلك عند
 تمويلها لشراء السيارات والشاحنات بصيغة المراجعة . (٣) فإن ذلك ينافي مقتضى عقد

(١) د . عبد العزيز عامر - عقد البيع صفحة ٢٢٦ - ٢٢٨ السنهاجوري —

الوسيط - البيع صفحة ٨٠٧ -

(٢) د . عبد العزيز عامر - عقد البيع صفحة ٣٢٩ .

(٣) يعمل البنك بهذه الطريقة عندما لا يستطيع المشتري تقديم ضمان أو قدم
 ضماناً شخصياً في صورة كفالة - أما إذا قدم رهناً للبنك فانه يتسلم وثائق ملكية
 الشاحنة فور وصولها - أنظر أهداف ومعاملات بنك فيصل الإسلامي ص ٦-٧

البيع والذي يفيد قورا انعقاده تملك المشتري للسلعة وتملك البائع

للشئ .

ولذلك أوصى في هذا الصدد أن يقوم البنك بنقل ملكية السلعة المباعه للمشتري مع الاحتفاظ بوثائق الملكية حتى يتم سداد آخر قسط من الشئ . وذلك منعاً لتصرف المشتري في البيع تصرفاً ينقل ملكية السلعة المباعه دون معرفة البنك وإذنه . حيث يمكن اعتبار هذا الحفظ نوعاً من الضمان أو نوعاً من الرهن يجيز للمصرف حبس السلعة عن البيع عند محاولة المشتري التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية بدون إذن المصرف أو معرفته .

هذا ، فضلاً عن الضمان الإضافي الذي يتحمل في شيكات الدفع المؤجله التي يحررها المشتري لسداد أقساط السلعة والتي يمكن تقديمها للقضاء إذا حاول المشتري التخلص من سداد الأقساط .

٢ — عند تمويل المصرف شراء سلعة بواسطة صيغة المراجعة وكان وصول هذه السلعة يتم على دفعات .

فانه يجوز للمصرف حبس الشئ عن البائع حتى يتم استلام كامل السلعة التي اشتراها .

المبحث الثالث

اثبات المسئولية وتعويض الضرر

ان مسألة تحديد المسئولية في التعدي والضرر وتحديد التعويض للطـــــــرب المتضرر وكيفية ووقت تقديره ، أمر متروك لسلطات المحاكم لتفصل فيه . اذا لم يشترط في العقد أو لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد أو عند الاختلاف في تحديد هذه الأمور السابق ذكرها (١) .

ولكن لا بأس من أن أقدم عرضا موجزا لكيفية اثبات المسئولية وتعويض الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقود الحاكمه للمعاملات الاستثماريه . وذلك استكمالا لبحث الضمانات الضميه .

وسأناقش اثبات المسئولية وتعويض الضرر في مطلبين على النحو التالي : —

المطلب الأول : — اثبات المسئولية في التعدي والضرر .

المطلب الثاني : — التعويض وكيفية تقديره .

(١) في القانون الوضعي يسمى هذا التعويض بالتعويض القضائي تفريقا له عن التعويض القانوني " أو الفوائد الربويه " ، والتعويض الاتفاقي أو ما يسمى بالشرط الجزائي والذي سنقوم بدراسته في مبحث مستقل في الفصل السادس " الضمانات التكميلية " راجع ، د . عبد الرزاق السنهوري - الوسيط جز ٢ صفحة ٨٢٣ وما بعدها .

المطلب الأول

اثبات المسئولية في التعدي والضرر

رأينا في الصفحات السابقة أن الضمانات الضمنية المذكورة إذا حدث فيها إخلال

ما فإنها تستوجب ضمان الطرف المخل بها والضمان يستوجب التعويض .

والتعويض الواجب في الضمان ينتج هنا من الأمور التالية : —

١ — الإخلال بالشروط ٢ — التعدي ٣ — الضرر

وفيما يلي مناقشة موجزة لأسباب الضمان هذه وكيفية اثباتها .

١ — الإخلال بالشروط : — وهو نوع من التعدي ذلك أن أطراف العقد قد

اتفقت على أنواع معينة من التصرفات مضبوطة بهذه الشروط . ولذلك فإن

مخالفة شرط من هذه الشروط يعتبر مخالفة للاتفاق يستوجب الضمان .

وإثبات المسئولية على الطرف المخل تتحدد بإثبات مخالفتك لشرط المشترط في

العقد . وبالتالي يكون ضامنا للمال المستثمر وعليه دفع التعويض عن الضرر

الناجم من هذه المخالفة أو الإخلال إن وجد .

٢ — التعدي : — ويشمل التعدي ، الإهمال والتقصير إذ أنه نوع آخر أو وجه

آخر للتعدي .

ويقصد الفقهاء بالتعدي الظلم والعدوان ومجاوزة الحق (١) .

وضابط التعدي هو مخالفة المعتاد من سلوك الإنسان العادي ، ويضبط

هذا السلوك العرف . أو الشرط لأن مخالفة الشرط تعتبر تعديا إذ يفهم

من كلمة التعدي أنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعا أو من صاحب الحق (٢) .

(١) د . وهبه الزحيلي نظرية الضمان - أو أحكام المسئولية المدنية والجنايية في الفقه الإسلامي - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م صفحة ٢٠ ، د . صبحي محصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م - الجزء الأول صفحة ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) د . وهبه الزحيلي - نظرية الضمان صفحة ٢١ .

٣ - الضرر : - وأقصد به في هذا المجال الحاق مفسده أو خسائر بالآخرين في أموالهم المستثمرة (١) .

ويشترط الفقهاء في الضرر الموجب للضمان في هذا الصدد مايلي : -

- أ - أن يكون المال الذي لحقت به الخسائر والأضرار مالا متقوماً مملوكاً .
 ب - أن يؤدي الضرر الحادث الى خسائر مادية في المال . ومؤدى هذا الشرط أن الأضرار المتعلقة بتفويت المصلحة أو ضياع فرصة المكسب لا تعتبر عنده كثير من الفقهاء من الأمور التي تستوجب الضمان والتعويض .
 إلا أن بعض الفقهاء أشاروا الى وجوب تعويض الضرر الحادث بتفويت المصلحة أو فرصة المكسب حيث يترك للقاضي تحديد حجم ونطاق التعويض بصورة تقديرية (٢) .

ولكنني أرى أن التعويض عن الضرر الحادث بتفويت المصلحة أو فرصة المكسب أمر لا مسوغ له في مجال المعاملات الاقتصادية الاستثمارية . لأن هذه الأمور تعتبر من مخاطر المكسب التي يجب أن يتحملها المستثمر في إطار عمله الاستثماري .
 ولكن إذا كان الضرر الحادث ناتجاً عن إخلال أحد الطرفين بالعقد أو محاولة التنصل عنه بعد إمضاء العقد والدخول فعلاً في العمل حتى ولو كان ذلك بمجرد خلط الأموال أو بدء إجراءات وترتيبات العمل فإنه من الأفضل أن يكون هناك تعويضاً عن الضرر الحادث حينئذ .

(١) على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي . صفحة ٤٦ .

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام صفحة ٤٩ وما بعدها .
 القواعد لابن رجب صفحة ٣١٢ - حاشية ابن عابد ، يــــن
 جزء ٣ صفحة ١٩٥ .

ويترك أمر تقدير الضرر والتعويض المناسب لسلطات المحاكم ان لم يكن هناك اشتراط سبق بين الطرفين بما يدفعه أحدهم للآخر اذا اراد الخروج عن العقد تعويضا له عن الأضرار التي تصيبه من جراء فض العقد .

اثبات التعدي والضرر : -

لأثبات واقعتي التعدي والضرر في مجال العمل الاستثماري وكيفية تحديد

المسئولية فيها ينبغي التمييز بين أمرين : -

الأول : - أن المعتدي عليه أو المتضرر هو المكلّف بإثبات حالة الضرر أو واقعة

التعدي السببه للضرر . فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

الثاني : - التمييز بين يد الأمانة ويد الضمان : ^(١) فالأولى حكمها هدم الصمان

الا اذا تعدت أو قصرت أما الثانية فحكمها الضمان مطلقا .

لذلك فان كانت اليد بيد أمانة فعلى المعتدي عليه اثبات مسئولية المعتدي . لأن

الأمس مصدق باليمين ^(٢) . أما اذا كانت اليد يد ضمان فعلى المعتدي أن يثبت

قيامه بالتزامه وعدم اخلاله بالعقد أو بالشرط ^(٣) .

(١) يد الأمانة : - هي يد الحائز للشيء لا بقصد تملكه وإنما باعتباره نائبا عن

المالك كالمودع والوكيل والشريك والمضارب . ويد الضمان هي يد الحائز

للشيء بقصد تملكه كالمبايع والمشتري والقابض على سوم الشراء . أنظر في

ذلك بدائع الصنائع جزء ٥ صفحة ٢٤٨ - مغنى المحتاج جزء ٢ صفحته

٢٧٩ - القواعد لابن رجب صفحة ٥٣ وما بعدها .

(٢) ربه يمين - صفة ٢٧٥ - ٢٧٦

(٣) نظرية الضمان - وهبه الزحيلي - صفحة ٢٦٩ .

المطلب الثاني

كيفية التعويض وتقديره

ان ازالة الضرر الواقع على الأموال يكون بالتعويض لأن فيه جبر للضرر ورد ماله المعتمد عليه قبل الاعتداء . ولذلك فان القدر الواجب في ضمان الأموال هو التعويض المساوي أو المائل للضرر أو الاعتداء الواقع على المال . أى أنه يجب ضمان المثل ان كان المال مثليا والقيمة ان كان المال قيميا (١) .

فإذا تعذر المثل وجب على المعتمد رد القيمة عملا بالقاعدة الفقهية إذا

تعذر الأصل يصار الى البدل .

وإذا اشترط العاقدان في العقد كيفية التعويض عن الضرر والاعتداء ففي هذه

الحالة ينفذ الشرط المتفق عليه قدر الامكان عملا بالقاعدة الفقهية يلزم مراعاة الشرط قدر الامكان .

وقت تقدير التعويض : —

اختلت الفقهاء في وقت تقدير التعويض وما إذا كان التعويض بسبب التلث أو

الاستهلاك أو الغصب أو الاعتداء وما إذا كان المال مثليا أو قيميا .

وما يهنا هنا بيان رأى الفقهاء في وقت تقدير التعويض عن حالات التعدى والتقصير

السببه للتلف أو الهلاك " الخسائر " في نطاق العقود الحاكمة للعمل الاستثمارى .

ولذلك يمكن توجيه آراء الفقهاء في هذا الصدد على النحو التالى : (٢) —

(١) نيل الأوطار جزء ٦ صفحة ٧٠ - د رر الحكام جزء ٢ صفحة ٢٦٢ -

مفنى المحتاج جزء ٢ صفحة ٢٨١ .

(٢) أقتصر على رأيين فقط لأن فيهما ما يهنا خاصة وأن الآراء الأخرى مثل رأى الامام أبو حنيفة ورأى الامام محمد بن الحسن من الحنفية يشتمل التعويض عن الضرر الحادث عن الغصب والاستهلاك . ولمزيد من التفصيل والتوسع . انظر مثلا : الدر المختار جزء ٥ صفحة ١١٦ - د . محمد فوزى فيض الله - نظرية الضمان صفحة ١٦٢ - ١٦٤ د . وهبه الزحيلي - نظرية الضمان صفحة ٢٧ وما بعدها .

الرأى الأول : — وهو للشافعية والحنابلة : —

وتقدر قيمة التعويض بناءً على هذا الرأى بأعلى قيمة يصل إليها المال من وقت الاعتداء وحتى وقت حدوث التلف " الخسائر " عند الشافعية . أو رد القيمة عند الحنابلة .

ويفررون أن قيمة التعويض يجب أن تكون بعملة البلد الذى حدث فيها التعدى والتلف والقيمة المعتبرة فى ذلك البلد (١) .

الرأى الثانى : — وهو للمالكية وأبويوسف من الحنفية : —

ويرون أن تقدر قيمة التعويض فى اليوم الذى وقع فيه الاعتداء . لأنه وقت انعقاد السبب الموجب للضمان (٢) .

الترجيح : — ان الرأى الثانى بالرغم من وجاهته . الا أنه عادة ما يمضى وقت ما بين حدوث التعدى وحدث الأضرار " الخسائر " التى تستلزم التعويض . وهذا الوقت قد تتغير فيه أثمان الأشياء .

كما أن القصد من التعويض ^{هو} جبر الضرر بما يماثل المال المتضرر أو قيمته . ولذلك ينبغى أن يكون التعويض بأعلى قيمة يصل إليها المال من وقت الاعتداء وحتى حدوث الضرر . لأن الانسان اذا أراد أن يبيع ماله سيحاول بيعه بأعلى قيمة يصل إليها المال .

(١) القواعد لابن رجب صفحة ٣١٢ - شرح المحلى على منهاج الطالبين

بحاشيتي فليوبى وعميره - جز ٣ صفحة ٣٣ - ٣٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جز ٣ صفحة ٤٤٣ - دررالحكام المادة ٩٢١ .

كلمة أخيرة عن الضمانات الضمنية : —

ما تقدم عرضه من ضمانات ضمنية مختلفه نخلص الى نتيجتين مهمتين : —

النتيجة الأولى : — أن هذه الضمانات الضمنية اما ثابتة ومقررة بالشرع أو بالشروط الجائز إلحاقها بالعقود . وهى رغم ما توفره من استقرار فى تعاقدات الناس ومعاملاتهم الا أنها لا تجزئ عن بقية الأنواع الأخرى من الضمانات . كما أن هذه الأخيرة لا تجزئ عن الضمانات الضمنية . . فلكل نوع مسار يذهب فيه .

فعلى سبيل المثال فان حق الحبس لا يجزئ عن الرهن أو الكفالة مثلا . ذلك أن حق الحبس يتعلق بالثمن أو المبيع الذى من أجله ارتضى أحد المتعاقدين بذله للآخر للاستفادة مما يبذله الآخر له من عوض . أما الكفالة أو الرهن فهما بمثابة ضمان أو توثيق لا مكانية حدوث هذه الاستفادة المرجوه .

النتيجة الثانية : — أنه يمكن استغلال القاعدة العامة فى القانون الوضعى والتى تصر على أن العقد هو شريعة المتعاقدين وما تعطيه من حرية واسعة فى انشاء العقود والشروط ^(١) ، لتضمين العقود الاستثمارية ، التى تتم بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاديات الوضعيه ، مجموعة كبيره من الشروط والخيارات الشرعيه لتكون حاكمه لأوجه الاختلافات بين الشريعة والقانون الوضعى فى مسألة الضمانات الضمنية التى توجد فى صميم العقود . دون أن تحدث هذه الإضافات أية مشاكل أو آثار سلبية عند التطبيق

(١) ومقتضى أن العقد شريعة المتعاقدين أنه لا يجوز للقاضى نقض العقد أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون مثل الظروف الطارئة وعقود الادعان ، طالما كان العقد أو الشرط غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة . . . راجع فى هذا الصدد د . عبد المنعم فرج الصده - نظرية العقد فى قوانين البلاد العربيه صفحة ٤٧٤ .

ويقف شاهداً على ذلك أن العديد من المصارف الإسلامية العاملة في الوقت الحاضر تضمن العقود التي تتعامل بها مع العالم غير الإسلامي ، العديد من الشروط التي تجعل عقودها غير مخالفة للشريعة الإسلامية .

وعلى ذلك يمكن استغلال هذه المجموعة من الصناعات الضمنية لتعكس تنفيذ العقود الاستثمارية التي تتم بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات .

الفصل الخامس

الصناعات النكبيية

الفصل الخامس

الضمانات التكميلية

أقصد بالضمانات التكميلية تلك الضمانات التي تشترك مع الأنواع الأخرى من الضمانات في تغطية جانب أو أكثر من جوانب الخطر أو عدم التأكد التي تحييط بالقرارات والمشروعات الاستثمارية .

ومن أهم هذه الضمانات التكميلية التأمين والمراجعة الداخلية والشرط الجزائي . ولعل السبب الذي جعلني أطلق عليها تكميلية يتلخص في أن ما تقدمه كضمان يعزز ضمانا آخر موجودا أساسا . بحيث لو لم تتوفر هذه الضمانات التكميلية لما أثرت في اتخاذ قرار الاستثمار بصورة كبيرة مثل غيرها من الأنواع الأخرى . كما أنه يمكن الاستعاضة عنها بواحد أو أكثر من الضمانات الأصلية التي ذكرتها في الفصول السابقة . وفي نفس الوقت لا يمكن الاكتفاء بها وحدها عند اتخاذ قرار الاستثمار .

فعلى سبيل المثال فإن التأمين يكمل ويعزز ما تقوم به مؤسسة الكفالة في تغطية جانب معين من المخاطر ذلك أن مؤسسة الكفالة المقترحة بتغطيتها لخطر الاعسار تغطي تلك الأخطار التي يغطيها نظام التأمين كما سبق أن رأينا ^(١) .

إلا أن التأمين يعزز هذه التغطية إذ ينطوي على دفع تعويضات لمن أصابه الخطر المؤمن ضده وحقق له خسائر ماله بغض النظر عما إذا أعسر المستامن أم لا . فهو لذلك يضيف متانة للضمانات المقدمة في المشروع الاستثماري ولكن لا يعد لها لأن تغطيته جزئية لا تشمل كل المخاطر كما تفعل مؤسسة الكفالة .

وكذلك الحال بالنسبة للمراجعة الداخلية فإنها تعزز الضمانات المقدمة المتشابهة

في دراسات الجدوى والضمانات الأخرى .

(١) انظر صفحة ٨ < ٧ من هذا البحث .

اذ أنها تجعل الشريك الذى لا يدير المشروع أو العمل الاستثمارى بمثابة المراقب لما يجرى فى المشروع بحيث يمكن التدخل بسرعة لتصحيح الاختلال الذى قد يحدث قبل حدوث خسائر كبيرة . بالرغم من أن هذه الاختلالات " حالات التعدى والتقصير " . تجد فى الرهن والكفالة مثلاً ما يغطيها بصورة مناسبة . فضلاً عن أن عملية المراجعة الداخلية كضمان لا يمكن الاستغناء بها عن دراسات الجسدى أو الرهن أو الكفالة .

أما بالنسبة للشرط الجزائى فهو يعرض جدية المتعاقدين فى تنفيذ بنود الاتفاق أو العقد .

وعلى ذلك فأننى سأقوم بدراسة هذه الضمانات التكميلية فى المباحث التالية : —

المبحث الأول : — التأمين .

المبحث الثانى : — المراجعة الداخلية .

المبحث الثالث : — الشرط الجزائى .

المبحث الأول التأمين

يعمل التأمين على نقل الأخطار البعثة ^(١) من المشروع الاستثمارى الى هيئة أو مؤسسة أخرى مختصة بتوزيع هذه الأخطار على وحدات كثيرة حتى يخف عبئها على المشروع .

أى أن نظام التأمين بمؤسساته يضمن للمشروعات الاستثمارية هذه الاخطار التى لا تتعلق بالكسب . ذلك أنه عند تحقق خطر معين من هذه الأخطار تجسد المشروعات الاستثمارية تعويضاً عن الخسائر التى تلحق بها من جراء تحققها .

ومعبرة أخرى فان نظام التأمين يعمل كنوع من الضمانات التى تؤمن المشروع ضد المخاطر البعثة بينما تختص أنواع أخرى من الضمانات بتغطية المخاطر الأخرى التى تواجه المشروع الاستثمارى ^(٢) .

فعلى سبيل المثال فان مخاطر الكسب تجد فى نظام الكفالة المقترح ما يغطيها ضمن ما يغطيه النظام من مخاطر . كذلك الحال فيما يتعلق بمخاطر عدم التأكد من جدوى المشروع والتى تغطيها دراسات الجدوى مثلاً .

وانطلاقاً من هذه النظرة للتأمين كنوع من الضمانات للمشروعات الاستثمارية فاننى سأناقش نظام التأمين فى المطالب التالية : —

المطلب الأول : — ادارة الخطر فى المشروعات والعطيات الاستثمارية .

المطلب الثانى : — التعريف بالتأمين .

المطلب الثالث : — الآثار الاقتصادية للتأمين .

(١) سبق أن عرفنا الأخطار البعثة المشمولة بالتأمين فى صفحة ٧ < ٧ من هذا البحث .

(٢) د . السيد عبد المطلب عبده - التأمين والخطر - دار الكتاب الجامعى -

القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٢ م صفحة ٢١ .

المطلب الأول

إدارة الخطر في المشروعات والعطيات الاستثمارية

تتعرض المشروعات والعطيات الاستثمارية للعديد من الأخطار الهتة التي لا تتصل مباشرة بحركة سير العمل فيها كحوادث السرقة والحريق والطف السبذى تتعرض له الاستثمارات الخ .

وعادة ما تسبب هذه الأخطار عند وقوعها خسائر مالية قد تعيق سير العمل فى المشروع أو قد تؤدى الى توقفه من ممارسة النشاط الانتاجى الذى يزاوله .

ولذلك فان على أصحاب المشروعات الاستثمارية والقائمين على إدارتها العمل على منع حدوث مثل هذه الأخطار أو محاولة التخفيف من عمتها اذا حدثت . وذلك عن طريق ما يعرف بإدارة الخطر فى المشروع .

يقصد بإدارة الخطر هنا ، التوصل الى وسائل محددة يتم التحكم بواسطتها على هذه الأخطار والحد من تكرار حدوثها والتقليل من حجم الخسائر الناتجة عنها ما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر فى المشروع الاستثمارى . وذلك بأقل تكلفة ممكنة (١) . أى أن الهدف الأساسى لإدارة الخطر فى المشروع يتلخص فى وضع سياسات ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة . وذلك فى حدود امكانيات المشروع وحجمه ونوع النشاط الذى يمارسه والأصول التى يمتلكها .

وفى سبيل تحقيق ذلك تعمل إدارة الخطر على : -

- ١ - اكتشاف وتحديد مصادر الأخطار الموجودة فى المشروع الاستثمارى وذلك عن طريق دراسة عطيات المشروع وأوجه نشاطه وحصر متلكاته (٢) .

(١) د . سلامه عبد الله - الخطر والتأمين - الأصول العلمية والعطية - مكتبة

النهضة العربية - القاهرة - الطبعة السادسة ١٩٨٠ م صفحة ٥٣ .

(٢) د . كامل عباس الحلوانى - أصول الخطر والتأمين - ١٩٧٣ م صفحة ٢٥ =

٢ - تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها وتحديد نوعه والعوامل المؤثرة فيه وسبباته .

٣ - قياس درجة الخطر واحتمالات وقوعه وحجم أقصى خسارة يمكن أن تتحقق وتأثير ذلك على المركز المالي للمشروع مع تحديد مدى قدرة المشروع على استيعاب الخسائر .

٤ - اختيار أنسب الطرق والوسائل لمواجهة كل خطر من هذه الأخطار مع الأخذ في الاعتبار كفاءتها وتكلفة الطرق البديلة .^(١)

طرق مواجهة الأخطار : -

ومن أهم الوسائل والطرق التي يمكن الأخذ بها لمواجهة الأخطار البحتة في المشروعات والعطيات الاستثمارية ما يلي :

١ - طريقة الوقاية والنجاة : -

وتتلخص هذه الطريقة في العمل على منع حدوث الأخطار والوقاية منها والحد من الخسائر التي تسببها ان حدثت .

وهذه الطريقة تتطلب عمل الأبحاث والدراسات اللازمة حول الوسائل الكفيلة بمنع حدوث الأخطار أو التي تحد من امتدادها والتخفيف من أضرارها عند حدوثها .

فعلى سبيل المثال خطر السرقة يمكن الاحتياط ضدّه بوضع رجال للحراسه واحكام قفل المستودعات والمكاتب ووضع أجهزة الانذار... الخ .^(٢)

= د . السيد عبد المطلب عبد - التأمين والخطر صفحة ٣٣ .

(١) د . كامل عباس الحلواني - أصول الخطر والتأمين صفحة ٢٦ وما بعدها

وكذلك د . السيد عبد المطلب عبد - التأمين والخطر صفحة ٣٣ ،

د . سلامة عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ٥٣ .

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن - التأمين صفحة ١٠ .

يراعى عند استخدام هذه الطريقة تكلفة برنامج الوقاية الموضوعة للتنفيذ ومقدار العائد المتوقع الحصول عليه من وراء تنفيذها (١) .

٢ - طريقة الفرز والتبويب :

يتم ذلك عن طريق توزيع الأصول المملوكة للمشروع على عدة أماكن أو تجزئة ملكية الأصول الواحد على عدة أفراد أو مشروعات وتبويب العطلات الاستثمارية والأصول المملوكة للمشروع .

وتستعمل طريقة الفرز والتبويب في حالة الأفراد والمشروعات التي تحتك وحدات ضخمة متعددة ومتجانسة حتى يتسنى فرزها وتبويبها لتخفيض درجة الخطورة بالنسبة لكل وحدة منها وبالتالي تخفيض خسارته المتوقعة من الأخطار سواء من ناحية التكرار أو الحجم (٢) .

فعلى سبيل المثال يمكن للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية وضع ما تملكه من بضائع ومعدات وما لديها من أصول مرهونة في مستودعات متفرقة على أن يحفظ كل نوع أو صنف من هذه البضائع والمعدات والأصول في مستودع على حدة .

وهذه الطريقة لا تكلف أصحاب المشروعات إلا ما تتطلبه عطلات الفرز من مستلزمات .

٣ - طريقة تكوين احتياطي ماضى :

وذلك لمواجهة الأخطار والخسائر العالية التي تطرأ نتيجة للحوادث التي يصعب فصل كل منها على حدة كما يصعب توقعها من حيث الزمن والقيمة . حيث توضع مبالغ دورية في حساب خاص لتكوين الاحتياطي الذي يتم حسابه على ضوء ما سبق انفاقه أو تحمله في السنوات السابقة (٣) .

(١) د . السيد عبد المطلب عده - التأمين والخطر صفحة ٣٦ - ٣٧

(٢) د . سلامة عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ٧١ - ٧٢ .

(٣) د . كامل عباس الحلواني - أصول الخطر والتأمين صفحة ٣٢ -

د . سلامة عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ٥٨ - ٥٩ .

وتعتبر هذه الطريقة ذات فعالية خاصة عندما تقوم المشروعات في الاقتصاد الاسلامي بالاستثمار في مجال المخزوات والفواكه التي تتعرض للتلف بسبب العديد من العوامل كالنقل والتخزين . . . الخ .

٤ - التأمين الذاتي : -

يقصد بالتأمين الذاتي أن يقوم المستثمر بإدارة عطية التأمين بنفسه ولصالحه . ولذلك يعتبره كتاب التأمين نوعاً من سياسة تحمل الخطر^(١) . إلا أنه يعتمد أساساً على دراسة موضوعية للخطر وسبباته ، كما تشبه إدارة عطيات التأمين في شركات التأمين المتخصصة .

وقد ظهر هذا الأسلوب من التأمين في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية في المشروعات والوحدات الانتاجية الكبيرة حيث قامت هذه المشروعات باستخدام متخصصين في عطيات التأمين لأجراء عطيات التأمين لصالحها^(٢) .

ومن أهم الأسباب التي تدعو المشروعات لاتباع سياسة التأمين الذاتي هو تخفيض تكاليف برنامج إدارة الأخطار . ذلك أن القسط الذي يدفعه المشروع " المستأمن " لدى شركة التأمين يتضمن مبلغاً إضافياً لمواجهة المصروفات المختلفة لشركة التأمين . واتباع سياسة التأمين الذاتي توفر جزءاً كبيراً من هذا المبلغ الإضافي والذي يذهب لمقابلة المصروفات في شركة التأمين^(٣) .

(١) حيث تعتبر طريقة الوقاية والبيع وطريقة الفرز والتبويب من أهم سياسات تخفيض الخطر بينما تعتبر طريقة تكوين احتياطي عارض مع التأمين الذاتي من أهم سياسات تحمل الخطر .

(٢) د . عيسى عبده - التأمين بين الحل والتحريم - دار الاعتماد الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م صفحة ٥٦ ، د . سلامة عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ١٧٥ .

(٣) د . السيد عبد المطلب عبده - التأمين والخطر - صفحة ٢٦ .

كما أن المشروع أو المستثمر قد يجد أن من الأفيد له مالياً عدم نقل الخطر إلى شركة التأمين حتى لا يضطر إلى أن يتحمل مع باقي الأعضاء المشتركين في التأمين نصيبه في الخسائر المالية التي تتحقق بين حين وآخر .^(١)

شروط نجاح التأمين الذاتي : - حتى تنجح عملية التأمين الذاتي لابد من توافر عدد من الشروط من بينها : -

أ - وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن تحديد احتمالات الخساره إلى درجة كبيرة من الدقة بحيث يمكن ضمان ثبات نسبي لتقديرات ومعدلات الخساره .^(٢) مثل المشروعات التي تعمل في مجال النقل وتمتلك عدداً كبيراً من السيارات أو المشروعات التي تعمل في التجاره وتمتلك عدداً كبيراً من المحلات التجارية الخ .

ب - أن تكون هذه الوحدات المعرضة للخطر موزعه ومنتشرة جغرافياً بطريقة تضمن عدم وقوع كارثة على نطاق واسع كأن يكون للمشروع مستودعات أو محلات تجاره كثيره وفي جهات متعدده ومتفرقه .^(٣)

ج - أن يكون المركز المالي للمشروع متيناً حتى يتمكن من توفير وتجنب احتياطي خاص لمقابلة الخسائر المتوقعة .^(٤)

وجب أن يخضع هذا الاحتياطي في تكوينه وإنشائه لأسس علميه يراعى فيها القدره على مواجهة الخطر والخسائر التي تترتب على تحققه .

(١) د . سلامه عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ١٧٤ .

(٢) د . السيد عبد العطلب عده - التأمين والخطر صفحة ٢٥ .

(٣) أحمد جاد عبد الرحمن - التأمين صفحة ٣٢ - د . كامل عباس الحلوانسى

أصول الخطر والتأمين صفحة ٣٢ .

(٤) أحمد جاد عبد الرحمن - التأمين صفحة ٣٢ .

حتى لا يؤدي تحقق الخطر ووقوع الخسارة الى عدم قدرة المشروع على الاستمرار فى ممارسة نشاطه . حيث يتم عمل تقديرات لاحتمالات حدوث خسائر معينة خلال صمد معينه يتم بموجبها تجنب هذا الاحتياطى فى صورة أقساط توضع فى صندوق خاص . وتداركاتها عملية تأمين عاديه فى احدى الشركات .

يمكن استثمار هذه الأقساط المكونة فى الأصول والاستثمارات التى يمكن تحويلها الى نقد بسرعة بدون التعرض لخسارة كبيرة كالأسهم (١) .

وتجدر الاشارة الى أن الأخذ بأسلوب التأمين الذاتى يعتبر مفيداً فى الحالات التى يكون فيها احتمال تحقق الخطر كبيراً - لأن تكلفة التأمين فى مثل هذه الحالات عادة ما تكون مرتفعة - وفى نفس الوقت يكون حجم الخسارة المحتمل حدوثها فى كل مرة صغيراً نسبياً (٢) .

هـ - طريقة نقل الخطر : - أو تحويله الى شركة من شركات التأمين فى الحالات التى تتميز بانخفاض احتمال حدوث الخطر وفى نفس الوقت كبر حجم الخسارة المتوقعة اذا تحقق الخطر .

يتم ذلك بأن يتعاقد المستثمر أو المشروع مع شركة تأمين يتحمل الخطر نيابة عنه وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من المشتركين . وذلك فى نظير أن يشترك المستثمر أو المشروع مع بقية المشتركين فى نظام التأمين لدى شركة التأمين فى دفع أقساط لمواجهة الخطر الذى وقع وحقق خسائر ماله لأحد المشتركين .

يترتب على عملية نقل الخطر هذه أن يتخلص المستثمر أو المشروع من ظاهرة التردد أو الخوف التى تصاحب اتخاذ القرارات الاستثمارية ، لما يواجهها من أخطار . أو على الأقل يتخلص من ذلك الجزء من الأخطار الذى لا يمكنه افتراضه أو الاحتياط من خسارته (٣) .

(١) د . السيد عبد المطلب عبد - التأمين والخطر صفحة ٢٤ - ٢٥ .

(٢) د . السيد عبد المطلب عبد - المرجع السابق صفحة ٣٥ - ٣٦ .

(٣) د . سلامة عبد الله - الخطر والتأمين - صفحة ٦٣ .

- وتعتبر عطية نقل الخطر أو التأمين من أهم عطيات إدارة الخطر في المشروعات والعطيات الاستشارية وذلك للأسباب التالية : —
- أ — أن التأمين ينقل عبء الخطر بعيداً عن المشروع بينما نجد أن الطرق الأخرى تقوم على تخفيض درجة الخطر أو تحمله دون أن يشارك الآخرون في تحمل جزء من هذا العبء .
- ب — أن الآثار الاقتصادية للتأمين لا تقتصر على المشروع " المستأمن " وحده ، بل تنصرف إلى الاقتصاد ككل .
- ولذلك خصصت الطلب الثاني للتعريف بالتأمين والطلب الثالث لدراسة آثار التأمين الاقتصادية من واقع كونه ضماناً للمشروعات الاستشارية ضد الأخطار المحتملة التي لا تتعلق مباشرة بالكسب .

المطلب الثانى

التعريف بالتأمين

تعريف التأمين : -

يفرق القانونيون بين نظام التأمين وعقد التأمين وان كنت لا أجد تفرقه واضحاً بين الاثنين لدى العديد من كتاب التأمين .

فنظام التأمين ما هو الا " تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد - حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بهم نزل الخطر به منهم . (١)

فالتأمين اذن وسيلة أو نظام اجتماعى يحمى لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التى تلحق به نتيجة لوقوع خطر معين . وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد معرضين لنفس الخطر . وذلك بمقتضى اتفاق سابق يتم بموجبه جمع مساهمات مالية من الأفراد لدرء الخسائر التى تقع . (٢)

وقد عرفت المادة ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين له ائتمانه مبلغاً من المال أو ائتمانه مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو الخطر العين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدى بها المؤمن له للمؤمن . (٣)

(١) د . عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - ج ٢ - صفحة ١٠٨٧ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء - نظام التأمين - موقعة فى المبدان الاقتصادية وموقف الشريعة الاسلاميه منه - كتاب الاقتصاد الاسلامى " بحوث مختاره " صفحة ٣٨٢ أحمد جاد عبد الرحمن - التأمين - صفحة ١١ ، ١٢ ، د . سلامه عبد الله الخطر والتأمين - صفحة ٩٥ .

(٣) د . محمد على عرفة - شرح القانون المدنى الجديد - " فى التأمين والعقود الصغيره " الطبعة الثانية ١٩٥٠ م - مطبعة جامعة فؤاد الأول - صفحة ١١

وتزاول عطيات التأمين هيئات نظمه مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق القامه بينها وفقا لقوانين الاحصاء - ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه عند تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء المستأمن بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين^(١).
تقسيمات التأمين :-

يقسم التأمين تقسيمات عديدة بحسب الزاوية التى ينظر اليها منه . . فهناك مثلا تقسيم التأمين بحسب الشكل أو الهيئة التى تمارسه حيث يقسم الى تأمين بقسط وتأمين تبادلى .

الا أن من أهم أنواع التقسيمات للتأمين - لفائدة هذه الدراسة - هو تقسيم التأمين من حيث الموضوع . حيث يمكن تقسيمه الى تأمين اجتماعى وتأمين خاص .
التأمين الاجتماعى :- ويقصد به تأمين الأشخاص الذين يعتمدون فى معاشهم على مطهم ومنهم من بعض الأخطار التى يتعرضون لها فتقعدهم عن العمل كالمرض والشيخوخة . وهذا النوع من التأمين غالبا ما تقوم به الدولة .

التأمين الخاص :- أو التأمين الفردى وهو الذى يعقده المستأمن ليو من نفسه ضد خطر معين - والدافع اليه هو العلة الشخصية للمستأمن^(٢) .

وينقسم التأمين الخاص الى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار .

وما يهنا فى اطار هذا البحث هو النوع الثانى من التأمين الخاص وهو التأمين من الأضرار .

(١) د . محمد على عرفة - شرح القانون المدنى الجديد - " فى التأمين والعقود

الصغيرة " الطبعة الثانية ١٩٥٠م - مطبعة جامعة فؤاد الأول صفحة ١١ .

(٢) د . موسى عده - التأمين بين الحل والتحریم - دار الاعتماد - الطبعة الأولى

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م صفحة ٢٨ .

التأمين من الأضرار : -

يهدف هذا النوع من التأمين الى تعويض المستأمن عما يلحق ذاته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين .

وهذا النوع من التأمين يغطي فقط مقدار الضرر الحادث فعلا للمستأمن (١) .

صحكم التأمين من الأضرار بعد أن جوهريان هما : -

أ - المصلحة الاقتصادية المشروعة للمستأمن في عدم وقوع الخطر .

ب - التعويض من الأضرار التي تحدث عند حدوث الخطر (٢) .

ينقسم التأمين من الأضرار الى تأمين على الأشياء وتأمين المسئولية :

١ - التأمين على الأشياء : - يهدف هذا النوع من التأمين الى تعويض المستأمن

عما يلحقه من ضرر وخسائر مالية عند تحقق خطر معين يصيب أمواله .

ولهذا النوع من التأمين تقسيمات عديدة مثل تأمين الحريق والتأمين ضد السرقة

والتأمين البحري . يكون التأمين فيه على أعيان معينة بالذات كالتأمين على

منزل معين من الحريق أو غير معينة الا بالنوع كالتأمين على أية بضائع توجد

في مخزن معين (٣) .

٢ - تأمين المسئولية : - وهو يهدف الى تعويض الضرر الناجم عن نشوء ديين

في ذمة المستأمن بسبب مسئولية تجاه الغير مثل تأمين المسئولية عن حوادث

السيارات ومسئولية الجار عن الحريق أو المسئولية المهنية أو المسئولية من

عن النقل . . . الخ .

(١) د . أحمد السعيد شرف الدين - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار

١٩٨٢ م صفحة ٤٣ .

(٢) د . فريب الجمال - التأمين في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي

دار الشروق جده صفحة ١١٤ .

(٣) د . فريب الجمال - التأمين في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي صفحة

١١٥ - ١١٦ ، د . أحمد السعيد شرف الدين عقود التأمين وعقود ضمان

الاستثمار صفحة ٤٣ .

والخطر المؤمن ضده في هذا النوع من التأمين لا يتحقق الا في حالة رجوع الغير " المتضرر " على المستأمن . وعندئذ فقط للمستأمن المطالبة بالتعويض . أي أن التعويض هنا غير مباشر حيث يدفعه المؤمن للمستأمن اذا قام الطرف الثالث المتضرر بمطالبة المستأمن بالتعويض مما لحقه من أضرار نتيجة مسؤولية المستأمن التقصيرية ^(١) .

حكم الشريعة الاسلاميه في عقود التأمين : —

حفل موضوع التأمين بالعديد من المناقشات والدراسات في الكتب والمؤتمرات ، ^(٢)

والمجامع الفقهيه كان من نتيجتها ما يلي : —

أ — أن هناك شبه اجماع على أن التأمين التجاري حرام لما فيه من الضرر ومسا يتضمنه من الربا والقمار .

ب — اتفاق علماء المسلمين على جواز التأمين التعاوني لخلوه من المحظورات السابقة . فقد أفتت هيئة كبار العلماء بالسلطة العربيه السعوديه بقرارها رقم (٥١) ورقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ بجواز التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري .

(١) د . فريب الجمال - التأمين في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي صفحة

١١٦ - ١١٧ ، د . محمد علي عرفة - شرح القانون المدني الجديد صفحة

٢١ ، د . أحمد السعيد شرف الدين عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار

صفحة ٤٣ - ٤٤ .

(٢) انظر مثلاً كتاب الدكتور حسين حامد حسان - حكم الشريعة الاسلاميه في

عقود التأمين - وكذلك كتاب التأمين في اطار الشريعة الاسلاميه والذي

يحتوي على المناقشات التي دارت في المؤتمر الاقتصادي الاسلامي الذي

نظمته جامعة الطوك عبد العزيز بمكة المكرمة ربيع الأول ١٣٩٥ هـ أبريل ١٩٧٥ م

الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه كذلك انظر مجموعة أعمال اسبوع الفقه

الاسلامي - ومهرجان الامام ابن تيميه المنعقد بدشق في الفترة من ١٦ - ٢١ =

وهو نفس ما أفتى به مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي بقراره رقم (٥) في
دورة انعقاده الأول من ١٠ - ١٢ شعبان ١٣٩٨ هـ .^(١)

وكذلك القرار رقم (٢) لمجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي
في دورته الثانية من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ والذي ينص على :^(٢)

١ - أن عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت عقد فيه غرر كبير يفسد للعقد -
ولذا فهو حرام شرعا .

٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الاسلامي هو عقد التأمين -
التعاضدي القائم على أساس التبرع والتعاون - وكذلك الحال بالنسبة لاعادة
التأمين القائم على أسلوب التأمين التعاضدي .

وتجدر الاشارة الى أنه قد قامت عدة شركات على أساس عقد التأمين التعاضدي الذي
أجازه علماء المسلمين من بينهما شركة التأمين الاسلامي بالسودان .
وتشبه هذه الشركات الاسلاميه هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدسه
الموجوده في الاقتصاد الوضعي . والتي تمثل الأقساط المدفوعه فيها مبالغ مبدئيه
قابله للتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئه في آخر السنه .

= شوال ١٣٨٠ هـ - من صفحة ٣٧١ - ٥٥٠ - وكذلك مؤتمر علماء المسلمين
الثاني في القاهره عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م - ومؤتمر علماء المسلمين السابع
عام ١٣٩٢ هـ - ٢٩٧٢ م .

(١) أنظر تفصيل قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي حول التأمين
في كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي والذي نشر
في ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ صفحة ٤٣ وما بعدها .

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي - العدد الثاني - الجزء الثاني ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٦ م صفحة ٧٣١ .

حيث يرد الى كل عضو مشترك ما يتفق له من القسط المدفوع مقدما أو يطلب منه قسطا اضافيا اذا ثبت أن القسط المدفوع مقدما غير كاف لتغطية الخسائر^(١) .
والفرق الوحيد بين هذين النوعين هو أن الهيئات الاسلاميه منضبطه في عقودها وأعمالها بأحكام الشريعة الاسلاميه .
سمات شركة التأمين التعاوني : —

لعل من أبرز سمات شركات التأمين التعاوني أو التبادلي مايلي : —

- ١ — عدم وجود رأس مال لها . لا اجتماع صفتي المؤمن والمستأن واندماجهما فسي كل عضو من الأعضاء المشتركين في التأمين . فلا يوجد مؤمن يعمل بصفه منفرد ، على تحقيق الربح ، بل ان الهدف منه هو تبادل النافع والتضحيات^(٢) .
ولذلك فانه عند قيام شركات التأمين الاسلاميه في ظل القوانين الساريه والنسي تنص على ضرورة وجود رأس مال لشركات التأمين ، فان الشركه الاسلاميه للتأمين بالخرطوم مثلا استدان رأس مالها من بنك فيصل الاسلامي السوداني لاستكمال الاجراءات الشكلية اللازمه لانشاء الشركه . ثم عطلت على فصل حسابات رأس المال عن حسابات المشتركين في التأمين فعلا كاملا بحيث لا يدخل رأس المال فسي دفع تعويضات المستأمنين ولا في الاستثمار الذي يتم لأموال التأمين^(٣) .
- ٢ — قابلية القسط للتغيير كما سبق أن رأينا .
- ٣ — المسئوليه التضامنيه للأعضاء في دفع المبلغ المستحق لأحدهم أو نسبة منه حسب الاتفاق^(٤) .

-
- (١) د . كامل عباس الحلواني - الخطر والتأمين صفحة ٢٩٦ - ٢٩٧ ، د . سلامه عبد الله الخطر والتأمين صفحة ١١٣ .
 - (٢) د . أحمد السعيد شرف الدين عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار صفحة ٤ .
 - (٣) انظر عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الاسلاميه بالخرطوم صفحة ٣ وكذلك التقرير السنوي الثاني للشركه لسنة ١٩٨٠ م صفحة ٥ .
 - (٤) د . أحمد السعيد شرف الدين - المرجع السابق صفحة ٤٠ ، د . سلامه عبد الله الخطر والتأمين صفحة ٦٦٦ .

المطلب الثالث الآثار الاقتصادية للتأمين

تؤدي العمليات التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين الى احداث العديد من الآثار الاقتصادية التي لا تقتصر على المشروع الاستثماري المؤمن عليه أو على عملياته ، وإنما تتصرف أيضا لتشمل الاقتصاد في مجموعه .

ولما كنت بعدد الحديث عن التأمين كنوع من أنواع الضمانات التي تغطي أخطار معينة للمشروعات الاستثمارية ، فأني سأقصر الدراسة في هذا المطلب على تلك الآثار الاقتصادية التي تتعلق مباشرة بالتأمين كضمان وتبرز كفايته في هذا الموضع .

وعلى ذلك فإننا نجد أن من أهم هذه الآثار ما يلي : -

١ - توفير قدر من الاستقرار والأمان لرأس المال : - ذلك أن التعمير الذي يعطى للمستأمن عن الخسائر التي أمن ضدها هي خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم توقفه عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة مفاجئة .

كما أن التأمين يتيح لمالك رأس المال أو المشروع أن يحدد سبقا ما ينهض توفيره من أموال لمقابلة الخطر الذي يمكن في احتمال الفقد الكلي أو الجزئي لرأس المال .

والنتيجة المباشرة لذلك هو تشغيل المشروع الاستثماري بصورة منتظمة دون تردد أو تعطيل (١) .

فضلا عن أن التأمين يجنب المستثمر أو مالك رأس المال مواجهة هذه الخسائر المفاجئة بطريقة تضطره الى زيادة سعر السلعة التي ينتجها الى حدود لا تستطيع معها الصمود أمام المنافسة .

(١) أحمد شكرى الحكيم - التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية
مكتبة الأنجلو المصرية صفحة ٢٤ .

أو قد تضرر^{ال}تجسيم أنشطته بدرجة تخفف انتاجه النافع للمجتمع وتقليل عدد
العاطلين به . (١)

صعوبة أخرى فإن الأثر الرئيسي للتأمين يتثل في توفير ضمان لرأس المال
واستمراره في أدائه دورة الحيوى في الاقتصاد . وذلك عن طريق التعويض
الفورى الذى يقدم له من الهلاك الكلى أو الجزئى فى أصول وأموال المشروع
الاستثمارى . (٢)

٢ - ان قيام التأمين بحفظ رؤوس الأموال الختجه من الأخطار البحتة عن طريق
إعادتها بالتعويض يساعد المستثمرين بطريق غير مباشر على استبدال الآلات
للقدية التى هلكت بالآلات ومعدات جديدة ذات انتاجية أعلى ومواكبة
للتطورات الفنية فى الآلات والمعدات التى أصبحت تتغير بسرعة كبيرة فى
الوقت الحاضر . (٣)

٣ - أثر التأمين على توزيع رأس المال على مختلف المشروعات :

ان اختلاف درجة المخاطر فى المشروعات المختلفة بحسب طبيعة العمل والظروف
المحيطة . . . الخ . ستجعل المستثمرين ورجال الأعمال يتجهون للاستثمار
فى المجالات الأقل مخاطر . خاصة اذا لم يكن هناك فرق كبير فى العائد
المتوقع يمكن للمشروعات ذات المخاطر الأعلى أن تدره على المستثمرين .
ولذلك فان التأمين بوقوفه فى مواجهة هذه الأخطار يشكل أحد عناصر الجذب
للمستثمرين للاستثمار فى هذه المشروعات ذات الأخطار الأعلى .

(١) د . السيد عبد المطلب عده - التأمين والخطر صفحة ٥٢ - ٥٣ .

(٢) أحمد شكرى الحكيم - التأمين وإعادة التأمين فى اقتصاديات الدول النامية
صفحة ١٨ .

(٣) د . محمد طى عرفة - شرح القانون المدنى الجديد صفحة ٨٢ ، د . أحمد
السعيد شرف الدين - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار صفحة ٣٤ ،
د . كامل عباس الحلوانى - أصول الخطر والتأمين صفحة ٣٤ .

ولشعورهم بأن أخطارها طالما كانت ضمنونه بالتأمين فهي أخطار عادية

شأنها في ذلك شأن المشروعات الأخرى ذات الخطر الأقل .

ومعبرة أخرى فإن التأمين سيساعد الى حد ما على حسن توزيع رؤوس الأموال على مختلف المشروعات (١) .

٤ - المساعدة في نشر وتطهير طرق الوقاية والحد من الأخطار : - وذلك عن طريق الاهتمام بدراسة ونشر وسائل الوقاية من الأخطار المختلفة (٢) .

وشركات التأمين في سعيها لتخفيض الأخطار التي تتحقق والخسائر التي تتجم منها، تساعد على زيادة الوعي لدى المستأمنين بالطرق المختلفة للوقاية والحد من الأخطار ،

حيث تقوم بدراسة عوامل الوقاية المتخذة لدى المخاطر المؤمن ضدها ففى المشروعات وأبداء الرأي حول جدواها وأفضل السبل لمكافحتها مثل استخدام أجهزة الانذار ومعدات اطفاء الحريق المختلفة الخ .

ولا شك أن مثل هذا الأثر الوقائي يساعد على حماية ثروات المجتمع من التهديد والهلاك . لأن قيام شركات التأمين بتشجيع استخدام وسائل الوقاية — من الأخطار — كخطر الحريق — تؤدي الى الحد من الخسائر التي يمكن أن تلحق بالاستثمرين وبالتالي الاقتصاد ككل (٣) .

٥ - تيسير التمويل للمشروعات الاستثمارية : - وخاصة بالنسبة للتمويل الذي لا يتم عن طريق صيغ المشاركة كالإيجار والبيع بالتقسيط أو القرض الحسن .

(١) د . كامل عباس الحلواني - أصول الخطر والتأمين - صفحة ٢١ وما بعدها .

(٢) د . أحمد شرف الدين - أحكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م صفحة ٤٥ .

(٣) أحمد شكرى الحكيم - التأمين وإعادة التأمين - صفحة ٣٣ ، د . السيد عبد المطلب عبد - التأمين والخطر صفحة ٥٨ ، د . أحمد السعيد شرف الدين - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار صفحة ٣٤ .

ذلك أن الحيول إذا لم يجد في المشروع الضمانات الكافية ومنها تأمين المشروع ضد الخسائر الناشئة من السرقة والحريق خلا فانه قد يفرض شروطا أكثر تشديدا لتوفير الحماية لأمواله التي قام بتقديمها كتسهيل في الشروط المختلفة (١٤) . وهذه الشروط قد تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في سياسات المشروع وادارته وكيفية العمل به .

فعلى سبيل المثال قد يشترط الممول وقتا أقصر لاسترداد أمواله من المشروع ان لم يؤمن المشروع ضد السرقة أو الحريق خلا . لأنه كلما قصرت فترة التسهيل كلما قلت احتمالات حدوث مخاطر السرقة أو الحريق .

وقصر الفترة المعطاه للمشروع لرد مبلغ التسهيل قد تجعله ينتهج سياسات استثمارية قصيرة الأجل . ولكن وجود التأمين في مواجهة مثل هذه الأخطار قد تجعل الممول أكثر تساهلا في شروط التسهيل من حيث الزمن وحجم التسهيل خلا .

٦ - تيسير وتنمية التجارة الدولية : - حيث أن وثيقة التأمين على البضائع في حالة الاستيراد والتصدير تشكل ضمانا للمستثمر تشجعه على التعامل وتمكنه من تنفيذ تعهداته والتزاماته في سهولة ويسر الأمر الذي يساعد على زيادة حجم المبادلات التجارية الدولية ونموها (٢) .

٧ - زيادة الكفاءة الانتاجية : - وهو أحد نتائج سيادة روح الأمان والطمأنينة في نفوس المستثمرين بخصوم المستقبل حيث يمكنهم من توجيه وتركيز طاقاتهم في الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسين ستواه .

(١) أحمد شكرى الحكيم - التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية

صفحة ٢٢ - ٢٣ .

(٢) أحمد شكرى الحكيم - التأمين وإعادة التأمين صفحة ٢٩ .

كما تساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الخطوية على ابداع وابتكار . الأمر الذى يؤدي الى زيادة الكفاية الانتاجية فى المشروعات الاستثمارية .^(١)

خاتمة : - حول أثر إعادة التأمين فى كفاءة نظام التأمين فى الاقتصاد الاسلامي : -

وقبل أن أختتم هذا البحث لابد وأن أشير الى أن كفاءة التأمين كنوع من الضمانات التكاملية تتأثر كثيرا بما يسمى بمعطيات إعادة التأمين . وخاصة بالنسبة للاستثمارات الكبيرة والتي يبلغ حجم الاستثمار فيها عشرات الملايين . ذلك أنه بدون معطيات إعادة التأمين لا تستطيع شركات التأمين لوجدها تعويض الخسائر التي تلحق بالاستثمارات الضخمة كالنشآت البترولية والصناعات الكبيرة والفنادق الضخمة . . . الخ . الأمر الذى يؤدي الى التقليل من الكفاءة الاقتصادية للتأمين ضد المخاطر البحثية التي تواجه مثل هذه الاستثمارات .

يقصد بإعادة التأمين تنازل احدى شركات التأمين لشركة أخرى عن كل أو جزء من الخطر الذى سبق وان أمنت عليه وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الشركة الأولى بمعرفة بقسط إعادة التأمين . بحيث تتولى شركة إعادة التأمين دفع كل أو جزء من التعويض الذى يدفع لمواجهة الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده .^(٢)

بعبارة أخرى فان شركات إعادة التأمين تساهم مع غيرها من شركات التأمين فى تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها ولعل من أسباب قيام شركات إعادة التأمين هو محدودية قدرة شركات التأمين فى تحمل الخسائر بالمقارنة مع حجم الأخطار التي تؤمن عليها .^(٣)

(١) كامل عباس الحلواني - أصول الخطر والتأمين - صفحة ٣٤ ، د . السيد

عبد المطلب عده - التأمين والخطر صفحة ٥٣ .

(٢) د . محمد علي عرفة - شرح القانون المدني الجديد صفحة ٢٧٥ راجع

كذلك د . أحمد شرف الدين - أحكام التأمين فى القانون والقضاء صفحة ٨٥ - ٨٦

(٣) د . السيد عبد المطلب عده - التأمين والخطر صفحة ٢١٧ .

فوائد اعادة التأمين : - يمكن تلخيص فوائد اعادة التأمين فيما يلي : -

١ - يضمن سلامة العطية التأمينية عن طريق تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر المتشابهة على صعيد واحد . ما يؤدي الى حسن استخدام حساب القاصم للمخاطر . وذلك لأنه كلما زادت عدد وحدات المخاطر المؤمن ضدها كلما قلت الفوارق بين النتائج العطية لقوع الأخطار والحسابات الاحتمالية التي تجرئها شركات التأمين . الأمر الذي يقلل من احتمالات المفاجأة بخسائر ماله كبيرة غير متوقعة .

٢ - يضمن اشتراك عدد كبير من ذوي الأخطار المتشابهة في عطية دفع التعويض . خاصة اذا كانت الخسارة الماله كبيرة .

هذلك يمكن لشركات التأمين من التأمين على المشروعات الاستثمارية الضخمة^(١) .

الحكم الشرعي لاعادة التأمين : -

ما تقدم تبيّن أن عطية اعادة التأمين تعتبر ضرورية وهامة عند اتساع عطيات التأمين وكذلك عند التأمين على المشروعات الاستثمارية الكبيرة .

ولكن قيام شركات اعادة التأمين على نط شركات التأمين التجاري جعل العلماء المسلمين يفتون بعدم جوازها ان تكتف عطيات اعادة التأمين ما يكتف مقد التأمين التجاري من غير كثير يؤثر في أصل العقود وما يتضمنه عمل شركات اعادة التأمين فسي الوقت الحاضر من ربا في استثماراتها .

فعلى سبيل المثال فقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني

في الفتوى رقم ١٦ ، ٢٦ بعدم جواز اعادة التأمين لدى الشركات التجارية الا اذا دعت اليه الحاجة المتعينه^(٢) .

(١) د . سلامه عبد الله - الخطر والتأمين صفحة ٤٣٣ - د . محمد علي عرفه

شرح القانون المدني الجديد صفحة ٢٧٦ .

(٢) أنظر نص الفتوى ١٦ ، ٢٦ للهيئة في كتاب الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني صفحة ٣١ وما بعدها .

كما أجازت هيئة مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي عطيات اعادة التأمين

لدى الشركات التجارية لتأمين الحاجة وذلك وفقا للشروط التالية : —

١ — أن يقلل ما يدفع لشركات اعادة التأمين الى أدنى حد ممكن * وهو القدر الذي يزيل الحاجة * ملا بقاعدة * الحاجة تقدر بقدرها * وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء..

٢ — الا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أى عمولة أخرى من شركة اعادة التأمين .

٣ — الا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأى احتياطات من الأخطار السامية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربحية لشركة اعادة التأمين .

٤ — الا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لأقساط اعادة التأمين والا تطالب بأية أرباح من فائدة هذه الاستثمارات .

٥ — أن يكون الاتفاق مع شركة اعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة (١).

ولا شك أن القصد من وضع هذه القيود هو إبراز التعامل مع شركات اعادة التأمين التجارية في صورته الاستثنائية التي تجيز التعامل معها لوجود الحاجة المتعينة . ولكن هذه القيود من ناحية أخرى تحد من كفاءة التأمين كضمان في الاقتصاد الاسلامي إذ أن التعامل بين شركات التأمين الاسلاميه وشركات اعادة التأمين التجارية سيكون في حدود الحد الأدنى وفقا لطار ازالة الحاجة المتعينة ولذلك فانه لمن تتم الاستفادة الكاملة من مميزات اعادة التأمين السابق ذكرها بصورة شلى .

(١) وهبة الزحيلي - التأمين واعادة التأمين - مجلة مجمع الفقه الاسلامي

وهذا ما جعلني أفضل أنواعا أخرى من الضمانات بدلا من التأمين بالنسبة
 للاستثمارات الكبيرة مثل مؤسسة الكفالة المقترحة ^(١) وذلك على الأقل حتى قيام
 عدد من شركات إعادة التأمين الاسلاميه القائم على أساس تعاوضي ^(٢).

-
- (١) وهذا البديل يساعد الاقتصاد الاسلامى على التحلل من الارتهاق لشركات
 إعادة التأمين العالميه التى تحول موارد المجتمعات المسلمه لصالحها -
- (٢) هناك شركه اسلاميه واحد ، لاعادة التأمين هى الشركه الاسلاميه العربيه
 للتأمين واعادة التأمين ولكنها لا تكفى ان يستلزم الأمر وجود عدة
 شركات ، حتى تستطيع الصمود أمام الخسائر التى قد تحدث وأيضا أمام
 الشركات الوضعيه .

المبحث الثاني

المراجعة الداخلية

تقوم المراجعة الداخلية بدور فعال في حماية أصول المشروع وموارده المالية ومتابعة تنفيذ السياسات والأهداف المرسومة بواسطة إدارته العليا للمشروع . وتحديد مدى الانحرافات في التنفيذ واقتراح التحسينات اللازمة لسير العمل في المشروع حسب السياسات والأهداف الموضوعه من قبل إدارته .

ومتابعة التنفيذ بواسطة المراجعة الداخلية تعتبر من أحدث الوظائف الإدارية والفنية في المشروعات . فهي بالإضافة لما تقدمه من الخدمات السابق الإشارة إليها فإنها تساعد مراقب الحسابات في الاطمئنان والثقة بمحة وسلامة كثير من خطوات التشغيل (١) .

وقد ظهرت المراجعة الداخلية وتطورت نتيجة لتوسع الأعمال وكبر حجم المشروعات وحاجة أصحاب المشروع والمسولين له لفحص وتقييم أوجه النشاط المختلف للمشروع وحماية أصول المشروع من الإهمال والضياع أو السرقة (٢) .

وعلى ذلك فإن المراجعة الداخلية تقوم بمهمة مهمة لإدارة المشروع العليا

* الشركاء *

(١) محمد كامل الحاروني - مراجعة الحسابات في القطاعين الخاص والعام - دار المعارف - مصر - الطبعة الثالثة ١٩٧٠ - المجلد الأول صفحة ٤١٦ . وكذلك د . على السلي - التخطيط والمتابعة - مكتبة قريش - القاهرة - صفحة ٣٤٣ .

(٢) د . عبد الفتاح العن - الرقابة المالية - دراسة ونقد وتحليل - مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٩ م صفحة ٢١٥ - د . موسى عبد العزيز شحادة - عمليات المراجعة المصرفية - اتحاد المعارف العربية صفحة ٣ .

فهي تعمل كضمان على حسن سير العمل في المشروع ببيت الثقة والاطمئنان في دقه وسلامة العمليات والقيود المحاسبية . الأمر الذي يؤدي الى حفز الادارة العليا " الشركاء " على انتهاز سياسات ايجابية تهدف الى تطوير وزيادة أنشطة وعمليات المشروع .

وتستند عمليات المراجعة الداخلية جوازها الشرعي من حق الشريك في الاطلاع على نشاطات ومستندات المشروع . وله أن يفوض من يراه في فحص وتقويم أنشطته وعمليات المشروع المشارك فيه نهاية عنه . .

ومن واقع هذه النظرة فانني سأستعرض المراجعة الداخلية في الشروط استعراضا موجزا يبين أهميتها وما تقوم به من دور في المشروع ثم نختم هذا البحث ببيان نطاق استخدامها في الاقتصاد الاسلامي .

تعريف المراجعة الداخلية : — يمكن تعريف المراجعة الداخلية بأنها نشاط تقويمي مستقل داخل المشروع يفرض فحص ومراجعة النواحي المحاسبية والمالية وغيرها من النواحي التشغيلية للمشروع كأساس لخدمة ادارته .^(١)

فهي اذا مجموعة من أوجه النشاط المستقلة داخل المشروع تشتمل الادارة لكى تغد منها ضمانا لدقة البيانات المحاسبية والاحصائية وللتأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وأموال المشروع .^(٢)

(١) د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة المالية - صفحة ١١ .

(٢) لا تختلف المراجعة الداخلية في المصارف من الشروط الأخرى الا بقدر اختلاف طبيعة عمل المصارف والقوانين المنظمة لها . أما من حيث الأسس والمبادئ وكيفية تنفيذ المراجعة فليس هناك اختلاف يذكر . وللمراجعة أنظمة وقواعد الضبط الداخلي ومعايير الرقابة الداخلية وقياس الأداء في المصارف راجع : - موسى عبد العزيز شحادة - عمليات المراجعة المصرفية - صفحة ٥ وما بعدها .

وكذا للتحقق من اتباع موظفي المشروع للسياسات والخطط والاجراءات الادارية الموضوعه وقياس صلاحية تلك الخطط والسياسات في اداء افراضها (١) .
وعلى ذلك يمكن وصف الخدمات التي تقدمها المراجعة الداخلية لاصحاب المشروع وادارتها بأنها خدمات وقائية وانشائية .

فهى خدمات وقائية لأنها تحمى أموال المشروع وأصوله وتحافظ عليها من الاهمال أو سوء الاستعمال والضياع . وحماية السياسات الادارية ضد الانحراف عند التطبيق . وهى انشائية لأنها تضمن دقة البيانات التي تستخدمها الادارة في توجيه السياسات العامة للمشروع . كما تعمل على قياس وتقويم فاعلية وسائل الرقابة المختلفة وادخال التحسينات عليها (٢) .

يتضح من التعريف السابق للمراجعة الداخلية أن معناها أوسع من اصطلاح " المراجعة " الذي يعطى لهذه الوظيفة معنى ضيقاً يجعل القارئ يعتقد بأن المراجعة الداخلية صنوّ للمراجعة الخارجية التي يقوم بها متخصصون محايدون من خارج المشروع لمراجعة حسابات ونشاط الشركة المالي . وأنها لا تختلط عنها الا فى أن من يقوم بها هم موظفون داخل المشروع .

ولذلك فلو استخدم اصطلاح آخر كالتابعة مثلاً لكان هذا أجدى وأنفع في توسيع وتعميق مفهوم هذه الوظيفة . . . غير أن اصطلاح المراجعة الداخلية قد استخدم وتلقته جميع القطاعات بالقبول وأصبح من العسير استبدالها باصطلاح آخر (٣) .

(١) د . خالد أمين عبد الله - علم تدقيق الحسابات ١٩٧٧ م - نشر بدعم من

الجامعة الأردنية منه صفحة ١٣٨ ، عبد الكريم الرمحي - الأصول العلمية

والعطية لتدقيق الحسابات - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م صفحة ٧٩ .

(٢) د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة المالية صفحة ١١ ، عبد الكريم على الرمحي

الأصول العلمية والعطية لتدقيق الحسابات صفحة ٧٩ .

(٣) د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة المالية - صفحة ٣ - ٤

كما أن ما يقصد به البعض بالمتابعة يحمل نفس مفهوم المراجعة الداخلية (١).
ولذلك فأننى سأسير فى هذا البحث مع الاصطلاح الشائع " المراجعة الداخلية (٢).
ولذا فإن الأمر يقتضى قبل الاستمرار فى تناول الموضوع ، التفرقة بين المراجعة
الداخلية والمراجعة الخارجية .

أهم أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والخارجية : —

يمكن تلخيص أهم الفروق بينهما فى النقاط التالية : —

١ — المراجعة الداخلية يقوم بها أشخاص يتبعون وظيفيا للمشروع إلا أنهم يتمتعون
بدرجة كبيرة من الاستقلال عن التنظيم الوظيفى للمشروع . فهم لا يباشرون عملا
فى المشروع يتعلق بالتسجيل والاجراءات . وإنما يتبعون مباشرة لإدارة العليا
للمشروع .

أما المراجعة الخارجية فيقوم بها أشخاص محايدون لا يتبعون لمشروع معين .

(١) انظر فى ذلك د . طى السلى - التخطيط والمتابعة - مكتبة غريب القاهرة
صفحة ٣٠٤ .

(٢) خاصة وأن ما أقصد به هنا كضمان تكملى يفتقر عن متابعة تنفيذ الشروط
نفسها والتي تعنى بها دراسات الجدوى وتقويم الشروط التي تعمل
على ملاحظة الانحرافات فى التنفيذ من الدراسة وتقويمها وعلاجها أو اكتشاف
أوجه القصور فى الدراسة من الواقع العطلى واقتراح البدائل المناسبة .
كما تفتقر عن المتابعة التي يقوم بها جهاز خارجى تابع للدولة لمتابعة
وتقييم أداء الشروط العامة .

وهذه الأخيرة وإن كانت تتشابه الى حد ما مع عمليات المراجعة الداخلية
إلا أن اختلاف الأهداف فيها ينشئ وسائل وأساليب مختلفة فى العديد من
النواحى المطلوب متابعتها . ولملاحظة هذا الفرق . انظر د . طى السلى
التخطيط والمتابعة صفحة ٣٧٢ وما بعدها .

- فهم يتمتعون بالاستقلال التام عن الشروعات التى يراجعون حساباتها .^(١)
- ٢ - المراجعة الداخلية تهتم بكل نشاطات المشروع ومدى تطابق التنفيذ مع الأهداف والسياسات الموضوعه . . بينما تقتصر المراجعة الخارجية على فحص وتقييم القوائم المالية .^(٢)
- ٣ - تهتم المراجعة الداخلية بتابعة وتقييم الرقابة الداخلية واكتشاف الثغرات الموجودة فيها بهدف تصحيحها والتالى احكام نظام الرقابه . أما المراجعة الخارجية فان اهتمامها بنظام الرقابة الداخلية يستهدف تحديد الثغرات فيه للحكم على نظام الرقابة الداخلية وتحديد كمية الاختبارات وحجم العينات التى ستم مراجعتها .^(٣)
- ٤ - أن المراجعة الداخلية تتم فى ظل القواعد والقرارات واللوائح التى تضعها ادارة المشروع . . بينما المراجعة الخارجية تتم فى ضوء القواعد المهنية التى تعدرها جمعيات المحاسبين والمراجعين وكذلك القواعد القانونية المنصوص عليها فى قوانين البلاد المختلفة والتى تحكم عمليات المراجعة وسفوليات وواجبات مراجع الحسابات والأسس التى يجب أن يستند اليها فى أدائه .

-
- (١) د . محمد أحمد خليل - المراجعة والرقابة المحاسبية - دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٦٨ م صفحة ٣ ، د . أحمد نور - مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية - دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية ١٩٨٢ م صفحة ١٦ - ١٧
- (٢) د . خالد أمين عبد الله - طم تدقيق الحسابات صفحة ١٤٠ .
- (٣) د . أحمد نور - مراجعة الحسابات صفحة ١٧ ، عبد الكريم على الرمحى الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات صفحة ٨٥ ، د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة المالية - صفحة ٣١ .

ولذلك تعتبر القواعد المهنية للمراجع الخارجى قواعد عامة متعارف عليها بينما تعتبر القواعد والقرارات المتعلقة بعمل المراجع الداخلى ، قواعد وتعليمات خاصة بالمشروع تحدد وفقا لظروف المشروع واحتياجات ادارته .^(١)

من خلال العرض السابق لا وجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ، يتضح لنا أن المراجعة الداخلية هي جزء من نظام الرقابة الداخلية .^(٢) يختص بفحص وفهم نظام الرقابة الداخلية والذي يستهدف متابعة تنفيذ الخطط وتسجيل الأرقام التى تتحقق وتحليلها للتعرف على مدلولاتها لاتخاذ مايلزم من اجراءات لتنمية الاتجاهات التى تساعد على تحقيق الأهداف أو معالجة أوجه القصور . ولذلك فان من الوظائف الأساسية للمراجعة الداخلية هي : -

قياس فاعلية الوسائل الرقابية . . ففى أى مشروع منظم تنظيما جيدا لابد وأن توجد طرق ووسائل لغرض التأكد من العمل التنفيذى .^(٣) وتقوم المراجعة الداخلية بهذه الوظيفة بجانب ما يسمى بنظام الضبط الداخلى .^(٤) حيث يعتبر الاثنان من أهم حلقات نظام المراقبة الداخلية التى يعتمد عليها فى المشروع .

(١) عبد الكريم على الرسمى : الأصول العلمية والمهنية لتدقيق الحسابات صفحة

٨٤ - ٨٥ .

(٢) الرقابة الداخلية هي أسلوب ذاتى فى المشروع تنظم أصلا لضمان سير العمل

فيها وحماية أصولها . فهي لذلك تعرف بأنها : خطة التنظيم وكل الطرق والمقاييس والاجراءات المنسقة التى تضعها الادارة بقصد المحافظة على أصولها ولضمان دقة سلامة البيانات المحاسبية وزيادة امكانية الاعتماد عليها ولتحقيق الكفاءة التشغيلية .

لمزيد من التفصيل راجع : - د . أحمد نور - مراجعة الحسابات صفحة ١٣

وكذلك محمد كامل الحاروتى - مراجعة الحسابات - المجلد الأول صفحة

٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٣) د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة المالية - صفحة ١٠ .

(٤) يعرف الضبط الداخلى بأنه توزيع للسلطات والعمل بطريقة تمكن من اجراء -

تقسيمات المراجعة الداخلية :

تقسم المراجعة الداخلية تقسيمات عديدة ، من أهمها لفائدة هذا البحث هو تقسيمها الى مراجعة ستره ومراجعة ذات هدف خاص^(١) .

فالمراجعة الستره تعنى فحص وتقويم كل الأنشطة والعطيات التي تتم في المشروع والكشف عن المشاكل وتحديد ها في وقت مبكر من خلال الاستمرار في مراجعة الأنشطة والعطيات . . كما تزود المراجعة الستره الادارة بالمعلومات اللازمة عما يدور بداخل التنظيم يساعد ها على اتخاذ القرارات الموضوعيه . وتكن الادارة كذلك من الرقابه الستره والفعاله على عطيات وأنشطة المشروع .

ومن أهم عيوب المراجعة الستره هو ارتفاع تكاليف القيام بها والتي قد تكون مقبولة بامكانيات المشروع .

أما المراجعة ذات الهدف الخاص فتتم وفقا لاحتياجات معينه تراها ادارة المشروع من حيث فحص وتقويم مجالات معينه تشكل الادارة في وجود مشاكل بها . ومن أهم عيوب المراجعة ذات الهدف الخاص هو أنها لا تؤدي الى التحذير

= ضبط تلقائي على العطيات الروتينية اليومية . وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه الشخص بطريقة تلقائية بواسطة شخص آخر . أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص أو قسم يتم استكمالها بواسطة شخص آخر أو قسم آخر . ويتحقق نظام الضبط الداخلي عن طريق تقسيم العمل بصورة سليمة ووضع نقاط الضبط التلقائي على نتائج أعمال الأشخاص أو الأقسام . وتحديد خطوط السلطة والمسئولية بطريقة واضحة في التنظيم . ولهذا يعتبر نظام الضبط الداخلي جزءا من نظام الرقابة الداخلية كما يرتبط بمراجعة الحسابات نظرا لأنه يؤدي الى زيادة دقة البيانات المحاسبية . راجع د . أحمد نور - مراجعة الحسابات صفحة ١٥ .

(١) تقسم عطيات المراجعة بعفة عامه الى عدة تقسيمات بحسب الزاويه التي ينظر اليها منها : - فمثلا من حيث نطاق المراجعة تقسم الى مراجعة كاملة =

المبكر من المشاكل قبل أن تتفاقم (١).

أهداف وأفراض المراجعة الداخلية :

الهدف الأساسى للمراجعة الداخلية هو كشف نواحي القصور وما يترتب عليها من اخطار فى العناصر المختلفة محل الفحص . واقتراح التحسينات المناسبة والتي يمكن القيام بها بشكل يساعد الادارة على القيام بأعمالها بكفاءة مرتفعة (٢).

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تعمل المراجعة الداخلية على تحقيق الأفراض التالية :

- ١ - مراجعة وتقويم ملائمة وتطبيق الرقابة المحاسبية والمالية والتشغيلية .
- ٢ - تحديد مدى الحماية والأمان لأصول المشروع وموارده المالية .
- ٣ - تحديد مدى ملائمة الاجراءات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها فى بيان المركز المالى للمشروع .
- ٤ - تحديد مدى التزام العاملين فى المشروع بالسياسات والاجراءات الموضوعه .
- ٥ - تحديد مواطن الضعف وعدم الكفاءة فى كافة الأنشطة والعطليات وذلك للقضاء عليها وترشيدها استخدام موارد المشروع .
- ٦ - مساعدة الادارة فى انجاز وظيفة الرقابة من خلال اختبار وتقييم النظم الرقابية المستخدمة .

ومراجعة جزئية ومن حيث الوقت تقسم الى مراجعة نهائية ومراجعة ستره ومن حيث الشمول والاستمرار تقسم الى مراجعة ستره ومراجعة ذات هدف خاص . الخ لمعرفة تفاصيل هذه الأنواع وغيرها راجع مثلا : د . خالد أمين عبد الله - علم تدقيق الحسابات صفحة ١٥ - ٢٠ ، محمد كامل الحارونى - مراجعة الحسابات المجلد الأول صفحة ٣٣ وما بعدها ، د . أحمد نور - مراجعة الحسابات صفحة ١٢ - ١٩ . وتجدر الاشارة الى أن هذا التقسيم لا يعنى وجود أنواع مختلفة من المراجعة من حيث الأسس والمبادئ والمعايير التى تحكم عمل المراجعة . بل يعنى اختلاف عملية المراجعة نفسها من حيث الزاوية التى ينظر اليها منها .

(١) د . عبد الفتاح المحسن - الرقابة المالية - صفحة ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٢) د . عبد الفتاح المحسن - الرقابة المالية - صفحة ٢١٦ - ٢١٧ . وكذلك =

٧ - اقتراح أحدث وأفضل الطرق والنظم في سبيل تنسيق أهداف المشروع وتنفيذها^(١).
 وعلى ذلك فإن المراجعة الداخلية تختص بفحص وتقويم النواحي المالية والإدارية
 ويمكن أن يضاف إليها ناحية ثالثة هي الناحية الشرعية والاجتماعية . وذلك على اعتبار
 أن الناحيتين الأولى والثانية هي نواح فنية خاصة بالمشروع بينما ترتبط الناحية الثالثة
 بالسفولية الاجتماعية للمشروع تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .

وفيما يلي أستعرض بإيجاز هذه النواحي الثلاثة على النحو التالي : -

١ - الناحية المالية : - يعمد بها مراجعة العطايا المالية للتأكد من صحة

تسجيلها . والتأكد من سلامة إدارة أصول المشروع .

ولذلك فإن المراجعة المالية تهدف الى : -

أ - التأكد من صحة البيانات المحاسبية .

ب - حماية الموارد المالية .

ج - اكتشاف الأخطاء أو التلاعب في تسجيل الحسابات .

وتتم المراجعة المالية وفقا للخطوات التالية : -

١ - المراجعة السابقة ٢ - المراجعة اللاحقة

٣ - الجرد المستمر والعاجي للأصول^(٢) .

د . طي السلي - التخطيط والمتابعة - صفحة ٣١٠ .

(١) د . خالد أمين عبد الله - علم تدقيق الحسابات - صفحة ١١ - ١٢ وكذلك

صفحة ١٣٨ ، د . عبد الفتاح المحسن - الرقابة المالية - صفحة ١٢ - ١٣

وكذلك صفحة ٢١٧ ، محمد كامل الحاروش - مراجعة الحسابات - المجلد

الأول صفحة ٤٣٦ ، د . أحمد نور - مراجعة الحسابات - صفحة ٢٣٤ .

(٢) د . محمد أحمد خليل - المراجعة والرقابة المحاسبية - دار الجامعات

المصرية - الاسكندرية - ١٩٦٨ م صفحة ١١٦ وكذلك صفحة ١٢٢ .

٢ - الناحية الادارية : -

تتم المراجعة الادارية لعطيات المشروع وأنشطته المختلفة بأحد مدخلين أساسيين هما : -

- أ - المدخل التنظيمي : - حيث يتعامل المراجع الداخلي مع المظاهر الادارية للقسم أو الوحدة التنظيمية . يهتم بإطار التنظيم وهيئته وعطياته ووظائفه واجراءاته وكيفية اعداد تقاريره وموازناته ومكانته في الهيكل التنظيمي . . الخ .
- ب - المدخل الوظيفي : - حيث يتعامل المراجع الداخلي مع النشاط أو الأنشطة الرئيسية للمشروع . يقوم بتتبع الوظائف الرئيسية من خلال كل الوحدات التنظيمية في المشروع والتي تتعلق بها . ويكون اهتمامه بمعاطى هذه الوظائف وعطياتها وليس على الأنشطة الادارية الا بقدر تأثيرها على تلك الوظائف (١)
- وتجدر الاشارة الى أن المدخل التنظيمي يعتبر فعالا وذا أهمية للمراجعة الادارية في المشروعات الكبيرة ذات العمر الانتاجي الطويل نسبيا . ذلك أن المدخل التنظيمي يقدم للمراجعة وحدة صغيرة للفحص والدراسة . بينما نجد أن المدخل الوظيفي يجعل المراجع الداخلي يقوم بعطية مراجعة طويلة وشاملة ومتعددة الجوانب . كما أن المدخل التنظيمي يكون فعالا أيضا في حالة مراجعة جزئية معينة من نشاط المشروع أو لتحقيق هدف خاص .
- أما المدخل الوظيفي فيعتبر فعالا وذا نفع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة . لأن الأنشطة الادارية في مثل هذه المشروعات عادة ما تكون قليلة وبغير معقدة . فيسهل على المراجع الداخلي تتبع الأنشطة والعطيات بواسطة المدخل الوظيفي .
- كذلك فإن المدخل الوظيفي يعتبر فعالا أيضا عندما يحتاج الأمر الى مراجعة شاملة ومتعددة الجوانب في المشروع . (٢)

(١) د . محمد نصر هواري - دراسات في المراجعة - مكتبة فريب - القاهرة
صفحة ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) د . محمد نصر الهواري - دراسات في المراجعة صفحة ٢٤٠ - ٢٤١ .

والراجعة الادارية تعمل على فحص واختبار الهيكل التنظيمي للمشروع وتحديد مدى قدرته على تحقيق الأهداف والسياسات الموضوعه . وكشف نواحي القصور فيه ومعالجتها . وتقيم أساليب انجاز العمليات واستخدام الموارد البشرية والمادية الاستخدام الأمثل ^(١) .

وتعتمد الرراجعة الادارية في أدائها بكفاءة وفعالية على الآتي : —

أ — وجود تحديد واضح للاستخدام الأمثل لموارد المشروع حتى يتيسر تصميم الإداري فيما يتعلق بالأهداف الخاصة بالاستخدام الأمثل للموارد .
ب — وجود معايير محددة وواضحة متعارف عليها ^(٢) يمكن استخدامها في مجال الرراجعة الادارية . وذلك حتى لا تعتبر الرراجعة الادارية عن الرأي الشخصي للمراجع .

ج — وجود فهم واضح لدى العاطلين في المشروع عن أهمية الرراجعة الادارية وما تهدف اليه حتى يمكن للمراجع العمل بسهولة والحصول على المعلومات المطلوبة للتقييم والرراجعة ^(٣) .

(١) د . عبد الفتاح الصحن - الرقابة العاليه صفحه ٢١٦ ، د . أحمد نسور
مراجعة الحسابات صفحه ٢٤٥ - ٢٤٦ ، د . محمد أحمد خليل - الرراجعة
والرقابة المحاسبية صفحه ١٢٦ ، د . طلي السلي - التخطيط والمتابعه
صفحة ٣١٠ .

(٢) يمكن الرجوع فيما يتعلق بمعايير تقييم الإداري مثلا في : أ - أصول
الرراجعة الداخلية والخارجيه - د . عبد الفتاح الصحن مؤسسة شباب
الجامعة الاسكندريه ١٩٨٢ م ، ب - د . محمد نصر الهوارى - دراسات
في الرراجعة من صفحه ٢٤٩ الى صفحه ٢٥٦ ، ج - د . محمد عباس
حجازى - المحاسبة الادارية - مكتبة التجار والبتعان ١٩٧٧ م من صفحه ٣٥٢
الى صفحه ٣٧٤ ، د - عبد الكريم على الرضى - الأصول العلمية والعمليه
لتدقيق الحسابات صفحه ١٣٧ وما بعدها .

(٣) د . محمد نصر هوارى - دراسات في الرراجعة صفحه ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٣ - الناحية الشرعية والاجتماعية : -

للمشروعات في الاقتصاد الاسلامي مسئولية اجتماعية تجاه المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله وتستمد منه مواردها كما سبق أن رأينا .
ومن أوضح الأمثلة للمراجعة الشرعية والاجتماعية هو ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المعارف الاسلاميه من فحص وتقويم سلامة العطلات والأنشطة من الناحية الشرعية . واقتراح البدائل والتحسينات حماية للعمل من الانحراف .

وتتبع المراجع الداخلي الخطوات التالية من الناحية الشرعية والاجتماعية : -

- ١ - التأكد من مدى سلامة الأساس الشرعي للعطلات والأنشطة التي يقوم بها المشروع وتحديد الانحرافات عن الصيغ الاستشارية ووسائل الكسب المشروع وكيفية . .
واقترح التعديلات اللازمة لتفادي الانحرافات والأخطاء .
- ٢ - تحديد مدى تناسق أهداف المشروع وعطلاته مع أهداف النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية .

ومن الوسائل التي يمكن اتباعها في هذا المبدأ : -

العمل على مراجعة مدى تحقق معايير الاختيار والفاضله التي سبق اقتراحها فـسـى المشروع . لأن هذه المعايير تفصح عن الآثار الاجتماعية المستفاده أو الناتجة من المشروع كما سبق أن رأينا .

وعلى ذلك فإن فحص واختيار مدى تطابق عطلات وأنشطة المشروع مع معيار المصلحة الاجتماعية المقترح يعنى مدى ملائمة المشروع اجتماعيا . وهو ما يمثل نوعا من الرقابة الذاتية على استمرار المشروع وفقا لمتطلبات الاستثمار في المجتمع والتي على ضوءها رخص للمشروع في القيام بأنشطته .

- ٣ - متابعة بعض المؤشرات الاجتماعية التي كانت مرجوه من نشاط المشروع والمنصوص

عليها في دراسات الجدوى للمشروع ، كزيادة التعليم المهني أو التوظيف ،

أو ارتفاع مستوى التحضر والعمران الخ .

نطاق استخدام المراجعة الداخلية كضمان : -

تحتل المراجعة الداخلية أهمية خاصة لمؤسسات التمويل الاسلاميه التي تمنح تمويلها على أساس المشاركة . . ولذلك فان الأمر يقتضيها اتخاذ المراجعة الداخلية كأحد الضمانات التكميلية التي يمكن أن تطلبها لدعم ثقتها بالمشروع طالب التمويل بالمشاركة .

ولا تقتصر أهمية المراجعة الداخلية على مؤسسات التمويل فقط بل تمتد الى كل المشروعات . فمثلا عند رغبة أحد الأشخاص في الدخول كشريك في مشروع استثماري معين ، فان عمليات المراجعة الداخلية توفر له الاطمئنان الذي يحفزه على المساهمة فيه . فضلا عن أهمية المراجعة الداخلية لأي ادارة ترغب في حسن سير عمل المشروع الذي تديره .

ولكن الأهمية الخاصة التي تحتلها المراجعة الداخلية في مؤسسات التمويل تتمحور من أن دخولها كشريك في المشروع الاستثماري يتطلب معرفتها لأعمال ونشاط المشروع ومدى تطابق التنفيذ فيه مع السياسات والخطط والشروط التي قبلت المؤسسة التمويل على ضوءها الدخول كشريك في المشروع . خاصة وأن هذه المؤسسات لا تستطيع بحكم طبيعتها المشاركة فعليا في أوجه نشاط المشروع وادارته حيث تترك جانبها عظيم من أمور الادارة للشريك الآخر .

ولذلك فان المراجعة الداخلية توفر لها ضمان متابعة ومراقبة حسن سير العمل وفق السياسات والأهداف الموضوعه التي تم الاتفاق عليها بين مؤسسة التمويل والشريك المستثمر .

يمكن لمؤسسات التمويل الاسلاميه عند دخولها كشريك في مشروع استثماري ضخم أو ذ وفروع متعددة أن تعين موظفين من قبلها في ادارة المشروع للقيام بأعمال المراجعة الداخلية . .

كما يمكن لها انشاء جهاز مركزي للمراجعة الداخلية يقوم بأعمال المراجعة في كل الأنشطة التي تشارك فيها حيث تتم عمليات المراجعة بواسطة الزيارات الميدانية

(١) المفاجئة للشروعات .

يعتبر مثل هذا الجهاز المركزى للمراجعة الداخلية التابع لمؤسسة التحويل فعالا بوجه خاص فى الشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تشارك فيها المؤسسات لفترات قصيرة أو متوسطة . لأنه يوفر التكلفة والجهد بالنسبة لمؤسسة التحويل . كما أن المراجعة فى مثل هذه الشروعات عادة ما تكون لتحقيق هدف خاص يجعل وجود جهاز داخل المشروع للمراجعة مكلفا وغير رشيد اقتصاديا . وذلك بعكس الشروعات الكبيرة أو ذات الفروع المتعددة التى تشارك فيها هذه المؤسسات بهالسخ كبيرة ولآجال طويلة نسبيا . ولذلك فإن وجود مراجعة مستمرة فيها بواسطة موظفين تعينهم مؤسسة التحويل فى المشروع ، يعتبر فعالا ومجديا . لتناسب تكلفة المراجعة مع الفوائد التى تعود منها .

-
- (١) للتعرف على إجراءات وكيفية القيام بأعمال المراجعة ميدانيا راجع : -
 د . عبد الفتاح الصحن - أصول المراجعة الداخلية والخارجية من صفحة ٢٣٣ الى صفحة ٣٩٤ البابين الخامس والسادس : كما أن هناك استقراء نموذجي يفيد القائمين بأعمال المراجعة ميدانيا فى تفهم متانة . نظام الرقابة الداخلية . راجع هذا الاستقراء فى : - علم تدقيق الحسابات : د . خالد أمين عبد الله صفحة ١٤٣ وما بعدها ، د . أحمد نور - مراجعة الحسابات صفحة ٢٠٠ وما بعدها .

المبحث الثالث

الشرط الجزائي

الشرط الجزائي أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي ، هو اتفاق سابق بين الدائن والدين^(١) على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم الدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه .

يسمى هذا التعويض الاتفاقي بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه . ولكن لا شيء يمنع من أن يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد^(٢) .

ويشترط في تقدير التعويض أن يكون قبل وقوع الضرر بالفعل لأن الاتفاق على التعويض بعد وقوع الضرر يعتبر تعاليج وتطبيقات عليه الأحكام الخاصة بعقد المصلح^(٣) .

يجوز لطرفي العقد تقدير قيمة التعويض حسبما يريان . فهو تقدير جزائي يمكن أن يكون أقل أو أكثر من القيمة الفعلية للتعويض . ولذلك فإن كل ما يتطلب أن يكون الاتفاق واضحاً ومفهوماً أنه مراعاة أن إرادة الطرفين قد انصرفت إلى تعديل أحكام الضمان^(٤) .

ولكن عند التنازع فإنه يجوز للقضاء التدخل بزيادة أو انقاص التعويض المقدّر بالشرط الجزائي وصولاً به إلى الحدود المعقولة التي يراها بعد استشارة الجهات الفنية المختصة^(٥)

(١) تطلق كلمتي دائن ودين في القانون الوضعي بمعنى عامه على طرفي أي عقد يرتب حقوقاً ومنشئ التزامات بين طرفين .

(٢) د . عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني جز ٢ صفحة ٨٥١ .

(٣) د . عبد النعم البدر راوي - النظرية العامة للالتزامات - جز ٢ أحكام الالتزام د . دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٨ م صفحة ٨٠ .

(٤) يقصد به التعويض القضائي الذي يحكم به القاضي عند عدم وجود شرط جزائي بواسطة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض وفقاً لأحكام معينه نص عليها القانون .

(٥) زهدي يكن - شرح قانون الموجبات والعقود - د . ار الثقافة - الطبعة الأولى - جز ٢ القسم الثاني صفحة ٣١٠ وما بعدها .

أهمية الشرط الجزائي : - يستخدم الشرط الجزائي أساساً في العقود التي يتراعى فيها التنفيذ الى أجل أو آجال حيث تنقضي فترة بين اخلاء العقد وتنفيذه . كمعقود المقاولات والتوريد .

وتتبع أهمية الشرط الجزائي في أنه يمثل أسلماً لضمان أداء العمل في الزمن المحدد له والمواصفات المتفق عليها . وذلك لعدة أسباب من بينها : -

١ - أن الالتزام بالمواعيد أصبح سمة من سمات الانتاج والنشاط الاستشاري في الوقت الحاضر . ذلك أن كل مشروع يعمل وفقاً لجدول زمني محدد و دقيق بحيث لو أخل به لتعطل الانتاج في المشروع ولحققت بأصحابه أضرار قد تكون جسيمة من جراء هذا التأخير .

فعلى سبيل المثال لو اتفقت ادارة مشروع ما مع مورد على توريد جزء من مدخلات الانتاج في المشروع وتأخر المورد في تسليم ما التزم به ، فإن الانتاج في ذلك المشروع لاشك في أنه سيتأخر ما يترك الخطة الانتاجية للمشروع فضلاً عن اخلاله بالتزاماته تجاه الغير في تسليم منتجاته في الوقت المحدد . أو قد يتسبب هذا التأخير في تلف بعض المدخلات الأخرى التي قد ترد الى المشروع في الوقت المحدد . أو ارتفاع تكاليف الانتاج نتيجة لوجود عوامل انتاج باطلة من العمل من جراء تأخر المورد في تنفيذ التزامه^(١) . . . الخ .

(١) تحضرني هنا تلك القضية الشهيرة لبنك فيصل الاسلامي السوداني عند ما أخلت شركة نقلات بالتزامها في ترجيل بضائع اشتراها البنك حسب الجدول الزمني المحدد . وذلك نتيجة لعدم وجود شرط جزائي في العقد المبرم بينهما . . ما أدى الى تكبد هذه البضائع "جوالات ذرة" في منطقة معينة من مناطق الانتاج فاستغل المفرضون هذه المسألة في ترويج الدعايات الكاذبة عن البنك وأنه محتكر للعيش ما أفقده جانباً لا يستهان به من سمعته والحق به أضراراً مادية اضطر بسببها لرفع شكوى ضد الشركة الناقصة والمروجين لهذه الدعايات . وقد كسب البنك القضية المروجة وأجبرهم على الاعتذار رسمياً في الصحف اليومية . .

- ٢ - ظهر الشروط الكبيرة جعل أى تأخير فى تنفيذ الالتزامات المبرمه لــــ تكاليف باهظه على هذه الشروط . وقد يؤدى هذا الارتفاع فى التكلفة الى ارتفاع مباشر فى أسعار المنتجات التى تنتجها فيؤثر ذلك على المركز التنافسى للمشروع وتسبب خسائر مادية ان حاول المشروع الاحتفاظ بمركزه التنافسى .
- ٣ - أن التقدم التقنى جعل الالتزام بالمواصفات سمة من سمات التعامل والانتاج . ذلك أن عدد كبير من السلع يدخل فى تركيبها أجزاء متفرقة تنتج فى مشروعات مختلفة . ولذلك فإن أى اخلال بجزئية من المواصفات سيجعل الانتاج متعذرا أو على الأقل منخفض الجودة . الأمر الذى يؤثر فعلا فى نتائج نشاط المشروع نتيجة لتلك الأضرار التى تصيبه من الاخلال بالمواصفات المتفق عليها .^(١)
- هذه الأسباب وغيرها تجعل الشرط الجزائى - التعويض الاتفاقي يحتل أهمية خاصة كضمان ضد عدم تنفيذ الالتزامات المبرمه أو التأخر فى تنفيذها .
- شروط تطبيق الشرط الجزائى : -

على الرغم من أهمية الشرط الجزائى فى مجال المعاملات الاقتصادية ، والحريه المعطاء للمتعاقدين فى اشتراطه إلا أن التعويض المستحق بواسطته لا يعطى للدائن إلا اذا توفرت الشروط التالية : -

- ١ - وجود خطأ من الدين فى المسئولية العقدية .
- ٢ - وجود ضرر يصيب الدائن : - فإذا لم يكن هناك ضرر أصابه لم يكن التعويض المقدر بالشرط الجزائى مستحقا للدائن . وفائدة الشرط الجزائى فى هذه الحالة هو اعفاءه للدائن من اثبات الضرر وعلى الدين فى حالة ادعائه تعويض ضرر ما أن يثبت ادعائه .

(١) د . عبد الحليم عويس - شركات الاقتصاد الاسلامى - الشركة السعودية للابحاث والتسويق صفحة ١٩٥ - ٢٠١ .

- ٣ - وجود علاقة سببيه بين الخطأ والضرر . فإذا انقضت هذه العلاقة بثبوت سبب أجنبي آخر أو انقضت هذه العلاقة بأن كان الضرر غير مباشر . أو كان فـسـى المسئولية العقدية مباشرا ولكنه غير متوقع ،^(١) فعند ذلك لا تتحقق المسئولية ولا يستحق الدائن التعويض ولا محل عندئذ لأعمال الشرط الجزائي .
- ٤ - الا عذار :^(٢) وهو شرط لاستحقاق الدائن للتعويض المقدر بالشرط الجزائي في جميع الأحوال التي يجب فيها اعذار الدين .^(٣)
- أوجه استعمال الشرط الجزائي :

- يستعمل الشرط الجزائي في تحقيق العديد من الأغراض من بينها :
- ١ - يستعمل كشرط عقيد أو محدود للمسئولية وذلك عندما يكون مقدار التعويض المحدد مقدما بواسطة أقل بشكل ملحوظ عن مقدار الضرر الفعلي الناشئ من جراً عدم التنفيذ أو التأخر فيه .
- ٢ - يستعمل كتقدير جزائي للتعويض . وذلك في الحالات التي يكون مقدار التعويض فيه والمتفق عليه قد قيس بقدر المكان على قدر الضرر المتوقع حدوثه بالفعل عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه .

(١) كما هو الحال في الظروف الطارئة التي تعتبر سبباً لتخفيف الالتزام المبرق عن الدين .

(٢) الا عذار هو : - وضع الدين قانوناً في حالة التأخر في تنفيذ التزامه يكون ذلك بانذاره بورقة رسميه من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن بوضوح أنه يطلب من الدين تنفيذ التزامه .

(٣) راجع شروط استحقاق التعويض الاتفاقي المقدر بالشرط الجزائي في : -

أ - د . عبد الرزاق السنهوري - الوسيط جز ٢ صفحة ٨٥٥ - ٨٥٩ .

ب - د . عبد المنعم البدر - النظرية العامة للالتزامات جز ٢ صفحة

٣ - يستعمل كنوع من التهديد العالي : - حيث يقوم بنفس الدور الذي يقوم به التهديد العالي القضائي " الغرامة التهديدية " على الرغم من اختلافه عنها وذلك عندما يكون مقدار الشرط الجزائي مرتعنا بصورة ملحوظة عن قدر الضرر المتوقع حدوثه .

ومثال ذلك أن يتفق رب العمل مع مقاول على الزامه بدفع مبلغ معين يلتزم به عن كل يوم يتأخر فيه عن انجاز العمل بعد الموعد المحدد . (١)

الا أن الشرط الجزائي يخطف عن التهديد العالي في أن الأخير يستخدم القاضى كنوع من العقوبة على التأخر في تنفيذ العقد . بينما نجد أن الشرط الجزائي يتفق عليه طرفا العقد ويستخدم كضمان يجعل الدين مضطرا الى اتمام تنفيذ العقد في المدة المحددة وحسب الاتفاق المبرم بينهما . (٢)

الشرط الجزائي والظروف الطارئة + —

يقصد بالظروف الطارئة تلك الحوادث الاستثنائية العامة التي يمكن توقعها^١ وترتب على حدوثها صعوبة كبيرة في تنفيذ الالتزام التعاقدى بالنسبة للدين وتهدد به بخسائر فادحة . (٣)

وقد أجازت قوانين البلاد العربية للقاضي تبعا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقصر الالتزام المبرق بسبب الظروف الطارئة على الدين الى الحد المعقول . (٤)

(١) د . عبد النعم البدراوي - النظرية العامة للالتزامات جز* ٢ صفحة ٨١ - ٨٢

(٢) لعزید من التفصيل حول أوجه الاختلاف بين الشرط الجزائي والتهديد —

العالي . راجع د . السنهوري - الوسيط جز* ٢ صفحة ٨٦٦ .

(٣) د . عبد النعم فرج العدة - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية - دار

النهضة العربية - بيروت ١٩٤٤م صفحة ٤٧٧ ، السنهوري - الوسيط

جز* ١ صفحة ٦٣٠ .

(٤) د . عبد النعم فرج العدة - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية صفحة

٤٧٧ .

يرجع السبب في ذلك الى أن العقود التي يتراخى فيها التنفيذ الى أجل أو آجال قد تواجهها عند حلول أجل التنفيذ تغيرات في الظروف الاقتصادية بسبب حادث لم يكن متوقعا فيصبح تنفيذ الالتزام شاقا على الدين ومرهقا له الى الحد الذي يجعله مهددا بخسارة فادحة .

ولهذا أجاز للقاضي أن يتدخل ليوزع تبعه هذا الحادث على عاتق الطرفين وذلك يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

فعلى سبيل المثال اذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة ثم حدث قبل حلول موعد التوريد أن ارتفع سعرها الى أضعاف كثيرة من سعرها وقت العقد وذلك بسبب قيام حرب فجائية أو انتشار صاعقة أو حدوث زلزال أدى الى تعذر ورودها من الخارج ، فان هذا المورد سيكون مهددا بخسائر جسيمة تجاوز الحد المعقول والمعتاد ففى مثل هذه الحالات . ولذلك يضطر القاضي الى التدخل لتعديل التزامه حتى يكون معتدلا فيجنبه بذلك خسائر فادحة ومؤكده (١) .

ومثل هذه الظروف الطارئة تطفى كل اتفاق آخر خلاف ما يحكم به القاضي لتعديل ذلك الالتزام المرهق كما نصت على ذلك قوانين البلاد العربية بما فى ذلك الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد (٢) .

صعوبة أخرى فانه عند حدوث ظروف طارئة يكون الشرط الجزائى المتفق عليه باطلا ولا يجوز للدائن مطالبة الدين به عند عدم تمكنه من تنفيذ التزامه .
ما تقدم يتضح لنا أن هناك شرطان لابد من توفرهما فى الظروف الطارئة حتى تؤدى الى الغاء الالتزام بالشرط الجزائى هما : —

(١) د . المنهوى - الوسيط جزء ١ صفحة ٦٣١ .

(٢) انظر نصوص هذه المواد لدى د . عبد النعم المده - نظرية العقد ففى

قوانين البلاد العربية مرجع سابق صفحة ٤٧٧ وما بعدها .

- ١ - أن يكون الحادث الطارئ استثنائيا غير متوقع . . أى يندر وقوعه كالحروب والزلازل أو فرض تسعيرة جبريه مرغعة جدا أو خفضة جدا أو الغاؤها - الخ .
- ٢ - أن يكون هذا الحادث عاما أى يشمل طائفة من الناس وليس خاصا بالمدين فافلاس المدين أو مرضه أو احتراق وطف بفائعه لا تعتبر حوادث استثنائية عامة (١) .

ولذلك يفترق الحادث الطارئ عن القوة القاهرة . حيث أن الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا يحتاج الأمر الى تعديل التزام المدين . بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ما يؤدي الى انقضائه . ولا يتحمل المدين عندئذ تبعه عدم تنفيذ الالتزام (٢) .

فعلى سبيل المثال اذا تم الاتفاق بين طرفين على توريد سلعة معينة - فاذا قامت الدولة بفرض ضرائب جبريه كبيره على استيراد هذه السلعة فان ذلك يعتبر طرفا طارئا . أما اذا قامت الدولة بمنع استيراد هذه السلعة أو عدم اولها فان ذلك يعتبر من قبل القوة القاهرة .

الشرط الجزائي فى الفقه الاسلامى : -

يعتبر الشرط الجزائي بالتوضيح السابق ذكره من القضايا المستحدثه فى الفقه الاسلامى . ولذلك لم يبحثه الفقهاء المسلمون على التفصيل الذى ورد قبل قليل - وانما جاء ذكره فى صور مسائل فقهيه (٣) . منها ما رواه البخارى عن ابن سيرين أن رجلا قال لكرهه : " ادخل ركابك فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم . فلم يخرج فقال شيخ : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٤) . "

(١) المرجع السابق صفحة ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) السنهورى - الوسيط - صفحة ٦٤٦ .

(٣) د . عبد الحليم عويس - مشكلات الاقتصاد الاسلامى - صفحة ٢٠٠ .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى - كتاب الشروط جزء ٥ - صفحة ٣٥٤ .

والحديث معلق الا أن سعيد بن منصور قد وصله .

وقد بحث عدد من الفقهاء المعاصرين موضوع الشرط الجزائي وذهبوا الى جوازه ما لم يكن مخالفا للشرع في شيء أو مجاوزا حدود العقل والمنطق لجسامته مثلا .^(١)
وقد سبق أن بينا في الفصل السابق أن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم .^(٢)

كما أن الفقهاء المسلمون قسموا الشروط التي تلحق بالعقد الى شروط صحيحة وشروط فاسدة .^(٣) وقسموا الشروط الصحيحة الى ثلاثة أنواع : —

- ١ — شرط يقتضيه العقد : — كاشتراط التقاضي وحلول الثمن .
- ٢ — شرط من ملححة العقد : — كاشتراط صفه في الذم كالتأجيل أو الرهن — أو الكفيل ... الخ .

٣ — شرط فيه منفعه معلومه وليس من مقتضى العقد ولا ملححة ولكنه لا ينافي مقتضاء كاشتراط البائع سكنه الدار شهرا ... الخ .^(٤)

والنظر الى الأنواع السابقة للشروط الصحيحة يتبين لنا أن الشرط الجزائي وفقا لما هو موضح في الصفحات السابقة يمكن اعتباره من نوع الشروط التي تكون من ملححة العقد لأن فيه حافزا لكمال العقد في الوقت المحدد شأنه في ذلك شأن الرهن أو الكفيل ..

(١) مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - صفحة ١٠٠ د . عبد الحلیم

عيسى - المرجع السابق صفحة ١٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر صفحة ٤٢٢ من هذا البحث .

(٣) قسم الفقهاء - الشروط الفاسدة الى ثلاثة أنواع : — أ - اشتراط أحد طرفي

العقد لعقد آخر كبيع أو اجاره . ب - اشتراط ما ينافي في مقتضى العقد كأن يشترط على المشتري أن لا يهب ما اشتراه أو يبيعه .

ج - الشرط المعلق للعقد . كأن يقول شخص لاخر بعتك هذا الثوب ان جاء فلان .

(٤) الشرح مع المغني جز' ٤ صفحة ٤٨ وما بعدها .

وقد أفتت إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء والإرشاد بالسلطة العربية
السعودية بجواز التعامل بالشرط الجزائي ما لم يكن في اشتراطه مخالفة للشرع أو كان
هناك عذر شرعي في الإخلال بالالتزام . . فيكون هذا العذر حينئذ سقطا لوجوب
الالتزام حتى يزول هذا العذر .^(١)

ومن أهم الأعداء الشرعية التي توجب عدم تطبيق الشرط الجزائي عند اشتراطه
هي الظروف الطارئة .

الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي : -

تحدث الفقهاء المسلمون عن أثر الظروف الطارئة في العقود في عدد من الموضوعات
منها : -

١ - فسخ الاجارة بالأعداء : - حيث ذهب الأحناف إلى جواز فسخ الاجارة بالعذر
سواء كان العذر خاصا بالمستأجر أو المؤجر أو بالعين المؤجرة . وقصد
بالعذر الأمر العارض الذي يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع
الا بالفسخ ان لا يمكن معه استيفاء العقود عليه الا بضرر في نفسه أو ماله .^(٢)
أما جمهور الفقهاء فيرون أن ذهاب محل استيفاء النفع أو وجود عيب فيها
هو السبب الذي يمكن به فسخ الاجارة لأنها من العقود اللازمة فلا تنسخ
الا بما تنسخ به العقود اللازمة .^(٣)

٢ - ما تعرض له الفقهاء من ضرورة انقاص الثمن بسبب الجوائح التي تصيب جزءا من

(١) انظر نص فتوى لجنة الفتوى بإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد والافتاء
صفحة ٢١٥ - ٢١٧ من كتاب د . عبد الحليم عويس - مشكلات الاقتصاد الاسلامي

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٥٥ وما بعدها - مختصر الطحاوي -

أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي - مطبعة دار الكتاب العربي

١٣٧٠ هـ صفحة ٧٨ وكذلك صفحة ١٣٠ - المبسوط - السرخسي - جزء ١٦٠

صفحة ٢ .

(٣) روضة الطالبين - النووي جزء ٦ صفحة ٢٣٩ - المغني جزء ٥ صفحة ٤١٨ -

الشرح الكبير جزء ٤ صفحة ١٣ .

الشارع عند بيعها بعد بدو صلاحها وتسليمها للمشتري بالتخلية (١).

وقد أفتى مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة بالقرار رقم ٧ * بأنه يجوز للقاضي عند التنازع هنا* على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للحد المعقول من الخسارة على المتعاقدين . وذلك اذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلا جعل تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجاره كما يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه اذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه . وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبها معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد . وجب أن يعتمد القاضي في حكمه على رأى أهل الخبرة الثقات .

كما يجوز للقاضي أن يمهل الملتزم اذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الامهال (٢).

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في : - القوانين الفقهية لابن جزي - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤ ، صفحة ٢٨٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م المكتبة التجارية الكبرى - مصر صفحة ٣٣٧ - ٣٣٩ مختصر الطحاوي صفحة ٧٨ .

(٢) انظر نص الفتوى في كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي صفحة ٩٩ وما بعدها - وقد فعلت الفتوى المذكورة العديد من مسائل الفقه التي يتجلى فيها أخذ الظروف الطارئة بعين الاعتبار مع الاستئناس بالأصول العامة للشريعة والقواعد الفقهية ذات العلاقة بموضوع الفتوى .

الخلاصة : —

- ما تقدم يتضح لنا أن الشرط الجزائي - التعويض الاتفاقي . يعتبر صحيحاً
 شرعاً وطرزاً في سائر العقود القائمة على الدعة كعقود التوريث والمقاولات التي يمكن
 أن يقوم على أساسها نشاط استثماري في الاقتصاد الاسلامي .
- وجب عند استخدام الشرط الجزائي مراعاة الشروط التالية : —
- ١ — أن لا يكون الشرط الجزائي المتفق عليه يتضمن مخالفة للشريعة الاسلاميه وقواعدها العامة .
 - ٢ — أن لا يكون الشرط الجزائي مقدراً تقديرًا جسيماً وأكثر من قيمة التعويض المتوقع بصورة واضحة .
 - ٣ — ألا يعمل بالشرط الجزائي وان كان موافقاً للشرع ومقدراً تقديرًا معقولاً فـ في حالة حدوث ظروف طارئة عامه جعلت أحد طرفي العقد غير قادر على تنفيذ التزامه أو اتمامه حسب الاتفاق وعند التنازع يلجأ الى القضاء لتعديل التزام الدين الى الحد الذي يمكن معه تنفيذ الالتزام دون ارهاق جسيم للدين .
 - ٤ — ألا يعمل بالشرط الجزائي في الديون المترتبة عن العقود المخطئه اذا تأخر الدين عن سداد الدين الذي عليه . لأن المبلغ الذي يدفع للدائن كتعويض عن التأخير في الشرط الجزائي هنا يعتبر ربا .

الفصل السادس

تطبيق الضمانات على الصيغ والاشكال
الاستثمارية

الفصل السادس

تطبيق الضمانات على الصيغ والمجالات الاستثمارية

يعتبر هذا الفصل بمثابة خلاصة لاهم النتائج التطبيقية لباب ضمانات الاستثمار والتي يمكن استنباطها من خلال العرض السابق للضمانات الاستثمارية .
وتجدر الاشارة الى أن الباحث كان يرغب في عمل باب مستقل لهذه التطبيقات وربطها بالنواحي العملية كما تجرى الان في المؤسسات الاقتصادية الاسلامية ——— تدعيمها بدراسة ميدانية لهذه الضمانات . ولكن التعديل الجوهرى الذى لحق بعنوان هذه الرسالة نزولا على رأى مجلس قسم الاقتصاد الاسلامى ، جعلت الباحث يصرف النظر عما سبق للآتى :-

- ١ - أصبح من غير الممكن دراسة التطبيقات العملية وما يعترضها من مشاكل كما تجرى فى الوقت الحاضر فى المؤسسات الاقتصادية الاسلامية إذ أن اطار الدراسة بعد التعديل قد تغير بحيث أصبح تحقيق هذه الرغبة بشكل خلاص منهيحيا الى حد ما فى الرسالة .
 - ٢ - ستؤدى دراسة التطبيقات العملية الى اتساع نطاق الدراسة أكثر مما هى عليه الان وهو فى اعتقادى أمر غير مرغوب فيه . (١)
- وبناء على ما تقدم فانه يمكن تقسيم هذا الفصل الى بحثين أتعرض فيهما بإيجاز لترتيب الاهمية لضمانات الاستثمار ومدى صلاحية للصيغ أو الاشكال الاستثمارية المختلفة . وذلك على النحو التالى :-

البحث الاول : ترتيب ضمانات الاستثمار من حيث الاهمية

البحث الثانى : صلاحية ضمانات الاستثمار للصيغ والاشكال الاستثمارية

(١) سيحاول الباحث دراسة هذه التطبيقات العملية فى دراسات لاحقة بمشيئة

المبحث الأول ترتيب ضمانات الاستثمار من حيث الأهمية

خلال العرض السابق لضمانات الاستثمار يتبين لنا أن ضمانات البيئة المحيطة بالاستثمار والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بواسطة السياسات الاقتصادية تشمل الشرط^(١) أو القدر الضروري اللازم لنجاح بقية الأنواع الأخرى من الضمانات. فالكفالة مثلا لن تكون ذات فعالية كبيرة في أداء وظيفتها إذا كانت بيئة الاستثمار تتسم بالتقلبات المستمرة أو المفاجئة في الإجراءات المنظمة للاستثمار. فمثل تلك التقلبات تؤثر بلا شك في السير الطبيعي للمشروعات وقد تؤدي إلى تعطيلها. وكذلك الحال بالنسبة للشرط الجزائي. إذ رأينا أن الشرط الجزائي لا يعمل به في الظروف الطارئة والتي قد تتحلل في حدوث تغيرات في الحياة الاقتصادية نتيجة لحدوث تغيرات إجرائية في السياسات الاقتصادية للمجتمع. وعلى ذلك فإن نجاح الضمانات الاستثمارية وكفاءتها في العمل تعتمد أساسا على وجود بيئة استثمارية سليمة تتعدها فيها أو يندرج فيها حدوث المعوقات والحوافز السلبية.

وفي مثل هذه البيئة الاستثمارية السليمة فإننا نجد أن الكفالة بحكم عوامل المرونة التي تتحلل بها^(١) وقد رتبها على ضمان الاستثمارات بمختلف أحجامها تشمل الضمان الأساسي الأول الذي يمكن أن يطلبه أي مستثمر أو مؤسسة تمويل لتغطية مختلف أنواع الاستثمارات، أو في وجود نظام لضمان الاستثمارات في المجتمع.

كما أن الكفالة تتفوق على سائر الضمانات الأخرى في أنها تلخص جميع مخاطر الاستثمار في خطر وحيد هو عدم القدرة على الدفع أو عدم الوفاء بالالتزام.^(٢)

(١) انظر صفحة ٢٠٥ من هذا البحث

(٢) انظر صفحة ٢٤٨ من هذا البحث

وهذه ميزة لا نجدها في الضمانات الاخرى التى تهتم بتغطية خطر واحد أو عدد معين من الاخطار التى تواجه الاستثمار .

ومن المزايا المهمة فى جعل الاخطار التى تواجه الاستثمار خطرا وحيدا هو تقليل المشكلات التى تنجم من تفسير ماهية الحدث الذى يعتبر خطرا يستوجب الضمان أو التعويض ، كذلك المساهمة فى جعل الشروط اللازمة للتعويض من الخطر واضحة ومحددة . وذلك بعكس ما يحدث مثلا فى عقود التأمين من شروط كثيرا ما يختلف المؤمن والمستامن فى تفسيرها .

كما أن الكفالة تعتبر الضمان الوحيد الذى يمكن ان يغطى المشروع الاستثمارى كوحدة اقتصادية ومن جميع الاخطار . فضلا عن كفالة عطيات المشروع المتنوعة .

وعلى الرغم من ان الرهن يعتبر من الضمانات الاساسية المهمة لعطيات الاستثمار ان انه يعطى "الغرما" حق امتياز على بعض اموال المدين الا أن هناك اوجه قصور عديدة تواجه استخدامه بنفس القدر والفاعلية التى يمكن بها استخدام الكفالة . ومن نواحي القصور هذه ما يلى :-

١ - طبيعة عقد الرهن نفسه لا تؤهله لان يكون ضمانا استثماريا ذا جدوى بالنسبة للعطيات الاستثمارية الكبيرة التى يبلغ حجم الاستثمار فيها عشرات أو مئات الملايين من الجنيهات .

٢ - ان الرهن يعتبر صالحا وذو فعالية فقط بالنسبة للعطيات الاستثمارية التى تقوم على احدى صيغ البيوع كالمراحة وبيع السلم .

علاوة على ما ينشأ من الرهن فى الظروف الحالية ، ونتيجة لاستخدام قوانين وضعية من تأخير واشكالات قضائية تجعله عامل تعطيل الى حد ما لبعض الاموال وتأخيرها من الدخول مرة أخرى الى مجال الاستثمار .

ولذلك فان الباحث يرى عدم استخدام الرهن كضمان أولى أو وحيد فى العمل الاستثمارى . ان لابد لتجنب نواحي القصور السابقة وغيرها من وجود ضمانات أخرى

تقوى من نقاط الضعف فيه على أن يتم اختيار هذه الضمانات حسب طبيعة كل عمل استثمارى ونوع المخاطر المراد تغطيتها ودرجة الخطر الذى يواجهه المشروع أو العملية الاستثمارية .

ومن أفضل الاختيارات فى هذا الصدد هو أن يعضد الرهن بمجموعة متناسقة من الضمانات الضمنية كالشروط أو حق الحبس أو الخيارات . . الخ .
ولذلك يمكن تصنيف الرهن فى مرتبة ساوية لبعض الضمانات الضمنية مثل حق الحبس وبعض الخيارات .

وتأتى الضمانات الضمنية فى المرتبة التالية من حيث الأهمية بعد الكفالة وتحتل الضمانات الضمنية هذه الدرجة من الأهمية لأنها تؤدى بصفة عامة الوظيفتين التاليتين:
الاولى : تقوم بضبط كثير من جوانب الاخلال التى يمكن أن تقع فى سير عمليات المشروعات الاستثمارية .

الثانية : تعمل على تحرير معاملات المؤسسات الإسلامية من المحظورات الشرعية . خاصة عند تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية .

فمن طريق الاشتراط مثلا يمكن للمؤسسات الإسلامية تجنب كثير من المحظورات التى تحدث فى العقود التى يتم التعامل بها . فاتفاقيات وترتيبات المراسلة بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك الربوية يمكن الاشتراط فيها عدم التعامل الربوى . كما يمكن بالنسبة للبضائع والمنتجات الغذائية اشتراط خلوها من دهن الخنزير أو المستخلصات الأخرى الناتجة منه كالجيلاتين المستخلص منه .

ان اداء الضمانات الضمنية لهاتين الوظيفتين يجعل العمليات الاستثمارية مضبوطة بمجموعة الضوابط الشرعية . وتنعى دخول المحظورات الشرعية عليها ما يسهل كثيرا عمل الضمانات الاستثمارية الأخرى . وتجعلها تعمل ضمن اطار صالح وشرعى فمن غير المعقول أخذ الكفالة أو الرهن فى عمليات استثمارية لانتاج أو استثمار منتجات ومصنوعات تتضمن مستخلصات الخنزير أو يقع فيها الربا .

وتلبي الضمانات التكميلية ، الضمانات الضمنية في الترتيب من حيث الأهمية إذ يمكن الاستغناء عن الضمانات الأولى وإحلال ضمانات أخرى بدلا عنها . كما أن أهمية الضمانات التكميلية تكمن في قدرتها على تعزيز جانب معين . من أنواع الضمانات الأخرى يرى المستثمر أو الممول أنها ليست بالدرجة الكافية من العناية لمواجهة مختلف أخطار الاستثمار .

فعلى سبيل المثال فان انشاء مشروع لانتاج المواد النفطية أو اللدائن فان التأمين على مثل هذا المشروع يمكن الاستعاضة عنه بالكفالة طبقا للمشروع المقترح لها وعلى أن يعمل التأمين على تعزيز الضمانات التي تواجه مخاطر الحريق أو السرقة مثلا ففى هذا المشروع.

كما أن الشرط الجزائي يمكن الاستغناء عنه بوضع عدد من الشروط في العقد والتي تلزم أو تقيد أحد الطرفين على أداء فعل معين أو الامتناع عنه .

ومن أمثلة هذه الشروط التي يمكن الاستعاضة بها عن الشرط الجزائي ، كالشرط الذي يمكن أن يعمل على تصفية الشراكة وتحويلها الى مراحة يمكن أخذ الرهن عليها .

الاستثناءات التي ترد على الترتيب السابق للمضمانات :

ان الترتيب السابق لدرجة أهمية الضمانات الاستثمارية ليس ترتيبا مطلقا وانما هو نسبي يتضمن كثيرا من التقريب وله عدد من الاستثناءات والحالات التي لا ينطبق عليها .

فعلى سبيل المثال فان عقود المدة يكون ترتيب ضماناتها من حيث الاهمية كالتالى:

١ - الكفالة

ب - الشرط الجزائي من الضمانات التكميلية

ج - بعض الضمانات الضمنية المناسبة للعقد .

فالكفالة لضمان مجموع العطية الاستثمارية ولذلك تعتبر الضمان الاول لكل العطية
ولان تواريخ التوريد ينبغي أن تكون محددة بالدقة ولا ينبغي الاخلال بها حتى لا تضيق
مصالح الطرف المستفيد أو يصيبه ضرر من عدم الالتزام فان الشرط الجزائي يحتل المرتبة

التالية ليضمن تنفيذ العقد حسب التواريخ المحددة .

ثم تأتي بعد ذلك في الاهمية الضمانات الضمنية لضبط أوصاف وجودة وكميات البضائع والخدمات المطلوب توريدها أو تقديمها للطرف المستفيد كما تضبط شروط التوريد المختلفة كالنقل والتخزين وقدرة المورد على توفير الكميات المطلوبة . . الخ . وبالنسبة للعقود البحرية فان الكفالة والتأمين البحري يحتلان المرتبة الاولى من حيث الاهمية ثم تليها بقية الضمانات الاخرى . لان الكفالة والتأمين البحري يغطيان بنفس الكفاءة المخاطر التي يمكن أن تحدث للبضائع المنقولة عن طريق البحر . أما بالنسبة للعقوبات الاستثمارية الصغيرة التي تقوم على صيغ البيع فان أهم أنواع الضمانات وأكثرها فاعلية يمكن ترتيبها على النحو التالي :-

الرهن . فالضمانات الضمنية المناسبة . فالشرط الجزائي ثم التأمين .

ويحتل الرهن في هذه العمليات المرتبة الاولى لانه أكثر أنواع الضمان فاعلية بالنسبة للعمليات الاستثمارية التي تقوم على صيغ البيع . خاصة اذا كان الرهن من المنقولات أو كان الرهن عقارا خاليا من الموانع التي تمنع التصرف فيه عند عجز المدين عن الوفاء بالتزامه .

وأخيرا تجدر الاشارة الى أن الترتيب السابق قد يختلف نتيجة لظهور أو تغير بعض الظروف والاحوال السائدة .

ففي زمن الحرب مثلا لا يمكن الاعتماد على الشرط الجزائي كضمان رئيسي من ضمانات عقود المدة . ان من العدالة مراعاة مثل هذه الظروف وتخفيف الالتزام المرفق عن كاهل الطرف المدين .

وينطبق هذا الامر على سائر الظروف والاحوال الطارئة الاخرى . ذلك ان ولسي الامر قد يتدخل في سوق سلعة معينة ولتحقيق مصلحة شرعية اقتضتها المصلحة العامة والضرورة بتخفيض سعر السلعة بصورة كبيرة يتضرر منها المورد أو المستفيد ففي مثل هذه الحالات لا يمكن العمل بالشرط الجزائي وذلك مراعاة لاعتبارات تحقيق العدالة

وتخفيف الالتزام المرفق عن كاهل الطرف المدين .
أو قد يحدث نتيجة لحدوث كساد في سوق سلعة معينة أن يعجز الطرف المدين
عن سداد التزاماته ويعجز كفيلاً عن الوفاء بمتطلبات كفالاته ففي مثل هذه الظروف
يمكن تغيير نوع الضمان من الكفالة إلى نوع آخر أكثر ملاءمة للطرف السائد .

البحث الثاني

صلاحية ضمانات الاستثمار لصيغ واشكال الاستثمار

أعد هذا البحث خصيصا لبيان أنواع الضمانات الاستثمارية التي تلائم كل صيغة استثمارية عند العمل بها في المشروعات زراعية كانت أم صناعية أم خدمية . ووفقا للاشكال القانونيه التي تتخذها هذه المشروعات . مع الأخذ في الاعتبار ترتيب الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع الضمانات المطلوبة حسب المشروع ونشاطه وشكله القانوني . وعلى الرغم من أن قضية اختيار الضمان المناسب لكل مشروع أو عطية استثمارية تخضع لعدة اعتبارات منها ظروف المستثمر أو الممول أو الاستثمار أو الظروف المحيطة بالسائد ، إلا أن اقتراح الضمانات المناسبة لكل مشروع أو عطية استثمارية يبقى مفيدا عند دراسة النواحي العملية لهذه الضمانات إذ يمكن اعتباره أساسا لها يخضع للتغيير وفقا للظروف لتحديد أنواع الضمانات التي يمكن أن تطلب .

وبناءً على ذلك سأحاول عمل تقسيمات للضمانات الاستثمارية ثم أعقب ذلك بمحاولة لتحديد صلاحية هذه الضمانات لكل استثمار وذلك على النحو التالي :-

أولا : تقسيمات الضمانات الاستثمارية :-

الغرض من هذه الفقرة ، أن تكون مدخلا إرشاديا يسهل مهمة الباحث عند محاولة تحديد الضمانات الثلاثة .

ويمكن تقسيم الضمانات الاستثمارية تقسيمات عديدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها :-

فعلى سبيل المثال يمكن تقسيمها إلى :-

أ - ضمانات كلية تشمل المشروع كوحدة اقتصادية كالكفالة والمراجعة الداخلية وضمانات جزئية تختص بجزء من المشروع أو عطياته الاستثمارية كالرهن والخيارات وحق الحبس والتأمين .

ب - ضمانات تغطي كل الصيغ الاستثمارية كالكفالة وضمانات تغطي عدد محدود منها

كالرهن مثلا بالنسبة لصيغ البيع.

وتشبا مع أهداف هذا الفصل فإنه يمكن وضع أهم هذه التقسيمات المختلفة فسي
الجدول التالي حيث تشير العلامة (√) الى صلاحية الضمان من التقسيم الذي
يظهر في الخطوط الرأسية . والعلامة (x) الى عدم صلاحيته كليا أو نسبيا او ضعف
كفائه من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

الجدول رقم (٥)

الضمان ما يملح له	المشروع كله	عطية استثمارية	مشروع زراعي	مشروع صناعي	مشروع خدمي
الكفالة	√	√	√	√	√
الرهن	x	√	x	x	x
الخيارات	x	√	x	x	√
الشروط	x	√	√	√	√
حق الحبس	x	√	x	x	x
المراجعة الداخلية	√	x	√	√	√
التأمين	x	√	√	√	√
الشرط الجزائي	x	√	x	x	x

من هذا الجدول يمكن أن نتبين ما يلي :-

- ١ - أن الرهن والشرط الجزائي لا يغطيان الا العطيات الاستثمارية سواء كانت
مستقلة أم تتم في مشروعات زراعية أو صناعية أو خدمية كما ان الرهن لا يكون

فعالا الا فى صيغ البيع بينما الشرط الجزائى يكون فعالا بصورة أكبر فى عقود
المدة " عقد التوريد " .

- ٢ - ان المراجعة الداخلية تثبت عدم كفاة أو تقل فاعليتها فى العمليات الاستثمارية المستقلة نتيجة لتغير هذه العمليات وامكانية تصفيتها بعد الفراغ منها مما لا يتيح مجالا واسعا لتثبيت المراجعة الداخلية كفايتها أو جودها والاقتصادية.
- ٣ - أن التأمين بالرغم من أنه لا يغطى المشروع كوحدة اقتصادية وخاصة بالنسبة للمشروعات الكبيرة كمشروعات النفط أو انتاج الطائرات ، الا أنه قد يغطى جزءا منه كتأمين الاصول الثابتة للمشروع أو بعض منقولاته أو عملياته الاستثمارية وهذه الاجزاء التى يمكن التأمين عليها قد تكون من مشروعات زراعية أو صناعية أو خدمية .

بعد هذا المدخل الارشادى فان من الافيد عند تحديد الضمانات المطلوبة لكل استثمار أن توضع فى شكل جدول يعطى رؤية شاملة أو كليه له .
ثانيا : تحديد الضمانات الصالحة لكل استثمار :-

الجدول التالى (الجدول ٦) يمثل الضمانات التى يمكن ان تطلب من المشروع عند تعامله باحدى الصيغ الاستثمارية ووفقا لشكله القانونى ونوع النشاط الذى يمارسه مع الاخذ فى الاعتبار حجم المشروع نفسه " وهل هو صغير أم متوسط أم كبير " .
وتحديد حجم المشروع يترك اما للعرف الاقتصادى المتبع أو يقوم بتحديد واضح دراسة الضمانات الملائمة للاستثمار حسب اعتبارات موضوعيه محددة سبقا لتصنيف أحجام المشروعات .

وتظهر الصفوف الافقيه فى الجدول الصيغ الاستثمارية المختلفة بغض النظر عن أهميتها النسبية فى المجال الاستثمارى . بينما تظهر الصفوف الرأسية تقسيمات المشروعات وفقا لأشكالها القانونية . . و داخل هذا التقسيم الرأسى تقسيم اضافى

يتناول المجالات الاستثمارية أو الأنشطة التي تعمل فيها هذه المشروعات مع تصنيف حجمها " صغير ، متوسط ، كبير "

وتظهر الضمانات المطلوبة بعد تحديد الصيغة الاستثمارية المتعامل بها والشكل القانوني للمشروع ثم تحديد مجال وحجم المشروع كما هو واضح في الجدول .
وقد تم استبدال الضمانات المطلوبة بأرقام ترمز لها وضعت داخل الجدول حسب ترتيب أهمية الضمانات المطلوبة للاستثمار المعين أمامها .

فالرقم (١) يشير إلى الكفالة ، والرقم (٢) يشير إلى الرهن والرقم (٣) يشير إلى الخيارات ، والرقم (٤) يشير إلى الشروط ، والرقم (٥) يشير إلى حق الحبس ، والرقم (٦) يشير إلى التأمين ، والرقم (٧) يشير إلى المراجعة الداخلية ، وأخيرا الرقم (٨) ويشير إلى الشرط الجزائي^(١) .

وفيما يلي أقدم هذا الجدول مشفوعا بملاحظات عامة حوله وملاحظات خاصة عند قراءته .

(١) قد يكون في الخانة الواحدة أكثر من رقم . وهذا يشير إلى تساوى الضمانات المذكورة في الأهمية .

ملاحظات عامة حول الجدول :-

يمكن تلخيص أهم هذه الملاحظات العامة في النقاط التالية :-

١ - يفترض هذا الجدول الوضع العادى أو الطبيعى لحركة سير المشروعات أو استقرار العديد من المتغيرات التى تؤثر على ترتيب الأهمية للضمانات المختلفة المطلوبة .
ولذلك ليس من الضرورى أن يعكس الاستثناءات الواردة على ترتيب الضمانات الواردة فى البحث الاول من هذا الفصل . (١)

٢ - أن هذا الجدول يعتمد فى تكوينه على ما يلى :-

أ - الخصائص العامة لكل شكل من أشكال الاستثمار التى شرحناها فى الباب الأول . (٢)

فعلى سبيل المثال فان الشركة التضامنية أو شركة التوصية البسيطة تعتمد فى تكوينها على الثقة والمعرفة الشخصية . ولذلك فان الشركاء الذين يدبرونها غالبا ما يتمتعون بثقة الشركاء الآخرين وذلك لعدة اعتبارات قد يكون من بينها الأمانة والكفاءة والتفرغ وحسن الإدارة . . ولذلك عند دخولها فى مضاربة مثلا مع جهة أخرى يمكن الاعتماد على هذه الخاصية الى حد ما فى تحديد الضمانات المناسبة . لان المضاربة تحتاج الى ثقة والى امانة كما تحتاج الى حسن إدارة .
فهذه العناصر متى توفرت كانت المضاربة ناجحة أو على الأقل يؤمن جانب التعدى والتقصير الى حد كبير . وبالتالى فان الهامش الذى يمكن أن يؤخذ كمخاطرة يطلب لها الضمان يكون أصغر .

وذلك بعكس الحال عند التعامل بالمضاربة مع شركة مساهمة والتى عادة ما يتولى الإدارة التنفيذية فيها مدير معين لكفاءته أو مديرين بحكم ما يملكونه من اسهم

(١) انظر صفحة ٤٩٦ من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة ٤٧ من هذا البحث .

ولذلك لا يمكن افتراض العناصر السابقة فهم بدنيا وانما يستلزم الامر التحقق الدقيق من هذه العناصر كما يمكن احتساب هامش مخاطرة أكبر ما هو مطلوب في الشركة التضامنية لتغطية المخاطر التي قد تنجم عن اختلال هذه العناصر السابق ذكرها . وهذا ما يؤدي أيضا الى اختلاف نوع الضمانات المطلوبة وليس حجمها فقط لتغطية مخاطر العناصر السابق ذكرها .

وفي المقابل فاننا نجد ان شركة المساهمة تعتبر أفضل من الشركة التضامنية عند التعامل معها بصيغة " مشاركة العنان " والتي تستلزم المساهمة في رأس مال المشروع او عطية معينة وذلك لعدة أسباب منها : -

انه يمكن الدخول كمساهمين في شركة المساهمة عن طريق الاكتتاب في اسهمها وتحويل الشركة .

كما أن شركات المساهمة تعمل على تجميع رؤوس أموال ضخمة . وهذا في حد ذاته يشكل ضمانا الى حد ما .

وذلك بعكس الحال بالنسبة للشركة التضامنية التي يصعب الدخول فيها كشریک لتحويلها مثلا للصفة الشخصية فيها . كما أن المال المتداول فيها والذي يشكل ضمانا لنجاح واستقرار الشركة يعتبر أقل من الشركة المساهمة بصورة عامة .

ب - الشروط الفقهية الواجب توافرها في كل صيغة من صيغ الاستثمار التي سبق دراستها في الباب الاول .

ان لكل صيغة من تلك الصيغ مواصفات محددة فيما يتعلق بالضمانات .

فعلى سبيل المثال فان المضاربة او مشاركة العنان لا يمكن أخذ الرهن عليهما

في الراجع كما رأينا سابقا . كما أن الخيار لا تلائم الا صيغ البيوع . . . وهكذا .

٣ - لا شك أن الشكل الذي يأخذه المشروع يحكم حجمه بصورة عامة . فالشركة التضامنية تصلح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالمقارنة مع الشركة المساهمة .

ولكن في إطار الشركات التضامنية نجد أن منها الصغير ومنها المتوسط ومنها ذوات الحجم الكبير .

ولذلك تم تقسيم كل شكل من الأشكال القانونية إلى ثلاثة أقسام بحسب الحجم "صغير ، متوسط ، كبير" .

٤ - ليس من الضروري الأخذ بكافة الضمانات الواردة في كل خانة لتأمين أو تغطية مخاطر الاستثمار في المشروع أو العطفية الاستثمارية بل يمكن أخذ أكثر أو أقل من هذه الضمانات ووفقا للظروف والأحوال السائدة التي تكتنف المشروع أو العطفية الاستثمارية أو الاستثمار أو المستثمرين أو الممولين . . . الخ .
وبمعنى آخر فإن الترتيب الذي يوضعه الجدول حسب أهمية الضمانات الموضحة أمام كل استثمار يمثل مقترحا قد يكون نظريا أو ماليا مستنبطا من الدراسة السابقة لضمانات الاستثمار . ولذلك فإن التطبيق العطفى وما يواجهه من مشكلات قد يحدث تغييرا في الجدول فيؤدى أيضا إلى تغيير نوع الضمانات المطلوبة أو حجمها . أى أنه يمكن إعادة ترتيب هذه الضمانات في الجدول وفقا للظروف العطفية أو ما يستجد فيها من فترة لأخرى .

والشرط الوحيد في هذا الصدد هو :- ألا يدخل ضمان في الترتيب لا يناسب الصيغ أو المجالات الاستثمارية . فمثلا لا يمكن إدخال الرهن كضمان على المضاربة أو مشاركة الغنن .

٥ - يترك تحديد الحجم الأمثل لكل نوع من الضمانات المذكورة للجهة المختصة لأن تقدير حجم الضمانات المطلوبة يخضع للعديد من المتغيرات المتعلقة

بطبيعة الممولين والمستثمرين والظروف والاحوال السائدة وحجم الاستثمار والتوقعات السائدة عن مستقبل الاستثمار حين اعداد الدراسة الخاصة بالضمانات المطلوبة .

٦ - أن شركة التوصية بالاسهم تأخذ نفس ضمانات التوصية البسيطة الموضحة فى الجدول نظرا للتشابه الشديد بين الشركتين .
كما أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تأخذ نفس ضمانات الشركة المساهمة أو الشركة التضامنية اذا كانت متوسطة أو صغيرة الحجم .

الملاحظات الخاصة بقراءة الجدول :-

ويمكن تلخيص أبرزها فى النقاط التالية :-

١ - عند العمل بالمضاربة فى أو مع المشروعات الفردية سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة نجد أن ترتيب الضمانات المطلوبة من حيث الكفاءة والاهمية كما هو مبين فى الجدول

مع الاخذ فى الاعتبار ما يلى :-

أ - اعطاء أهمية أكبر فى الكفالة للمعلومات الشخصية عن المستثمر أو الممول وسيرته الذاتية وقدرته على أداء الأعمال بكفاءة والتزامه بعهوده وحسن إدارته لمشروعه .

ب - أن الشرط الجزائى أدرج كضمان أخير فى الترتيب وذلك فقط لتغطية الحالات التى تستدعى تحويل المضاربة الى صيغة أخرى أقل خطراً كالمراوحة مثلا ، بحيث يمكن أن يشترط الممول أو المستثمر أنه فى حالات معينة من التعدى أو التقصير أو ظهور جوانب معينة من الاخلال، ويستحسن الاتفاق عليها مقدماً أن يتم تحويل المضاربة الى صيغة أخرى تكفل حسن استقرار العمل .

فعلى سبيل المثال يمكن تصفية المضاربة فى المشروعات الزراعية والصناعية محاسبيا وتحويلها الى صيغة بيع سلم . أما بالنسبة للمشروعات الخدمية وخاصة

التجارية منها فيمكن تحويلها الى صيغة بيع المراجعة .

والاستثناء الوحيد بالنسبة للمشروعات الفردية هو ترتيب ضمانات المشروعات الفردية العاملة في المجال الخدمي حيث يمثل التأمين المركز الثالث وذلك لاهمية التأمين خصوصا في الوقت الحاضر لعمليات التصدير والاستيراد المرتبطة بهذا المجال .

ويختل الترتيب مرة أخرى وذلك بالنسبة للمشروعات الفردية الخدمية الكبيرة/ حيث تحتل المراجعة الداخلية المركز الرابع بينما في المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل المركز الأخير .

ولعل السبب في ذلك يمكن ارجاءه الى ^{أن} المراجعة الداخلية تحتاج الى مشروع متكامل ومنظم من الناحية الادارية والتنظيمية وهذا ما يتوفر في المشروعات الكبيرة بصورة أفضل من غيرها .

وينطبق ما قلناه سابقا على شركة المحاصة عند تعاملها مع أو بصيغة المضاربة .

٢ - يلاحظ اشتراك كل من الشركة التضامنية وشركة التوصية والشركة المساهمة في ترتيب الضمانات من حيث الاهمية عند التعامل بصيغة المضاربة . وذلك مع الاختلاف في الحجم المطلوب تقديمه من كل نوع من الضمانات المذكورة في هذه الشركات . فعلى سبيل المثال فان المراجعة الداخلية في الشركات المساهمة تكون أقل أهمية منها في الشركة التضامنية أو شركة التوصية . وذلك لان الوسائل الرقابية في الشركة المساهمة عادة ما تكون أكثر وأضبط فهناك جمعية عمومية وتقارير سنوية تتضمن اجمالى نشاط الشركة . . .

أما الشركات التي يغلب عليها الاعتبار الشخصى تحتاج أكثر من غيرها للمراجعة الداخلية كذلك الحال فيما يتعلق بالشروط فان الحجم المطلوب منها فى شركات الاشخاص عادة ما يكون - أو يجب أن يكون - أكبر من حجمها المطلوب فى شركات المساهمة .

أما بالنسبة للكفالة وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الشخصى والسيرة الذاتية فانه يمكن الاعتماد الى حد ما على الثقة التى يوليها الشركاء المتضامنون للشريك المدير. وذلك بعكس الحال فى الشركات المساهمة التى تحتاج فى هذا الجانب الى معلومات أوفر عن ادارة الشركة .

وينطبق هذا الامر الاخير حتى بالنسبة لشركات الاشخاص التى تعين مديرا لها من خارج اطار الشركاء .

٣ - عند التعامل بصيغة مشاركة العنان مع المشروعات الفردية فاننا نجد ان الكفالة والشروط يجب ان يحتلا نفس الدرجة من الاهمية مع التركيز بصورة خاصة فى الكفالة على السيرة الذاتية وحسن الادارة .

وتأتى المراجعة الداخلية فى المرتبة التالية من حيث الاهمية وذلك لان التعامل بصيغة مشاركة العنان يجعل أحد الطرفين شريكا للآخر فى المشروع وهذا يقتضيه الاطلاع ومتابعة سير العمل داخل المشروع حتى يطمئن على سلامة الاداء . كما أن الشروط ستضبط كثير من جوانب الاخلال التى يرى أحد الطرفين انها تحتاج الى تغطية ضمانية فيها والتى يمكن كشفها أو توقع حدوثها بواسطة المراجعة الداخلية .

ثم يأتى تأمين عطيات المشروع فى المرتبة الثالثة . أى أننى أرى ان الضمان الاساسى لتعامل المشروع الفردى هو الكفالة مع تكميله بالشروط والتأمين على التوالى من الضمانات التكميلية .

ويمكن اضافة الشرط الجزائى فى الأنشطة الخدمية لتحويل العقد مثلا الى صيغة أخرى مناسبة . ولعل السبب فى امكانية اضافة الشرط الجزائى للأنشطة الخدمية هو قابليتها لهذا النوع من الضمان ان يمكن بقليل من الخسائر تصفية العطيات وتحويلها الى صيغة أخرى وذلك بالمقارنة مع النشاط الصناعى مثلا والذي يصعب تحويل المشاركة فيه الى نوع آخر دون احداث خسائر اكبر .

وينطبق ما قلناه عن المشروعات الفردية عند تعاملها بصيغة مشاركة العنان ،

على الشركات الاخرى في ظل عدد من الاستثناءات من أبرزها :

- ١ - الحرص على المراجعة الداخلية في شركات الاشخاص وخاصة عند تلقيها تمهلا كبيرا بهذه الصيغة وعلى أن يكون هناك شخص أو أكثر يتفرغ لمهمة المراجعة الداخلية وكشف نواحي القصور أولا بأول .

أما بالنسبة لشركات المساهمة وخاصة الكبيرة منها فانه قد لا يتيسر الحصول على مراجعة داخلية ذات فعالية كبيرة وذلك لان مثل هذه الشركات تحاول ما أمكن الابقاء على انشطتها وحركتها الداخلية في سرية أو على الأقل بعيدة عن تناول الكثير من الاطراف.

ولذلك يسد النقص في هذه الناحية بزيادة الضمانات عن طريق الشروط وتديم المراجعة الداخلية بدراسة ومتابعة المركز العالي للشركة وسائر انشطتها الاخرى والتي غالبا ما تظهر من خلال تقاريرها السنوية أو نشراتها الدورية .

ب - رغم أن التأمين يأتي في المرتبة الاخيرة الا أن اهميته تتقصر أيضا كضمان يمكن أن يطلب من شركات الاشخاص وشركات الاموال . وذلك لان هذه الشركات عادة ما تؤمن على ممتلكاتها وعطياتها . فضلا عن ان عطيات التأمين لا ضرورة لها هنا في وجود مؤسسة للكفالة تقوم بعطيات تأمين مخاطر الاستثمار المختلفة . ولذلك لا توجد حاجة ماسة للتأمين خاصة اذا كان كبيرا حتى يمكن تجنب عمليات اعادة التأمين وما يرتبط بها من محظورات شرعية - على الأقل في الوقت الحاضر أو عند تعامل مؤسسات الاقتصاد الاسلامي مع بقية اقتصاديات العالم غير الاسلامي .

ج - بالنسبة للشركات التي تعمل في المجال الخدمي وصفة خاصة عند ارتباطها
بعمليات استيراد وتصدير واسعة النطاق فان ترتيب الضمانات يمكن
تغييره ليكون كالتالي :-

الكفالة والشروط ثم التأمين فالمراجعة الداخلية

٤ - بالنسبة لصيغة المراجعة فان الكفالة والرهن يعتبران من الضمانات الاساسية
ويحتلان نفس الدرجة من الاهمية . ولكن يجب الاخذ في الاعتبار مايلي :-

- أ - القيام بطلب الكفالة في جميع المشروعات ومختلف اشكالها .
- ب - أن يستعاض عن الرهن بضمان آخر ان كان الرهن عقاريا وخاصة فـى
الحالات التي قد تشير اشكالات قضائية - خصوصا في الوقت الحاضر - تؤخر
التصرف في الرهن لسداد الالتزامات المترتبة عن الاخلال بالعقد .
وكذلك من الحالات التي يكون من الافيد الاستعاضة فيها بضمان آخر نيابة عن
الرهن . هو عند تحويل قطاع الحرفيين بصيغة المراجعة وذلك لأسباب عديدة
من بينها ان هؤلاء الحرفيون في الغالب قد لا يملكون ما يرهنون له لقاء تمويلهم
كذلك فهم قطاع جديد يتعامل مع المؤسسات الاقتصادية الاسلامية في الوقت
الحاضر . ولحفزهم على زيادة تعاملهم ولا زالة ما قد يعترضهم من مخاوف تجاه
هذه الضمانات يمكن استبدال الرهن بضمان آخر .

ومن أهم الضمانات التي يمكن الاستعاضة بها عن الرهن في الحالات السابقة هي
الخيارات . ونشير هنا الى ^{ضرورة} انتقاء الخيارات المناسبة لكل عملية استثمارية أو شكل
من اشكال المشروعات وحسب طبيعة السلعة التي يتم التعامل فيها أو الأماكن
التي يراد تصديرها اليها أو استيرادها منها . . الخ .

وبالنسبة للمشروعات الكبيرة ينبغي الاستعاضة عن الرهن بالخيارات مهما كان
الشكل القانوني الذي يتخذه المشروع . ويضاف اليها المشروعات المتوسطة من
شركات المساهمة . لان مثل هذه المشروعات عادة ما تطلب مثلا تمويلا كبيرا

أو تدخل في عمليات مراهنة بمبالغ كبيرة وفي نفس الوقت لا تفضل استخدام الرهن كضمان سواء كان لها أو عليها . وذلك منعا للاشكالات القانونية التي قد تترتب عليه وما ينجم عن ذلك من تأخير الأموال من الدخول مرة أخرى في دورة الاستثمار وعلى ذلك فإن ترتيب الأهمية للضمانات التي يمكن أن تطلب في مثل هذه المشروعات يمكن اقتراحه على النحو التالي :

الكفالة = ١ فالخيارات = ٣ ثم حق الحبس = ٥ ثم الشرط الجزائي = ٨ . ويمكن أيضا إضافة التأمين = ٦ ، في حالات التجاره الخارجية ليصير الترتيب كالتالي :-

١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٦ وذلك بالنسبة لجميع المشروعات بمختلف أشكالها والتي تعمل في المجال الخدمي .

٥ - بالنسبة لصيغة السلم :- فإن الكفالة تأتي في المرتبة الأولى ويأتي الرهن في المرتبة الثانية وليس مساويا للكفالة كما هو حادث بالنسبة لبيع المراهنة . وذلك لان الرهن هنا يتعلق بجانب واحد وهو الثمن : ان يمكن أن يطلبه المشتري ضمانا لما يدفعه من مبالغ نظير شراء سلعة بصيغة السلم .

ثم تأتي الشروط قبل الخيارات هنا لان البيع يتحدد فقط بالصفة والقدر مع تحديد تاريخ الاستلام وكيفيته فلذلك تقدم الشروط لتضبط هذه النواحي .

ثم تأتي الخيارات لتحدد أوجه الخلل التي يمكن أن تحدث في هذه الشروط .

وتجدر الإشارة الى أن الحاجة لا تدعو لاضافة بعض الضمانات الاخرى كحق الحبس

عند التعامل بصيغة السلم لان في السلم يدفع المشتري في العادة كل ثمن

السلعة مقدما في مجلس العقد . فلا مجال حينئذ للمشتري لحبس الثمن . كما

أن البائع لا يجد مبررا يسدده بحبس به السلعة طالما استلم ثمنها مقدما .

أما بالنسبة للتأمين فلأن موضوع التأمين غير موجود عند العقد فلا حاجة لإبرام

عقد التأمين على البضائع الا عند حلول أجل السداد . الا أنه يمكن الاشتراط

على البائع عند العقد أو يقوم المشتري بنفسه بالتأمين على البضائع ضد مخاطر النقل أو الحريق أو السرقة . . الخ عند حلول أجل السداد .

وتزداد أهمية التأمين على السلعة في المجالات الخدمية عنها في المجالات الزراعية والصناعية . إذ غالبا ما يرتبط العمل التجاري بالسلم بعطيات الاستيراد والتصدير أو انتقال السلع من إقليم إلى آخر .

ولذلك يمكن التأكيد على أهمية التأمين في المجال الخدمي عند التعامل بصيغة بيع السلم . ولهذا أثبتته في الجدول دون غيره من المجالات الأخرى .

أما في المجالات الزراعية والصناعية فيكتفى فيها بالكفالة والرهن والشروط والخيارات المناسبة على أن يترك للمشتري مهمة التأمين على بضائعه حسب رغبته إذ غالبا ما يتم تسليم البضائع في تلك المجالات عقب إنتاجها مباشرة .

٦ - أما المزارع والمصاغة فهي صيغ خاصة بالمجال الزراعي دون غيره ولذلك لا تظهر أي ضمانات في الجدول بالنسبة للمجالات الأخرى غير الزراعية . وضماناتها هي الكفالة والشروط ثم الشرط الجزائي على الترتيب بالنسبة للمشروعات الفردية وشركة المحاصة الصغيرة والمتوسطة .

ويضاف إليها المراجعة الداخلية بالنسبة للمشروعات الفردية الكبيرة ومقايمة الأشكال القانونية الأخرى إذ يسهل في هذه الأخيرة إصاك حسابات منتظمة مع وجود تنظيم إداري متكامل يظهر فيه نطاق الإشراف وخطوط السلطة وتتحدد فيه المسؤوليات بشكل واضح ومفهوم مما يسهل إمكانية عمل المراجعة الداخلية كضمان .

ويمكن إضافة التأمين كضمان أخير على ممتلكات المشروع أو عطياته الاستثمارية بالنسبة لجميع أشكال المشروعات

٧ - وبالنسبة لعقود التوريد أو المدة فإن ترتيب ضماناتها يكون كالتالي :

الكفالة فالشرط الجزائي ثم الشروط فالخيارات فالتأمين ويستوى في هذا

الترتيب جميع المشروعات بأشكالها القانونية المختلفة .

ويحتل الشرط الجزائي هذه الأهمية لأن عقود التوريد أو المدة ينهض الالتزام فيها بمواعيد التوريد بدقة متناهية إذ عادة ما يرتبط هذا التوريد بمعطيات إنتاجية أخرى أو تقديم خدمات لها طابع الاستمرار أو الدورية وتقدم في أوقات منتظمة بحيث أن الخلل في مواعيد الإنتاج أو التقديم يتسبب في حدوث خسائر قد تكون كبيرة .

ثم تأتي الشروط لتضبط مواصفات وأحجام ومقادير الخدمة أو السلعة المطلوبة وتواريخ توريدها . ويلعبها في الأهمية وضع الخيارات المناسبة لهذه العقود والتي يمكن أن تضبط جوانبها خلال المتوقعة بالشروط السابقة . وأخيرا يمكن إضافة التأمين كضمان تكميلي يعزز قدرة وفعالية الضمانات السابقة .

انخراطية

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج الرئيسية والعامه التي ظهرت من خلال البحث . ويمكن تلخيص هذه النتائج فى النقاط التالية :-

١- ان ابتعاد فقه المعاملات عن التطبيق العملى لمدة طويله ، وخاصة خلال الفترة التى شهد فيها العالم تطور حركة الاقتصاد ، واتساع نطاق المعاملات ، أدى الى ظهور أنواع جديده من الأشكال القانونيه للاستثمار تم استخدامها كإطار يحكم عمل المشروع كوحدة اقتصاديه . وهذه الأشكال الجديده وان لم تنشأ فى بيئه اسلاميه الا أنها وفق تعديلات معينه ، يمكن أن تستوعب المبادئ والقواعد الفقيه للشركات فى الفقه الاسلامى .

وقد بينت الدراسة أنه لاجز فى استخدام هذه الأشكال الحديثه كأطر تحكم عمل المشروع كوحدة اقتصاديه ، طالما كان من الممكن تعديل صورها لتتماشى مع قواعد الشركات فى الفقه الاسلامى . وتبقى الصيغ والعقود الاسلاميه فى نفس الوقت حاكمه لأوجه النشاط الذى يتم داخل المشروع .

٢- أن الشخصية الاعتباريه لشركة المساهمه تثبت فى جانب الحقوق . أما فى جانب الالتزامات ، فان هذه الشخصية الاعتباريه لاتستوعب كلية القواعد العامه للشركات فى الفقه الاسلامى . لأن الالتزامات تثبت أخيراً فى ذمم الشركاء لافى ذمة الشركة .

وعلى ذلك ففى مايتعلق بجانب الديون والتفليس ، فان المساهمين يلتزمون بحسب حصة كل منهم فى سداد ديون الشركة . وذلك بعكس ما هو عليه الحال الآن فى حالات زيادة الالتزامات عن الأصول عند تصفية الشركة حيث لايسأل المساهم الا فى حدود الحصة التى دفعها وتعفى بقية أمواله من سداد التزاماته تجاه الشركة المفلسة .

٣- أن المجالات المباحه التى يمكن أن ينصرف اليها الاستثمار هى مجالات واسعة ولاتحد الا بما نهت عنه الشريعة الاسلاميه .

كما تبين عدم وجود أفضلية دائمة أو مطلقة لأي قطاع من القطاعات الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي . وانما يكتسب هذا القطاع أو ذاك أفضليته أو أهميته حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية التي تسود المجتمع الاسلامي في وقت معين .

٤- أن مخاطر البيئة المحيطة في الاقتصاد الاسلامي والتأميم والمصادرة ونزع الملكية تعارض تأثيراً ضئيلاً للغاية في تحجيم عمليات الاستثمار . وذلك بالمقارنة مع عظم تأثيرها في الاقتصاديات الوضعيه .

فالتأميم الذي تعتبره الاقتصاديات الاشتراكية أداة فعالة لتطبيق الفكر الاشتراكي على الملكية ، كما تعتبره الاقتصاديات الرأسمالية أداة اصلاح لبعض مثالب النظام الرأسمالي ، فان الشريعة الاسلاميه في الراجح لاتجيزه وبالتالي لايمكن وجوده أو استخدامه في اقتصاد اسلامي .

كما أن عمليات المصادرة ونزع الملكية في الاقتصاد الاسلامي لاتكون وفقاً لهوى الحاكم أو رغبته في المساهمة في الملكية ، وانما لوجود مصلحة شرعيه عامه راجحه ومؤكدة مع تعويض المالكين تعويضاً عادلاً في حالات نزع الملكية .

٥- أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط الاستثماري بصفة خاصة هو جانب أصيل أعطته الشريعة الاسلاميه لولى الأمر لتحقيق المواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . ولتنظيم الحياة العامه في المباحات بواسطة السياسات الشرعيه المختلفه .

كما تبين أن الحد الأدنى لتدخل الدولة الاسلاميه في النشاط الاقتصادي يتمثل في تأمين فروض الكفاية للمجتمع الاسلامي .

٦- أن عوامل الحفز والحماية التي يقدمها الاقتصاد الاسلامي للاستثمارات والمستثمرين بواسطة السياسات الاقتصاديه ، لاتتبع تفضيلات ولى الأمر أو رغبته في تثبيط فئة معينه من المستثمرين أو الاستثمارات وحفز فئة أخرى . وانما هناك ضوابط شرعيه وأطر عامه وضعتها الشريعة الاسلاميه يستهدى بها ولى الأمر في تحديد ووضع عوامل الحفز والحمايه .

فسياسات الاحياء مثلا تعتبر من السياسات الاقتصادية الأصلية فى حفز الاستثمار والمستثمرين . كما أنه ليس للحاكم أن يفرض على المستثمرين ضرائب اضافيه أو يقيد من حركة رأس المال أو تحويلات الأرباح الا لمصلحة عامه وراجحه تجيزها الشريعة الاسلاميه .

٧- قدّم هذا البحث أوزانا نسبية مرجحه للمقاصد الكلية للشريعة الاسلاميه والمراتب المختلفه التى تتحقق فيها المصالح والمفاسد . وقد ظهرت هذه الأوزان القائمة على المقاصد الشرعيه بأسلوب جديد وطريقة مبتكرة لم يسبقه اليها أى بحث آخر ، اعتمدت على التحليل الرياضى والاقتصادى معا .

حيث تم حصر العلاقة فيها بين متغيرين مستقلين هما المقاصد الكلية الخمسه والمراتب التى يمكن أن تصنف فيها هذه المقاصد . وهذه التحديد لهذين المتغيرين وفرّ للبحث امكانية تحديد قيم نسبية وليس أرقاما مطلقه - يمكن ترتيب أحكام شرعيه عليها للمصالح والمفاسد التى يمكن أن تتحقق للمقاصد الشرعيه فى المراتب المختلفه والتى رصدت فى جداول للترجيح وصيغت بناء عليها معادلات رياضية لتقدير قيمه الخاصة بالمشروعات المختلفه .

وقد كان أساس بناء هذه الأوزان النسبيه المرجحه هو ما وضعته الشريعة الاسلاميه من اطار عام لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٨- استنادا الى الأوزان المذكورة فقد قدّم هذا البحث طريقة مبتكرة لحساب معيارى درجة الأهميه والمصلحة الاجتماعيه . متبعا مدخل المصلحة الشرعيه .

والمعياران المقدمان فى هذا البحث يختلفان اختلافا نوعيا كبيرا عن كل المعايير الموجوده حاليا فى سائر الاقتصاديات سواء كان ذلك من حيث أسلوب التناول أو طريقة الحساب . ذلك أن المنهج الذى أتبع يختلف عن المنهج المتبع حاليا . حيث بدأ البحث من النقطة التى تحاول المعايير الوضعيه الوصول اليها . مستفيدا فى هذا الصدد من الاطار العام الذى وضعته الشريعة الاسلاميه لاشباع الحاجات ، وشروطه المعتبره فى الفقه الاسلامى .

ولذلك جاء معيار درجة الأهمية ليحدد المشروع الواجب اختياره من بين مجموعة بدائل مقترحه . بينما يعمل معيار المصلحة الاجتماعية على تحديد قيم المصالح والمفاسد المتوقعه من انشاء مشروع معين . واعطاء حكما على صافي المصالح والمفاسد المتوقعه منه . والشرط الجوهرى فى عمل معايير الاختيار والمفاضله هذه ، يتلخص فى :- أنه عند حساب المصالح بواسطة معايير الاختيار والمفاضله يجب الا تقل الدرجة المعطاة للمقصد أو المرتبة عن الدرجة النهائية للمقصد الثانى فى الأهمية أو المرتبة التالية الا فى حالة توفّر درجة من الاشباع تكشفها الاحصاءات السكانيه والبيانات المتوفرة عن الاستهلاك .

أما فيما يتعلق بحساب المفاسد . فقد اقترحت الا تزيد عن الدرجة الصغرى للمقصد أو المرتبة والتي تمثل الدرجة النهائية للمقصد التالى أو المرتبة التالية .
والحالات^{التي} يمكن فيها حساب المفاسد بأكثر من الدرجة الصغرى للمقصد أو المرتبة هي :-

أ- للتعبير عن تحقيق مفسدة لمقصد أعلى أو مرتبة أعلى .
ب- الحالات التى تزيد فيها المفسده عن المعتاد . . حيث أن تحقيق المصالح لابد فيه من حدوث تكاليف ((مفسد))
فالتكاليف المعتادة كتخصيص موارد متناسبه مع حجم وأهمية المصلحة ، فانه ينبغى الا تزيد الأوزان فيها عن الحدود المذكوره .
ج - الحالات التى يعطيها المخطط أهمية اضافية كتلوث البيئة فى منطقه صناعيه مثلا .

٩- أن مفهوم الفقهاء للمفاسد يمتد ليشمل كل التكاليف العادية المباشرة وغير المباشرة التى يتكلفها المشروع الاستثمارى فى اطار سعيه لتحقيق أهدافه .

كما يشمل ايضا الاستنزاف المفرط والاهلاك غير المبرر اقتصاديا لموارد المجتمع الطبيعى فى مشروعات لا تتناسب أهميتها النسبيه مع هذه الدرجة من الاستنزاف أو الاهلاك .

١٠- أن الترتيب الذى وضعته الشريعة الاسلاميه لتحقيق المصالح للمقاصد الكليه فى مراتبها الضروريه والحاجيه والتحسينيه يفرز علاقات متشابهه ومترابطه بين هذه المقاصد والمرتبات عند تحقيق المصالح أو درء المفاسد . وهذه العلاقات تنتج تأثيرات متبادلله ومنعكسه بين المقاصد والمرتبات التى تتحقق لها المصالح أو المفاسد . وهى تتناسب عكسيا من حيث القوة مع درجة الأهميه النسبيه للمقصد أو المرتبه عند تحقيق المصالح . بينما تتناسب طرديا مع درجة الأهميه النسبيه للمقصد أو المرتبه عند تحقق المفاسد .

وهو ما يفسر بوجه ما القاعده الفقهيه :-

درء المفاسد . مقدم على جلب المصالح . وذلك عندما تكون المفسده مساويه للمصلحه . أو راجحه عليها .

١١- أن السعى لتحقيق أقصى ربح فى المشروعات الاستثماريه أمر لاغبار عليه شرعا ، اذا توفرت الشروط التاليه :-

أ- أن يراعى المشروع أو المستثمر ، المجالات الاستثماريه المرفوبه التى تحددها معايير الاختيار والمفاضله .

ب- أن يراعى المشروع أو المستثمر مسؤوليته الاجتماعيه وما تفرضه من قيود على النشاط الهادف لتحقيق الأرباح .

والاستثناء الوحيد من الأمر السابق هو حالات الضرورة التى يخشى معها ولى الأمر تفويت مصلحه عامه راجحه ومؤكده أو حدوث ضرر يقع على الناس .

١٢- امكانية استخدام الأسعار السوقيه فى الاقتصاد الاسلامى للمعاونه فى تحديد الأوزان النسبيه المناسبه والخاصه باستخدام معايير الاختيار والمفاضله .

وذلك نتيجة لعوامل الاستقرار العديدة الموجودة فى الاقتصاد الاسلامى وعدم وجود انحرافات مستمره أو قصور فى الأسواق أو الطلب . اضافة لذلك الاطار الدقيق الذى قدمته الشريعة الاسلاميه لاشباع الحاجات السويه للانسان وترتيب أحكام شرعيه عليه بالندب أو الاباحه أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم .

١٣- أن الأسس التي تقوم عليها معايير الربحية التجارية في الاقتصاد الوضعي كالتدفقات النقدية والقيمة الزمنية للنقود ومعدل الخصم ، لاغبار عليها شرعا في الأصل . وانما يلحقها الحظر لارتباطها ببعض المحظورات الشرعية .

فعلى سبيل المثال فان ارتباط معدل الخصم بسعر الفائدة السوقى جعل من غير الجائز استخدامه في الاقتصاد الاسلامى الا اذا تم تحريره من ذلك الارتباط .

ولذلك قدم هذا البحث طريقة جديدة لحساب معدل الخصم الذى تخصم به التدفقات النقدية الداخلة والخارجة . وذلك بالتعديل فى مكوناته لتشتمل على ما تقرره الشريعة الاسلاميه من مسؤوليته اجتماعيه تقع على المشروعات الاستثماريه فى اطار سعيها لتحقيق الأرباح .

١٤- أن دراسات الجدوى تقدم المعلومات الدقيقة المطلوبه لحساب المعايير الاستثماريه بنوعيهها . بينما تستفيد هى من نتائج تطبيق هذه المعايير فى التعبير عن مدى ربحية وجاذبية المشروع تحت دراسته بالنسبة للمستثمر أو المجتمع .

١٥- ساهم هذا البحث الى حد ما فى محاولة تأصيل الجانب النظرى للمعايير الاستثماريه فى الاقتصاد الاسلامى . سواء كانت تلك التى يمكن استخدامها للحكم على المشروع من وجهة النظر الاجتماعيه ، أو تلك التى يستخدمها أصحاب المشروعات للتحقق من قدرة مشروعاتهم على تحقيق الأرباح .

وقد تم ذلك بدراسة وتحديد عدد من المرتكزات العامة والخاصة ذات الصلة الوثيقة بهذه المعايير . والتى تشكل المحددات الأساسية فى بنائها وشرح كيفية عملها ونطاق استخدامها .

١٦- أن الضمانات التى يقدمها الاقتصاد الاسلامى متنوع وتتعدد . فمنها ما يؤمن المشروع كوحدة اقتصاديه كالكفاله . ومنها ما يعمل على تأمينه ضد جوانب الاخلال التى يمكن أن تقع فى سير عمليات المشروع كالضمانات الضمنية . ومنها ما يعمل على تعزيز جانب معين من الجوانب المطلوب ضمانها كالضمانات التكميليه .

- ١٧- أنه رغم الأهمية النسبية للـ كضمان وما يعطيه للدائن المرتهن من حق امتياز على بعض أموال المدين ، يمتاز به على سائر الغرماء الآخرين ، إلا أن فعاليتها محدودة ببعض الصيغ دون البعض الآخر حيث تتركز فعاليتها في الصيغ الاستثمارية القائمة على عقد البيع كالمراجحة أما في الصيغ الأخرى فانه اما أن يكون غير ذي جدوى كما هو الحال في المزارعة والمساواة . أو غير جائز وفقا للرأى الذى رجحته من آراء الفقهاء كما هو الحال في المشاركة والمضاربة .
- ١٨- محدودية دور كل من الرهن والتأمين كضمانات استثمارية ذات فعالية كبيرة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الضخمة . وذلك لطبيعة العقد الأول ، وارتباط الثانى عضويا باقتصاديات غير اسلاميه .
- ١٩- أن عقد الكفالة الفقهي وما يتسم به من عوامل مرونة ، يستطيع أن يكون ضمانا أساسيا للكثير من المشروعات الاستثمارية .
- ولذلك حاول هذا البحث تقديم مشروع مقترح لمؤسسة تقوم بضمـان الاستثمارات وفقا لعقد الكفالة الفقهي مع توضيح قدرته على ضمان مختلف أنواع المخاطر وتميزه عن نظام التأمين وهيئات ضمان الاستثمار في الاقتصاد الوضعى .
- ٢٠- أن الضمانات الضمنية التى يقدمها الفقه الاسلامى بنوعيتها الأصلية والتبعية ، لها قدرة كبيرة على التكيف مع مجمل الاوضاع والظروف الاقتصادية غير الاسلاميه . وبالتالي يمكن استخدامها من قبل المشروعات الاستثمارية الاسلاميه كضمان اضافى ذو فعالية كبيرة تجاه الاقتصاديات والظروف غير الاسلاميه . هذا من ناحية .
- ومن ناحية أخرى فان استخدام هذه الضمانات الضمنية يؤمن للمشروعات الاستثمارية الاسلاميه ، عدم اخلال الاطراف غير الاسلاميه فى العملية الاستثمارية بالشروط والقواعد الاسلاميه للتعامل .
- ٢١- أن المراجعة الداخلية يمكن استخدامها كضمان يكفل حسن سير العمل فى المشروع ببيت الثقة والاطمئنان فى دقة وسلامة العمليات الاستثمارية والقيود المحاسبية .

وأنه يمكن استخدامها من قبل الشركاء في المشروع أو بواسطة المصارف وبيوت التمويل الاسلاميه للتأكد من سلامة النواحي الماليه والاداريه والشرعيه قبل الدخول في اتفاقات مع المشروع لتمويله باحدى صيغ الاستثمار . . فضلا عن أن المراجعة الداخليه توفر لها ضمان متابعة ومراقبة حسن سير العمل وفق السياسات والأهداف الموضوعه التي تم الاتفاق عليها بين مؤسسة التمويل والشريك المستثمر .

٢٢- امكانية وجواز استخدام الشرط الجزائي كأحد الضمانات المهمه . خاصة بالنسبة للعقود التي يتم تنفيذها على مراحل زمنيه محدده . كعقود النقل والتوريد .

٢٣- أنه من الممكن ترتيب الضمانات الاستثماريه حسب الأهميه من الناحيه النظرية على النحو التالي :-

أ- الكفاله

ب- الضمانات الضمنيه

ج- الرهن (في المجالات والعمليات التي يصلح لها)

د- الضمانات التكميليه

وتجدر الاشارة الى أن الرهن يتساوى في العديده من الحالات مع بعض الضمانات الضمنيه من حيث الأهميه كحق الجسر مثلا .

وهذا الترتيب المذكور يتضمن عند التطبيق عددا من الاستثناءات التي تجعله يتغير كما هو الحال بالنسبة للعقود البحريه وعقود المدة .

أما بالنسبة لعوامل تهيئة المناخ الاستثماري كقوانين الاستثمار والسياسات الاقتصاديه ، فهي بمثابة الشرط اللازم حتى تعمل الضمانات المذكوره سابقا بكفاءة وتؤتي النتائج المرجوه من استخدامها . . فضلا عن أهميتها الحيويه بالنسبة لنجاح المشروعات الاستثماريه نفسها .

٢٤- تم عمل ترتيب عملي مقترح في شكل جدول لكيفية استخدام الضمانات الاستثماريه . وذلك وفقا لأهميه الضمان ونوعه وامكانية استخدامه بكفاءة في الصيغ والأشكال الاستثماريه المختلفه .

فَهْرِسُ الْمَرَّاجِعِ

قائمة المراجع

- تم تقسيم المراجع الى مجموعات كالآتي :-
 اولا :- القرآن الكريم صفحة = ٥٢٢ =
 ثانيا :- كتب احكام القرآن صفحة = ٥٢٢ =
 ثالثا :- كتب السنة المطهرة وشروحها صفحة = ٥٢٣ =
 رابعا :- كتب الاصول والمقاصد صفحة = ٥٢٦ =
 خامسا :- كتب الفقه صفحة = ٥٢٨ =
 سادسا :- كتب اللغة والتراجم صفحة = ٥٣٥ =
 سابعا :- كتب السياسة الشرعية والاحكام السلطانية صفحة = ٥٣٥ =
 ثامنا :- كتب الخراج والاموال والنظم المالية صفحة = ٥٣٦ =
 تاسعا :- كراجع عامة في الفقه الاسلامي واخرى مقارنة بالقانون الوضعي صفحة = ٥٣٨ =
 عاشرا :- كتب الاقتصاد الاسلامي صفحة = ٥٤٥ =
 حادي عشر :- كتب القانون الوضعي صفحة = ٥٤٨ =
 ثاني عشر :- كتب الاقتصاد الوضعي صفحة = ٥٥٠ =
 ثالث عشر :- كتب باللغة الانجليزية صفحة = ٥٥٩ =
 الرابع عشر :- البحوث والدوريات والتقارير والفتاوي صفحة = ٥٦٠ =

ثانيا : كتب أحكام القرآن

* أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
 الجامع لأحكام القرآن
 مطبعة دار الكتب المصريه
 ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

* أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي
 أحكام القرآن
 مطبعة دار الكتب المصريه
 ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

ثالثاً : كتب السنة النبوية وشروحها

* الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي
وحاشية السندی
المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة

* الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
السنن الكبرى
تصوير دار المعرفة - بيروت عن الطبعة الاولى بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - سنة ١٣٤٤ هـ

* الامام أحمد بن علي بن المثنى التميمي
مسند أبي يعلى
تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

* الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني
كشف الخفاء ومزيل الالباس
عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
تحقيق أحمد القلاش - نشر مكتبة التراث الاسلامي
حلب - مطبعة الفنون

* سليمان بن خلف الباجي
المنتقى شرح الموطأ
دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ

* الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
المعجم الكبير
تحقيق عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية

* الامام أبوداؤد سليمان بن الأشعث السجستاني
سنن أبي داؤد
تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر

* عبد الرؤوف المنـ _____ اوى
فيض القدير شرح الجامع الصغير
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثانية
١٣٩١هـ - ١٩٧٢م

* الحافظ جمال الدين أبي عبدالله بن يوسف الزيلعي
نصب الراية لأحاديث الهداية
الناشر المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣م

*
الامام على بن عمر الدارقطني
سنن الدارقطني
تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني دارالمحاسن
للطباعة - القاهرة

- * الامام مالك بن أنس
الموطأ
تقديم ومراجعة وتنسيق د. فاروق سعد - منشورات
دارالافاق الجديدة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- * الامام ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
سنن ابن ماجه
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت
- * الحافظ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري
المستدرک على الصحيحين في الحديث
دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- * محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
شرح الزرقاني على موطأ مالك
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ هـ
- * الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
نيل الاوطار من أحاديث سيد
الاخبار شرح منتقى الاخبار
دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م
- * محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير
سبل السلام شرح بلوغ المرام
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٥ م

- * الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
سنن الترمذى
تحقيق أحمد شاكر وآخرون - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي - الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- * الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى
صحيح البخارى بشرح فتح البارى
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة السلفية مطبوع مع
فتح البارى - شرح صحيح البخارى - للحافظ أحمد بن على بن حجر
العسقلانى - المطبعة السلفية
- * الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
صحيح مسلم
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربى
بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- رابعا : كتب الأصول والمقاصد
-
- * الامام ابو حامد الغزالي
المستنصفى من علم الاصول
المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- * أبو اسحاق الشاطبي
الموافقات فى اصول الشريعة
دار المعرفة - لبنان

- * سعد الدين عمر التفتازانى
شرح المقاصد - مطبوع
فى الهامش مع شرح مقاصد الطالبين فى علم اصول الدين
المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٢٥ هـ
- * عبد الجبار بن أحمد
شرح الأصول الخمسة
حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبة
وهبه - القاهرة - الطبعة الاولى ذوالحجه ١٣٨٤ هـ
ابريل ١٩٦٥ هـ
- * عز الدين بن عبد السلام السلمى
قواعد الأحكام فى مصالح الأنام
مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة جديدة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- * علال الفاسى
مقاصد الشريعة الاسلاميه ومكارمها
مكتبة الوحدة العربيه - الدار البيضاء
- * محمد الطاهر بن عاشور
مقاصد الشريعة الاسلاميه
الشركة التونسية للنشر والتوزيع

خامسا : كتب الفقهــــــــــــــــة

أ- الفقه الحنفى :-

* علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
دار الكتاب العربى - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

* أبوجعفر بن محمد بن سلامه الطحاوى الحنفى
مختصر الطحاوى
مطبعة دار الكتاب العربى - ١٣٧٠هـ

* أحمد بن محمد الحمــــــــــــــــوى
حاشية الحموى على الأشباه والنظائر
المسماه فمز عيون البصائر

* الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان
تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي
وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

* شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده
تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الافكار
فى كشف الرموز والاسرار
دار احياء التراث العربى - بيــــــــــــــــروت

* عثمان بن علي الزيلعي
تهنئ الحقائق شرح كنز الرقائق
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الثانية
بالأوفست

* علي حيدر
درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تعريب المحامي فهمي الحسيني
منشورات مكتبة النهضة - بيروت - توزيع دار العلم للملايين

* الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكبرية
تأليف جماعة من علماء الهند
المطبعة الاميرية الكبرى - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ

* الكمال بن الهمام
شرح فتح القدير
دار احياء التراث العربي - بيروت

* شمس الائمة ابوبكر محمد بن احمد ابى سهل الرضى
المبسوط
مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى

* محمد بن محمود البابرتي
شرح العناية على الهداية
مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام

* محمد أمين الشهير بابن عابدين
حاشية رد المحتار على الدر
المختار - شرح تنوير الأبصار
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

ب - الفقه المالكي :-

* الشيخ أحمد الدردير
الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي
دار الفكر - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

* الشيخ أحمد الصاوي
بلغت السالك لا قرب الصالك
دار الفكر - بيروت

* شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي
الفروق
دار المعرفة للطباعة والنشر

* الشيخ علي العدوي
حاشية العدوي
مطبوع مع شرح الخرشي
دار صادر - بيروت

* على الصعيدى المالكى الشاذلى
كتابة الطالب الربانى لرسالة ابيه زيد القيروانى
مطبعة الفكر

* الامام مالك بن أنس
المدونه الكبرى - رواية سحنون عن أبى القاسم
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
دار صادر - بيروت مطبعة السعادة بمصر - طبعه جديدة
بالاوفست

* الشيخ محمد عرفه الدسوقي
حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير
دار الفكر - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

* محمد بن عبد الله الخرشى
شرح الخرشى على مختصر خليل
دار صادر - بيروت

* ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* الشيخ محمد عليش
شرح منح الجليل على مختصر خليل
مكتبة النجاح - ليبيا - طرابلس

* محمد بن أحمد بن جزي القنطاطي
قوانين الاحكام الشرعية
دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤ م

* محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
وطبعة دار المعرفة - بيروت - طبعة ثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

ج - الفقه الشافعي :-

* حاشيتا أبي الضياء والمغربي الرشيدى مطبوعات مع نهاية المحتاج
دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان

* شيخ الاسلام زكريا الانصارى الشافعى
أسنى المطالب - شرح روض الطالب
المطبعة الميمنية - مصر

* سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى
حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر ١٩٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

* الشيخ سليمان الجمـــــل
حاشية الجمل على شرح المنهج
المكتبة التجارية الكبـــــرى

- * الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- * الشيخ محمد الشربيني الخطيب
مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهج
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
- * شمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى
نهاية المحتاج الى شرح المنهاية
احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
- * الامام محمد بن ادريس الشافعي
الام
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- * محمد نجيب المطيعي
تكملة المجموع شرح المذهب
- * يحيى بن شرف النووي الدمشقي
روضة الطالبين
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر

* أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي
المجموع شرح المذهب

د - الفقه الحنبلي :-

* أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
مطبوع مع المغنى
دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

* أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المغنى
دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

* منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
شرح منتهى الارادات
عالم الكتب - بيروت

* منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
كشاف القناع عن متن الاقناع
مطبعة الحكومه - مكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ

* شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه
اعلام الموقعين عن رب العالمين
دار الباز - مكة المكرمة - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

سادسا : كتب اللغة والتراجم

- * اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار
الصاحح : تاج اللغة وصحاح العربية
الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- * الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
اسعاف المبطأ برجال الموطأ
تقديم ومراجعة وتنسيق د . فاروق سعد - مطبوع مع الموطأ
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الرابعة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- * مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي
القاموس المحيط
دار الجيل - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت

سابعا : كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية

- * أحمد عبد الحلیم - ابن تيمیه -
الحسبة في الاسلام
مكتبة دار الارقم الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
وكذلك طبعة دار الكتب العربية دمشق

- * أحمد بن عبد الحلیم - ابن تيمیه -
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية
دار المعرفه - لبنان

- * عبد الوهاب خـلاف
السياسة الشرعية
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ
- * أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
الأحكام السلطانية
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الاولى ١٩٦٠ م
ودار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٧٨ م
- * أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٤٧٢ هـ - ١٩٥٣ م
- * أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي
الأحكام السلطانية
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ثامنا : كتب الخراج والأموال والنظم العاليه
-
- * أبو عبيد القاسم بن سلام
الاموال
تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية
مصر الطبعة الاولى ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ هـ

* قدامة بن جعفر —————

الخراج وصناعة الكتابة

شرح وتعليق د . محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد للنشر

بغداد - ١٩٨١ م

* قطب ابراهيم محمد —————

النظم العاليه فى الاسلام

الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية ١٩٨٢م

* كوثر سليمان الأبجى —————

المبادئ الاسلاميه فى الخراج

المركز العالمى لبحاث الاقتصاد الاسلامى - جده الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ

* محمد ضياء الدين الرئيس —————

الخراج والنظم العاليه للدوله الاسلاميه

دار الانصار - القاهرة الطبعة الرابعه —————

* أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم —————

الخراج

المطبعه السلفيه ومكتبتها - القاهرة - الطبعة الثالثه ١٣٨٢هـ

* يحيى بن آدم القرشى —————

الخراج

المطبعه السلفيه ومكتبتها الطبعة الثانيه ١٣٨٤هـ

تاسعا : مراجع عامه فى الفقه الاسلامى وأخرى مقارنة بالقانون الوضعى

* أبو حامد الفـ_____زالى
شفاء الغليل

تحقيق الدكتور حمدالكبيسى - مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م

* ابراهيم فاضل الدبـ____و
عقد المضاربة - بحث مقارنة فى الشريعة والقانون
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

* أحمد بن عبد الحليم ابن تيمـ____ه
الفتاوى الكبرى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - أعيد طبعه بالافست
١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م

* د . أحمد فراج حسـ____ين
الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلاميه
مؤسسة الثقافة الجامعيه - الطبعة الاولى

* البشـ____رى الشورى
التسعير فى الاسلام - دراسة وتأصيل لقضية التسعير
الجبرى فى الفقه الاسلامى واشارات مقارنة بالقانون المصـ____رى
١٣٩٣هـ

* د . جمال الدين محمـ____ود
سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى
دار النهضة العربيه - القاهرة ١٩٦٩م

- | | |
|---|--|
| * | <p>د . حسن العنانــــــــــــى</p> <p>التنمية الذاتية والمسئولية فى الاسلام</p> <p>الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميــــــــــــه</p> |
| * | <p>د . زكريا محمد الفالح القضاــــــــة</p> <p>السلم والمضاربه من عوامل التيسير فى</p> <p>الشريعه الاسلاميــــــــــــه</p> <p>دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الاولى ١٩٨٤ م</p> |
| * | <p>د . السيد نشأت ابراهيم الدرينــــــــى</p> <p>التراضى فى عقود المبادلات العاليه</p> <p>دار الشروق - جده - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م</p> |
| * | <p>د . صبحى محمــــــــصــــــــان</p> <p>النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلاميه</p> <p>الطبعة الثانيــــــــــــه ١٩٧٢ م</p> |
| * | <p>د . عبد العزيز عزت الخيــــــــــــاط</p> <p>الشركات فى الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعى</p> <p>منشورات وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلاميه - الاردن</p> <p>الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م</p> |
| * | <p>د . عبد السلام داؤد العبــــــــــــادى</p> <p>الملكية فى الشريعة الاسلاميه</p> <p>مكتبة الاقصى - عمان الطبعة الاولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م</p> |
| * | <p>عبد القادر عــــــــــــــــودة</p> <p>المال والحكم فى الاسلام</p> <p>المختار الاسلامى للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الخامسة</p> <p>١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م</p> |

- * د . عبد الحميد محمود البعلبي
ضوابط العقود في الفقه الاسلامي
الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه
- * عبد الوهاب خـلاف
مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه
دار الفكر - الكويت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- * د . عبد الكريم زيـدان
المدخل لدراسة الشريعة الاسلاميه
مكتبة القدس - بغداد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة
- * د . عبد العزيز عامـر
التعزير في الشريعة الاسلاميه
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
- * د . عبد الناصر توفيق العطـار
نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الاسلاميه
والقوانين العربيه
مطبعة السعاده - مصر
- * د . عبدالله المصلـح
الملكيه الخاصه في الشريعة الاسلاميه
ومقارنتها بالاتجاهات المعاصره
الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه
- * أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني
غياث الأمم في التياث الظلم
تحقيق ودراسة د . عبد العظيم الديب - نشر عبدالله ابراهيم
الانصاري - طبع على نفقة الشؤون الدينيه بدولة قطر - الطبعة الاولى
١٤٠٠ هـ

- * د . عبد الرازق السنهوري
مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسته
مقارنه بالفقه الغربي - مؤسسة أحمد رجب للطباعة
- * على الخفيف
١- الملكية في الشريعة الاسلاميه مع مقارنتها
بالقوانين العربيه
معهد البحوث والدراسات العربيه ١٩٦٩ م
٢- الضمان في الفقه الاسلامي
معهد البحوث والدراسات العربيه - جامعه الدول العربيه ١٩٧١ م
الشركات في الفقه الاسلامي
الطبعة الاولى ١٩٦٢ م
- * د . فتحى الدرينسى
١- الحق ومدى سلطان الدوله في تقييده
مؤسسة الرساله - الطبعة الثالثه ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٢- خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- * د . فخرى أبو صفيه
الاكراه في الشريعة الاسلاميه
الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- * قحطان عبدالرحمن الدورى
الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي
ساعدت جامعة بغداد على نشره - الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- * أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي
رحمة الأمة في اختلاف الائمة
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

- * الامام محمد بن الحسن الشيبانى
الكسب
تحقيق وتقديم الدكتور سهيل ذكار - نشر وتوزيع عبدالهادى
حرصونى - دمشق - الطبعة الاولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- * د . محمد مصطفى شحاته
الفقه الاسلامى فى احكام العقود
دار الهدى - للطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م
- * محمد ابراهيم بك
المعاملات الشرعيه العاليه
دار الانصار - القاهرة - ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م
- * محمد أبوزهره
١ - ابن تيميه
دار الفكر العربى - القاهرة
٢ - فى المجتمع الاسلامى
دار الفكر العربى
- * محمد بن ابراهيم الموسى
شركات الأشخاص بين الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعى
مطبوعات جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه - الرياض
الطبعه الاولى ١٤٠١ هـ
- * محمد كامل ملش
الشركات
دار الكتاب العربى - مصر
- * محمود شلتوت
الاسلام عقيدة وشريعة
دار الشروق - جده - الطبعة السابعه ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

- * د . محمد عبد الجواد محمد
ملكية الاراضى فى الاسلام
منشأة المعارف - الاسكندرية
- * محمد سعيد الباننى
عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق
المكتب الاسلامى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- * د . محمد سعيد رمضان البوطى
ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلاميه
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- * د . محمد محمود بابللى
العال فى الاسلام
دار الكتاب اللبنانى - بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٥ م
- * محمد الخضر حسين
الشريعة الاسلاميه صالحة لكل زمان ومكان
أشرف على طبعه ونشره على الرضا التونسى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- * أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى
كتاب اختلاف الفقهاء
الناشر محمد أمين دمج - بيروت الطبعة الثانية
- * د . محمد فوزى فيض الله
نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى العام
مكتبة دار التراث - الكويت - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- * د . محمد على حنبول
الوظيفة الاجتماعيه للملكية الخاصه - دراسة
مقارنة فى القوانين الوضعيه والشريعة الاسلاميه
الطبعة الاولى ١٩٧٤ م

* مصطفى أحمد الزرقاء
المدخل الفقهي العام
مطابع الفباء الأدبي - دمشق - الطبعة التاسعة
١٩٦٧م - ١٩٦٨م

* د. مصطفى السباعي
اشتراكية الاسلام
مؤسسة المطبوعات العربية - دمشق ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م

* منذر عبد الحسين الفضل
الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة
الاسلاميه والقانون العراقي
منشورات الجمهورية العراقية - وزارة الاعلام ١٩٧٧م

* د. نزيه كمال حماد
الحياة في العقود في الفقه الاسلامي
مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

* د. وهبة الزحيلي
١- نظرية الضمان - أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية في الاسلام
دار الفكر - الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م
٢- نظرية الضرورة الشرعية
مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

* د. يوسف محمود عبد المقصود
أحكام الشركات في الفقه الاسلامي المقارن
دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

* د. يوسف القرضاوي
الحلال والحرام - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة
التاسعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

عاشرا : كتب الاقتصاد الاسلامى

- * د . أحمد على عبد الله
المراجه أصولها وأحكامها وتطبيقاتها فى المصارف الاسلاميه
الدارالسودانية للكتب - الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- * التأمين فى اطار الشريعة الاسلاميه - المناقشات التى دارت
فى المؤتمر الاقتصادى الاسلامى الذى نظمته جامعة الملك
عبد العزيز - بمكة المكرمة - ربيع الاول ١٣٩٥ هـ - ابريل ١٩٧٥ م
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه
- * د . حسين حامد حسان
حكم التأمين فى الشريعة الاسلاميه
- * د . رفيق المصطفى
الربا والحسم الزمنى فى الاقتصاد الاسلامى
دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة ١٤٠٦ هـ
- * عبدالله سليمان بن منيع
الورق النقدى
الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
- * د . عبد الله عبد الغنى غانم
المشكلة الاقتصادية ونظرية الاجور والاسعار فى الاسلام
المكتب الجامعى الحديث - الاسكندريه ١٩٨٤ م
- * د . عبد الحليم عويس
مشكلات الاقتصاد الاسلامى
الشركة السعوديه للابحاث والتسويق

* علي سعيد عبد الوهاب مكى

تمويل المشروعات فى ظل الاسلام

دار الفكر العربى ١٩٧٩ م

* د . علي عبد الرسول

المبادئ الاقتصادية فى الاسلام والبناء

الاقتصادى للدولة الاسلاميه

دار الفكر العربى

* د . عيسى عبده

التأمين بين الحل والتحريم

دار الاعتصام - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* د . فريب الجمال

١- التأمين فى الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعى

دار الشروق - جده

٢- المصارف والاعمال المصرفيه فى الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعى

مؤسسة الرساله ببيروت - دار الشروق جده

* د . محمد عبد المنعم عفر

١- التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامى

٢- نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام - الدخل والاستقرار

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٣- السياسة المالية والنقدية وامكانية الأخذ بها فى الاقتصاد الاسلامى

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه

٤- السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه - الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥- اصول الاقتصاد الاسلامى شارك فى تأليفه يوسف كمال محمد

دار البيان العربى للطباعة والنشر والتوزيع - جده - الطبعة الاولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- * د . محمد فاروق النبهان
الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى
دار الفكر - الطبعة الأولى ١٩٧٠
- * محمد المبارك
نظام الحكم فى الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامه
دار الفكر - بيروت
- * د . محمد محمود بابليلى
الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامى
دار الرفاعى - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
- * د . محمد هاشم عوض
دليل العمل فى البنوك الاسلاميه
بنك التنمية التعاونى الاسلامى - الخرطوم الطبعة الاولى
محرم ١٤٠٦ هـ - سبتمبر ١٩٨٥ م
- * د . معبد على الجارحى
نحو نظام نقدى ومالى اسلامى - الهيكل والتطبيق
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ١٩٨١ م
- * الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلاميه الجزء السادس
- الاستثمار - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه - الطبعة الأولى
١٤٠٠ - ١٩٨٠ م
- * د . يوسف القرضاوى
بيع المراجحة للامر بالشراء كما تجر به المصارف الاسلاميه
دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

حادى عشر : كتب القانون الوضعى

- * د . ابراهيم شحاته
الضمان الدولى للاستثمارات الاجنبيه
- * د . أحمد شرف الدين
أحكام التأمين فى القانون والقضاء (دراسة مقارنة)
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- * زهدى يكن
شرح قانون الموجبات والعقود
دار الثقافة الطبعة الاولى
- * د . سعيد يحيى
الوجيز فى النظام التجارى السعودى
المكتب المصرى الحديث - الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م
- * د . عباس الصراف
شرح عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى
دار البحوث العلميه - الكويت - الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- * د . عبد الرازق السنهورى
الوسيط فى شرح القانون المدنى
دار احياء التراث العربى ، وكذلك طبعة دار النهضة العربيه ١٩٦٤ م
- * د . عبد المنعم فرج الصده
نظرية العقد فى قوانين البلاد العربيه
دار النهضة العربيه - بيروت ١٩٧٤ م

- * د . عبد المنعم البدر اوى
النظرية العامة للالتزامات
دار النهضة العربيه - بيروت ١٩٦٨ م
- * د . عبد العزيز عامر
عقد البيع
دار النهضة العربيه القاهرة
- * د . عصام الدين مصطفى بسيم
النظام القانونى للاستثمارات الاجنبيه الخاصه
فى الدول الآخذة فى النمو
دار النهضة العربيه - القاهرة - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- * د . على حسن يونس
القانون التجارى
دار الفكر العربى - مصر ١٩٧٣ م
- * د . على جمال الدين عوض
المرئى القانون التجارى
دار النهضة العربيه - القاهرة - ١٩٧٥ م
- * محمد كامل مرسى
الملكيه والحقوق العينيّه
المطبعة الرحمانيه - مصر - الطبعة الثانيه ١٩٢٨ م
- * د . محمود سمير الشرقاوى
القانون التجارى
دار النهضة العربيه ١٩٧٣ م
- * د . محمد على عرفه
شرح القانون المدنى الجديد (فى التأمين والعقود الصغيره)
الطبعة الثانيه ١٩٥٠ م

* د . محمد نود محمد بابللى
الشركات التجارية - دراسة مفصلة لنظام الشركات
فى المملكة العربية السعودية ومقارنة بالشركات
المعترف بها فى الفقه الاسلامى

* د . هشام على صادق
الحماية الدولية للعمال الاجنبى
الدار الجامعية للطباعة والنشر

ثانى عشر : كتب الاقتصاد الوضعى

أ- كتب فى النظرية الاقتصادية والاقتصاد التطبيقى وإدارة الاعمال :-

* د . أحمد فهمى جلال
تقييم المشروعات الاستثمارية
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* أحمد محمد موسى
تقييم الاداء الاقتصادى فى قطاع الاعمال والخدمات
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥ م

* د . اسماعيل محمد هاشم
الاقتصاد التحليلى
دار الجامعات المصرية ١٩٨٢ م

* د . ابراهيم مختار
بنوك الاستثمار دراسة تحليلية للنظريات
والأساليب والمشكلات - مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- * بيتشام ووليامز
اقتصاديات التنظيم الصناعى
ترجمة نازى سليم دار الفكر العربى - القاهرة
- * د . جميل أحمد توفيق
اساسيات الادارة المالية
مركز الكتب الثقافية بهيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- * د . جميل أحمد توفيق ود . محمد صالح حناوى ود . على شريف
الادارة المالية
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٧٩ م
- * ج . د . هـ كول
البطالة ووسائل التوظيف
ترجمة د . مصطفى كمال فايد - دار الفكر العربى
- * حمزه محمود الشمخى
ربحية منشآت الصناعة التحويلية فى القطاع العام فى
العراق خلال السنوات ١٩٦٥/٦٤ - ١٩٧٤/٧٣ م
دار الرسالة للطباعة - بغداد ١٩٧٧ م
- * د . حميد جاسم ود . على محمد تقى ود . فتحى حسين خليل ود . صاحب
ابراهيم جواد
الاقتصاد الصناعى
- * د . حسن عبدالله ابوركبه
الاعلان
- * د . حازم البيلاوى
اصول الاقتصاد السياسى
منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٤ م

- * دليل تحليل المشروعات الصناعية في الدول المتخلفة
اعداد مركز التنمية بمنظمة التعاون والتنمية - ترجمة
حسنى خليل محمد ملحق مع برنامج تقييم المشروعات
من وجهة النظر المصرفية - اتحاد المصارف العربية
بيروت ١٩٧٥ م
- * د . رفعت المحجوب
النظم الاقتصادية
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٠ م
- * د . سلوى على سليمان
السياسة الاقتصادية
وكالة المطبوعات - الكويت الطبعة الاولى ١٩٧٣ م
- * د . سامى خليل
النظريات والسياسات النقدية والمالية
شركة كاطمه للنشر والترجمة والتوزيع الكويت الطبعة الاولى ١٩٨٢ م
- * س . س . واجل
فن التخطيط
ترجمة وتقديم د . راشد البراوى مطبعة الانجلو المصرية القاهرة
الطبعة الاولى ١٩٦٣ م
- * د . سمير محمد يوسف
التسويق نظرة اقتصادية
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٠ م
- * شارل بتلهم
التخطيط والتنمية
ترجمة د . اسماعيل صبرى عبدالله - دار المعارف مصر الطبعة الثانية

- * د . صلاح الشنوانسى
١- الاصول العلمية للتسويق والمبيعات
المكتب الشرقى للنشر والتوزيع - بيروت ١٩٧٠ م
٢- ادارة الافراد والعلاقات الانسانية
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٣ م
- * د . عادل حسن
الافراد فى الصناعة
دار الجامعات المصرية ١٩٨٠ م
- * د . عبد الحميد محمد القاضى
مقدمة فى التنمية والتخطيط
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩ م
- * عبد الغفور يونس
اقتصاديات الصناعة وادارة الانتاج
مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٦ م
- * د . عبد المنعم فوزى
العالية العامة والسياسة المالية
منشأة المعارف - الاسكندرية
- * د . عبد المنعم السيد على
دراسات فى النقود والنظرية النقدية
مطبعة العنانى - بغداد الطبعة الاولى ١٩٧٠ م
- * د . عبد الفتاح الصحن
الرقابة العاليه - دراسة ونقد وتحليل
مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٩ م

- * د . على السلمى
١- التخطيط والمتابعة
مكتبة غريب - القاهرة
٢- الاعلان
مكتبة غريب - القاهرة
- * د . على الشرقاوى
وظائف منشأة الأعمال
دارالجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩ م
- * د . على لطفى
التخطيط الاقتصادى
مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٧٩ م
- * د . فؤاد أبو اسماعيل
١- ادارة الانتاج
الطبعة الاولى ١٩٧٨ م
٢- ادارة الافراد مدخل سلوكى وظيفى
الطبعة الاولى ١٩٧٨ م
- * د . فؤاد الشيخ سالم ود . فالح محمد حسن
الاساليب الكمية فى اتخاذ القرارات الادارية
المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٨٣ م عمان - الاردن
- * د . فؤاد هاشم عوض
اقتصاديات النقود والتوازن النقدى
مطبعة التقدم ١٩٧٥ م

- * د . كمال أحمد عسكر
بيئة الاستثمار الصناعي في الكويت
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الطبعة الاولى ١٩٨٣ م
- * د . كمال دسوقي
اختيار الافراد
- * د . محمد فرج الخطراوي
اقتصاديات تقويم المشروعات
الوكالة العامة للتوزيع - دمشق الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- * د . محمد مبارك حجير
التخطيط الاقتصادي
مكتبة الانجلو المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٦ م
- * د . محمد صالح الحناوي
قراءات في دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار
المكتب العربي الحديث الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م
- * د . محمد عبد الودود خليل
محاضرات في الاطار النظري لاقتصاديات التسويق
- * د . محمد سعيد عبد الفتاح
التسويق
- * د . محمد ماهر عليش
ادارة الموارد البشرية

- * د . محمد زكى شافعى
مقدمة فى النقود والبنوك
دار النهضة العربيه - القاهرة الطبعة التاسعة ١٩٨١ م
- * د . محمد خليل برعى
مقدمة فى النقود والبنوك
مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٥ م
- * د . محمود سلامه عبد القادر
دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الصناعيه
وكالة المطبوعات - الكويت
- * د . مصطفى رشدى شبحه
البناء الاقتصادى للمشروع
الدار الجامعيه للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٠ م
- * د . منصور فهمى
الدراسات العلميه للسوق
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- * موراى د . برايس
التنمية الصناعيه
ترجمة احمد سعيد دويدار وايراهيم لطفى عمر مكتبة الانجلو
المصريه - القاهرة ١٩٧٠ م
- * د . منصور أحمد منصور
المبادئ العامه لادارة القوى العامه
- * نويل برانتسون
ادارة المشاريع التجاريه

* د . نبيل سدره محارب
النقود والمؤسسات المصرفية
مكتبة النهضة المصرية الطبعة الاولى ١٩٦٨ م

* د . يسرى خضر اسماعيل
اعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية
دار النهضة العربية - القاهرة

ب - كتب فى التأمين :-

* د . ابراهيم على ابراهيم
مبادئ التأمين التجارى والاجتماعى
دار المطبوعات الجامعية - مصر - الاسكندرية ١٩٨٣ م

* أحمد جاد عبد الرحمن
التأمين
دار النهضة العربية - القاهرة

* أحمد شكرى عبد الحليم
التأمين واعادة التأمين فى اقتصاديات الدول النامية
مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة

* د . أحمد السعيد شرف الدين
التأمين وعقود ضمان الاستثمار
١٩٨٢ م

* د . سلامة عبدالله
الخطر والتأمين - الاصول العلمية والعملية
مكتبة النهضة العربية - القاهرة الطبعة السادسة ١٩٨٠ م

* د . السيد عبد المطلب عبده
التأمين والخطر
دار الكتاب الجامعى - القاهرة الطبعة الاولى ١٩٧٧م

* د . كامل عباس الحلوانى
أصول الخطر والتأمين
١٩٧٣ م

ج - كتب فى المحاسبه والمراجعه :-

* د . أحمد نور
مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية
دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية ١٩٨٢ م

* د . خالد أمين عبدالله
علم تدقيق الحسابات
نشر بدعم الجامعة الأردنية ١٩٧٧ م

* عبد الكريم على الرمحى
الأصول العملية لتدقيق الحسابات

* د . عبد الفتاح الصحن
أصول المراجعة الداخلية والخارجية
مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٢م

* محمد كامل الحارونى
مراجعة الحسابات فى القطاعين الخاص والعام
دار المعارف - مصر - الطبعة الثامنة ١٩٧٠م

* د . محمد أحمد خليل
المراجعة والرقابة المحاسبية
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٦٨ م

* د . محمد نصر هواري
دراسات في المراجعة
مكتبة فريب - القاهرة

* د . محمد عباس حجازي
المحاسبة الادارية
مكتبة التجارة والتعاون ١٩٧٧ م

* موسى عبد العزيز شحاده
عمليات المراجعة المصرفية
اتحاد المصارف العربية

ثالث عشر : كتب باللغة الانجليزية :-

- * Archer Stephen H. & D'Ambrosio Charles A. Business Finance - Theory and Management - The Macmillan Company New York & Collier Macmillan limited - London 2nd edition
- * Degarmo, E Paul & Canada John R & Sullivan William Engineering Economy Macmillan Inc. 6th edition 1979
- * Hull J.C - The Evaluation of Risk in Business Investment - Pergaman Press .
- * Peter .T.J and R.H. Waterman in search of Excellence - Lessons From America's Best Run companies - Harper & Row 1982

- * Riggs James L.
Engineering Economies - Mc Graw-Hill Book Company -
New York 2nd Edition .
- * Schumpeter, Joseph ,A
The theory & Economic Development - Oxford University
press.
- * Solomon Ezra..
The Theory of Financial Managerial - New york - Columbia
University Press 1963
- * Stevens
- * U nido - Gidelines for Project Evaluation

رابع عشر : البحوث والدوريات والتقارير والفتاوى :-

أ- بحوث وفتاوى وقرارات المؤتمرات الاسلاميه والاقتصاد الاسلامى :-

* أحمد مجذوب أحمد على

السياسة النقدية فى اقتصاد اسلامى - رسالة ماجستير

غير منشوره من جامعه أم القرى

١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/٨٢ م

* بحوث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة المنعقد بجامعة الملك عبد العزيز بجده فى الفترة من الى
والذى نظمه الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه بالتعاون مع
جامعة الملك عبد العزيز .

- ١ - ابراهيم يحيى - أوجه القصور فى مفاهيم تقييم مشروعات الاستثمار
- ٢ - د . سيد الهوارى - الطبيعة المتميزه للبنوك الاسلاميه .
- ٣ - د . محمد أنس الزرقاء - القيم والمعايير الاسلاميه فى تقويم المشروعات الاستثماريه .

* بحوث مؤتمر الفقه الاسلامى المنعقد بالرياض - جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلاميه ١٣٩٦ هـ - نشر ادارة الثقافه والنشر بالجامعه
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م :-

- ١ - د . محمد بلتاچى - أثر تطبيق الاقتصاد الاسلامى فى المجتمع
- ٢ - د . محمد فاروق النبهان - أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع

* بحوث اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام ابن تيميه المنعقد بدمشق فى الفترة من ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٦١ م المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيه :-

- ١ - أحمد فهمى ابوسنه - نظرية التعسف فى استعمال الحق
- ٢ - عبد المقصود عبد القادر شلتوت - نظرية التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الاسلامى
- ٣ - محمد أبوزهرة - التعسف فى استعمال الحق

* بحوث من كتاب الاقتصاد الاسلامى - بحوث مختاره - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- ١ - د . محمد أحمد صقر - بحث الاقتصاد الاسلامى - مفاهيم ومرتكزات
- ٢ - مصطفى أحمد الزرقاء - نظام التأمين موقعه فى الميدان الاقتصادى وموقف الشريعة الاسلاميه منه .

* التقرير السنوى الثانى لشركة التأمين الاسلاميه لسنة ١٩٨٠ م

- * د . حسين شحاته
مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الاسلامي دراسة
مقارنه - المجلة العلمية - تجارة الأزهر السنه الأولى
العدد الأول ١٩٧٨ م
- * عقد التأسيس والنظام الاساسى لشركة التأمين الاسلاميه
بالخرطوم .
- * فتاوى هيئة الرقابة الشرعيه لبنك فيصل الاسلامى السودانى
طبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه ونشر بنك فيصل
الاسلامى السودانى .
- * قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى -
نشرت بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ
- * قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربيه السعوديه رقم (٥٠) ورقم
(٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ بجواز التأمين التعاونى وحرمة
التأمين التجارى .
- * كوثر عبد الفتاح الانجى
دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الاسلامى مجلة أبحاث
الاقتصاد الاسلامى - العدد الثانى - المجلد الثانى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م - مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامى - جامعة الملك عبدالعزيز
جده .
- * مجلة مجمع الفقه الاسلامى - العدد الثانى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
- * محضر وقائع ندوة البركة الثانيه للاقتصاد الاسلامى -
تونس من ٩-١٢ صفر ١٤٠٥ هـ الموافق ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ م

* د . نزيه كمال حماد

حقيقة الدين وأسباب ثبوته

مجلة البحث العلمى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

ب - القوانين والأنظمة :-

* دليل الاستثمار الصناعى فى المملكة العربية السعودية - الطبعة

الخامسة - الرياض ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤ م

ج - البحوث والدوريات والتقارير العربية فى الاقتصاد الوضعى :-

* تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ١٩٨٥ م

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ١٩٨٦ م

* دراسات حول ضمانات الاستثمار فى قوانين البلاد العربية معهد

البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨ م (مجموعه بحوث)

١ - د . هشام على صادق - النظام العربى لضمان الاستثمار

٢ - د . وجيه شندى - الفوائد الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية .

* د . محمد عباس حجازى

دراسة عن تقييم المشروعات - برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر

المصرفية - ليبيا طرابلس - اتحاد المصارف العربية ١٩٧٦ م

د - بحوث ودوريات وتقارير باللغة الانجليزية :-

- * Check list for Individual studies and planning stages as use in project screening operation- Unido 1970
- * Ezrga.M.A.
An Islamic Perspective on the Economic of Discounting in project Evaluation.
- * International Auditor August 1984
- * Manual for the Preparation Industrial Feasibility Studies- Unido 1978
- * The Accounting Review April 1972 & October 1983
- * World Bank Staff paper NO,239 August 1976
- * World Bank Staff paper NO, 10

فَمَهْرٍ سُلْمُوعَاتٍ

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	١
الباب الأول :- صيغ الاستثمار ومخاطره	١
الفصل الأول : صيغ الاستثمار ومجالاته	٢
المبحث الأول : صيغ الاستثمار الاسلامى	٣
أولا : عقد المضاربة	٤
نوعا المضاربة	٤
أركان المضاربة	٦
أهم شروط المضاربة	٨
أحكام المضاربة	١٠
ثانيا : شركة العنـان	١٠
حكم شركة العنـان	١١
الفرق بين المضاربة والعنـان	١١
تطبيق شركة المضاربة والعنـان	١٢
ثالثا : بيع المـارحة	١٢
شروط المـارحة	١٣
تطبيق بيع المـارحة	١٤
رابعا : عقد السلم	١٦
شروط السلم	١٦
أهمية عقد السلم فى الوقت الحاضر	١٨
خامسا : المزارعة	١٩
أهم شروط المزارعة	٢٠
أحكام المزارعة	٢١
سادسا : المساقاة	٢٢
شروط المساقاة	٢٣
أحكام المساقاة	٢٤
تطبيقات المزارعة والمساقاة	٢٥

٢٦	المبحث الثانى : أشكال الاستثمار ومجالاته
٢٧	المطلب الأول : أشكال الاستثمار
٢٩	أهم أشكال الاستثمار فى الوقت الحاضر
٣١	تنظيم عمل الشركات
٣٢	التصرفات غير الجائزه
٣	توزيع الربح والخساره
٣٥	الشخصية الاعتباريه وترتب الحقوق والواجبات عليها
٣٦	الشخصية الاعتباريه فى الفقه الاسلامى
٣٩	أولا : شركة التضامن
٤٠	أهم خصائص شركة التضامن
٤١	حكم شركة التضامن
٤٢	ثانيا : شركة التوصية البسيطة
٤٣	أهم خصائص شركة التوصيه
٤٣	حكم شركة التوصيه البسيطة
٤٤	ثالثا : شركة المحاصصه
٤٥	أهم خصائص شركة المحاصصه
٤٦	حكم شركة المحاصصه
٤٧	رابعا : شركة المساهمه
٤٨	أهم خصائص شركة المساهمة
٤٩	حكم شركة المساهمه
٥٠	خامسا : شركة التوصيه بالأسهم
٥٠	حكم شركة التوصيه بالأسهم
٥١	سادسا : الشركة ذات المسئوليه المحدوده
٥١	حكم الشركة ذات المسئوليه المحدوده
٥٣	المطلب الثانى : مجالات الاستثمار
٥٧	أفضلية قطاع على آخر

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى : مخاطر الاستثمار	٥٩
المبحث الأول : مخاطر البيئة المحيطة	٦٠
أهم سمات مخاطر البيئة المحيطة	٦١
أولا : المصادرة	٦٢
ثانيا : نزع الملكية للمنفعة العامة	٦٦
الفرق بين المصادرة ونزع الملكية	٦٧
نزع الملكية فى الفقه الاسلامى	٦٧
ثالثا : التأمين	٦٨
الفرق بين التأمين والمصادرة	٦٩
الفرق بين التأمين ونزع الملكية	٧٠
التأمين فى الفقه الاسلامى	٧٠
رابعا : الاستيلاء المؤقت	٧٦
المبحث الثانى :- مخاطر العمل الاستثمارى	٧٩
أولا : مخاطر التوقعات والدراسه	٨١
أ- ظروف الخطر	٨٢
ب - ظروف عدم التأكد	٨٣
ثانيا : مخاطر التشغيل	٨٤
أهم سمات مخاطر العمل الاستثمارى	٨٥

الباب الثانى

معايير الاستثمار

تمهيد حول منهج دراسة معايير الاستثمار	٨٦
الفصل الأول :- المرتكزات الأساسية لمعايير الاستثمار	٩٠
المبحث الاول :- المرتكزات العامة لمعايير الاستثمار	٩١
أولا : أولويات تحقيق المصالح	٩١
خصائص المصلحة الشرعيه	٩٢
ترتيب المصالح	٩٤

- ٩٥ ثانيا : مبدأ الاستخلاف والقيود الاستثمارية للملكية
- ٩٧ أ- القيود الإيجابية
- ٩٩ المسؤولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية
- ١٠٥ ب - القيود السلبية للملكية
- ١١٠ ثالثا :- تدخل الدولة في المجال الاستثماري
- ١١١ أ- تأمين فروض الكفاية
- ١١٢ ب - تحقيق التشغيل الأمثل
- ١١٥ رابعا : أسعار السوق والأسعار المحاسبية
- ١١٥ ١- أسعار السوق
- ١١٧ ٢- الأسعار المحاسبية
- ١١٩ المبحث الثاني :- المرتكزات الخاصة بمعايير الاختيار والمفاضلة
- ١١٩ أولا : علاقات التشابك والترابط بين كليات الشريعة
- ١٢٠ ١- علاقات الترابط
- ١٢١ ٢- علاقات التشابك
- ١٢٣ ثانيا : العائد الاجتماعي
- ١٢٤ الأول : المصالح الأصلية
- ١٢٤ الثاني : المصالح التابعة
- ١٢٨ كيفية تحديد عناصر المصلحة والمفسده
- ١٣٢ المبحث الثالث :- المرتكزات الخاصة بمعايير الربحية التجارية
- ١٣٢ أولا : مفهوم الربح في إطار المسؤولية الاجتماعية
- ١٣٤ مفهوم الربح في الاقتصاد الرأسمالي
- ١٣٦ مفهوم الربح في الاقتصاد الاسلامي
- ١٤٠ ثانيا : القيمة الزمنية للنقود
- ١٤٣ ثالثا : التدفقات النقدية
- ١٤٥ رابعا : معدل الخصم
- ١٤٨ الفصل الثاني :- معايير الاختيار والمفاضلة
- ١٤٩ المبحث الأول : تحديد الأوزان النسبية للمقاصد والمراتب
- ١٤٩ معطيات ومسلمات تكوين الأوزان
- ١٥٦ كيفية الحصول على الأوزان المرجحة من الجدول

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني :- معيار درجة الأهمية	١٥٨
أهمية معيار درجة الأهمية	١٥٨
شروط معيار درجة الأهمية	١٥٩
صياغة معيار درجة الأهمية	١٦٤
المبحث الثالث :- معيار المصلحة الاجتماعية	١٧١
شروط معيار المصلحة الاجتماعية	١٧٣
كيفية تقويم بنود المفسده والمصلحة	١٧٨
كيفية حساب عناصر المصلحة والمفسده	١٨٠
الطريقة الاولى	١٨١
الطريقة الثانية	١٨٣
كيفية صياغة معيار المصلحة رياضيا	١٨٤
تطبيقات على معيار المصلحة	١٨٩
الفصل الثالث :- معايير الربحية التجارية	١٩٠
المبحث الأول : معايير الربحية التجارية فى الاقتصاد الوضعى	١٩٣
اولا : الطرق الشائعة الاستخدام	١٩٣
أ- معيار درجة الضرورة	١٩٣
ب - معيار فترة الاسترداد	١٩٤
ج - الطريقة المحاسبية	١٩٥
ثانيا : طرق خصم التدفقات النقدية	١٩٦
أ- معيار صافى القيمة الحالية	١٩٦
ب - معيار معدل العائد الداخلى	١٩٨
ج - أسلوب دليل الربحية	٢٠٠
المبحث الثانى :- محاولات تقدير معدل الخصم من منظور اسلامى	٢٠٢
الطريقة الاولى	٢٠٢
الطريقة الثانية	٢٠٢
الطريقة الثالثة	٢٠٢
الطريقة الرابعة	٢٠٢
الطريقة الخامسة	٢٠٢
تقدير معدل الخصم وفقا للمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية	٢٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
أهم طرق قياس الخطر وظروف عدم التأكد	٢٥١
الفصل الرابع :- دراسات الجدوى	٢١٠
المبحث الأول :- التعريف بدراسات الجدوى	٢١١
أ- اكتشاف فكرة المشروع	٢١٣
ب- دراسات الجدوى الأولية	٢١٧
المبحث الثاني :- أهم الاعتبارات الإسلامية اللازمة لدراسات الجدوى	٢١٩
أولا : اختيار الأسلوب الانتاجي	٢٢٠
ثانيا : تحديد موقع المشروع	٢٢٣
ثالثا : تفسير سلوك المستهلك	٢٢٥
رابعا : تحديد ودراسة جودة المنتج	٢٣١
خامسا : تصغير المنتجات	٢٣٣
سادسا : الاعلان التجاري وشروطه الإسلامية	٢٣٧
سابعا : اختيار وتعيين العاملين	٢٤١
الفصل الخامس :- كيفية استخدام وربط دراسة الجدوى بمعايير الاستثمار	٢٤٦
المبحث الأول : كيفية استخدام وشرح العلاقة بين معايير الاستثمار	٢٤٧
أولا :- استخدام معايير الاختيار والمفاضلة	٢٤٧
ثانيا :- العلاقة بين معايير الاختيار والمفاضلة ومعايير الربحية	٢٤٩
المبحث الثاني :- ربط معايير الاختيار والمفاضلة بدراسات الجدوى	٢٥٢
الباب الثالث :- ضمانات الاستثمار	٢٥٦
الفصل الأول :- الرهن	٢٥٨
المبحث الأول : معنى الرهن وحقيقته	٢٦٠
تعريف الرهن	٢٦٠
حكم الرهن	٢٦١
جواز الرهن في السفر والحضر	٢٦٢
انواع الرهن	٢٦٣
أركان وشروط الرهن	٢٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :- أحكام الرهن	٢٦٧
١- لزوم الرهن	٢٦٧
٢- معنى القرض وكيفيته	٢٦٧
٣- الرهن أمانة فى يد المرتهن	٢٦٨
٤- ما يرد فيه الرهن	٢٦٩
٥- تصرفات الراهن فى الرهن	٢٦٩
٦- الانتفاع بالمرهون	٢٧٠
٧- نفقة الرهن وانتاجه	٢٧٢
٨- الرهن قبل وجوب الحق	٢٧٢
٩- حفظ المرهون لدى شخص آخر	٢٧٣
١٠- بيع الرهن للوفاء بالدين	٢٧٣
١١- الرهن يتعلق بكل الحق	٢٧٤
١٢- الاختلاف بين الراهن والمرتهن	٢٧٥
١٣- انقضاء عقد الرهن	٢٧٥
المبحث الثانى :- مناسبة الرهن للنشاط الاستثمارى	٢٧٦
المطلب الأول :- أهمية الرهن	٢٧٧
الأهمية النسبية للرهن العقارى	٢٧٨
المطلب الثانى :- جدوى الرهن فى الصيغ الاستثمارية	٢٧٩
اولا :- الرهن فى المشاركات	٢٧٩
ثانيا : الرهن فى صيغ البيع	٢٨٢
ثالثا : الرهن فى المزارعة والمساواة	٢٨٤
المطلب الثالث :- كفاءة الرهن فى النشاط الاستثمارى	٢٨٦
الفصل الثانى :- الكفالة بالمال	٢٨٨
المبحث الأول : أحكام الكفالة بالمال	٢٨٩
المطلب الأول : معنى الكفالة وحقيقتها	٢٩٠
تعريف الكفالة	٢٩٠
جواز الكفالة	٢٩١
أركان وشروط الكفالة	٢٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :- أحكام الكفالة بالمال	٢٩٧
اولا : تقسيمات الكفالة	٢٩٧
ثانيا : رجوع الكفيل على المكفول عنه	٢٩٩
ثالثا : العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه فى الاداء والابراء	٣٠٠
رابعا : تعدد الكفلاء	٣٠٢
خامسا : اخذ الأجر على الكفاله	٣٠٢
سادسا : انقضاء الكفاله	٣٠٣
المبحث الثانى :- مناسبة الكفالة للنشاط الاستثمارى	٣٠٤
المطلب الاول :- الأهمية النسبية للكفالة فى النشاط الاستثمارى	٣٠٥
١- تعدد الكفلاء والمكفولين	٣٠٥
٢- جواز الكفاله قبل وجوب الحق	٣٠٦
٣- اتساع نطاق الكفاله	٣٠٦
مقارنة بين الكفالة والرهن	٣٠٧
المطلب الثانى :- مؤسسة الكفالة ((مشروع مقترح))	٣١١
الفكرة الأساسية للمؤسسة	٣١٢
المبادئ الأساسية التى تقوم عليها المؤسسة	٣١٢
أولا : مبدأ حسن النية	٣١٣
ثانيا : مبدأ الحلول	٣١٥
ثالثا : مبدأ التعويض	٣١٧
مجالات عمل المؤسسة	٣١٧
موارد مؤسسة الكفاله	٣١٨
شكل المؤسسة	٣١٨
الخطر المشمول بالكفاله فى المشروع المقترح	٣١٩
شروط الحصول على كفالة المؤسسة	٣٢٠
الاعتراضات على مؤسسة الكفاله	٣٢٣
الفرق بين نظام التأمين ومؤسسة الكفاله	٣٢٦
الفرق بين مؤسسة الكفاله وهيئات الضمان	٣٣١
مشاكل ومعوقات تعترض مؤسسة الكفالة	٣٣٥
١- تعريف المعسر	٣٣٦
٢- أثر تبعية المؤسسة للدولة على مواردها العاليه	٣٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث :- تهية المناخ الاستثماري	٣٣٨
المبحث الأول :- قوانين الاستثمار	٣٣٩
النوع الأول : قوانين الاستثمار المباشرة	٣٣٩
النوع الثاني : قوانين الاستثمار غير المباشرة	٣٣٩
اولا : الضمانات ضد مخاطر البيئة المحيطة	٣٤٠
ثانيا : الاعفاءات الضريبية ومنع الازدواج الضريبي	٣٤١
ثالثا : تأكيد الاهتمام برأس المال المحلي	٣٤٣
المبحث الثاني :- أثر السياسات الاقتصادية في حفز الاستثمار	٣٤٦
المطلب الأول : أثر السياسات المالية في حفز الاستثمار	٣٤٧
أثر الزكاة في حفز الاستثمار	٣٤٩
أثر السياسة الضريبية في حفز الاستثمار	٣٥٠
أثر مؤسسات التكافل في حفز الاستثمار	٣٥٦
المطلب الثاني : أثر السياسات النقدية في حفز الاستثمار	٣٥٨
١- تبسيط شروط الضمانات اللازمة للاستثمار	٣٥٩
٢- تغيير شروط التمويل بالصيغ المختلفة	٣٦٠
٣- تقييد بعض الصيغ ببعض المجالات	٣٦١
٤- تغيير الحد الأعلى للتمويل المقدم لنوع معين من الاستثمارات	٣٦٢
حدود سلطة المصرف المركزي على المصارف الأخرى	٣٦٣
المطلب الثالث :- أثر سياسات الأحياء في حفز الاستثمار	٣٦٤
اولا : احياء الأرض الموات	٣٦٤
ثانيا : اقطاع الأرض الموات	٣٧٠
أ- الحمى	٣٧٢
ب - استغلال المعادن ومصادر المياه	٣٧٣
فعالية سياسات الأحياء	٣٧٥
المطلب الرابع :- أثر السياسات التجارية في حفز الاستثمار	٣٧٩
أمثلة لاجراءات السياسة التجارية في حفز الاستثمار	٣٨١

٣٨٤	الفصل الرابع :- الضمانات الضمنية
٣٨٦	المبحث الأول : الضمانات الضمنية الأصلية
٣٨٧	المطلب الأول : الضمانات في أحكام العقود
٣٨٧	أولا : عقد البيع
٣٨٧	حكم الهلاك الكلى في البيع الصحيح
٣٨٩	حكم الهلاك الجزئى في البيع الصحيح
٣٩١	حكم الهلاك في البيع غير الصحيح
٣٩١	أ- حكم الهلاك في البيع الباطل
٣٩٢	ب- حكم الهلاك في البيع الفاسد
٣٩٢	حكم الهلاك في المقبوض على سوم الشراء
٣٩٢	تبعة الهلاك في القانون الوضعى
٣٩٥	ثانيا : عقد القرض
٣٩٥	ثالثا : الشركات
٣٩٧	رابعا : المضاربة
٣٩٩	المطلب الثانى :- الخيارات
٣٩٩	مشروعية الخيارات
٤٠٠	تقسيمات الخيارات
٤٠١	زمن الخيار
٤٠٢	التعريف بأنواع الخيارات
٤٠٢	١- خيار الشرط
٤٠٣	خيار الشرط فى القانون الوضعى
٤٠٤	استخدامات خيار الشرط
٤٠٦	٢- خيار النقد
٤٠٦	استخدامات خيار النقد
٤٠٧	٣- خيار العيب
٤١٠	أهمية خيار العيب
٤١١	٤- خيار المجلس
٤١٣	أهمية خيار المجلس
٤١٣	٥- خيار الخيانة
٤١٤	أهمية خيار الخيانة

الموضوع	رقم الصفحة
٦- خيار الوصف	٤١٥
أهمية خيار الوصف	٤١٦
كلمة أخيرة حول الخيارات	٤١٧
المبحث الثاني :- الضمانات الضمنية التبعية	٤١٩
المطلب الأول :- وضع الشروط فى العقود	٤٢٠
ضابط الشروط عند الفقهاء	٤٢٢
أنواع الشروط العقدية	٤٢٣
أ- شرط التقييد	٤٢٣
ب- شرط التعليق	٤٢٤
ج- شرط الاضافة للمستقبل	٤٢٤
صور من تطبيقات الشرط التقييدى	٤٢٦
الشروط العقدية فى القانون الوضعى	٤٢٩
المطلب الثانى :- حق الحبس	٤٣١
أولا : حبس المبيع	٤٣١
ثانيا : حبس الثمن	٤٣٢
حق الحبس فى القانون الوضعى	٤٣٢
تطبيق حق الحبس	٤٣٣
المبحث الثالث :- اثبات المسئولية وتعويض الضرر	٤٣٥
المطلب الأول :- اثبات المسئولية فى التعدى والضرر	٤٣٦
١- الاخلال بالشروط	٤٣٦
٢- التعدى	٤٣٦
٣- الضرر	٤٣٧
اثبات التعدى والضرر	٤٣٨
المطلب الثانى :- كيفية التعويض وتقديره	٤٣٩
وقت تقدير التعويض	٤٣٩
كلمة أخيره عن الضمانات الضمنية	٤٤١

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس :- الضمانات التكميلية	٤٤٣
المبحث الأول : التأمين	٤٤٥
المطلب الأول : ادارة الخطر في المشروعات لاستثماره	٤٤٦
طرق مواجهة الاخطار	٤٤٧
١- طريقة الوقاية والمنع	٤٤٧
٢- طريقة الفرز والتنويع	٤٤٨
٣- طريقة تكوين احتياطي عارض	٤٤٨
٤- التأمين الذاتي	٤٤٩
٥- طريقة نقل الخطر	٤٥١
المطلب الثاني :- التعريف بالتأمين	٤٥٣
تعريف التأمين	٤٥٣
تقسيمات التأمين	٤٥٤
حكم الشريعة الاسلاميه في عقود التأمين	٤٥٦
سمات شركة التأمين التعاوني	٤٥٨
المطلب الثالث :- الآثار الاقتصادية للتأمين	٤٥٩
١- توفير قدر من الاستقرار والامان لرأس المال	٤٥٩
٢- حفظ رؤوس الاموال المنتجة	٤٦٠
٣- أثر التأمين على توزيع رأس المال على مختلف المشروعات	٤٦٠
٤- المساهمة في نشر وتطوير وسائل الوقاية والحد من الاخطار	٤٦١
٥- تيسير التمويل للمشروعات الاستثمارية	٤٦١
٦- تيسير وتنمية تجاره الدوليه	٤٦٢
٧- زيادة الكفاية الانتاجيه	٤٦٢
خاتمة حول أثر إعادة التأمين في كفاءة نظام التأمين في الاقتصاد الاسلامي	٤٦٣
المبحث الثاني :- المراجعة الداخليه	٤٦٧
تعريف المراجعة الداخليه	٤٦٨
أهم أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخليه والخارجيه	٤٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
تقييمات المراجعة الداخلية	٤٧٣
أهداف وأغراض المراجعة الداخلية	٤٧٤
١- الناحية العالمية	٤٧٥
٢- الناحية الادارية	٤٧٦
٣- الناحية الشرعية والاجتماعية	٤٧٨
نظام استخدام المراجعة الداخلية كضمان	٤٧٩
المبحث الثالث :- الشرط الجزائي	٤٨١
أهمية الشرط الجزائي	٤٨٢
شروط تطبيق الشرط الجزائي	٤٨٣
أوجه استعمال الشرط الجزائي	٤٨٤
الشرط الجزائي والظروف الطارئة	٤٨٥
الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي	٤٨٧
الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي	٤٨٩
الخلاصة	٤٩١
الفصل السادس :- تطبيق الضمانات على الصيغ والمجالات الاستثمارية	٤٩٢
المبحث الأول :- ترتيب ضمانات الاستثمار من حيث الأهمية	٤٩٣
الاستثناءات التي ترد على الترتيب السابق للضمانات	٤٩٦
المبحث الثاني :- صلاحية ضمانات الاستثمار لصيغ وأشكال الاستثمار	٤٩٩
أولا : تقسيمات الضمانات الاستثمارية	٤٩٩
ثانيا : تحديد الضمانات الصالحة لكل استثمار	٥٠١
ملاحظات عامة حول الجدول	٥٠٣
الملاحظات الخاصة بقراءة الجدول	٥٠٦
الخاتمة	٥١٤
قائمة المراجع	٥٢٢
فهرس الموضوعات	٥٦٥